وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار – عنابة

BADJI MOKHTAR UNIVERSITY - ANNABA

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR – ANNABA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة العدوان

في ظل تطوُّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام

تخصص: قانون دولي جنائي

إعداد الطالب

حكيم سياب

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد خليفة

أمام لجنة المناقشة

أ.د/ لخضر بوكحيل ..... أستاذ..... جامعة عنابة ..... رئيسًا

أ.د/ محمد خليفة ..... أستاذ..... جامعة عنابة ..... مشرفًا ومقررًا

أ.د/ عمار رزيق..... أستاذ..... جامعة باتنة ..... ممتحنًا

أ.د/ محمد الصالح روان ..... أستاذ..... جامعة أم البواقي ..... ممتحنًا

أ.د/ بوغفالة بوعيشة..... أستاذ..... جامعة الأغواط ..... ممتحنًا

د/ منى بومعزة ..... أستاذة محاضرة قسم "أ" ..... جامعة عنابة ..... ممتحنًا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال تعالـــى:

﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعتَدُوا إِنَ اللّهَ لاَ يُحِبُّ المُعتَدِينَ﴾

الآية (190) سـورة البقـرة

تصدير

« ...في الساعات الأولى من 15 ديسمبر 2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءًا من 17 جويلية 2018، فصاعدًا. واعتُمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التى ظلّت مثيرة للجدل منذ اعتماد تعديلات (كامبالا) حول جريمة العدوان. وبذلك يُكَّمِل الإنجاز المحرز في (نيويورك) أعمال مؤتمري (روما وكامبالا) ويمثل ذروة رحلة رائعة مدتها قرن من الزمان.

وعلى الرغم من بعض المآخذ، فإنّ توافق الآراء الذي جرى التوصّل إليه في مقر الأمم المتحدة يطلق نداءً في الوقت المناسب إلى ضمير البشرية بشأن الأهمية الأساسية لحظر استخدام القوة في أي نظام قانوني دولي يهدف إلى حفظ السلم والأمن العالمي... ».

الأستاذ. كلاوس كريس (*Claus Kress*) - فقيه قانوني ألماني بارز.

*Claus Kress : « **On the Activation of ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression »,* Journal of International Criminal Justice, *Volume 16, Issue 01, March 2018, p 1-17.*

دعـــاء

إلــى روح أستـاذي الراحـل الحـاج...

الأستـاذ الدكتــور. محمــد الصغيــر بعلــي

ربــي ارحمــه رحمــة واسعــة شاملة، واجعله من أهل الجنة..

عرفانـًا لـه بجميـل صنيعـه معـي

حكيـم سيـاب

شُكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله الذي وفقني بمحض فظله وعنايته لإنجاز هذه الأطروحة، وإنّي أجد نفسي مُلزماً من باب الأمانة العلمية أنْ أشكر كل مَنْ كانت له يدٌ بيضاء عليّ أثناء إعداد هذه الرسالة، مع إقراري الكامل بمسؤوليتي عن كل خطأ أو قصور يظهر فيها . .

وأخص بالشكر والتقدير أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على إعداد الأطروحة: **الأستاذ الدكتور. محمد الصغير بعلي** – رحمه الله – **والأستاذ الدكتور. محمد خليفة** – حفظه الله – جامعة عنابة – الجزائر، والمشرف المساعد **Pr. Serge SUR** Université Paris II – France اللذين تحمّلوا معي بكل صبر ومودة مسؤولية الإشراف العلمي الدقيق على هذه الرسالة، وكان للحوار والتشاور معهم والاستفادة من علمهم بالإضافة إلى تشجيعهم. . الأثرُ الأكبر في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى رئيس لجنة المناقشة **الأستاذ الدكتور. لخضر بوكحيل** جامعة عنابة – الجزائر، وكذلك لأعضاء اللجنة: **الأستاذ الدكتور. عمار رزيق** جامعة باتنة – الجزائر **والأستاذ الدكتور. محمد الصالح روان** جامعة أم البواقي – الجزائر، **والأستاذ الدكتور. بوغفالة بوعيشة** جامعة الأغواط – الجزائر، **والدكتورة. منى بومعزة** جامعة عنابة – الجزائر، الذين أثروا هذا البحث بمناقشاتهم وتعليقاتهم القيّمة لما لمسته منهم من حرصٍ على توجيهي من أجل تنقيح وتعديل ما رأوهُ وتفضّلوا به من ملاحظات سواءً من الناحية الشكلية المنهجية أو الموضوعية.

ولا يفوتني أن أشكر جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر لمنحها إياي فرصة التسجيل للدراسة بها من أجل إعداد هذه الرسالة. . كما أشكر جامعة باريس 2 – فرنسا التي منحتني الفرصة للدراسة والإقامة في باريس – فرنسا ولمدة 6 سنوات.

فجزى الله تعالى الجميع عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة. ولله الحمد والمنّة أولاً وآخراً.

حكيم سياب

إهـداء

إلى روح **جدتي** ، ربي ارحمها في الجنة .

إلى والدي الكريمين ، ربي ارحمهما كما ربّياني صغيرًا .

إلى زوجتي وأبنائي ، ربي اجعلهم قرة عين لي في الدنيا والآخرة .

إلى إخوتي وأخواتي ، ربي احفظهم وبارك لي فيهم .

إلى كل أساتذتي ومعلّمي ، ربي اجزهم عني خير جزاء .

إلى كل من نحب

وإلى كل من يقتنع بفكرة ، فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها ، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان ، أهدي هذا البحث .

حكيم سياب

مقدمـــة

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية إثارة للجدل بين أشخاص المجتمع الدولي، كما يعد ضبط تعريف للعدوان تأكيدًا على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنّه يساعد على تحديد مضمون جريمة العدوان بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحًا وتحديدًا من أجل مكافحتها في ظل القضاء الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية).

حيث يتمّ تعريف العدوان بين يوم وليلة، بل سبق ذلك أكثر من نصف قرن من البحوث والاجتماعات بغية التوصّل لإبرام معاهدة الدولية تجرّم العدوان واعتباره من أشد الجرائم الدولية مساسًا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية موضع اهتمام المجتمع الدولي، ومن أكثرها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين اللذين أنشئت من أجل الحفاظ عليهما عصبة الأمم وبعدها الأمم المتحدة، والآن المحكمة الجنائية الدولية.

فلم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمراً محلاً للاتفاق بين الدول، بل أنّه أثار جدلاً ونقاشاً قانونياً وسياسياً واسع النطاق، سواءً في الفترة السابقة أو المعاصرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي بمدينة روما الإيطالية سنة (1998) المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. حيث تباينت آنذاك مواقف الدول من إدراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسمت ما بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له.

بدا واضحاً أثناء انعقاد المؤتمر وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان بشرط التوصّل إلى تعريف دقيق وواضح -بما فيه الكفاية -لفعل العدوان، وكذلك الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوعه، وهو ما عبّرت عنه الدول بصورة واضحة وصريحة سواءً في كلماتها الرسمية أمام المؤتمر، أو في المناقشات المفصّلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان.

في مقابل غالبية الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان فقد عارضت قلة من الدول هذا الاتجاه، وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة، متدرّعة بعراقيل منها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة، وهو ما أيدته -طبعاً -وتبنته إسرائيل.

وبعد انتهاء أعمال مؤتمر روما لم يعد المجال مفتوحا للتشكيك في إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالنص الصريح الوارد في المادة

الخامسة (05) الفقرة (01 -د)، وبات يتعيّن على اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي أن تبدأ أعمالها ونشاطها من أجل التوّصل إلى اتفاق حول جريمة العدوان.

وفي 11 جوان 2010، وبعد الانتهاء من أعمال المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماد قرار تعديله، الذي تضمّن تعريف العدوان وإجراءات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على جريمة العدوان.

أهمية الموضوع: يشكل موضوع **"جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، والقضايا التي تثار حوله أهمية نظرية وعملية، لأسباب عدة هي:

أولا: توصّل المجتمع الدولي أخيرًا بعد أكثر من نصف قرن من الاجتهاد إلى تعريف العدوان، حيث كان يشكّل هذا التعريف المعضلة الكبرى من أجل مكافحة أعظم وأخطر أنواع الجرائم الدولية، التي تهدد السلم والأمن الدوليين في العالم.

ثانيًا: بيان وتحديد الإجراءات العملية لمكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثًا: إنّ موضوع مكافحة جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذو أهمية كبيرة لكافة الدول، نظرًا لارتباطه الوثيق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

رابعًا: يكتسي موضوع مكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة نظرًا للرهان الذي ستخوضه المحكمة من أجل مكافحة هذه الجريمة من خلال الواقع العملي التطبيقي مستقبلاً، حيث أن نجاح المحكمة في مكافحة جريمة العدوان هو نجاح في القضاء على أخطر الجرائم الدولية، كونها تحوي وتؤدي إلى كل الجرائم الأخرى.

خامسًا: وتبرز أهمية هذا البحث جليًا، كونه يتناول موضوعًا حديثًا، من حيث نشأة المحكمة الجنائية الدولية، ومن حيث ضبط مفهوم جريمة العدوان أخيرًا في ضوء تعديل نظام روما الأساسي سنة (2010)، وبالتالي السماح للمحكمة بممارسة اختصاصاتها على هذه الجريمة، وفق ما اشترط نظامها الأساسي. إذ سيمكّن هذا التناول من بحث وتحليل واقع دولي، يتمثّل في مكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعليتها في تحقيق ذلك.

ونظرا للأهمية الخاصة لهذا الموضوع، أتناوله تحت عنوان: **"جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، ذلك لتحليل نصوص نظام روما الأساسي،

وتبيان التطبيقات العملية في ذلك، وتوضيح انعكاساتها على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وكذلك الحفاظ على السلم والأمن في العالم.

أسباب اختيار الموضوع: ما يُسوِّغ اختياري **"جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، موضوع بحثي هذا عدة أسباب لعل أهمها الآتي:

- جدلية وبروز موضوع جريمة العدوان على الساحة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا.
- حداثة المحكمة الجنائية الدولية وخصوبة البحث في المواضيع المتعلّقة بها... خاصة مكافحة جريمة العدوان في ظلها.
- تسليط الضوء على موضوع مكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية وإبراز العوائق التي تحول دون ذلك، الأمر الذي ينقص من فاعلية المحكمة.
- محاولة إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لجريمة العدوان من خلال إفراد هذا الموضوع بدراسة متخصصة على هذا المستوى، ذلك لتدعيم مبدأ سيادة القانون واستبدال منطق قانون القوة بقوة القانون.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز مجموعة من النقاط المتعلّقة بمكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، بعد تطوير وتعديل نظام روما الأساسي وهي:

أولاً: إلقاء الضوء على واحدة من أشد الجرائم خطورة على حقوق الإنسان، وأكثرها مساسًا بالسلم والأمن الدوليين موضع الاهتمام الدولي.

ثانيًا: معرفة مدى صحة وشمول تعريف جريمة العدوان المتوّصل إليه في ظل تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة (2010).

ثالثًا: تبيان خطورة وآثار جريمة العدوان التي تمارسها بعض الدول القوية ضد أمن وسلامة دولة أو دول ضعيفة، تحت غطاء وذريعة الدفاع الشرعي أو مكافحة الإرهاب أو منع التسلح...

رابعًا: يهدف البحث أيضًا إلى تحليل نصوص نظام روما الأساسي فيما يتعلّق بجريمة العدوان، ذلك بعد أن تم أخيرًا ضبط مفهوم هذه الجريمة وتحديد إجراءات مكافحتها في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

خامسًا: التعرّض لبعض النماذج التطبيقية لمكافحة الجريمة الدولية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغرض التعرُّف على الجوانب العملية من أجل مكافحة جريمة العدوان.

سادسًا: الخروج ببعض النتائج والاقتراحات التي يمكن أن تسهم في مكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن تم تفعيل الاختصاص بشأنّها ديسمبر 2018.

إشكالية البحث: جريمة العدوان هي الجريمة الدولية الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم النّص عليها في المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998، والمتعلّقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

إلا أنّ هذه الجريمة لم يتمّ تعريفها وتحديدها كما جرى الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة الأخرى (جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، بل نصّ نظام روما الأساسي في المادة الخامسة (05) الفقرة (02)، بأن تمارس المحكمة ولايتها القضائية على جريمة العدوان، متى تم التوصّل إلى حكم بشأن تعريف هذه الجريمة من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، واشترط ذات النص وجوب أن يكون الحكم المتوصّل إليه متسقًا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

فأدرك واضعو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّه يجب إيجاد تعريف لفعل العدوان خوفًا من أن يظل مفهومه بيد الدول المتنازعة، إضافة إلى ضرورة تحديد الشخص المعتدي لِيَتَحَمَّلَ المسؤولية الدولية الجنائية ولتوقيع العقوبات المناسبة عليه، كل ذلك في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد سبع (07) سنوات من الانتظار، التي تلت دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 وفقًا لما اشترطت المادة (121) منه، دعى الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لعقد مؤتمر استعراضي كما اشترطت المادة (123)، وفي ختام المؤتمر تم اعتماد ***القرار RC/Res.6 بتوافق الآراء في الجلسة الثالثة عشر لجمعية الدول الأطراف بتاريخ 11 جوان 2010***، الذي تضمّن تعريف العدوان وإجراءات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأنه.

بناءً عليه فإنّ الإشكالية المطروحة هي: ***"ما مدى كفاءة وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة العدوان من خلال أحكام نظامها الأساسي بعد تعديله وتطويره سنة***

(2010) ؟، وكذا من خلال واقعها العملي بعد تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان سنة (2018)؟" . وفي ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، والتي ستساعد في دراسة وتحليل موضوع **"جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"** بمعنى:

أولاً: ما هي جريمة العدوان؟؛

ثانيًا: ما هي أحكام المسؤولية الدولية الجنائية المترتّبة على جريمة العدوان؟؛

ثالثًا: ما هي إجراءات مكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية؟.

الدراسات السابقة: لتحقيق هدف كل بحث يتوجّب البدء من حيث انتهى إليه الآخرون، لدى تمّ استعراض كافة المفردات المرتبطة بعنوان البحث، وبعد تمحيصها لمعرفة مدى تأثيرها وتَأَثُّرها بمواضيع أخرى، فقد وجدتُ أنّه لم يفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة. إلا أنني وجدتُ جملة من الدراسات والمؤلفات باللغة العربية وأخرى باللغة الأجنبية التي تناولت موضوع **"جريمة العدوان"**، فاخترت منها ما يأتي:

أولاً: "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، *رسالة دكتوراه* **لإبراهيم زهير الدراجي**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004. احتوت 1009 صفحة، قسّمها إلى مقدمة وخاتمة وجعل بينهما باب تمهيدي وقسمين، تطرّق في القسم الأول إلى الإطار القانوني لجريمة العدوان، وقسمه إلى بابين جعل الأول تحت عنوان الأساس القانوني لجريمة العدوان، وخصص الثاني إلى دراسة موضوع أركان جريمة العدوان، وباب ثاني تطرق فيه إلى أركان جريمة العدوان. أما القسم الثاني والذي خصصه لدراسة المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان، وقسمه هو الآخر إلى بابين تناول في الأول مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان، والتطرق في الباب الثاني إلى المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان. وفّق الباحث إلى حد بعيد في تناول الموضوع من كل جوانبه، إلا أنّه ركّز على الشق المفاهيمي كثيرًا، وكذلك تعرّض وبإطناب إلى التطوّر التاريخي للعدوان بشتى أنواعه وبالتالي كانت دراسته نظرية أكثر منها تطبيقية، تمّ إنجازها قبل تعريف العدوان أي قبل تعديل كامبلا الذي ركّزت عليه بحثي هذا.

ثانيًا: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، *كتاب* **لبراء منذر كمال عبد اللطيف**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008. درس فيه النظام الإجرائي المُتّبع أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بدءً بإحالة الدعوى عليها إلى تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عنها. حيث وُفِّقَ الباحث في تحليل نصوص نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية مادة مادة... خاصة ما تعلّق بتشكيل المحكمة وإجراءات سير الدعاوى أمامها عامة، إلا أنني ركّزتُ في بحثي على إجراءات سير دعوى جريمة العدوان وبيّت الشروط الخاصة التي جاء بها تعديل كامبالا والتي لم تكن موجودة آنذاك.

ثالثًا: "مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي"، *رسالة دكتوراه*، **لنصر الدين قليل،** كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016 -2017، جاءت في 442 صفحة. درس في الباب الأول الإطار النظري لمسؤولية الدولة، وفي الباب الثاني تعرّض إلى الممارسات الدولية لمسؤولية الدولة في القانون الدولي. ولقد وفق الباحث في دراسته موضوع مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن انتهاكات القانون الدولي بصفة عامة، بينما ركزت على مسؤولية الدولة الجنائية عن جريمة العدوان في دراستي هذه.

رابعًا: **"دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا"**، *مقال محكّم*، مجلة سياسات عربية، العدد 6، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، الدوحة، قطر، 2014. وفقّت الباحثة في دراسة موضوع جريمة العدوان بعد تعديل كامبالا حيث مسّت معظم النقاط والشروط التي جاء بها التعديل إلا أنني لاحظت ميل وتغليب الجانب السياسي في هذا البحث على حساب الجانب القانوني الذي ركزت عليه في بحثي، بالرغم من الوضوح التام لازدواجية المعايير السياسية والقانونية التي تحكم موضوع جريمة العدوان.

ودراسات ومؤلفات أخرى باللغة الأجنبية تناولت موضوع **(جريمة العدوان؛ الحرب العدوانية والمحكمة الجنائية الدولية)**، ومنها:

أولاً: ***"Le Crime d'Agression – Recherche sur l'Originalité d'un Crime a la Croisée du Droit International Pénal et du Droit International du Maintien de la Paie"*** *رسالة دكتوراه لـ: METANGMO Véronique Michèle كلية الحقوق، جامعة ليل 2 فرنسا سنة 2012*. وقعت في 679 صفحة، تكونت من قسمين؛ تناول الأول الطبيعة القانونية للعدوان، أما القسم الثاني فقد تناول النظام القانوني لجريمة العدوان، تعتبر هذه الرسالة من أهم الأعمال المنجزة في موضوع جريمة العدوان في فرنسا، ذلك بتحكم الباحثة وإلمامها بمعظم مصطلحات ومفاهيم جريمة العدوان والتي تمّ تبنيها في معظم بحثي، بالإضافة إلى مجموعة النصوص والمواثيق الدولية القانونية المتعلّقة بالعدوان التي قامت بإلحاقها ببحثها.

ثانيًا: " ***Réflexions sur le Système du Droit International Pénal – La Responsabilité «Pénale» des Etats et des Autres Personnes Morales par Rapport à celle des Personnes Physiques en Droit International***"، *رسالة دكتوراه* لـ: *QUIRICO Ottavio* كلية الحقوق، جامعة تولوز1 فرنسا، 2005، ولقد تضمنّت قسمين تعرّض الأول إلى النظام الانتقائي للمسؤولية الدولية الجنائية: مسؤولية الدول مقابل مسؤولية الأفراد، أما القسم الثاني فقد تناول بالدراسة والتحليل تناقضات؛ وآفاق إصلاح النظام الانتقائي للمسؤولية الدولية الجنائية. وفق الباحث كثيرًا في تناول عنصر أساس من عناصر دراسة جريمة العدوان ألا وهو المسؤولية الدولية الجنائية عنها، إلا أنّ الملاحظ على دراسته هو تغليب المعايير السياسية على المعايير القانونية في دراسة موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة أو الأفراد، على العكس من ذلك ركزت في بحثي على المعايير القانونية التي جاء بها نظام روما الأساسي ومن خلال تعديل كامبالا فيما يتعلّق بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد مرتكبي جريمة العدوان.

صعوبات البحث: واجهتُ عدّة صعوبات في دراستي موضوع **"جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، تمثّلت في الآتي:

أولاً: حداثة موضوع جريمة العدوان خاصة من ناحية المفهوم والتعاريف.

ثانيًا: نقص المراجع العربية المتخصصة ذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث، مقارنة بالمراجع الأجنبية (فرنسية وإنجليزية)، فهي تعرف وفرة نوعًا ما.

ثالثًا: اتساع وتشعّب موضوع البحث واحتوائه على كثير من التفاصيل والتطوّرات...

رابعًا: صعوبة الحصول على الوثائق القانونية والقضائية الدولية، حيث كنت أصطدم دائمًا بمفاهيم السرية؛ السيادة...

خامسًا: عدم وجود تطبيقات عملية وسوابق قضائية لجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي ما فتأت أن فعّل اختصاصها بنظر هذه الجريمة ديسمبر (2018).

منهج البحث: للإجابة على إشكالية البحث ومختلف التساؤلات التي تثيرها ضرورة ومتطلبات بحث موضوع **"جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"** وضبط مفهومه، وتحديد المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عليه، وإبراز واقعه التطبيقي العملي، والتوصّل للأهداف المنتظرة من البحث، اعتمدتُ على أكثر من منهج لدراسة وتحليل هذا الموضوع، ظهرت هذه المناهج وفق ما يأتي:

أولا/ المنهج التاريخي: خاصة أنّه الأنسب لتوضيح التطوّرات التاريخية التي مرَّ بها مفهوم كل من: جريمة العدوان، وكذلك تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان، سواءً بالنسبة للدولة المعتدية أو الأفراد مرتكبي أعمال العدوان.

ثانيا/ المنهج التحليلي، والاستنباطي، والنقدي: لأنهم الأنسب لدراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الدولية عمومًا، وجريمة العدوان خصوصًا)، واستنباط الأحكام وإبراز النقائص والإشكالات التي تطرحها هذه النصوص.

ثالثا/ المنهج المقارن: ذلك لمقارنة ولاية وعمل المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الأخرى (جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب) مع جريمة العدوان التي ما فتئت أن فُعِّلَ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، ويظهر ذلك أيضا في مقارنة الاستخدام المشروع للقوة المسلحة الذي تبنته أحكام القانون الدولي الجنائي (الدفاع الشرعي؛ التدخل الدولي الإنساني والحق في تقرير المصير) بينها وبين والاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة المخالف لأحكام القانون الدولي الجنائي الذي يشكّل جريمة العدوان.

<u>خطة البحث</u>: لغرض معالجة الإشكالية المطروحة ومن أجل الوصول لأهداف البحث، قمت بتقسيمه إلى ثلاثة أبواب يتضمّن كل باب ثلاثة فصول ذلك على النحو الآتي:

جعلتُ الباب الأول تحت عنوان **<u>ماهية جريمة العدوان</u>**، تعرّض الفصل الأول منه **للتطوّر التاريخي لمفهوم العدوان**، وتطرّق الفصل الثاني إلى **أنواع جريمة العدوان**، وتناول الفصل الثالث **أركان جريمة العدوان وعلاقتها بمبادئ القانون الدولي الجنائي الأخرى**.

أما الباب الثاني والذي عنونته بـ: **<u>المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة على جريمة العدوان</u>**، قسمته أيضًا إلى ثلاثة فصول؛ خصّصتُ الأوّل لدراسة **التطوّر التاريخي لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية**، والفصل الثاني إلى: **المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية في ظل ميثاق الأمم المتحدة**، أما الفصل الثالث فتعرّضت فيه إلى **المسؤولية الدولية الجنائية للفرد مرتكب العدوان في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

وفي الباب الثالث الذي خصّصته للجانب التطبيقي للبحث، فقد جعلته بعنوان **<u>إجراءات مكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية</u>**، قسم هو الآخر إلى ثلاث فصول، عرَّفتُ في الأول منها بـ: **النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان**، وبيّنت في الثاني **الشروط الخاصة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان**، ودرستُ في الثالث والأخير **نظرة استشرافية للنشاط العملي لولاية المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة العدوان**.

البـــاب الأول

ماهيـــة جريمـــة العـدوان

ظلّت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في منطق الشعوب منذ القِدم، بالرغم من فظاعتها ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعة والحياة... حيث أنّ السلام لم يكن خيارًا عالميًا، بل كان المبدأ يعطي الحق للأقوى فقط في البقاء والهيمنة، ومن الصعب معرفة كم من الشعوب المسالمة قد أبيدت.

حيث يعتبر مفهوم العدوان[1] مفهومًا شائكًا وواسعًا يشتمل على العديد من الأركان والعوامل، ولربما يعتبر تعريف العدوان أطول عملية قانونية استنفذت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ البشرية، فمنذ أن أطلق الفيلسوف اليوناني (موتي *Motti*) هذا المصطلح عام (400) قبل الميلاد، وطالب الدول بالابتعاد عن اللجوء للأعمال العدوانية مناديًا بتجريم الحرب واعتبارها جريمة عظمى، والمجتمع الدولي يجاهد من أجل الوصول إلى مفهوم محدد لهذه الجريمة، حيث اعتبرها العديد من ممثلي الدول ومنذ مؤتمر باريس عام (1919) مستحيلة التعريف[2].

فقد شغلت مشكلة تعريف العدوان الحكماء والفلاسفة على مدى القرون العديدة الماضية، وانبثق مفهوم العدوان منذ أيام روما القديمة، حيث يعيد مؤرخو القانون مصطلح العدوان إلى الكلمة اللاتينية (*Aggressio*) أي (الاعتداء) وكان من أقدم تعاريف الظاهرة: ***"اعتداء من دولة أقوى على دولة أضعف لتحقيق مكاسب ومصالح خاصة والتوسّع في حدود وثروات الدولة المعتدى عليها"*** [3].

هذا ويعتبر مصطلح العدوان مصطلحًا قانونيًا حديثًا نسبيًا، فقد عُرِّف العدوان الدولي في النظام الكنسي خلال العصور الوسطى بالحرب غير العادلة، ونظرًا للغموض الذي لازم مفهوم العدوان في القانون الدولي التقليدي، سعت العديد من الدول إلى اعتبار الحرب حقًا مشروعًا لها خاصة الدول الاستعمارية منها، ولكون الحرب حقًا مشروعًا يتفرّع عن مبدأ السيادة المطلقة للدول فيما بينها.

---

[1] -**العدوان** لغة: الظُّلم وقوله تعالى: **"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"**، بمعنى لا تعاونوا على المعصية والظُّلم، و**عَدَا عليه عَدوًا وعَدَاءً وعُدُوّ وعُدوانًا وعُدُونًا وعُدْوَى وتَعَدّى واعتَدَى**، كلّه: ظلمه، و**عَدَا بنو فلان على بني فلان**، أي ظلموهم. -وفي الحديث: ***"كتب ليهود تيماء أنّ لهم الذّمة وعليهم الجزية بلا عَدَاء"***، العَدَاءُ بالفتح والمدّ: الظلم وتجاوز الحد. وقوله تعالى: **"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا"**، قيل: معناه لا تقاتلوا غير من أمرتم بقتاله ولا تقتلوا غيرهم، وقيل: ولا تعتدوا أي لا تجاوزوا إلى قتل النساء والأطفال. ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد 02، الجزء 32، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص 2846.

[2]- *B. Benjamin Ferencz:* ***"Defining International Aggression"****, The Search for World Peace - A Documentary History and Analysis, Volume I, Oceana Publications, Dobbs Ferry, New York, USA, 1975, p 558.*

[3] -عادل ساكري: **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 -2012، ص أ.

رغم ذلك فقد حاولت الدول وضع بعض القيود على استخدام القوة في الحرب للحد من أثارها المدمرة، ومن ذلك معاهدة باريس (1856) واتفاقية جنيف لسنة (1864) واتفاقيات لاهاي لعامي (1899)؛ (1907) التي لم تتطرّق لمسألة عدم مشروعية الحرب في القانون الدولي؟!.

أصبح حق الدولة في الحرب يسير نحو التقييد والتقنيين مع بدايات القرن العشرين وبداية تكوّن التنظيم الدولي القانوني لحماية المجتمع الدولي ككل، ويعدّ القرار الذي أصدره المؤتمر السوفياتي الثاني في 08 نوفمبر 1917، باعتبار الحرب العدوانية حربًا ضد الإنسانية، بمثابة نقطة تحوّل كبرى نحو تجريم الحرب، وهي أوّل وثيقة تتضمن التجريم بشكل صريح.

أمّا في مرحلة ما بين الحربين العالميتين تم إرساء بعض القواعد التي تقيّد أكثر فأكثر حق اللجوء إلى استخدام القوة لفض المنازعات الدولية، فتمّ التضييق من الحق الذي كان مطلقًا في شن الحروب المتصفة بالعدوانية.

فغداة انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة أصبح منع الحروب والاعتداءات المسلحة الماسة بسيادة الدول واستقلالها من أهم سمات النصف الثاني من القرن العشرين، إذ تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصًا صريحة تجرّم الحرب.

وبالرغم من فشل كل الجهود المبذولة لوضع مفهوم محدد لهذه الجريمة في تلك المرحلة، إلاّ أن هناك واقعتين مهمتين، تتعلق الأولى بلائحة المحكمة العسكرية لنورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الألمان، وتتعلق الثانية بلائحة المحكمة العسكرية لطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق، حيث تم خلالها ولأول مرة في التاريخ تقديم رؤساء دول وقادة عسكريين إلى المحاكمة بتهمة **(التآمر على ارتكاب جرائم عدوانية وجرائم ضد السلام العالمي)**، رغم أنّ ميثاق المحكمتين لم يعرّف صراحة جريمة العدوان.

انبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1974) أهم قرار تضمن تعريفًا صريحًا وتوافقيًا لجريمة العدوان[1]، إذ شكل أساسًا قانونيًا فيما بعد تم الاعتماد عليه في تعريف هذه الجريمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998[2]، رغم

[1] -الوثيقة رقم: **A/RES/29/3314** المؤرخة في 14 ديسمبر 1974 المتضمنة القرار رقم: **3314 (XXIX)** المتعلق بتعريف العدوان.

[2] -تم إقراره من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، والذي تضمنته الوثيقة رقم: **A/CONF/183.9** المؤرخة في 17 جويلية 1998.

عدم موافقة جميع الدول المشاركة على هذا التعريف. ولقد ظهر ذلك بوضوح في قرار التعديل المؤرخ في 11 جوان 2010[1]، والمتضمن تعريف العدوان وإجراءات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بنظر هذه الجريمة. عليه أصبح العدوان جريمة دولية في مفهوم القانون الدولي الجنائي[2]، حيث كان العدوان قبل منتصف القرن العشرين مباحًا بين الدول، ولم تكن تقوم مسؤولية قانونية إزاء مرتكبيه.

كما أن هناك أشكال (أنواع) متعددة لجريمة العدوان، إذ يطلق عليها في الشريعة الإسلامية **"حرب الاعتداء"**، وهو ما اعتمده ميثاق الأمم المتحدة سنة (1945) فيما يتعلق بهذا الشأن، وبعد اعتماد نظام روما الأساسي سنة (1998)، أصبح القانون الدولي الجنائي يفرّق بين العدوان المباشر (المسلح)، والعدوان غير المباشر (غير المسلح).

وبما أن جريمة العدوان دولية فلابد أن يتوفّر لها مجموعة من الأركان حتى تعتبر كذلك، سواء ما تعلّق بالأركان العامة للجريمة الدولية (ركن شرعي؛ مادي؛ معنوي والركن الدولي)، والأركان الخاصة المتعلقة بجريمة العدوان على وجه الخصوص (الشروط الخاصة)، والتي جاء بها قرار تعديل نظام روما الأساسي لسنة (2010).

يفرّق القانون الدولي الجنائي بين جريمة العدوان وبعض المفاهيم الأخرى التي يتم فيها استخدام القوة لكن على وجه مباح، كالدفاع الشرعي، والتدخل الدولي الإنساني واستخدام القوة لممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير. ومن أجل دراسة وتحليل العناصر سابقة الذكر قمت بتقسيم هذا الباب إلى ثلاثة أجزاء على النحو الآتي:

---

[1] - القرار رقم: **RC/Res.6** اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر (13) لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، المنعقدة في مدينة كامبالا، أوغندا، المؤرخ في 11 جوان 2010.

[2] - قبل منتصف القرن الماضي لم يحظر القانون الدولي جريمة العدوان بشكل تام، حيث كان يعتبرها أداة مشروعة لمعالجة وتسوية الخلافات بين الدول إذ كان يمكن لأي دولة أن تشن الحرب في أي مكان وزمان ترغب فيه من خلال الاعتداء على دولة أو مجموعة أخرى.

حيث اعترف القانون الدولي التقليدي بمبدأ **"حق المنتصر"** أو ما يسمى بمبدأ **"حق القوي"**، حيث يقوم هذا المبدأ على أنّ؛ الدولة المهزومة هي التي تلقى عليها مسؤولية الآثار المترتبة على العدوان ويتوجّب عليها دفع تعويضات، الأمر الذي يجعل من الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها في مركز قانوني واحد، ذلك لعدم وجود القواعد القانونية التي تفرّق بينها آنذاك. محمد محي الدين عوض: **"دراسات في القانون الدولي الجنائي – الجزء الثاني (محاكمات الحرب العالمية الثانية)"**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 35، السنة 35، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1965، ص 647. حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 101.

الفصل الأول: **التطوّر التاريخي لمفهوم جريمة العدوان**.

الفصل الثاني: **أشكال وأنواع جريمة العدوان**.

الفصل الثالث: **أركان جريمة العدوان وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى**.

الفصـــل الأول

التطـوّر التاريخـي لـمفهوم جريمـة العـدوان

لقد سبّبت الحروب العدوانية عبر التاريخ كوارث عديدة للبشرية عامة، ومن أجل منع الحروب بين الدول وقمع الأفعال العدوانية جرت محاولات كثيرة لمنع استعمال القوة بشكل عام من خلال ميثاق الأمم المتحدة[1].

تعتبر مسألة تعريف العدوان حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الدولي، فلكي يمارس هذا النظام مهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، توجّب عليه أن يضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي لتقوم الجماعة الدولية بقمع ومعاقبة من ارتكب العدوان، عن طريق عمل دولي مشترك تساهم فيه كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، سواءً باتخاذها تدابير عقابية ضد الدولة، أو محاكمة من ارتكب الجريمة من الأشخاص.

من الواضح أنّ النجاح لم يحالف ميثاق عصبة الأمم (1919)[2]، فيما يتعلّق بمنع الحروب العدوانية، وكذلك منع استعمال القوة وفق أسس وقواعد صريحة بخصوص التجريم، ووفق تعريف محدد للعدوان، حيث أنّ ميثاق عصبة الأمم قد تضمّن التزامات وواجبات على الدول مراعاتها، إلا أنّه لم يتضمّن التجريم الصريح لاستعمالات القوة، الأمر الذي أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية، والتي تم فيها استخدام القوة مجددًا بين الدول.

بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، الذي تضمن اعترافات صريحة من كافة الدول مفادها أنّ استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية غير مجدي ويسبب خسائر كبيرة في الأرواح والأموال... وكان ذلك بالتوقيع الصريح على الميثاق من طرف كل الدول الأعضاء في المنظمة.

بعد إنشاء الأمم المتحدة كلّفت لجنة القانون الدولي بناءً على طلب من الجمعية العامة بالدراسة والبحث من أجل وضع تعريف للعدوان وتحديد أركانه وكذا سبل مكافحته، وعملت اللجنة منذ ذلك الوقت على هذه المسألة إلى غاية سنة (1974) حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: (3314) الذي تضمن تعريف العدوان وحدد أركانه، ثم واصلت اللجنة جهودها من أجل التوصّل إلى إيجاد مفهوم للعدوان في إطار التحضير لإنشاء محكمة

---

[1] - وقّع في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية (بسان فرانسيسكو *San Francisco*)، الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وألحق به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأصبح جزءً منه.

[2] - اعتمد في مؤتمر السلام الذي عقد بباريس، فرنسا، بتاريخ 14 فيفري 1919، يتكون من (26) مادة، وألحق بمعاهدة فرساي (*Versailles*) وأصبح جزءً منها.

جنائية دولية، فقدّمت ثلاث (03) مقترحات لتعريف هذه الجريمة في مؤتمر روما الديبلوماسي للمفوضين سنة (1998)[1]. حيث لم يتم اعتماد أي من المقترحات في مؤتمر روما وأُجِّل تعريف العدوان وضبط أحكامه إلى المؤتمر الاستعراضي الذي عقد بكامبالا سنة (2010). درست أهم محطات التطوّر التاريخي لمفهوم جريمة العدوان وقمت بتقييمها وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: **مفهوم العدوان قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة**.

المطلب الأول: العدوان في ظل ميثاق باريس (بريان- كيلوغ) (1928).

المطلب الثاني: العدوان في ظل تعريف الاتحاد السوفياتي (1933).

المبحث الثاني: **مفهوم العدوان بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة**.

المطلب الأول: العدوان في لائحتي نورمبرغ وطوكيو.

الفرع الأول: العدوان في لائحة نورمبرغ (1945).

الفرع الثاني: العدوان في لائحة طوكيو (1946).

المطلب الثاني: جريمة العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.

الفرع الأول: جريمة العدوان في ظل جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة (1950-1974).

الفرع الثاني: جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي (1998-2010).

[1] -الوثيقة رقم: **A/CONF.183/2/Add.1** المؤرخة في 05 جوان 1998، المتضمنة **تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية**، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 13 -15.

المبحث الأول: مفهوم العدوان قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة.

تميّزت هذه الفترة ببذل العديد من الجهود والمحاولات بهدف تقنين استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والحد من ظاهرة اعتداء الدول على بعضها البعض، وهو ما بدى واضحًا في النصوص التي تضمّنها ميثاق عصبة الأمم، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي وُقِّعَت بعده، وهو ما شكّل الإرهاصات الأولى لما تم النص عليه صراحة فيما بعد في ميثاق الأمم المتحدة، وسأعرض في هذا المبحث مفهوم جريمة العدوان في ظل ميثاق باريس (بريان *BRIAND* – كيلوغ *KELLOG*) في المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني سأتطرّق فيه لمفهوم جريمة العدوان على ضوء تعريف الاتحاد السوفياتي.

المطلب الأول: العدوان في ظل ميثاق باريس "بريان- كيلوغ" (1928).

يعد ميثاق باريس من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالمتين، حيث تشير إليه العديد من الدراسات باعتباره نقطة تحوّل فارقة في مسيرة القانون الدولي[1]. وتتضح أهمية هذا الميثاق في أنّه أول من جرّم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، بل وجعل من ذلك مبدأ في اعتبار **(الحرب العدوانية وسيلة غير مشروعة)** في القانون الدولي، خاصة إذا كانت تهدف إلى تحقيق سياسة داخلية (وطنية) أو أطماع توسعية لدولة ما، باستثناء ما إذا تعلّقت بالدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي **(الاستخدام الجماعي للقوة)**[2].

حيث يرجع وجود هذا الميثاق إلى وزير الخارجية الفرنسي (أريستيد بريان *Aristide BRIAND*) الذي وجه رسالة إلى الشعب الأمريكي في 06 أفريل 1927 يدعوه فيها إلى تبنّي مبدأ: ***"حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية من أجل حل المنازعات بين الدول"***، وكان رأي وزير الخارجية الأمريكي (فرانك كيلوغ *Franc KELLOG*) مدعمًا بموافقة حكومته على إقرار هذا المبدأ وتعميمه، من خلال إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف بغية

---

[1]– ياسين سيف عبد الله الشيباني: **التضامن الدولي في مواجهة العدوان - دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 12. شمامة خير الدين: **"دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا"**، مجلة سياسات عربية، العدد 6، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، الدوحة، قطر، 2014، ص 119.

[2]- *Georg SCHWARZAENBERGER: **International Law as Applied by International Courts and Tribunals**, Volume 01, Hardcover, London, U.K, 1957, p 45-50.*

الاستفادة من خصائص المعاهدة الشارعة[1]، من أجل ضمان استيفاء الطابع العام لحظر اللجوء إلى الحرب فيما عدا الدفاع الشرعي[2].

ولقد تم بالفعل إقرار هذا الميثاق بباريس في 27 أوت 1928 من قبل (15) دولة[3]، وبعدها تم فتح باب الانضمام إلى الميثاق أمام كافة الدول الأخرى الراغبة في ذلك، واشترط الميثاق وضع وثائق الانضمام في واشنطن، ودخل حيز النفاذ في 24 جويلية 1929، وكان الاتحاد السوفياتي من أول الدول المصادقة عليه، وقد بلغ عدد الدول المنضمة حتى عام (1938) ثلاثة وستون (63) دولة[4].

حيث نصت الفقرة (02) من ديباجة هذا الميثاق أنّ: *"__الأطراف المتعاقدة__... إذ تدرك يقينًا أنّ الوقت قد حان للعمل على __نبذ الحروب بشكل قاطع بوصفها أداة للسياسة الوطنية__... وإذ تقتنع بأنّ كل تغيير في العلاقات الدولية __لا يجب أن يتم إلاّ بالطرق السلمية ولا يصحّ أن يحقق إلاّ بالوسائل القانونية__"*. ثم نصّت المادة الأولى على أنّه: *"تعلن الدول المتعاقدة بقوة وباسم شعوبها المختلفة __استنكارها الشديد للجوء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية__، كما __تعلن العدول عنها في علاقاتها المتبادلة__ كأداة للسياسة الوطنية"*. أما المادة الثانية فقد تضمنت اعتراف الدول المتعاقدة بأنّ: *"... __تسوية جميع المنازعات الدولية__ مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها __لا يجوز مطلقًا أن تعالج إلاّ بالوسائل السلمية"__*.

وظلّ ميثاق باريس (بريان - كيلوغ) إلى فترة طويلة من الزمن مثيرًا للجدل والخلاف بين عدد كبير من فقهاء القانون الدولي، حيث اعتبره البعض أنّه ميثاق سابق لعصره، بل أنّه قد

---

[1]– __المعاهدة الشارعة__: **"المعاهدة التي تُشَرِّع (تُقَنِّن) __قواعد دولية عرفية__، وتطال أحكامها حتى الدول التي لم تصدّق عليها، ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**. مجمع اللغة العربية: **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 669. وهو ما تبنته المادة (38) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969. حكيم سياب: **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2011 -2012، ص 94.

[2] -حازم محمد عتلم: **قانون النزاعات المسلحة الدولية – المدخل؛ النطاق الزماني**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 74.

[3] -وهم: *__ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، فرنسا، بريطانيا، إيرلندا، الهند، إيطاليا، اليابان، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، أستراليا، كندا، نيوزيلاندا، وجنوب إفريقيا__*.

- *Jonathan A. Bush : **"« The Supreme... Crime » and Its Origins - The Lost Legislative History of the Crime of Aggressive War"**, Columbia Law Review, Volume 102, New-York, U.S.A, Décember 2002, p 2353.*

[4] -تضمّن الميثاق ديباجة ومادتين (02) فقط.

سبق وتيرة التطوّر في العلاقات الدولية والقانون الدولي، واعتبره البعض الآخر ميثاقًا تافهًا وعديم الجدوى[1].

حيث اقتصر الميثاق على تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه فقط، ومن ثم فإنّ السلم المنتظر لن يتحقق في ظله، حيث يكفي ألاّ تنظم دولة أو أكثر إلى الميثاق وتقوم بشن حرب على دولة أو دول أخرى، وهو ما حدث بالفعل عام (1933) في (حرب تشاكو *Guerre du Chaco*) بين بوليفيا وباراغواي إذ لم تكن هاتين الدولتين منظمتين لميثاق باريس[2].

كما أنّ هذا الميثاق لم يضع تنظيمًا قانونيًا لفض المنازعات بالطرق السلمية بين الدول المصادقة عليه، بل أنّه لم يفرض عليها أي التزام قانوني بوجوب قبول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ولم ينشأ أيضًا هذا الميثاق أي هيئة دولية أو قضائية تشرف على مراقبة مدى الالتزام بالتنفيذ من عدمه لبنود الميثاق من طرف الدول الموقعة عليه[3].

كذلك فقد شاب هذا الميثاق عيب خطير يتعلّق بحالة الدفاع الشرعي الذي أكّده الميثاق باعتباره حق طبيعي لسائر الدول منبثق من مبدأ السيادة، لكن المشكلة في هذا الميثاق أنّه قد سمح لكل دولة أن تقدر بنفسها مدى وجود حق الدفاع الشرعي من عدمه... ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن يتسع هذا المبدأ كثيرًا مادامت كل دولة تمتلك وحدها صلاحية تفسيره، حيث ستكيِّفُه طبعًا مع مصالحها الخاصة بغض النظر ما إذا اتفقت هذه المصالح أو اختلفت مع قواعد هذا الميثاق أو حتى مع مبادئ القانون الدولي عامة. في هذا الإطار ورد في المذكرة التفسيرية الأمريكية التي أرفقت بمشروع الميثاق أنّ: ***" كل دولة على حدة هي التي تقدر ودون معقّب عليها ما إذا كانت الظروف تقضي بالالتجاء إلى الحرب دفاعًا عن النفس"*** [4].

---

[1] -رشاد عارف يوسف سيد: **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984، ص 132 -136. عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 48. محمود السيد حسن داود: **مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الوضعي**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1993، ص 192 -194. سمعان بطرس فرج الله: **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008، ص 62 -63.

[2]- *Woldock. C.H.M: **"The regulation of the use of force by individual states in international law"**, C.C.H.A.I.L, Volume 81, Bill, Nijhoff, Leiden, Boston, U.S.A, 1951, p 506-514.*

[3] - سمعان بطرس فرج الله: **"تعريف العدوان"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، السنة 24، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1968، ص 200.

[4] -ياسين سيف عبد الله الشيباني: **المرجع السابق**، ص 13.

عليه فإنّ التوسّع الكبير في مفهوم الدفاع الشرعي قد أفقد مبدأ تحريم الحرب كل قيمة عملية، حيث بات من الممكن أن يتم تبرير أي توسّع عدواني تحت مسمى الدفاع الشرعي ليكتسب بذلك هذا التوسّع طابعًا قانونيًا وشرعيًا بموجب أحكام هذا الميثاق.

تقييم: *جاء في معرض تقييم ميثاق (بريان -كيلوغ) أشار القاضي الأمريكي (روبار جاكسن Robert Jackson)*[1] *إلى أنّ:* ***"الميثاق ليس عقيمًا بالمرة على الرغم من عدم اشتماله على واجب قانوني واضح للتنفيذ، وكانت نتائجه الشرعية ملموسة أكثر من نتائجه السياسية، وقد وضع قانونًا واقعيًا للسلوك الوطني للدول الموقعة عليه"***[2].

وأعتقد أنّ المعيار الحقيقي لتقييم أي عمل قانوني هو معرفة وقياس مدى فعاليته ونجاحه في تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها، والتي شُرِّع لأجلها[3]*... وإذ كان ميثاق (بريان -كيلوغ)، قد أنشأ لأجل تحريم الحروب ومظاهر العدوان فإنّ الواقع يشير إلى أن النزاعات المسلحة في السنوات العشر التي تلت نفاذه كانت الحروب أكثر عددًا وخطرًا مما كانت عليه بين أعوام (1919 -1928)*[4]*، وهذا يشير إلى أن الميثاق -كغيره من المواثيق التي سُنَّت قبله -قد فشل في تحقيق الهدف المسطر له والغاية التي أنشأ من أجلها، لأنّ أي قاعدة قانونية دولية لكي تكون فعّالة وناجعة يجب أن تنسجم مع حاجات ومتطلبات المجتمع الدولي، وكذلك مع الممارسات المتبعة من قبل الدول*[5].

---

[1] - المدعي العام لدى المحكمة العسكرية لنورمبرغ.

[2] -الموقع الرسمي لمركز *(Robert H. Jackson Center)* على شبكة الإنترنت: *www.roberthjackson.org*

[3] -وهو ما قال به منصور رحماني: **"لا ينسب النجاح إلى أي تشريع فيما وضع لأجله إلا إذا تحققت فيه أربعة عناصر، أولها *أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله*، وثانيها *أن يتم له ذلك في أقل زمن*، وثالثها *أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف*، وآخرها *ألا تكون سلبياته أكثر من إيجابياته*، فإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحًا ولا فعالاً في ما وضع من أجله. وفي موضوع مكافحة الجريمة فإنّ النجاح مرهون بالتقليل من نسب الجريمة، في زمن قياسي، مع اجتناب التكاليف الباهظة، والإفرازات السلبية التي تخلفها عملية المكافحة"**. منصور رحماني: **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص 194 -195.

[4] -جيرهارد فان غلان: **القانون بين الأمم – مدخل إلى القانون الدولي العام**، الجزء الثالث، ترجمة عباس العمر، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1970، ص 12.

[5] -وهو ما أكّده (دي فيشر *De Vischer*) عندما كتب أنّ: ***"أي معاهدة يسبق مضمونها التطوّر في العلاقات التي لم تعد الحكومات تطبقها في ممارساتها لا تصبح نافذة المفعول في شكلها الرسمي"***، جيرهارد فان غلان، **المرجع السابق**، ص 11.

المطلب الثاني: العدوان في ظل تعريف الاتحاد السوفياتي (1933).

بادر الاتحاد السوفياتي سنة (1933) -لأول مرة في تاريخ مفهوم العدوان - بمحاولة وضع تعريف مفصّل ومحدد للعدوان بعيدًا عن تجريم الحرب أو عدم تجريمها، وقدم مشروعه للجنة العامة بمؤتمر نزع السلاح بجنيف. وقد جاء التعريف على الشكل التالي: ***" في أي نزاع دولي تكون الدولة معتدية إذا بادرت بارتكاب الأعمال الآتية:***

1 - إذا أعلنت الحرب على دولة أخرى.

2 - إذا غزت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى حتى دون إعلان الحرب.

3 - إذا قصفت إقليم دولة أخرى بواسطة القوات البرية أو البحرية أو الجوية.

4 - إذا دخلت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة.

5 - فرض الحصار البري على شواطئ وموانئ دولة أخرى" [1].

بعد إحالة مشروع التعريف على لجنة الأمن المنبثقة على اللجنة العامة للنقاش، كان هناك رفض لهذا ئالتعريف، حيث اعتبر جامد وغير مرن ولا يسمح بدخول أفعال أخرى قد تكون أشدّ خطورة إلى قائمة التعريف الحصري، وأشار إلى وجوب منح سلطة تقديرية واسعة لأجهزة عصبة الأمم المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أجل تحديد فعل العدوان والمعتدي، لكن كان هذا رأي الأقلية، أمّا الأغلبية فقد فضّلت هذا التعريف عن غيره من التعريفات المقترحة حتى لا تبرر الدولة المعتدية أفعالها وفقًا لمصالحها الخاصة[2]. أدى هذا النقاش لرفض المشروع كليًا، إلاّ أنّ الاتحاد السوفياتي قام في نفس السنة بعقد اتفاقيات مع دول عديدة ضَمَّنَها هذا التعريف[3].

__خلاصة__: إنّ العدوان لم يكن يُعتَبر غير مشروع إلّا في سنة (1928)، بموجب معاهدة باريس التي فشلت في تحديد مفهوم للعدوان، ولم تنجح كل المحاولات بعد ذلك في وضع تعريف له يحدّ من حرية الدول في استعمال القوة، ما عدا محاولة الاتحاد السوفياتي الفاشلة هي الأخرى سنة

---

[1]- *Jonathan A. Bush : **Op.cit**, p 2355.*

[2] -نصر الدين ريموش: **موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية**، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 1988، ص 20.

[3] - عامر علي سمير الديلمي: **صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار غيداء، عمان، الأردن، 2013، ص 33 -34.

(1933)، ومردُّ كل ذلك الفشل ليس لصعوبة التعريف في حدّ ذاته، وإنّما لتضارب مصالح الدول الرافضة لوضع تعريف أصلاً، كي لا تتقيّد بأي التزام فيما بعد.

المبحث الثاني: **مفهوم العدوان بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة**.

فشلت عصبة الأمم في الحد من الحروب مما أدّى إلى قيام الحرب العالمية الثانية سنة (1939) والتي تواصلت حتى عام (1945)، حيث خلّفت كوارث وخسائر بشرية ومادية كبيرة دمّرت العالم، بسبب التطوّر الهائل في استعمال القوة (الأسلحة)، والنتيجة كان التفكير في إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي ستقف بشدة في وجه الحروب، وجاء ميثاقها أشدّ صرامة في تجريمه لاستعمال القوة بأي شكل من الأشكال[1].

لقد تم إجراء العديد من المحاكمات الجنائية الدولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة[2]، إلاّ أنّها لم ترتقي إلى قضاء دولي جنائي كما حدث بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة من خلال محكمتي نورمبرغ سنة (1945) وطوكيو عام (1946)، لمعاقبة مرتكبي الجرائم المخلة بالسلام ومنها (الحرب العدوانية) خلال الحرب العالمية الثانية. ثم ما تلاه من جهد جهيد للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الوصول إلى ضبط مفهوم للعدوان بموجب قرارها رقم: 3314 لسنة (1974)، وأخيرًا ما جاء به نظام روما الأساسي المُنشأ للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، المعدل والمتمم في 11 جوان 2010 بكامبالا فيما يتعلق بمفهوم جريمة العدوان[3]. سأعرض المراحل التي مرّ بها مفهوم جريمة العدوان بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة وفق ما يأتي:

---

[1] - نايف حامد العليمات: **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 16.

[2] - لا يمكن الحديث عن القضاء الدولي الجنائي قبل القرن الثالث عشر (13) وبالتحديد عام 1268، حيث جرت محاكمة (***Von Hohenstau Fer Couradin***) وحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن إشعال حرب غير عادلة. علي يوسف الشكري: **"الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة"**، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، 2006، ص 143. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى قامت القوى المنتصرة بعقد مؤتمر سلام تمهيدي في باريس تم فيه إقرار محاكمة قيصر ألمانيا السابق (**غليوم الثاني** ***-Guillaume II***)، ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين العسكريين الأتراك، بتاريخ 25 جوان 1919. رقية عواشرية: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 434.

[3] -**ملاحظة**: *إنّ فكرة معاقبة مجرمي الحروب العدوانية من خلال وضع آلية تتصدى لذلك قد جاءت بمبادرات فردية - في بداية الأمر - ، الغاية منها الانتقام وتطبيقًا لحق المنتصر... وليست مبادرات رسمية جماعية من طرف دول وحكومات.*

المطلب الأول: العدوان في لائحتي نورمبرغ وطوكيو.

تمَّ إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان تعتبران أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام قضاء دولي جنائي، والذين اتهموا بارتكاب أفعال شكلت جرائم مخلة بالسلم ومن هذه الأفعال **(حرب الاعتداء)**. وسأتناول هاتين المحكمتين ودورهما في تحديد مفهوم جريمة العدوان بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: العدوان في لائحة نورمبرغ (1945).

بموجب اتفاقية لندن المؤرخة في 08 أوت 1945[1]، أنشأت دول الحلف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا والاتحاد السوفياتي) محكمة نورمبرغ من أجل محاكمة ومعاقبة المجرمين الرئيسيين في الحرب العالمية الثانية لدول المحور -ألمانيا على وجه الخصوص -[2]، حيث تم إرفاق لائحة نورمبرغ باتفاقية لندن، وتم اعتبارها جزءًا لا يتجزأ منها وسُمِّيَ بميثاق لندن[3]. وبعد التوقيع على الميثاق انضمت إليه مجموعة من الدول الأخرى[4].

ولقد حددت المادة (06) من الميثاق الثاني للائحة نورمبرغ المتعلق باختصاص المحكمة والمبادئ العامة، حيث نصّت على أنّه: ***"تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى (01) من الميثاق، لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لبلدان المحور الأوروبي، سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي أيًا من الجرائم التالية، وتمثل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:***

[1] - *Document N° : **I.Nos.1079-1099,** Nations Unies, Recueil des Traités,* ***Accord concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe****, Signé à Londres, le 8 août 1945, Volume 82, 1951, New-York, U.S.A, p 279 ; 281 ; 283 ; 285.*

[2] -عبد الواحد محمد الفار: **"دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية"**، مجلة دراسات قانونية، العدد 17، السنة 06، جامعة أسيوط، أسيوط، مصر، 1995، ص 59 -61.

[3] -محمد هشام فريجه: **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013 -2014، ص 70.

[4] -هي: ***أستراليا، أورغواي، إثيوبيا، بنما، هولندا، باراغواي، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، بلجيكا، فنزويلا، لوكسمبورغ، النرويج، نيوزلندا، هايتي، هندوراس، يوغسلافيا واليونان.***

- *T. HENRY; Jr. KING:* ***"Nuremberg and Crimes Against Peace"****, Journal of International Law, Volume 41, Issue 02, N°2 & 3, School of Law, Case Western Reserve University, Ohio, U.S.A, 2009, p 273.*

أ - الجرائم المخلة بالسلم وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها، أو شنها أو شن حرب انتهاكًا للمعاهدات والاتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه..." [1].

بعد تحليل نص المادة تبيّن أنّها تحتوي على أربعة (04) مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي الجنائي التي اعترف بها ميثاق لندن، المُنشِأ للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ؛ وهي:

أولاً/ الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من طرف أشخاص (أفراد)، وليس كيانات معنوية مجردة (الدول)، إذ لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي الجنائي عمليًا إلاّ بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم **(المسؤولية الدولية الجنائية الفردية)**.

ثانيًا/ المسؤولية الدولية الجنائية تترتب بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي حتى وإن لم يتضمن القانون الداخلي (الوطني) تجريم فعل من الأفعال التي تشكل جريمة دولية في مفهوم القانون الدولي الجنائي **(سُمّو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي في المادة الجزائية)**.

ثالثًا/ حصانة الأفراد تسقط إذ لا يعتد بها القانون الدولي الجنائي، سواء كانوا ممثلي الدولة بوصفهم رؤساء، موظفين حكوميين، قادة عسكريين... **(عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية)**.

رابعًا/ الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدولي تم تحديد وبدقة الأفعال التي تشملها **(ضبط وتحديد الأعمال التي تشكّل العدوان)**، حيث قسمتها المادة (06) إلى قسمين هما:

- ***التخطيط*** لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها انتهاكًا لمعاهدات أو اتفاقيات أو ضمانات دولية.

---

[1] - ***Article 6*** *: "Le Tribunal établi par l'Accord mentionnée à l'article 1er ci-dessus pour le jugement et le châtiment des grands criminels de guerre des pays européens de 'Axe* ***sera compétent pour juger et punir toutes personnes*** *qui, agissant pour le compte des pays européens de 'Axe, auront commis,* ***individuellement*** *ou* ***à titre de membres d'organisations****, l'un quelconque des actes suivants, ou l'un quelconque d'entre eux, sont des crimes soumis à la juridiction du Tribunal et* ***entrainent une responsabilité individuelle****:*
(a) Les Crimes contre la Paix*: c'est-à-dire la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite* ***d'une guerre d'agression****, ou* ***d'une guerre en violation des traités****, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes qui précèdent…". Document N° :* ***I.Nos.1079-1099,*** *Nations Unies, Recueil des Traités,* ***Statut du Tribunal Militaire International, II- Juridiction et Principes Généraux****, Volume 82, 1951, New York, U.S.A, p 287 ; 289.*

- ***الاشتراك*** في خطة أو مؤامرة مشتركة بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في البند الأول من المادة.

تعليق: *يعدّ ميثاق نورمبرغ أوّل وثيقة قانونية دولية تنص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بصرف النظر عن صفتهم أمام محكمة جنائية دولية، إلاّ أنّ ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ لم يتضمن تعريفًا واضحًا ودقيقًا لمصطلح (**حرب عدوانية**)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المحكمة اعتبرت أنّ المتهمين قد خططوا لحروب عدوانية ضد (12) دولة وقاموا بشنها، لذلك أدينوا بارتكاب سلسلة من الجرائم الدولية، بناءً على ذلك ارتأت المحكمة أنّه ليس من الضروري مناقشة هذا الموضوع بمزيد من التفصيل ولا حتى النظر في أنّ هذه الحروب العدوانية قد ارتكبت من طرف دول المحور انتهاكًا للمعاهدات والاتفاقيات والضمانات الدولية أم لا؟!.*

بالرغم من أنّ المحكمة قد قررت نبذ الحرب العدوانية باعتبارها وسيلة لتحقيق السياسات والمصالح الوطنية الداخلية للدول، فإنّ ذلك يتضمن تأكيدًا على أنّ هذه الحرب تعتبر في نظر الدول الموقعة على ميثاق لندن عمل غير مشروع بموجب أحكام القانون الدولي، كما يعتبر من يخطط أو يشن مثل هذه الحروب وهو مدرك لمخلفاتها ونتائجها مرتكبًا للجريمة، وبالتالي تعتبر الحرب التي تُتخَذ بغرض حل الخلافات بين الدول أو تحقيقًا للمصالح الوطنية ***حربًا عدوانيةً*** *غير مشروعة* طبقًا لميثاق نورمبرغ[1].

الفرع الثاني: العدوان في لائحة طوكيو (1946).

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى إبان الحرب العالمية الثانية عدة أفعال شكّلت - آنذاك - جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي الجنائي، حيث كان المدنيون هدفًا للهجومات العسكرية، كما قامت القوات اليابانية بقتل أسرى دول الحلفاء بوحشية، ولعل أهم هذه الأفعال قصف القوات العسكرية اليابانية لقاعدة (بيرل هاربر *Pearl Harbor*) الأمريكية دون إعلان مسبق للحرب[2]، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية بالإلقاء بقنبلتين ذريتين على

---

[1] -عبد الفتاح بيومي حجازي: **المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 201 -203.

[2] -بدر الدين شبل: **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية -دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008 -2009، ص 124.

مدينتي (هيروشيما *Hiroshima*) بتاريخ 06 أوت 1945 و(نكازاكي *Nagasaki*) بتاريخ 09 أوت 1945[1].

الأمر الذي أدى باليابان إلى توقيع وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945[2]، بعد ذلك أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (ماك آرثر *MacArthur*) إعلان يقضي بتأسيس محكمة جنائية دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى وعلى وجه الخصوص اليابانيين منهم، وكان ذلك بتاريخ 19 جانفي 1946[3]، وحدد ذات الإعلان اختصاصات المحكمة ووظائفها وكذلك ***مقرّها***، حيث تم اختيار مدينة طوكيو مقرًا لها على أن تختار المحكمة فيما بعد أي مكان آخر تراه مناسبًا لاستكمال المحاكمات الأخرى وهو ما نصّت عليه المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[4].

كما نصّت المادة الخامسة (05) من لائحة طوكيو على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي ترتب المسؤولية القانونية الشخصية على مرتكبيها، حيث جاء فيها: ***"... للمحكمة سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفرادًا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية، المتهمين بارتكاب أي من الأفعال التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، والأفعال التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم هي الأعمال التالية:***

أ -***التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها حرب انتهاكًا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه..."*** [5].

---

[1] -محمد صافي يوسف: **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 46.

[2] -عبد الله سليمان سليمان: **المرجع السابق**، ص 57.

[3]- *United Nations, Treaty Serie* ***Special Proclamation Estblishment of an Iinternational Military Tribunal for the Far East ;*** *January 19th 1946 By DOUGLAS MACARTHUR General of the Army , United States Army Supreme Commander for the Allied Powers,* *Treaties and Other International Acts Series 1589, Multilateral Agreements, 1946-1949, New York, U.S.A, p 20-21.*

[4]- ***Article 14*** *:* ***"Place of trial*** *: The first trial will be held at* ***Tokyo*** *and any subsequent trials will be held at such places* ***as the Tribunal decided****". United Nations, Treaty Series,* ***The Charter of the International Military Tribunal for the Far-East, II- Jurisdiction and general provisions,*** *Multilateral Agreements, 1946-1949, New York, U.S.A, p 26.*

[5]- ***Article 5*** *:* ***"Jurisdiction over persons and offences*** *: The Tribunal shall have the power to* ***try and punish Far Eastern war criminals*** *who as individuals or as members of organizations are charged with offences which include*

تعليق: بعد قراءة نص المادة 05 قراءة عامة لا أجده يختلف كثيرًا عن نص المادة 06 من لائحة نورمبرغ، سواءً من حيث الاختصاص أو من حيث سير المحاكمة، أو من حيث المبادئ التي قامت عليها كل من اللائحتين، أو من حيث الأفعال المشكلة لجريمة الإخلال بالسلم الدولي **(حرب الاعتداء)**[1].

أما وبعد قراءتي لنص المادة (05) من لائحة طوكيو قراءة تحليلية وجدت بعض الفروق الموضوعية والإجرائية بينه وبين مضمون المادة (06) من لائحة نورمبرغ، الأمر الذي ارتأيت توضيحه في النقطتين الآتيتين:

أولًا/ فيما يتعلّق بترتيب المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية على المتهمين بارتكاب أفعال تشكل جرائم مخلة بالسلم (جريمة عدوان): بالنسبة للائحة طوكيو جاء النّص أكثر وضوحًا من النص الوارد في لائحة نورمبرغ، ذلك من خلال عبارة: **"...المتهمين بصفتهم أفرادًا أو بصفتهم أعضاء في منظمات..."** ، فمن خلال هذه العبارة يفهم أنّ هناك تأكيدًا صريحًا وواضحًا منه في نص المادة (06) من لائحة نورمبرغ الذي جاء عامًا غامضًا، حيث استعمل عبارة: **"...وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية..."**.

ثانيًا/ فيما يتعلق بإعلان الحرب من عدمه: فقد نصّت لائحة طوكيو صراحة على ذلك، خلافًا للائحة نورمبرغ التي أغفلت هذه المسألة.

المطلب الثاني: **مفهوم جريمة العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة و نظام روما الأساسي**.

حظي تطوّر القانون الدولي الجنائي من أجل تقنينه باهتمام المجتمع الدولي (منظمة الأمم المتحدة) منذ نشأتها، وبفضل جهودها المتواصلة لمدة تزيد عن نصف قرن، استطاعت الجمعية العامة أن تتوصل إلى تعريف لجريمة العدوان تضمنه القرار رقم 3314 لسنة (1974)، كما واصلت جهودها بعد ذلك إلى أن توصّلت إلى إبرام اتفاقية دولية شارعة بتواقيع 120 دولة،

Crimes against Peace*. The following acts, or any of them, are crimes coming within the jurisdiction of the Tribunal for which there shall be* ***individual responsibility****:*
(a) ***Crimes against Peace:*** *Namely, the planning, preparation, initiation or waging of a declared or undeclared* ***war of aggression****, or a war in violation of international law, treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing". United Nations, Treaty Series, The Charter of the International Military Tribunal for the Far-East, II- Jurisdiction and general provisions,* ***Op.Cit****, p 22.*

[1]- *B.V.A. Roling & C.F. Ruter :* ***"The International Military Tribunal for the Far-East (I.M.T.F.E.) - The Tokyo Judgements 29 april 1946 - 12 november 1948"****, Volume I, A.P.A University Press, Amsterdam, Netherland, 1977.*
C. LOMBOIS : ***Droit pénal international****, 2ème édition, Dalloz, Paris, France, 1979, p 141.*

– علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 261.

والمتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واضعة بذلك جهاز قضائي جزائي دولي، يختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي ومنها جريمة العدوان، وكان ذلك بتاريخ 17 جويلية 1998، وعدّل ذات النظام الأساسي في 11 جوان 2010 من أجل ضبط تعريف للعدوان وتحديد إجراءات وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها بنظر هذه الجريمة.

وسأدرس هذا المطلب في فرعين، أخصص الأول لجهود الأمم المتحدة في تعريف جريمة العدوان، وأتطرّق في الفرع الثاني لمفهوم جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: **مفهوم جريمة العدوان في ظل جهود الجمعية العامة (1950- 1974)**.

لقد دعت العديد من الآراء إلى وضع تعريف للعدوان أثناء مرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة، بل وتعالت الأصوات من أجل تضمين الميثاق تعريفًا لجريمة العدوان[1]، ليكون معيارًا واضحًا ومحددًا تهتدي به المنظمة الجديدة أثناء أداء دورها الأساس وهو **(حفظ السلم والأمن الدوليين)**، إلا أنّ تلك الجهود والمحاولات قد فشلت بسبب رغبة الدول العظمى في عدم تقييد سلطات الجهاز التنفيذي للمنظمة (مجلس الأمن الدولي)، ومنح منظمة الأمم المتحدة المرونة الكافية لأداء المهام والوظائف المناطة بها[2].

الأمر الذي أدى فيما بعد إلى زيادة التوترات الدولية بسبب عدم إدراج مسألة تعريف العدوان في الميثاق، حتى نشوب الأزمة الكورية سنة (1950)، والتي كشفت عن مدى الاضطراب الذي يمكن أن يسببه عدم وجود تعريف لجريمة العدوان في المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

حيث قام الاتحاد السوفياتي بإثارة مسألة تعريف العدوان مجددًا، إذ طلب إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية سنة (1950) وتم له ذلك، فقام على إثرها الاتحاد السوفياتي بتقديم مشروع تعريف العدوان يماثل تمامًا المشروع الذي قدمه إلى

---

[1] - كان ذلك في مؤتمر (**دومبارتون أوكس** *Dumbarton Oaks*) الذي عقد في 07 أكتوبر 1944 وتم فيه مناقشة مسألة تضمين تعريف العدوان في مسودة ميثاق الأمم المتحدة.

- *Ferencz B. Benjamin:* ***Op.Cit,*** *p 610.*

[2] - *Leland M. Goodrich; Edvard Hambro and Anne Patricia Simons:* ***Charter of the United Nations - Commentary and Documents****, Third Edition, Columbia University Press, New York, U.S.A, 1969, p 298.*

[3] - علي عبد القادر القهوجي: **المرجع السابق**، ص 20.

اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح سنة (1933) المذكور أعلاه، فقامت الجمعية العامة بإحالة الاقتراح السوفياتي إلى لجنة القانون الدولي، وبعد نقاشات ودراسات مطوّلة لم تصل اللجنة إلى أي نتيجة، واكتفت بذكر العدوان ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية[1].

وبعد أربع سنوات من الدراسة والنقاش أعلنت الجمعية العامة في قرار أصدرته بتاريخ 31 جانفي 1954 أنّه: ***"من الممكن بل من المرغوب فيه تعريف العدوان"*** ، وبرّرت ذلك بأنّه يساعد على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وسيساعد على تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، كما أنّ وضع تعريف للعدوان سوف يسهل مهمة المنظمات الدولية التي أوكلت إليها مسؤولية منع العدوان قبل وقوعه وقمعه بعد حدوثه، ثم كلّفت الجمعية العامة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتقديم تقرير يتضمن دراسة مفصّلة لمسألة تعريف العدوان مع استطلاع وجمع أراء الدول الأعضاء في هذا الشأن[2].

اجتمعت بالفعل لجنة القانون الدولي في سنة (1956)، وقدمت تقريرها في سنة (1957)، وضمنته مشروعين لتعريف العدوان: الأول قدمه الاتحاد السوفياتي؛ والثاني قدم من طرف دولة بناما، وجاء في المشروعين أنّ العدوان هو: ***"استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو مجموعة حكومات ضد إقليم أو شعب دولة أخرى أو حكومتها بأي أسلوب، ولأي سبب ومن أجل أي غاية ماعدا الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد هجوم مسلح أو تطبيقا لأعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة"*** ، إلا أنّ اللجنة فشلت في تحقيق مهمتها بعدم التوصّل إلى اتفاق بين الدول حول هاذين المشروعين، وتضارب الآراء والسياسات في ذلك[3].

أدى عدم الاتفاق على مفهوم موحّد للعدوان في ذلك الوقت إلى زيادة حدة التوتر الدولي وانتشار الاتهامات المتبادلة بين الدول بارتكاب أعمال عدوانية، ففي أفريقيا كانت الأزمة في الكونغو (1960 -1963) بسبب التدخل البلجيكي الذي وصف بأنّه عمل عدواني، وفي أمريكا اللاتينية اشتكت كوبا إلى مجلس الأمن ضد الولايات المتحدة الأمريكية لارتكابها أعمال عدوانية ضدها (1961 -1962)، وفي عام (1963) قام نزاع مسلح في قبرص، واتهمت كمبوديا الولايات المتحدة الأمريكية بالعدوان عليها سنة (1965)[4]... بينما اتهمت الولايات

[1] - *Carrie McDougall: **The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court**, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 2013, p 4.*

[2] - رشاد عارف يوسف السيد: **المرجع السابق**، ص 196.

[3] - ياسين سيف عبد الله الشيباني: **المرجع السابق**، ص 22.

[4]- *Carrie McDougall: **Op.Cit**, p 5.*

المتحدة الأمريكية الفيتنام الشمالية بالعدوان على الفيتنام الجنوبية، وتبادلت الهند والباكستان الاتهام بالعدوان، فيما كانت إسرائيل تواصل أعمالها العدوانية على العديد من الدول العربية[1]...

بسبب كل ذلك عاد موضوع تعريف العدوان ليفرض نفسه من جديد في المحافل الدولية، حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرون بتاريخ 18 ديسمبر 1967 قرار يقضي بتشكيل **لجنة خاصة معنية بمسألة تعريف العدوان**، على أن تقدّم هذه اللجنة الخاصة تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها القادمة على وجه الإلزام[2].

حيث اجتمعت هذه اللجنة بمقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 04 جوان إلى 06 جويلية 1968[3]، من أجل دراسة ومناقشة ثلاثة مشاريع رئيسة لتعريف العدوان[4]. نتناول هذه المشاريع بشيء من التفصيل وفق ما يأتي:

المشروع الأول: قُدِم هذا المشروع من طرف مجموعة من الدول[5]، حيث عرّفت المادة الأولى (01)، منه العدوان على أنّه: ***"استخدام القوة المسلحة بأي شكل من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد شعب أو إقليم دولة أو مجموعة دول بطريقة تؤثر على سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي، إلا إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي عن النفس، أو طبقا للإجراءات الجماعية التي يقررها العضو المختص في الأمم المتحدة أو بناء على إذن منه"***.

وحددت المادة الثانية (02) من ذات المشروع صور العدوان حيث شملت العناصر الآتية: ***"...***

- ***إعلان الحرب من قبل دولة على دولة أخرى مخالفة لميثاق الأمم المتحدة؛***
- ***غزو الدولة بقوتها المسلحة لإقليم دولة أخرى.***
- ***الهجوم المسلح على الإقليم البري أو البحري أو الجوي من طرف دولة على دولة أخرى.***

---

[1]- *Ferencz B. Benjamin : **Op.Cit**, Volume II, p 611.*

[2] - الوثيقة رقم: **A/RES/2330 (XXII)** المتضمنة ***قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة*** رقم: ***2330 (د -22)*** المؤرخ في 18 ديسمبر 1967، قرارات الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون (22)، المجلد 01، 19 ديسمبر 1967، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 215 -216.

[3]- *Patrycja Grzebyk : **Criminal Responsibility For the Crime of Aggression,** Routledge, London, U.K, 2013, p 12.*

[4] -الوثيقة رقم: **A/7185/Rev.1 and Corr.1** المؤرخة في 18 ديسمبر 1968 المتضمنة ***تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان***، قرارات الجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون (23)، الأمم المتحدة، بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

[5] -الدول هي: ***سوريا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، قبرص، الكونغو، غينيا، غانا، يوغسلافيا، إندونيسيا، مدغشقر.***

- *Mauro Politi, Giuseppe Nesi : **The International Criminal Court and the Crime of Agression**, 1St Edition, Routledge, London, U.K, 2004, p 94.*

- ***قيام دولة بفرض حصار على شواطئ أو موانئ دولة أخرى باستعمال القوة المسلحة.***
- ***استخدام الأسلحة المدمرة من طرف دولة ضد دولة أخرى أو ضد شعبها".***

تعليق: *تعرّض هذا المشروع أثناء مناقشته ودراسته من طرف اللجنة المختصة بتعريف العدوان إلى العديد من الانتقادات لعل أبرزها الآتي:*

- *اتخذ المشروع من الإعلان شرطًا لقيام العدوان، وهو ما يمسّ بسلطة مجلس الأمن التقديرية في تحديد الأفعال التي تشكل عدوانًا (جريمة عدوان) من غيرها، مخالفة لأحكام المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.*
- *وجود تناقض بين الصياغة العامة للفقرة الأولى من المادة الأولى المتعلقة بالتعريف والتي ذكرت استخدام القوة في أي شكل (Anny form)، وبين المادة الثانية التي أشارت إلى الهجوم المسلح (Armed Attac)، الأمر الذي لا يكفي أن يوضّح ما إذا كان لفظ (استخدام القوة Use of force) يتضمّن صورة العدوان غير المباشر أم لا؟.*

المشروع الثاني: تمّ تقديم هذا المشروع إلى اللجنة المختصة من طرف مجموعة من الدول[1]، حيث تضمنت المادة الثامنة (08) منه ما يلي: ***"يعتبر استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من الدول الأخرى عملاً غير مشروع ومخالفًا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة؛***

- ***للأمم المتحدة وحدها وتطبيقًا لاختصاصاتها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، سلطة استخدام القوة طبقًا لأحكام الميثاق؛***
- ***تحريم استخدام القوة لا يؤثر على الاستخدام المشروع للقوة من جانب فرع مختص في الأمم المتحدة وبعد استئذانه، أو من جانب المنظمات الإقليمية، أو تطبيقًا لحق الدفاع الشرعي الطبيعي، الفردي أو الجماعي طبقًا لأحكام الميثاق؛***
- ***يتوقف استخدام حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي على أحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة؛***
- ***للدولة ضحية الأعمال التخريبية أو الإرهابية التي تمت بمساعدة دولة أخرى حق اتخاذ الخطوات المناسبة المعقولة لحماية وجودها وأنظمتها؛***
- ***لا يجوز استخدام القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة في ممارسة حقها الطبيعي في تقرير المصير..".***

---

[1] -هذه الدول هي: *كمبوديا، الإكوادور، المكسيك، الأورغواي.*

- *Mauro Politi, Giuseppe Nesi : **Op.Cit,** p 95.*

أشارت أيضا المادة الثامنة (08) من المشروع إلى مجموعة من الحالات (الأفعال)، واعتبرتها تشكّل أعمالاً عدوانية ومنها: ***"...إعلان الحرب، الغزو المسلح، الاعتداء المسلح، فرض الحصار، قصف أقاليم الدول الأخرى، استخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية وأسلحة الدمار والشامل"***.

__تعليق__: وجهّت إلى هذا المشروع أثناء مناقشته ودراسته من طرف اللجنة الخاصة بتعريف العدوان عدة انتقادات[1]، يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط رئيسة:

- *هذا المشروع لا يعتبر تعريفًا للعدوان بالمعنى الصحيح، وإنّما هو مجرد تعداد لحالات لا يوجد معيارًا دقيقًا لمعرفة ما يمكن اعتباره أعمالاً عدوانية من غيره، وأكدت ذلك الحالات السبع الأولى من هذا التعريف التي عالجت المبادئ التي تحكم منع استخدام القوة أكثر من معالجتها لموضوع تعريف العدوان في حد ذاته.*
- *شاب الغموض معنى مصطلح (استخدام القوة Use of force) في هذا المشروع إذ لم يحدد أو يشير إلى شكل استخدام القوة في الحالة غير المباشرة والذي يشكل أيضا عدوانًا.*
- *مسألة منح الدولة ضحية الأعمال التخريبية والإرهابية التي تنفذ بمساعدة خارجية سلطة اتخاذ إجراءات مناسبة ومعقولة للحفاظ على أمنها ووجودها، ذلك أن هذه المسألة تم إسناد الاختصاص بها إلى مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كما أنّه لم يحدد نوع وشكل (الإجراءات المناسبة والمعقولة من أجل الحفاظ على أمنها ووجودها)، فما هو المعيار لتحديد ذلك؟.*

__المشروع الثالث__: قُدِم هذا المشروع من طرف مجموعة من الدول[2]، كمشروع توفيقي من أجل التنسيق بين المشروعين السابقين، وتضمّن التعريف الآتي: ***"العدوان المسلح هو كل استخدام للقوة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي لدولة ما، إلا إذا تم ذلك بناءً على قرار مجلس الأمن أو بعد إذنه أو استعمالاً لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.***

---

[1] -أحمد حمدي صلاح الدين: **العدوان في ضوء القانون الدولي (1913 -1977)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 53.

[2] -هذه الدول هي: ***__كمبوديا، الكونغو، الإكوادور، غانا، غينيا، إندونيسيا، إيران، المكسيك، إسبانيا، أوغندا، أورغواي، يوغسلافيا__***.

- *Mauro Politi, Giuseppe Nesi : **Op.Cit,** p 96.*

- ***للأمم المتحدة وحدها وعلى الأخص مجلس الأمن سلطة استخدام القوة وأي استخدام للقوة من دولة أخرى يعتبر أمر غير مشروع.***
- ***لا يستعمل حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إلا في حالة وقوع اعتداء مسلح طبقًا لأحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.***
- ***لا تستخدم المنظمات الإقليمية القوة المسلحة إلا في الأحوال التي تحددها المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة..."***

أشارت الفقرة الخامسة (05) من ذات المشروع إلى مجموعة من الأعمال التي تشكّل صور الأعمال العدوانية المسلحة ومنها: ***"...إعلان الحرب؛ الغزو؛ قصف إقليم دولة والحصار..."*** .

كما حددت الفقرة السادسة (06) شروط جواز استخدام القوة المسلحة فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع الشرعي، حيث نصت: "...

- ***إجراءات الدفاع الشرعي يجب أن تكون متناسبة مع أعمال العدوان الحاصل.***
- ***للدولة ضحية الأعمال التخريبية أو الإرهابية اتخاذ الإجراءات المناسبة والمعقولة للمحافظة كل البقاء دون المساس بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في إطار المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة..."*** .

كما نصّت الفقرة السابعة (07) والأخيرة على المسؤولية الدولية الجنائية للدولة التي ترتكب أعمالاً عدوانية تشكّل جريمة ضد السلام بمفهوم هذا المشروع، حيث جاء فيها: ***"...العدوان المسلح كما ورد النص عليه في هذا المشروع يشكّل جريمة ضد السلام ويرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة القائمة به"*** .

تعليق: بعد تحليل مضمون هذا المشروع يمكن توجيه عدة انتقادات تتلخّص في النقاط الآتية:

- *نص المشروع في الفقرة الأولى من التعريف على صور استخدام القوة غير المباشرة (العدوان غير المباشر) ومن المفروض كان يجب أن يتضمن التعريف صور كل من العدوان المباشر وغير المباشر على حد السواء.*
- *أهمل المشروع النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام القوة.*
- *ترتيب المسؤولية الدولية على أعمال العدوان المسلح كان يتطلب تحديد هذه المسؤولية بدقة (الأشخاص والعقوبات).*

تقييم: *من خلال دراسة وتحليل هذه المشاريع اتضح أنّها قد أجمعت على إدانة الأعمال العدوانية بشكل يسمح بتقرير المسؤولية الدولية على من يقترف هذه الأعمال، واعتبارها جريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين والمبادئ العامة التي قامت عليها الأمم المتمدنة في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة.*

رغم كل الجهود التي بذلت لكن لم تستطع اللجنة التوّصل إلى تعريف للعدوان متفق عليه من طرف كافة الدول، حيث فشلت في ضبط وتحديد الأعمال التي تشكل جريمة عدوان وأيضا لم تحدد المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة.

نتيجة لذلك استأنفت اللجنة عملها من أجل الوصول لتعريف العدوان، حيث عقدت عدة اجتماعات على مدى السنوات اللاحقة دون أن تتوصّل إلى رأي موحد متفق عليه حول هذا الموضوع، حتى سنة (1974) حيث صوّت أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على المشروع المقترح من طرف اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان في الدورة التاسعة والعشرين (29) وتم اعتماده بموجب القرار رقم: 3314 (د -29) والمتضمّن تعريف العدوان.

خلاصة: *إذن؛ وبعد أربعة وعشرون (24) سنة من الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة (اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان)، وبعد العديد من النقاشات والدراسات تم أخيرًا -لأول مرة- اعتماد تعريف قانوني محدّد للعدوان. حيث نصت المادة الأولى (01) من القرار رقم: 3314 على أنّ: ***"العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبيّن في هذا التعريف"***.*

تعليق: *يتضح من خلال نص المادة الأولى للقرار رقم 3314 أنّه قد تم تحديد وبدقة مصطلح (استخدام القوة Use of force)، ذلك بصرف النظر عن استعمال القوة المسلحة المباشرة أو غير المباشرة، فجاء المنع لاستخدام القوة عامًا يشمل الصورتين ويشكّل في كلتا الحالتين عدوانًا.*

الفرع الثاني: مفهوم جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي (1998-2010)[1].

أثار تعريف العدوان وضبط أحكام هذه الجريمة جدلاً واسعًا منذ بدأ أعمال ومناقشات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين لسنة (1998)، ومن بعدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر كامبالا لجمعية الدول الأطراف لسنة (2010).

ولقد تمّ تحديد مفهوم وأركان الجرائم الدولية الثلاث التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر روما (جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف سنة (2002)[2]. أما بالنسبة لجريمة العدوان فإنّه لم يتم الاتفاق على تعريفها ولا أركانها قبل مؤتمر كامبالا سنة (2010).

حيث تباينت المقترحات المقدمة من طرف الدول المشاركة في مؤتمر روما لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة أولاً، وبعد مناقشات طويلة تم الاتفاق على إدراجها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، ولكن تم في نفس الوقت الاتفاق على تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هاته الجريمة –على خلاف الجرائم الأخرى - إلى غاية اعتماد حكم توافقي يعرّف جريمة العدوان ويحدد أركانها والشروط التي تمارس المحكمة في ظلها اختصاصها للمعاقبة على هذه الجريمة[3].

فلقد تضمّن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة خيارات (اقتراحات) تعرّف جريمة العدوان وتحدّد أركانها وتبيّن شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها، على

---

[1] - يتكوّن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة و(131) مادة مجتمعة في ثلاث عشر (13) بابًا، يتناول الباب الأول: إنشاء المحكمة؛ في المواد (01 -04)، الباب الثاني: الاختصاص والمقبولة والقانون الواجب التطبيق؛ في المواد (05 -21)، الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي؛ في المواد (22 -33)، الباب الرابع: تكوين المحكمة وإداراتها؛ في المواد (34 -52)، الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة؛ في المواد (53 -61)، الباب السادس: المحاكمة؛ في المواد (62 -76)، الباب السابع: العقوبات؛ في المواد (77 -80) الباب الثامن: الاستئناف وإعادة النظر؛ في المواد (81 -85)، الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية؛ في المواد (86 -102)، الباب العاشر: التنفيذ؛ في المواد (103 -111)، الباب الحادي عشر: جمعية الدول الأطراف؛ في المادة (112)، الباب الثاني عشر: التمويل؛ في المواد (113 -118)، الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية في المواد من (119 -128).

[2] - وهو ما نصت عليه على التوالي المواد 06؛ 07 و08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- وهو ما بيّنته بالتفصيل المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم في الوثيقة رقم: **ICC-ASP/1/3** المتضمنة الوثائق الرسمية، الدورة الأولى، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 10 سبتمبر 2002، ص 132 -188.

[3]- *Moussa ALLAFI : **La cour pénale internationale et le conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre,** thèse de doctorat, GERCIE, Université de Tours, France, 2013, p 283.*

غرار الجرائم الأخرى[1]، بل وأورد المشروع ملاحظة مهمة جدًا في هذا الموضوع وهي أن: ***"لا مساس لهذا المشروع بمناقشة مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان"*** [2]. وهذه الاقتراحات هي:

<u>الخيار الأول</u>: تضمّن اقتراح تعريف للعدوان في النص الآتي: ***"لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان الإخلال بالسلم أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولة ما:***

أ - تخطيط.

ب - أو إعداد.

ج - أو الأمر ب:

د - أو البدء.

هـ - أو تنفيذ".

<u>الخيار الثاني</u>: ورد في هذا الاقتراح التعريف الآتي: ***"لغرض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.***

وتشمل الأفعال التي تشكّل عدوانًا (هجومًا مسلحًا) ما يلي:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

---

[1] -وقدمت الجزائر مع مجموعة من الدول الأخرى الاقتراح (الخيار) الثاني المتعلق بتعريف العدوان، وتمّ اعتماده من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر. الوثيقة رقم: **A/CONF.183/C.1/L.37** المتضمنة مقترحات الدول المشاركة، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية، روما، إيطاليا، المؤرخة في 20 نوفمبر 1998، ص 10 -12.

[2] -الوثيقة رقم: **A/CONF.183/2/Add.1**، **المرجع السابق**، ص 12.

ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

ه) استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة، على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق؛

و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيها".

<u>الخيار الثالث</u>: تعرّض هذا الاقتراح لتعريف العدوان من خلال النص التالي: *"1 - لغرض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة (02)، من المادة (10)، بشأن فعل الدولة، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:*

أ - بدء، أو

ب - تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا (بشكل ظاهر) لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال (العسكري) أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

2 - عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة (01)، فإنّ:

أ -تخطيط، أو

ب - إعداد، أو

ج - الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضا جريمة من جرائم العدوان".

تعليق: *بالرغم من وجود التعريف (تعريف العدوان) المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974*[1]*، مثلها مثل الجرائم الأخرى؛ جريمة الإبادة الجماعية المعرّفة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام (1948)*[2]*، حيث تم اعتماد نفس التعريف ونفس الأركان في نظام روما الأساسي. كذلك الأمر بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمد نظام روما الأساسي نفس التعريفات والأركان الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة (1949)*[3] *والبروتوكولين الإضافيين لسنة (1977)*[4]*. الأمر الذي يؤدي إلى طرح تلقائيًا وبقوة التساؤل:* ***لماذا لم يتم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 لسنة 1974 المتعلق بتعريف جريمة العدوان، كما تم اعتماد الاتفاقيات السابقة بالنسبة للجرائم الأخرى؟!****. وأعتقد أنّ* ***الخيار الثاني*** *هو الأنسب والأقرب للتوافق، حيث جاءت عبارات النص واضحة ومحددة تعرضّت لجميع عناصر الجريمة، حيث بيّنت مفهوم العدوان من خلال تحديدها للأعمال العدوانية التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، كما وضّحت صفة الجاني والشروط الواجب توفرها فيه، ويستنتج من النص المقترح أنّ العمل العدواني مقصود (القصد الجنائي)، حيث أنّ الشخص الذي يقوم بأي عمل من أعمال العدوان فإنّ النية الإجرامية تتوفّر مباشرة فيه، وأنّ النتيجة في جريمة العدوان متحققة وهي الاعتداء على المصلحة الدولية ألا وهي المساس بالسلم والأمن الدوليين الذي تتمتع به كل الدول على حد السواء.*

الواقع أنّه لم يتم اعتماد أي من تعريفات (خيارات) المشروع الذي أعدته اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية فيما يتعلق بجريمة العدوان، نتيجة موقف

---

[1] -علي لونيسي: **"المحكمة الجنائية الدولية بين الاختصاص التنظيري والواقع التطبيقي"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 1622.

[2] -اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **260 ألف (د -3)** المؤرخ في 9 ديسمبر 1948.

[3] -وهم: اتفاقية جنيف الأولى (01): **لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان**، اتفاقية جنيف الثانية (02): **لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار**، اتفاقية جنيف الثالثة (03): **بشأن معاملة أسرى الحرب**، اتفاقية جنيف الرابعة (04): **بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[4] -وهما: البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 **المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية**، البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 **المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، المؤرخين في 08 جوان 1977.

الولايات المتحدة الأمريكية الرافضة والمعارضة بكل ما أوتيت من قوة لمسألة ضبط تعريف للعدوان، بل وطالبت باستبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة مبررة ذلك بمجموعة من العراقيل والمشاكل السياسية (الوهمية).

حيث أكّدت مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة السادسة (6) لاجتماعات اللجنة التحضيرية: (أنّ هذا الموضوع يثير عدة مشاكل؛ مسألة التعريف؛ مسألة دور مجلس الأمن... وأنّ الولايات المتحدة **تشكّك** فيما إذا كان مؤتمر روما سوف يستطيع أن يعتمد تعريفاً مرضيًا لجميع الأطراف من أجل إقرار المسؤولية الدولية الجنائية على هذه الجريمة. وأنّ قرار الجمعية العامة رقم: 3314 لم يعرّف العدوان كجريمة فردية وما جاء به هو مجرّد تكرار لما ورد في ميثاق نورمبرغ)، وعليه فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية **تعارض** إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

الموقف الذي أيّده بشدة المندوب الإسرائيلي حيث أورد في تدخله أنّه: (... غير مقتنع بضرورة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وأنّ النظام الأساسي للمحكمة ينصّ على جزاءات عقابية على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعيّن أن يستند ذلك إلى تعريف دقيق ومقبول دوليًا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن وجود تعريف على ذلك النحو لجريمة العدوان –حسبه - وقد يؤدي عدم وجود ذلك إلى استعمال تعريف للعدوان من وراءه دوافع سياسية، الأمر الذي قد يؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي)[2].

تقييم: *يتضح جليًا من خلال الحجج والمبررات المقدمة من طرف مندوبي الولايات المتحدة وإسرائيل أنّها ليست الدوافع الحقيقة والرئيسة من أجل وقوفهما ضد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، بل لأن الولايات المتحدة تدرك جيّدًا أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية بل هي أم الجرائم الأخرى والمؤدية إليها، وتدرك كذلك وجود تعريف جامع لهذه الجريمة لاقى قبول وموافقة المجتمع الدولي ككل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، وإنّما كان هدفها من وراء ذلك ضمان انفراد الجهاز التنفيذي للمنظمة السياسية (هيئة الأمم المتحدة) ألا وهو مجلس الأمن -وهي أحد أعضاءه الدائمين (المهيمنين) - لتقرير حالة*

---

[1] -الوثيقة رقم: **CONF.183/C.1/SR.6** المتضمنة **مقترحات الدول المشاركة**، محضر موجز للجلسة السادسة، اللجنة الجامعة، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية، روما، إيطاليا، المؤرخة في 20 نوفمبر 1998، الفقرة 98، ص 16.

[2] -**المرجع نفسه**، ص 9.

وجود العدوان من عدمه، وبالتالي فهي من سيبقى يتحكّم واقعيًا في هذه المسألة. وبالمقابل فهي تعلم جيّدًا أنّ ضبط تعريف للعدوان وإدراجه ضمن اختصاص المحكمة نهائيًا سوف يقيّد بل سيقضي على ممارستها لاستخدام القوة تحقيقًا لمصالحها الخاصة بصورة منفردة دون الرجوع لمجلس الأمن كما فعلت عبر التاريخ (أفغانستان؛ العراق...)[1].

***<u>خلاصة</u>:** كل الاقتراحات المتعلّقة بتعريف جريمة العدوان خلال مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين من طرف كل الدول المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية وخلال ورشات المؤتمر، كانت كلها متطابقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة بل وتتفق كلها في اعتبار العدوان عمل غير مشروع ومخالف لالتزام دولي مستمد من قاعدة عرفية دولية آمرة ألا وهي: (عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها)[2]، فلماذا لم يتم اعتماد أي منها آن ذاك؟!.*

أعتقد أن ذلك غير مبرر وكان من أجل حماية الدول التي تعتمد على القوة في تحقيق مصالحها الخاصة، والهدف الحقيقي من وراء ذلك هو تأخير ممارسة المحكمة لاختصاصها بمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان أطول وقت ممكن على خلاف الجرائم الأخرى، وكان لهم ذلك ولمدة 20 سنة [3] على الأقل منذ 1998، وما يثبت ذلك هو العودة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974، الذي تم اعتماده في تعديل نظام روما الأساسي لسنة 2010.

بالرغم من كل المعطيات والأرضية المقدمة بمؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمكافحة أشد الجرائم الدولية خطورة على حقوق الإنسان وأكثرها مساسًا بالسلم والأمن الدوليين، وبالرغم من تأكيد غالبية الدول المؤتمرة على أن الجرائم الدولية هي الأربعة (جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب؛ الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان)، وبالرغم من أن مشروع النظام الأساسي قد تضمن تعريف لهذه الجريمة وحدّد أركانها وبيّن الشروط التي تمارس في ظلها المحكمة اختصاصها بمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان.

إلا أنّه وفي الأخير قد تم تقييّد وتعطيل المحكمة في ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان على خلاف الجرائم الأخرى من خلال نظام روما الأساسي في حد ذاته، وهو ما تضمنته الفقرة (02) من المادة (05) منه حيث نصّت: **"تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان**

---

1 -عبد الله عبو سلطان: **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص 127.

2 -الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة. والفقرة 07 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- شمامة خير الدين: **المرجع السابق**، ص 120.

متى اعتمد حكم بهذا الشأن **وفقًا للمادتين (121)، (123) يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.** ***ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة*** **"**.

قام الأمين العام للأمم المتحدة بعقد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في 07 أوت 2009 وفقا لما اشترطته المادة (123) من نظام روما الأساسي، أي بعد (07) سنوات من دخوله حيز النفاذ، حيث دعا الأمين العام جميع الدول الأطراف للمشاركة في الدورة، كما تم دعوة الدول الأخرى التي وقّعت على النظام للمشاركة بصفة مراقب. ولقد اتخذت الجمعية العامة لجمعية الدول الأطراف قرار بعقد المؤتمر الاستعراضي في مدينة كامبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

حيث ترتّب على ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تتكوّن من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين (جمعية الدول الأطراف)، وكان من بين المهام المسندة لهذه اللجنة هو إنشاء فريق عامل يختص بجريمة العدوان[1]. ولقد قام الفريق العامل بتقديم أول تقاريره للجنة التحضيرية، والذي تضمن استعراض تاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان[2].

قدّم الفريق العامل المعني بجريمة العدوان تقريره النهائي إلى المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[3]، والذي اختتم باعتماد مجموعة من القرارات من أهمها القرار رقم: **RC/Res.6** المتعلّق بتعريف جريمة العدوان[4]، كما اعتمد المؤتمر بموجب نفس

---

[1] -الوثيقة رقم: **A/CONF/183/2/Add.1 المرجع السابق،** ص 181 -182.

[2] -جاء التقرير في 257 صفحة حيث تضمن مقدمة وأربعة محاور: خُصِصَ المحور الأول للتطوّر التاريخي لجريمة العدوان من خلال محكمة نورمبرغ والثاني من خلال المحاكم المنشأة عملا بقانون مجلس المراقبة رقم 10، أما المحور الثالث فتناول محكمة طوكيو، وتعرّض المحور الرابع إلى جهود الأمم المتحدة في تعريف العدوان.

-الوثيقة رقم: **PCNICC/2002/WGCA/L.1** المتضمنة الاستعراض التاريخي للتطوّرات المتعلقة بالعدوان، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 24 جانفي 2002.

[3] -شارك في المؤتمر حوالي 4600 ممثل من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. الوثيقة رقم: **RC/9/11** المتضمنة الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، أمانة جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولاندا، 2010، ص 1 -2.

[4] - الوثيقة رقم: **RC/9/11** المرفق الأول، المتضمن القرار **RC/Res.6** ص 23 -26.

القرار تعديلات على أركان الجرائم، وحدد أركان جريمة العدوان[1]، حيث نصت المادة (08) مكرر على أنّه: "المرفق الأول: تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

1 - تحذف الفقرة (02) من المادة (05) من النظام الأساسي.

2 - يدرج النص التالي بعد المادة (08) من النظام الأساسي:

المادة 8 مكررًا: جريمة العدوان.

1 - لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكّم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

2 - لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الذي عرّف جريمة العدوان بأنّها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

---

[1] -الوثيقة رقم: **RC/9/11** المرفق الثاني، ص 27.

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدّدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

__تعليق__: عند تحليل نص المادة (08) مكرر يتضح أنّه بالإضافة إلى أنّ النص جاء واضحًا ومسّ جميع عناصر جريمة العدوان من خلال تحديد أركانها وكذا صفة وشروط الجاني كما أنه ضرب أمثلة للأفعال التي تشكل عدوانًا. إلا أنه يتضح أيضا أنّ معدّلو نظام روما الأساسي عمدوا إلى تضمين النص ما يبرز ويبيّن غلبة صلاحيات ودور مجلس الأمن الدولي في جريمة العدوان على حساب صلاحيات ودور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال العبارتين الواردتين في نهاية كل من الفقرة الأولى والثانية، فمن المعروف سلفًا أن مجلس الأمن الدولي هو من يحدد ما إذا كان أي فعل من الأفعال تقوم به الدول يشكل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة أم لا، ولم يحدد الميثاق نطاقًا (مجالاً) للمجلس في هذه المسألة حيث تركت تقديرية، أي أن نظام روما الأساسي وقع في نفس الفجوة.

ولقد علّق أيضًا المؤتمرون من خلال القرار أعلاه الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان رهن قرار لاحق يتخذ بعد جانفي (2017) بنفس أغلبية الدول الأطراف التي صدّقت على التعديلات أو قبلتها، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول هذه التعديلات من طرف ثلاثين (30) دولة طرف في نظام روما الأساسي[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان في الدورة السادسة عشر (16) لجمعية الدول الأطراف المنعقدة بنيويورك في الفترة الممتدة من 04 إلى 14 ديسمبر 2017[2].

__خلاصة__: بعد مضي (20) عامًا على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمّ العودة إلى اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة (1974) في تعريف جريمة العدوان وكذا في

---

1 -الفقرة 02 و 03 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

2 -الوثيقة رقم: **ICC-ASP/16/24** المتضمنة تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادة عشر، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 15 ديسمبر 2017، ص 9.

تفعيل اختصاصها بنظر هذه الجريمة، والذي كان موجودًا في الخيارات التي جاء بها مشروع النظام الأساسي (الخيار الثاني) الذي تقدمت به اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما سنة (1998)، إذن فإنّ الهدف الحقيقي للدول التي عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة آنذاك (الولايات المتحدة؛ إسرائيل) هو تعطيل المحكمة أطول وقت ممكن عن ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان، وكان لها ذلك لما يراوح (20) سنة.

الفصـــل الثانـــي

أنــواع وأشكال جريمـة العـدوان

استنادًا إلى التعريف السابق الذي توصّل إليه المجتمع الدولي في المؤتمر الاستعراضي المعني بمراجعة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بجريمة العدوان من خلال القرار RC/Res.6 ، فإنّ كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة، سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة يشكل جريمة عدوان.

ومن ثمة فإن أشكال وأنواع استخدام القوة المسلحة تشمل عدة حالات مختلفة. كما بيّنت الفقرة الثانية من المادة (08) مكرر سالفة الذكر، كالغزو وقذف القنابل وضرب الحصار على الموانئ ومهاجمة القوات المسلحة البرية، البحرية أو الجوية واستعمال القوات المسلحة ووضع إقليم الدولة تحت تصرف دولة أخرى وإرسال عصابات أو جماعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة...

أتعرّض في هذا الفصل صوّر جريمة العدوان قبل إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة في المبحث الأول، إذ أبيّن فيه الحرب العدوانية أو حرب الاعتداء في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي العام، أمّا المبحث الثاني أدرس فيه وبشيء من التفصيل صوّر جريمة العدوان بعد إنشاء نظام روما الأساسي، وموضّحًا كل من العدوان المباشر (المسلح) والعدوان غير المباشر (غير المسلح).

المبحث الأول: **صوّر العدوان قبل إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة**.

المطلب الأول: الحرب العدوانية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحرب العدوانية في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: **صوّر جريمة العدوان بعد إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

المطلب الأول: العدوان المباشر (العدوان المسلح).

المطلب الثاني: العدوان غير المباشر (العدوان غير المسلح).

المبحث الأول: **أنواع العدوان قبل إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة**.

عرفت جريمة العدوان على مر التاريخ عدة أنواع وأشكال تتمثل في مجموعة من الأفعال المستهجنة من طرف المجتمع الدولي بمختلف مراحل تطوّره، وهذه الأفعال قد تشمل السلوك الإيجابي أي استخدام القوة من طرف دولة ما أو من يمثلها، أو سلوك سلبي والمتمثل في امتناع دولة عن القيام بعمل يأمرها القانون الدولي بالقيام به.

سأتناول في هذا المبحث حرب الاعتداء أو الحرب العدوانية في الشريعة الإسلامية ذلك في المطلب الأول منه، أمّا في المطلب الثاني أتطرّق لحرب الاعتداء أو الحرب العدوانية في القانون الدولي العام.

المطلب الأول: **الحرب العدوانية في الشريعة الإسلامية**.

لا توجد أي مشكلة في تحديد جريمة العدوان في التشريع الإسلامي -لأنّها واضحة وضوح الشمس - الأفعال التي تشكل عدوانًا في مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، فبالرجوع إلى آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإنّنا نجد تعاليم الإسلام التي اهتدى بها المسلمون في حالات السلم، وكذا في فتوحاتهم وحروبهم مع جميع شعوب الأرض، وتتلخّص المبادئ والأسس التي تحكم حرب الاعتداء أو الحرب العدوانية في الإسلام في النقاط الآتية:

أولاً/ تجريم الاعتداء على الغير: قد نهى الله تعالى عن ذلك في صريح القرآن الكريم حيث قال عز وجل: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[1]، يستنتج من الآية أنّ الإسلام لم يُشرّع القتال من أجل إبادة البشر ونهب ثرواتهم والاستلاء على أراضيهم... حيث قال تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[2]، وأجاز الإسلام الدفاع عن النفس فقط أو عند العدوان.

ثانيًا/ تحريم قتل النساء والأطفال: فقد روى البخاري عن عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: **"أنّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقتولة، فأنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) قتل النساء والصبيان"**[3]، فنصّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث عن عدم جواز قتل النساء والأطفال في الحرب، *وأنكر على من فعل ذلك إنكار تحريم*.

---

[1] - الآية 190 سورة البقرة.

[2] - الآية 40 سورة الشورى.

[3] - رواه البخاري: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد - باب قتل الصبيان في الحرب**، رقم: 3014، تحقيق وضبط وإخراج وتعليق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد: الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا،

ثالثًا/ تحريم قتل الأجير (المملوك): لقد نظَّم الإسلام أمور السلم والحرب، وعلَّمنا النبي (صلى اللّه عليه وسلّم) آداب الحرب، وبيّن أنّ القتال والجهاد في الإسلام يكون لنشر الدّين وإعزازه، كما يكون من أجل الدفاع عن الأنفس، وليس للاعتداء على أحد، وأمرنا بعدم قتل من لم يشارك من الكفّار في قتل المسلمين كالنّساء والصغار والأجراء..

روى أبو داوود عن رباح بن الربيع (رضي اللّه عنه)، أنّه قال: "**كنّا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا، فقال: ﴿أنظر على ما اجتمع هؤلاء؟﴾ فجاء، فقال: على امرأة قتيل. فقال: ﴿ما كانت هذه لتقاتل!﴾، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال: ﴿قل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عسيفًا[1]﴾**"[2].

وفي رواية أخرى لابن ماجه عن حنظلة الكاتب (رضي اللّه عنه) قال: "**غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: ﴿ما كانت هذه تُقاتل فيمن يُقاتل﴾، ثم قال لرجل: ﴿انطلق إلى خالد ابن الوليد، فقل له: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمُرُك، يقول: لا تقتلنّ ذريةً، ولا عسيفًا﴾**"[3].

رابعًا/ تحريم قتل الشيوخ والعجزة وأصحاب الصوامع: جاء في سنن أبي داود، عن أنس بن مالك (رضي اللّه عنه)، أنّ رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) كان إذا بعث جيشًا قال: ﴿**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلو، وضمُّوا غنائمكم، ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]﴾**[5].

1434هـ، ص 272-271. ورواه مسلم: **صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير – باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب،** رقم: 1744، تحقيق وضبط وإخراج وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقي: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1412هـ، ص 1364.

[1] -**العَسِيفُ**: الأجيرُ، والمُرادُ به: الأجيرُ على حفظ الدواب ونحوه، لا الأجيرُ على القتال؛ فإنَّ حكمه حكم المقاتل. محمد ناصر الدين الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيرت، لبنان، 1399هـ، ص 35.

[2] -رواه أبو داوود: **سنن أبي داوود، كتاب الجهاد -باب قتل النساء**، رقم 2669، تحقيق وضبط وإخراج وتعليق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرهبللي، الجزء الرابع، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ، ص 303 -304.

[3] -رواه ابن ماجه: **السنن، كتاب الجهاد -باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان**، رقم: 2852، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، المجلد 03، الطبعة الأولى، دار التأصيل، القاهرة، مصر، 1435هـ، ص 120 -121.

[4] -الآية 195 سورة البقرة.

[5] -رواه أبو داوود: **المرجع السابق، كتاب الجهاد -باب دعاء المشركين**، رقم 2614، ص 256.

أوصى أبو بكر الصديق (رضي اللّه عنه) بذلك يزيد ابن أبي سفيان (رضي اللّه عنه) عندما بعثه إلى بلاد الشام: فكان مما قال له: **"إنّك ستجد قومًا زعموا أنّهم حبَّسوا أنفسهم للّه، فدعهم، وما زعموا أنّهم حبَّسوا أنفسهم له... وإنّي موصيك بعشرٍ: لا تقتلن امرأةً، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا... "**[1].

عن ابن عباس (رضي اللّه عنه) قال: كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) إذا بعث جيوشه يوصيهم بقوله: ﴿**اخرجوا باسم اللّه، تقاتلون في سبيل اللّه، من كفر باللّه، لا تغدروا، ولا تَغُلُّوا**[2]**، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**﴾[3].

خامسًا/ تحريم المُثلة: عرف الناس قديمًا *في الحروب تجاوزات شتى منها المُثلة*[4]، وقد نهى رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) عنها، كما في حديث الهيّاج بن عمران (رضي اللّه عنه): **"أنّ عمران أَبَقَ له غلامٌ، فجعل للّه عليه، لئن قدر عليه ليقطعنّ يده، فأرسلني لأسأل فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبيُّ اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) يحثّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) يحثّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلة"**[5].

---

[1] -رواه مالك بن أنس: **الموطأ، كتاب الجهاد -باب ما تؤمر به السرايا في سبيل اللّه**، رقم 710، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار التأصيل، القاهرة، مصر، 1437هـ، ص 65.

[2] -**الغُلّ**: الخيانة، والغُلول: ما يخفيه أحد الغزاة من الغنيمة، ولم يحضره إلى أمير الجيش ليدخله في القسمة. وسُميَّ غُلولاً؛ لأنّ من يأخذه كأنّه يَغُلُّه في متاعه، أي: يدخله في أضعافه. ابن الأثير الجزري: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، الجزء 02، الطبعة الأولى، حقق نصوصه وأخرج أحاديثه وعلق عليه، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الكويت، 1969، ص 592.

[3] -رواه أحمد ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مسند بني هاشم -مسند عبد اللّه ابن عبّاس**، رقم 2723، حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه محمد عبد القادر عطا، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1429هـ، ص 242.

[4] -**المُثلة**: التنكيل بالعدو بعد موته بتشويه جثة المقتول، **تجدع**؛ أي قطع أطراف من جسده، كالأذن، الأنف، اليد، الشفة والذكر... وقد يُخْرَج بعض أعضائه الداخلية مثل القلب، الكبد... كل هذا ليشفي غيظه من خصمه أو عدوه. ابن الأثير الجزري: **المرجع السابق**، ص 592.

[5] -رواه أبو داود: **المرجع السابق، كتاب الجهاد -باب في النهي عن المثلة**، رقم 2667، ص 301.

سادسًا/ تحريم النّهب (السرقة): عن عبد اللّه بن يزيد الأنصاري (رضي اللّه عنه)، قال: **"نهى النبيُّ (صلى اللّه عليه وسلم) عن النُّهبى، والمُثلة"**[1]. وعن عمران بن حصين (رضي اللّه عنه)، أنّ رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم)، قال: **﴿من انتهب نُهبة فليس منّا﴾**[2].

سابعًا/ تحريم الاعتداء على أموال الغير وممتلكاتهم: لقد حرّم الإسلام الإفساد في الأرض بقطع الأشجار المثمرة، وحرق الزرع، ودفن الآبار، وتلويث مياه الشرب، وفي هذا يقول اللّه تعالى: **﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾**[3]، وقال تعالى: **﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**[4]، وقد أوصى أبو بكر الصديق (رضي اللّه عنه) قائد جيشه يزيد بن أبي سفيان (رضي اللّه عنه) قائلاً: **﴿... وإنّي موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأةً، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنّ شجرًا مثمرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاةً، ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تَغرِقَنَّ نحلاً، ولا تُحَرِّقَنَّهُ...﴾**[5].

هذه هي التعاليم التي دعا إليها الإسلام، وأمر جميع رسل اللّه عزّ وجلّ بها، وتجدر الإشارة إلى أنّ نصوص الشريعة الإسلامية سالفة الذكر التي تحكم العدوان قد جاءت عامة، تناولت موضوع العدوان مجملاً، أي جميع أعمال العدوان مهما كان شكلها أو نوعها.

المطلب الثاني: الحرب العدوانية في القانون الدولي العام.

لقد دأب فقهاء القانون الدولي العام عبر التاريخ على وضع معايير عامة لمفهوم العدوان، فقالوا بتعاريف كثيرة سايرت في مجملها التطوّر التكنولوجي الحاصل في ميدان الأسلحة والحروب على مر الزمن، ومن أهم هذه التعريفات نذكر الآتي:

أولاً/ تعريف الفقيه (بيلا *PELLA*): عرّف الجريمة ضد السلام بأنّها: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية إلا في حالة الدفاع الشرعي أو المشاركة في عمل جماعي تعتبره هيئة الأمم المتحدة مشروعًا"[6].

---

1 -رواه البخاري: **المرجع السابق، كتاب المظالم - باب النُّهبى بغير إذن صاحبه**، الجزء الثامن، رقم 2474، ص 49.

2 -رواه ابن ماجة: **المرجع السابق، كتاب الفتن - باب النهى عن النُهبة**، رقم: 3966، ص 539.

3 -الآية 60 سورة البقرة.

4 -الآية 56 سورة الأعراف.

5 -رواه مالك بن أنس: **المرجع السابق**، ص 65.

6- *V.PELLA : « **La Codification du Droit International Pénal** », Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), N° 02, A.Pedone, Paris, France, 1952, p 44.*

<u>ثانيًا: تعريف الفقيه (ألفارو *ALFARO*)</u>: عرّف العدوان على أنّه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو مجموعة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات بأية صورة كانت ولأي سبب أو غرض مهما كان، ما عدا الأفعال التي يكون الهدف منها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان القوات المسلحة، أو أن يكون الهدف منها أفعال القمع المتخذة من طرف الأمم المتحدة"[1].

<u>ثالثًا: تعريف الفقيه (دونوديو دو فابراس *Donnedieu DE VABRES*)</u>: عرّف هو الآخر العدوان أنّه: ***" الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية، أو هو كل لجوء للقوة مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة بهدف تغيير حالة القانون الدولي الوضعي ساري المفعول أو إحداث خلل في النظام الدولي العام"*** [2].

<u>رابعًا: تعريف لجنة القانون الدولي</u>: لقد عرفت لجنة القانون الدولي سنة (1951) العدوان أنّه: ***" استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، بأي صورة كانت ومهما كانت أنواع الأسلحة المستعملة بصفة صريحة أو بأي طريقة كانت، ولأي سبب أو هدف مهما كان، ما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذًا للقرار، أو تطبيقًا لتوصية الجهاز المختص في هيئة الأمم المتحدة"*** [3].

<u>ملاحظة</u>: *يلاحظ على هذه التعريفات أنّها تَعتبرُ العدوان <u>هو اللجوء إلى القوة أو التهديد باللجوء إليها</u>، دون تحديد <u>شكل أو نطاق هذا اللجوء إلى القوة</u>، والحال كذلك فإنّ هذه التعاريف تظل غامضة، بالرغم من أنها اتفقت جميعًا في <u>أنّ العدوان يكون مخالفًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة</u>، لأنّه يصعب تحديد نوع أو شكل جريمة العدوان في ظل هذا الغموض. ويصعب كذلك وضع هذه التعريفات موضع التطبيق العملي لتضارب التفاسير حول معنى وشكل جريمة العدوان.*

---

[1] -مريم زنات: **جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 61.

[2] -**المرجع نفسه**، ص 62.

[3] -رشيد حمد العنزي: **"محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"**، <u>مجلة الحقوق</u>، العدد 01، السنة 15، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1991، ص 335.

المبحث الثاني: صور جريمة العدوان بعد إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد كثر الحديث عن مبدأ منع استخدام القوة عبر مراحل تطوّر مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي في الشق الموضوعي منه (تقنين الجرائم الدولية)، أو الشق القضائي (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، حيث أصبح خرق هذا المبدأ يعتبر جريمة عدوان، ولقد عدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشكال جريمة العدوان، إذ حدد مجموعة من الأفعال التي تشكّل العدوان، ويمكن تصنيف هذه الأفعال في صنفين هما: العدوان المباشر (المسلح) وهو ما أدرسه في المطلب الأول، والعدوان غير المباشر (غير المسلح) وهو ما أتعرّض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العدوان المباشر (العدوان المسلح).

كما يدل عليه اسمه هو الاستعمال المباشر والواضح للقوة المسلحة -وهو الأكثر شيوعًا - إذ يعتبر عدوانًا مباشرًا استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى من دون وجه حق، وفي غير حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو ما يجيزه القانون الدولي الجنائي، والذي لا يحتاج لأي دليل في إثباته، ويقع هذا العدوان من قبل الدولة المعتدية عن طريق رئيسها أو قادة جيشها لأي سبب أو غاية كانت من خلال الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة مباشرة وحقيقة ضد دولة أخرى.

الحرب بالمعنى التقليدي هي نزاع بين دولتين أو أكثر باستخدام القوة المسلحة مباشرة بهدف تغلّب بعضها على البعض الآخر[1]، فالحرب لا تحدث صدفة وإنّما هناك أشخاص في الدولة يكون لهم وضع يمكنهم من ممارسة السيطرة والقدرة على توجيه سياسة الدولة الأمنية والعسكرية، فيأمر رئيس الدولة أو قائد الجيش أو أي شخص آخر مخول أن يأمر القوات المسلحة... بشن عدوان ضد دولة ما.

لقد صدرت عدة قرارات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على تحريم هذا النوع من العدوان، نذكر منها: إعلان مبادئ القانون الدولي الحاكمة لعلاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول الصادر بموجب القرار رقم 25/2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 [2]، كما أنّه وقبل الاتفاق بالإجماع على القرار رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمّن

[1] -جيرهاردفان فلان: **المرجع السابق**، ص 7.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **A/RES/2625(XXV)** المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، المتضمّن **إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.**

تعريف العدوان المذكور أعلاه، وخلال المناقشات التي دارت بين وفود الدول في اللجنة الخاصة بدراسة ومناقشة مشروع تعريف العدوان تم اقتراح تعريف هذا النوع بالذات (العدوان المسلح) تعريفًا مستقلاً من طرف العديد من الوفود التي نادت بأولوية تعريف هذا النوع من العدوان، لأنّه -حسبهم - أكثر خطورة وانتشارًا في العالم من غيره من أنواع العدوان الأخرى[1].

ومن اقتراحات تعريف العدوان المباشر (المسلح)، وأجد اقتراح الاتحاد السوفياتي المقدم للجمعية العامة سنة (1953)، حيث جاء فيه: **"تعتبر معتدية في نزاع دولي، الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال الآتية:**

- **إعلان الحرب على دولة أخرى؛**
- **غزو إقليم دولة بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان حرب؛**
- **ضرب بقواتها البرية، البحرية والجوية وإقليم دولة أو مهاجمتها سفنا حربية أو طائرات لدولة أخرى؛**
- **دخولها بقواتها البرية، البحرية والجوية أراضي تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها، أو انتهاك شروط ذلك الإذن ولاسيما فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها؛**
- **حصار سفنها الحربية لشواطئ وموانئ دولة أخرى"[2].**

واتفقت مجموعة العمل المكلفة بإعداد تقرير يضم قائمة الأفعال التي تشكل عدوانًا مباشرًا إلى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان المشكلة سنة (1972)، حيث تضمّن التقرير تقريبًا نفس الأفعال التي تشكل عدوانًا مباشرًا التي تناولها مشروع الاتحاد السوفياتي أعلاه، وتمثلت هذه الأفعال المباشرة فيما يأتي: "...

- **الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا، ناجمًا عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كليا أو جزئيا؛**
- **القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أي أسلحة (متضمنة لأسلحة الدمار الشامل) من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى؛**

[1] -مريم زنات: **المرجع السابق**، ص 70.

[2] -**المرجع نفسه**، ص 71.

- **أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة، والموجودة داخل إقليم دولة أخرى بناء على إذن الدولة المستقبلة، مخالفة بذلك شروط ذلك الإذن، أو مدة إقامتها إلى ما بعد المدة المحددة، أو مخالفة إذن الدولة المستقبلة"[1].**

تقييم: *من خلال ما سبق فإنّ العدوان المسلح (المباشر) يعتبر أبلغ وأشد أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة وأخطرها على الإطلاق، خاصة وأنّ الدول المتقدمة - العدوانية منها - تمتلك مختلف أنواع الأسلحة الكيماوية، الدمار الشامل والذرية... الأمر الذي يؤكّد فظاعة، وجسامة وخطورة مباشرتها للعدوان المسلح فيما بينها وضد الدول الضعيفة، أي الاستعمال المباشر لقواتها العسكرية المتطوّرة.*

الخلاصة: *إنّ جريمة العدوان في هذه الصورة (العدوان المباشر أو المسلح) لا تقوم إلا إذا تمّ استخدام غير مشروع للقوات المسلحة لدولة ما ضد دولة أخرى، فجوهر وأساس قيام جريمة العدوان في هذا النوع هو الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة، بصرف النظر عن حجم ونوع وعدد هذه القوة[2].*

المطلب الثاني: العدوان غير المباشر (العدوان غير المسلح).

يعتبر العدوان غير المسلح نوع ثاني من أشكال العدوان الذي قد تمارسه دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من الدول الأخرى. إلا أنّ هذا النوع من العدوان لا يتم فيه استخدام القوة المسلحة لمباشرة العدوان كما هو مشترط في العدوان المباشر، وإنّما يتم فيه اتخاذ تدابير معينة خلافاً لما تنص عليه قرارات ومبادئ الأمم المتحدة[3]، ويجب أن تكون هذه التدابير مُهدِّدة للسلم والأمن الدوليين وموجهة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال والاستقرار السياسي للدولة أو مجموعة من الدول.

ظهر العدوان غير المباشر بعد الحرب العالمية الأولى وامتد طوال فترة النصف الثاني من القرن الماضي (1919 -1998)[4]. حيث كانت اللجان المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بوضع تعريف للعدوان قد تطرّقت للعدوان غير المباشر، وكان ذلك في مشروع الاتحاد

---

1 -محمد محمود خلف: **حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1973، ص 329.

2 -علي عبد القادر القهوجي: **المرجع السابق**، ص 43.

3 -المواد 39، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 -استعمل **هتلر** التهديد بالقوة ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا واحتل الدولتين من دون استخدام القوة المسلحة. محمد محمود خلف: **المرجع السابق**، ص 331.

السوفياتي سنة (1953) وغيره[1]، حيث نصّ على أنّه: "تعتبر جانية في اعتداء غير مباشر الدولة التي:

- تشجّع أنواعًا من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب والسلب؛
- تحرّض على الحرب الأهلية في دولة أخرى؛
- تسهّل انقلابًا داخل دولة أخرى وتحدث تغييرات سياسية لصالحها"[2].

خلاصة: *جاء التعريف السابق مؤكدًا على وجود العدوان غير المباشر الذي قد تستعمله الدول بعضها ضد البعض الآخر، بذلك فإنّه يعتبر شكل (نوع) من أشكال العدوان الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ويمسّ بسلامة واستقرار الدول.*

أما من الناحية الفقهية فقد وجدت بعض اجتهادات فقهاء القانون الدولي الجنائي في تعريف هذا النوع من العدوان، والذي يظهر في شكلين مهمين هما: العدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي.

أولاً/ العدوان الاقتصادي: هو التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل دولة ما لأغراض سياسية موجّهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الطبيعية الضرورية لبناء اقتصادها[3]. وعرّفه (أردوز ***ARDOZ***)[4] على أنّه: **"التدابير المتخذة ضد دولة بقصد حرمانها من منابع ثرواتها الطبيعية بشكل يؤثر على التبادلات التجارية الدولية بينها وبين الدول الأخرى، كما يعرّض أمن وأسس الحياة الاقتصادية في تلك الدولة للخطر ويعرقل أمنها الغذائي، ويجعلها عاجزة عن المساهمة في الدفاع الجماعي عن السلم والأمن الدوليين"**[5].

العدوان الاقتصادي لا يقل خطورة عن العدوان المسلّح، والأهمية في التمييز بينهما، هي محاولة تبيان مدى خطورة العدوان الاقتصادي وتهديده للأمن والسلم في النظام العام الدولي، حيث أنّ للعدوان الاقتصادي والعدوان المسلّح خصائص مشتركة، فلا يمكن التمييز بينهما إلا من ناحية توافر عنصر القوة.

---

[1] -أورد مجموعة مهمة من هذه التعريفات وتناول بالدراسة موضوع العدوان غير المباشر بنوعيه، عباس هاشم السعدي: **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 75 -80.

[2] -عبد القادر القهوجي: **المرجع السابق**، ص 43.

[3] -محمد محمود خلف: **المرجع السابق**، ص 333.

[4] -هو مندوب بوليفيا الذي شارك في مناقشات اللجنة الخاصة بوضع مشروع تعريف العدوان سنة 1953. مريم زنات: **المرجع السابق**، ص 65.

[5] -إدريس بوكرا: **الضغوطات الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول – دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 1995، ص 39.

والتي تكون مسلّحة في العدوان المباشر، وتكون مقنعّة في العدوان الاقتصادي، كما أن العدوان المسلّح تكون آثاره آنية، وقد تتوقّف في كثير من الأحيان على تدمير المباني وعدد من القتلى والجرحى... أمّا العدوان الاقتصادي، فتكون آثاره أخطر؛ فقد يؤدي بالدولة محل الاعتداء إلى نشوب حرب أهلية فيها، أو فقدان استقلالها. كما يمكن أن يعرّض شعبها إلى الشقاء والبؤس والمجاعة... ولفترة أطول منها في العدوان المسلح، حيث تصبح الدولة المعتدى عليها ضعيفة اقتصاديًا بعد حصارها ومنع التبادل التجاري معها، الأمر الذي يؤدي إلى كساد وفساد سلعها، فيصعب عليها إعادة بناء أو تطوير اقتصادها، بل وقد يتم حتى تجميد رؤوس أموال الدولة الضحية، أو منع السلع من الوصول إليها... كل ذلك لأغراض ومصالح سياسية للدولة المعتدية[1].

ثانيًا/ العدوان الإيديولوجي: يسمى أيضًا الدعاية للحرب[2]، أو الضغوط السياسية[3]، فهو السياسية التي قد تعمل بها دولة وتوجهها ضد دولة أخرى وشعبها من أجل تأييدها وتحريضها لخوض حرب عدوانية ضد دولة أخرى (ثالثة).

ولقد عرّف بعض الفقهاء هذا الشكل من أشكال العدوان غير المباشر، على أنّه: **"المحاولة المباشرة باللجوء إلى ضغوط منظمة، للتأثير في عقلية شعب أو قادة جيش دولة ما لإقناعهم بالقيام بالعدوان المسلح ضد شعب أو دولة أخرى، هادفة إلى بث النزعة أو الرغبة في نفوسهم لخوض هذا النزاع، ويتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال التي تثير الامتعاض، الخوف، الضغائن، الانتقام، الرغبة في النصر..."[4]**.

وقد لاقى هذا النوع من العدوان نوعًا من الاهتمام بدأ بعهد عصبة الأمم حيث عقدت سنة (1936) اتفاقية باستخدام الإذاعات لأغراض السلم دون الدعاية للحرب، حيث نصّت هذه الاتفاقية على أنّه: **"تتعهّد الدول الأطراف في ألا تتخذ الأنباء شكل التحريض على الحرب أو على أفعال يحتمل أن تعود للحرب"[5]**. أمّا في عهد هيئة الأمم المتحدة فقد صدرت قرارات عديدة أدانت جميع أشكال الدعاية للحرب واعتبرت ذلك من الأعمال التي تشكل عدوانًا، ولعل

---

[1] -أمينة سلاّم: **جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018 -2019، ص 100 -102.

[2] -الطاهر مختار علي سعد: **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 15 -16.

[3] -مريم زنات: **المرجع السابق**، ص 66.

[4] -عباس هاشم السعدي: **المرجع السابق**، ص 76.

[5] -مريم زنات: **المرجع السابق**، ص 67.

أهم هذه القرارات؛ القرار رقم: 110 (د -2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1947)، والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجّع، أي تهديد أو خرق للسلم، أو أي عمل من أعمال العدوان[1]. وكذلك القرار رقم: 127 (د -2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1947)، والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوّهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيّبة بين الدول.

وغيرها من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول، مثل الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين (20)، يوم 28 نوفمبر 1978.

ولقد تمّ النص صراحة على تعريف العدوان الإيديولوجي (الفكري أو السياسي) في مشروع الاتحاد السوفياتي المقدّم للجنة المنبثقة عن الجمعية العامة المكلفة بتعريف العدوان سنة (1953) حيث جاء فيه: "تعتبر الدولة جانية بعدوانٍ فكريٍّ إذا ارتكبت أحد الأفعال الآتية:

- تشجيعها الدعاية لصالح الحرب؛
- تشجيعها الدعاية لصالح استخدام الأسلحة الذرية أو الجرثومية أو الكيميائية أو أي نوع من أسلحة الدمار الجماعي؛
- تشجيعها الدعاية لصالح الأفكار الفاشية أو النازية أو التمييز العنصري أو القومي أو بث روح الكراهية والازدهار بالنسبة للأمم الأخرى"[2].

تقييم: بعد *تحليل أنواع وأشكال العدوان سالفة الذكر يتّضح اهتمام فقه القانون الدولي الجنائي بالاجتهاد في توضيح الفرق بين هذه الأنواع، الأمر الذي يشكّل من الأهمية بمكان لتحديد مفهوم جريمة العدوان وتوضيح الفرق بين كل نوع من أنواعها ، بالإضافة إلى الاهتمام الذي أولته الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة واللجان الخاصة بتعريف جريمة العدوان لتوضيح كل الأشكال التي يمكن أن يتخذها فعل العدوان سواء كان مباشرًا (مسلح) أو غير مباشر (غير مسلح). الأمر الذي جعل من هذه المسألة خلاف بين فقهاء القانون الدولي وأجهزة هيئة الأمم*

[1] -نصّت المادة 02 على أنّه: "*تلتزم الدول طبقًا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بالامتناع عن الدعاية للحرب العدوانية*".

[2] -محمد محمود خلف: **المرجع السابق**، ص 337.

المتحدة إلى أن استقر الرأي على تعريف النوع الأول من الأفعال التي تشكّل جريمة عدوان مسلح ذلك من خلال قرار الجمعية العامة رقم: 3314 سالف الذكر[1].

رغم أنّه عاد الخلاف بشأن أنواع وأشكال العدوان بعد قرار الجمعية العامة سابق الذكر يطرح من جديد، يتضح ذلك في الخلافات التي ظهرت أثناء الأعمال والنقاشات والدراسات المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من أجل إدراج جريمة العدوان بنوعيها ضمن اختصاصاتها أم لا؟ !... وبقي الأمر على تلك الحال حتى في أعمال ومناقشات مؤتمر كامبالا من أجل ضبط تعريف العدوان وتحديد أنواعه وأشكاله وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بشأنه، حيث لم يتم النص صراحة في قرار التعديل المتعلق بجريمة العدوان على نوعي (الشكلين) العدوان، واقتصر النص صراحة إلا على النوع الأول ألا وهو العدوان المباشر (المسلح)، وأعتقد أنّه كان من المفروض -على الأقل - الإشارة للنوع الثاني (العدوان غير المباشر) ولو بفقرة واحدة في بداية نص المادة (08) مكرر، ذلك لذرء أي دفع فيما يتعلق بمبدأ الشرعية الذي سيثار حتمًا في هذه الحالة من طرف أي دولة ترتكب عدوانًا غير مباشرًا من أجل التنصّل من المسؤولية الدولية الجنائية، ذلك أن القياس غير وارد في الجرائم الدولية (القانون الدولي الجنائي).

---

[1] -وهو ما نصّت عليه صراحة المادة (05) منه، حيث جاء فيها: ***"ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيًا أو اقتصاديًا أو عسكريًا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررًا لارتكاب عدوان".***

الفصل الثالث

أركان جريمة العدوان وعلاقتها بالاستخدام المشروع للقوة المسلحة في القانون الدولي الجنائي

جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ارتكبت في حق المجتمع البشري وشعوب العالم عبر التاريخ إلى الوقت الحاضر، فقبل منتصف القرن الماضي لم يكن القانون الدولي يجرّم بصفة قطعية وبشكل تام جريمة العدوان، حيث كان يعتبرها أداة مشروعة يجوز للدول اللجوء إليها في تسوية الخلافات فيما بينها، فكان يمكن لأي دولة أن تستعملها ضد أي كيان آخر وفي أي مكان وزمان[1].

حيث لم يكن القانون الدولي التقليدي يفرّق بين الأعمال العدوانية التي تقوم بها الدولة المعتدية، والأعمال التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها، إمّا دفاعًا عن نفسها (الدفاع الشرعي) أو حماية للفئات الهشة والضعيفة (التدخل الإنساني)، أو ممارسةً لحقها في تقرير مصيرها (حق تقرير المصير).

أما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبمجرد إنشاء هيئة الأمم المتحدة تغيّر مبدأ الحق في استخدام القوة (الحق في الحرب) من أجل حل النزاعات بين الدول إلى مبدأ حضر الحرب (أعمال العدوان) مهما كان شكلها أو نوعها[2]، حيث تبنّى ميثاق الأمم المتحدة *مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها مطلقًا في العلاقات بين الدول*، وتبنّي أيضًا مبدأ *الحل السلمي للنزاعات الدولية مهما كانت*.

حيث تتشابه الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية (الوطنية) في أنّ كلهما يقوم على مجموعة من الأركان، فلا بد أن تجتمع هذه الأركان كاملة حتى تقوم جريمة ما، وللجريمة الدولية بصفة عامة أربعة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي. بالإضافة إلى شروط خاصة استثنائية تتعلّق بجريمة العدوان -دون سواها- اشترط نظام روما الأساسي توفرها في هذه الجريمة ذلك بموجب تعديل (2010).

إذ سأبيّن في هذا الفصل الأركان العامة لجريمة العدوان، من خلال القواعد العامة للقانون الدولي الجنائي، وكذلك الأحكام (الشروط) الخاصة التي نصّ عليها نظام روما الأساسي، ذلك في المبحث الأول. أمّا في المبحث الثاني فسأتعرّض لعلاقة جريمة العدوان وتداخلها

---

[1] -محمد محي الدين عوض: **"دراسات في القانون الدولي الجنائي -الجزء الرابع (أنواع الجرائم الدولية الخاصة)"، المرجع السابق**، ص 961. حسنين إبراهيم صالح عبيد: **المرجع السابق**، ص 110.

[2]- *« L'établissement du nouvel ordre international issu de la deuxième guerre mondiale a fait que <u>le droit à la guerre, en tant que prérogative souveraine de l'Etat</u>, <u>soit remis en cause</u> ». M. DUMÉE : **Le Crime d'Agression,** en H. ASCENSIO, E. DECAUX, A. PELLET : **Droit International Pénal**, A.Pedone, Paris, France, 2000, p 254.*

(اشتراكها) مع بعض مفاهيم ومبادئ القانون الدولي الجنائي الأخرى، حيث سأحاول تحديد معايير التفرقة بين جريمة العدوان وغيرها.

المبحث الأول: أركان جريمة العدوان.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة العدوان.

الفرع الأول: السلوك (الفعل) في الركن المادي لجريمة العدوان.

الفرع الثاني: النتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان.

الفرع الثالث: العلاقة السببية في الركن المادي لجريمة العدوان.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة العدوان.

المطلب الرابع: الركن الدولي لجريمة العدوان.

المبحث الثاني: علاقة جريمة العدوان بالاستخدام المشروع للقوة المسلحة.

المطلب الأول: جريمة العدوان وحق الدفاع الشرعي.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفّرها في فعل العدوان.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: جريمة العدوان والتدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مشروعية التدخل الإنساني المسلّح.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرّها في أعمال التدخل الإنساني المسلّح.

المطلب الثالث: جريمة العدوان وحق تقرير المصير.

الفرع الأول: مشروعية استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفّرها في استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير.

المبحث الأول: أركان جريمة العدوان.

يستلزم وجود الجريمة الدولية أن تتوفّر أربعة أركان (هي: الركن الشرعي، المادي، المعنوي والركن الدولي)، ويطلق عليها الأركان العامة للجريمة الدولية بأنواعها (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان)[1]. مع وجود شروط خاصة بكل جريمة على حدى بَيَّنَها بدقة نظام روما الأساسي، أمّا الأركان العامة فتشترك فيها كل أنواع الجرائم الدولية وبمجرد توافرها تقوم الجريمة الدولية ومنها جريمة العدوان، وعليه سأقوم بدراسة الأركان العامة لجريمة العدوان بشيء من التفصيل وفق الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان.

يتمثّل الركن الشرعي للجريمة الدولية عمومًا في عدم مشروعية السلوك ومخالفته لقواعد القانون الدولي الجنائي، فالفعل أو السلوك غير المشروع يجب أن يكون محل عقاب بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، فعدم المشروعية هي التكييف القانوني للسلوك. ويستند هذا التكييف في مجال القانون الدولي الجنائي إلى قاعدة التجريم الدولي، فمضمون هذه القاعدة هو إصباغ وصف معيّن على فعل أو سلوك معيّن، بحيث ينقل هذا الفعل من فئة الأعمال المشروعة إلى فئة السلوكات غير المشروعية، فيصبح هذا الفعل منذ ذلك الحين سلوكًا غير مشروع يترتّب على فاعله جزاء محددًا يحدده الجزء الثاني من القاعدة الدولية الجنائية[2]. ولا يشترط لاعتبار الفعل جريمة دولية أن يكون مجرمًا أيضًا في القانون الداخلي[3].

إنّ وصف عدم المشروعية لسلوك ما باعتباره ركنًا للجريمة الدولية يستلزم توافر عنصرين: إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشأ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، وعنصرًا سلبيًا يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية[4].

عليه فإنّ الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي الذي ينصّ على تجريم فعل ما، ويحدد بوضوح السلوك المحظور الذي يُعدُّ اقترافه جريمة دولية، وتتعدد النصوص المُجَرِّمَة

[1] -فتوح عبد الله الشادلي: **القانون الدولي الجنائي -أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 307.

[2]- *Olivier DE FROUVILLE : **Droit International Pénal. Sources, Incrimination, Responsabilité**, A.Pédone, Paris, France, 2012, p VII.*

[3] -محمد محي الدين عوض: **"دراسات في القانون الدولي الجنائي – الجزء الثالث (العنصر المادي أو النشاط الإجرامي)"، المرجع السابق**، ص 649.

[4] -فتوح عبد الله الشاذلي: **المرجع السابق**، ص 317.

بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي الجنائي، ومنه: "فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة دولية إلا إذا انطبق عليه أحد النصوص المجرِّمة الدولية[1]". ومعنى ذلك أنّ النص التشريعي الدولي هو وحده الذي يحدد الأفعال التي تُشكِّل الجرائم الدولية ويقرر عقوباتها - فلا يكون غير القانون المكتوب مصدرًا للتجريم - وبهذا ينحصر التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الدولية دون سواها، فينشأ عن هذا الحصر مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الدولية[2].

إنّ تطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي نلمسه صراحة بشقيه التجريمي والعقابي، في نصيّن متتاليين من نظام روما الأساسي في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، حيث نصّت المادة (22) من نظام روما الأساسي على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص): **"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام الأساسي"**[3]. كما أنّه لا يمكن تكييف أي سلوك على أنّه سلوك إجرامي، إلا بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي (نظام روما الأساسي)، بشرط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدونًا في وثيقة دولية[4].

<u>خلاصة</u>: *إنّ عدم مشروعية السلوك تتجسد في تقنين قواعد القانون الدولي المجرِّمة لهاته الأفعال غير المشروعة في نصوص مكتوبة ومدونة، كما نصّت عليه المواد: (05؛ 06؛ 07؛ 08؛ 08 مكرر) من نظام روما الأساسي مراعاةً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فيكفي إذا أن يمسّ الفعل بمصالح الأفراد وكيانهم الشخصي وتنتهك أسمى حقوقهم السلم والأمن الدوليين (المصلحة الدولية) أن يصبح سلوكًا غير مشروع وجب تجريمه والعقاب عليه، وهو ما تبناه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (22) (لا جريمة إلا بنص)، والمادة (23) (لا*

---

1 -حسنين إبراهيم صالح عبيد: **المرجع السابق**، ص 113.

2 -حيث ذهب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلى تفسيرٍ واسعٍ لمبدأ الشرعية (الركن الشرعي)، يخلص هذا التفسير إلى أنّ: "عقاب مجرمي الحرب يتفق مع مقتضيات العدالة وهي عماد مبدأ الشرعية في حد ذاته". أي أنّ هذا المبدأ واجب الاحترام من حيث مضمونه وفحواه في مجال القانون الدولي الجنائي، وهو ما أكّده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد من 05 -08 مكرر. بندر بن الحميدي العتيبي: **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 196.

3 -المادة 23 من نظام روما الأساسي.

4 -المادة 22 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي.

عقوبة إلا بنص)، ومنه فلا مجال لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي[1].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة العدوان.

الركن المادي للجريمة عمومًا هو المظهر الخارجي لأي جريمة كما حدده نص التجريم، فكل جريمة لها ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، والقاعدة في القانون الجنائي بصفة عامة أنّه لا جريمة بدون فعل مادي ملموس[2]، إذ بغير ذلك (السلوك المادي) لا يحدث أي إخلال أو مساس بالنظام العام ولا المصالح العامة الجديرة بالحماية القانونية الدولية الجنائية، كما أنّ للركن المادي أهمية كبرى في إثبات وقوع الجريمة وكذلك التعرّف على مرتكبها، وبه أيضًا يمكن تحديد وتقدير الضرر[3]. ويشتّمل الركن المادي على الفعل (السلوك)، النتيجة والعلاقة السببية بينهما.

يقصد بالركن المادي في الجريمة الدولية، أي سلوك أو فعل أو عمل، محظور بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، والذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرّضها للخطر[4]. فمدلول (فحوى) الركن المادي في الجريمة الدولية أوسع منه في الجريمة الداخلية، الذي تنص عليه القوانين الوطنية (الداخلية)، إذ لا تتجاوز المساءلة الجنائية في النظم الداخلية حد الشروع والتحريض فلا تمتد للتهديد دائمًا، على خلاف ما هو عليه الرأي الغالب في القانون الدولي الجنائي[5]، إذ يعتبر التهديد بالعدوان والإعداد له جريمة دولية، وهو ما أكّده ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلّق بخطر التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية مخالفة لأحكام الميثاق[6]. كما نصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث نصت المادة الثالثة (03) على معاقبة من يأمر أو يحرّض أو يحاول ارتكاب جريمة الإبادة[7].

---

1 -حسينة شرون: **"الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية"**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 99.

2 -محمد عبد المنعم عبد الغني: **القانون الدولي الجنائي -دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 247.

3 -عادل ساكري: **المرجع السابق**، ص 108.

4 -محمد هشام فريجه: **المرجع السابق**، ص 92.

5 -علي عبد القادر القهوجي: **المرجع السابق**، ص 22. عادل ساكري: **المرجع السابق**، ص 108 -109.

6 - المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

7 -المادة 03 من **اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية**، التي تم إقرارها وعرضها للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (الدورة 03) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948.

الفرع الأول: السلوك (الفعل) في الركن المادي لجريمة العدوان.

يتمثل السلوك في العمل المادي الصادر عن دولة ما أو مجموعة دول، والذي يتخذ إحدى المظهرين إما إيجابي أو سلبي، حيث يتمثل السلوك الإيجابي في قيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة ما يحظرها القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي، مثل قيام دولة ما بغارات جوية ضد دولة أخرى بقصد ضم هاته الدولة إليها أو بقصد استعمارها.

أما السلوك السلبي فيتمثّل في امتناع دولة أو مجموعة من الدول عن القيام بعمل معيّن يأمرها القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي بالقيام به. كامتناع دولة ما عن منع عصابات مسلحة في استعمال إقليمها كقاعدة عمليات بهدف تنفيذ غارات على دولة أخرى[1]. ويتخذ السلوك الإيجابي (الأعمال العدوانية) في الركن المادي لجريمة العدوان عدة صور[2]، حددتها على سبيل الحصر المادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي، وهي كالآتي:

أ -قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب -قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور ما بعد نهاية الاتفاق.

و -سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرّف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

---

[1] -إنّ ***السلوك الايجابي*** هو الأكثر استعمالاً بين الدول في الواقع العملي لجريمة العدوان. محمد عبد المنعم عبد الغني: **الجرائم الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 716.

[2]- *Olivier DE FROUVILLE : **Op.Cit**, p 32.*

-عبد القادر القهوجي: **المرجع السابق**، ص53 -54. عادل ساكري: **المرجع السابق**، ص 109 -110. محمد هشام فريجه: **المرجع السابق**، ص 93.

ز - **إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.**

ويشترط فيمن يصدر عنه السلوك في الركن المادي لجريمة العدوان أن يكون (الفاعل) ذو صفة خاصة تخوّله القيام بذلك الفعل[1]. إذ يجب أن يكون من الرجال المسؤولين في الدولة (رجال الحكم)، أي من الأشخاص الذين يملكون سلطة القرار وتخطيط السياسة العامة في الدولة سواء الداخلية أو الخارجية وتنفيذها[2]. أو من كبار القادة العسكريين (الضباط السامون) الذين يملكون سلطة إعطاء الأوامر للقوات المسلحة (برية، بحرية وجوية) ولقد نصت المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على هذه المسألة، حيث قررت في حكم لها أنّ: **"حرب الاعتداء لا تتطبق إلا على كبار الضباط وكبار الموظفين في الدولة، غير أنّ ذلك لا يمنع من مساءلة الغير الشركاء إذا ثبت أنّهم أعدّوا أو حرّضوا أو ساعدوا هؤلاء في شن الحرب العدوانية"**[3]. وهو ما أكّدته أيضا المادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي[4].

الفرع الثاني: النتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان.

تعتبر النتيجة أهم عناصر الركن المادي لجريمة العدوان وتحمل مدلولين، الأول ***مادي***؛ ويتمثّل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، بحكم أنّ جريمة العدوان جريمة مادية أي أنّها من جرائم الضرر. والثاني ***قانوني***؛ يتمثّل في المساس بالمصلحة الدولية العامة محل الحماية القانونية الدولية الجنائية[5].

إنّ المدلول القانوني يتحقّق في كلتا صور السلوك في الركن المادي لجريمة العدوان، سواء للقيام بأعمال العدوان مباشرة (السلوك الإيجابي) أو الامتناع عن القيام بما يوجبه القانون الدولي

---

1 -خليل عبد الفتاح الوريكات: **جرائم القتل العمد أمام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الخليج، عمان، الأردن، 2019، ص 69.

2 -عادل ساكري: **المرجع السابق**، ص 109.

3 -منتصر سعيد حموده: **المحكمة الجنائية الدولية -النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 154.

4 -حيث نصّت الفقرة الأولى منها صراحة على أنّ: ***"...قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكّم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهها بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ..."***.

5 -إبراهيم زهير الدراجي: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2002، ص 330. محمد هشام فريجه: **المرجع السابق**، ص 93.

الجنائي (السلوك السلبي)، لأنّ حماية المصلحة الدولية العامة ضد جريمة العدوان مطلوب أيضًا في التهديد بالعدوان (السلوك السلبي)[1].

وتتمظهر النتيجة الإجرامية في الركن المادي لجريمة العدوان، في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو سيادتها[2]، وهي العنصر المكمّل للسلوك (إيجابي كان أم سلبي) في الركن المادي لجريمة العدوان.

الفرع الثالث: **العلاقة السببية في الركن المادي لجريمة العدوان**.

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من العناصر المشكلة للركن المادي في أي جريمة داخلية كانت أو دولية، ومضمون العلاقة السببية في الركن المادي لجريمة العدوان هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك الإجرامي) والنتيجة، وبالتالي فعلاقة السببية شرط ضروري لقيام الركن المادي لجريمة العدوان وسببًا لتحميل المسؤولية الدولية الجنائية عن ذلك الفعل (السلوك). وتظهر بوضوح الأهمية القانونية للعلاقة السببية في الجرائم المادية (ذات النتيجة) دون الجرائم الشكلية (دون نتيجة)[3].

<u>خلاصة</u>: *من خلال ما تقدّم يُستنتج أنّه يشترط لتوافر الركن المادي لجريمة العدوان وقيام المسؤولية الدولية الجنائية إزاء مرتكبيها أن تجتمع ثلاثة عناصر؛ وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أي أنّ هذه النتيجة كانت بسبب ذلك السلوك، أو أنّ هذا السلوك قد أدى إلى تلك النتيجة.*

المطلب الثالث: **الركن المعنوي لجريمة العدوان**.

لا يكفي لقيام الجريمة عمومًا وجود نص تشريعي يجرم سلوك معيّن، وارتكاب أحد الأشخاص لذلك الفعل غير المشروع، من خلال القيام بسلوك يمنع القانون القيام به، أو الامتناع عن القيام بفعل يأمر القانون بالقيام به. بل يلزم بالإضافة لذلك أن يكون هناك إرادة آثمة (نية الإجرام) وهي جوهر قيام المسؤولية الجنائية كأثر لارتكاب الفعل الذي جرّمه القانون.

---

1 -عيسى محمود عبيد: **محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، دار أمجد، عمان، الأردن، 2017، ص 61 -62.

2 -وهو ما تضمّنته المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي.

3 -محمد عبد المنعم عبد الغني: **الجرائم الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي**، **المرجع السابق**، ص 719.

فالركن المعنوي للجريمة عمومًا يستلزم إرادة مدركة للجرم، إذ يجب أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية معيّنة، ولابد أن تكون إرادة صاحب السلوك (الجاني) من تلك النتيجة[1]، وتأخذ أحد الصورتين الآتيتين:

- **<u>الصورة الأولى</u>:** إذا كان الجاني يريد النتيجة ويسمى في هذه الحالة القصد الجنائي.
- **<u>الصورة الثانية</u>:** إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة ويسمى في هذه الحالة الخطأ الجنائي.

يعتبر القصد الجنائي أعلى درجات التأثيم (التجريم) فيما يتعلّق بصورتي الركن المعنوي، لأنّه يمثل تعبيرًا واضحًا وصارفًا على اتجاه نية الجاني وإدراكه من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

ويشير الخطأ الجنائي إلى الحد الأدنى من التأثيم (التجريم) لأنّ إرادة الجاني لم تتجه لتحقيق نتيجة إجرامية ولا لمخالفة القاعدة القانونية التي تمنع (تجرّم) سلوك معيّن، وإنّما اقتصر سلوكه على مخالفة قاعدة (مبدأ أو حق) يحميها القانون، ألا وهو عدم المساس بالمصلحة العامة[3].

أمّا بالنسبة للركن المعنوي لجريمة العدوان محل الدراسة فإنّه يظهر دائمًا في صورة القصد الجنائي[4]، وهو ما نصّت عليه صراحة المادة (30) فقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت: ***"لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:***

أ - <u>يقصد هذا الشخص</u>، فيما يتعلّق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

ب -<u>يقصد هذا الشخص</u>، فيما يتعلّق بالنتيجة، التسبّب في تلك النتيجة أو يدرك أنّها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

من خلال النّص أعلاه يتّضح جليًا أنّه لتوافر الركن المعنوي في جريمة العدوان يجب أن تنصرف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة أو استقلال أو أمن وسلامة دولة أخرى، إذ يتعيّن أن يكون العمل العدواني الذي صدر من دولة ضد دولة أخرى، قد قامت به الدولة إراديًا *<u>(العلم</u>*

---

[1]- *Patrycja Grzebyk: **Op.Cit**, p 393.*

[2] -أنطونيو كاسيزي: **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015، ص 273.

[3]- *Patrycja Grzebyk: **Op.Cit**, p 394.*

[4] -إذ من غير المتصوّر قيام دولة ما بالعدوان على دولة أخرى خطأً، وهو ما أكدته المادة 30 فقرة 01 من النظام الأساسي، حيث جاء فيها: ***"ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع <u>توافر القصد والعلم</u>".***

- *Patrycja Grzebyk: **Op.Cit**, p 395.*

والإدراك) وبنية إنهاء العلاقة السلمية بينهما، أي *بقصد* المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو سيادة الدولة الضحية[1]. مع *علم* الدولة المعتدية أنّ هذا الفعل مجرّم بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي[2]. ويتكوّن القصد الجنائي في الركن المعنوي لجريمة العدوان من عنصرين:

- **العلم:** ويتطلّب العلم أن تكون الدولة المعتدية على علم تام *(إدراك)* بأنّ الأعمال *(الوقائع)* التي ستقوم بها مجرمّة بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، وستأدي تلك الأعمال إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين أو المصلحة الدولية[3].
- **الإرادة:** فتتطلّب أن تكون الدولة المعتدية حرة بعيدة عن أي إكراه داخلي أو خارجي أو غلط في ارتكاب الركن المادي (السلوك الإجرامي)[4].

خلاصة: *من خلال ما سبق نستخلص أنّ جريمة العدوان جريمة عمدية مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي دائمًا صورة القصد الجنائي، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام فقط دون القصد الخاص، ويتمثل القصد العام في توافر العلم مع الإرادة،* ***العلم*** *بعدم مشروعية الفعل (La connaissance du illégalité des actions)، والعلم بالأعمال العدوانية (La connaissance des actions)،* ***والإرادة*** *في المساس بسلامة وأمن أو سيادة أو الاستقلال السياسي لدولة ما. فإذا انتفى أي عنصر من هذين العنصرين المكونين للركن المعنوي لجريمة العدوان، فإنّه ينتفي معه الركن المعنوي وبالتالي تنتفي جريمة العدوان.*

---

1 -وهو ما نصت عليه صراحة المادة 32 فقرة 01 من نظام روما الأساسي حيث نصّت: ***"لا يشكل الغلط في الوقائع سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"***.

2 -تجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز للدولة المعتدية أن تدفع بعدم مسؤولية الدولة جنائيًا عن جريمة عدوان ارتكبتها ضد دولة أخرى بأنّها لم تكن تعلم بأنّ القانون الدولي الجنائي يجرّم ذلك السلوك الذي قامت به، حيث أنّ *قواعد القانون الدولية الجنائي أصلها عرفي*، وكذلك طبقًا لمبدأ *عدم جواز الدفع بجهل القانون*. وهو ما أكدته المادة 32 فقرة 02 إذ نصّت على أنّه: ***"يشكّل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معيّن من أنواع السلوك يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية"***.

- *Véronique Michèle Metangmo* : ***Le Crime d'Agression – recherche sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paie***, *thèse de doctorat, Université de Lille II, France, 2012, p 347-348.*

3 -**الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2 ورقة غير رسمية بشأن أركان جريمة العدوان**، الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا، 2009، ص 5.

- *Véronique Michèle Metangmo* ***: Op. Cit****, p 343.*

4 - وهو ما نصت عليه المادة 31 من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بـ: **"أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"**.

المطلب الرابع: الركن الدولي لجريمة العدوان.

يعتبر الركن الدولي أهم ما يميّز الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية (الوطنية) حيث أنّ كلا الصنفين يشتركان في الأركان الأخرى (الشرعي، المادي والمعنوي)، إلا أنّ هذا الاشتراك لا يعني أنّهما متطابقان بل إنّهما مختلفان في عناصر هذه الأركان، وهذا الاختلاف لا يكفي وحده للتمييز بين صنفي الجرائم (دولية، وطنية) وإنّما المعيار الفيصل هو اشتراط وجود الركن الدولي في فئة الجرائم الدولية[1].

ويقصد بالركن الدولي بصفة عامة في الجرائم الدولية أنّ السلوك المجرّم يمس بمصالح الجماعة الدولية (المجتمع الدولي ككل)، وهي المصالح والمبادئ التي أكّدها وجاء لحمايتها القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص[2]. وتتميّز هذه المصالح والمبادئ الدولية في كون الدول أطرافًا فيها، أي أنّ الجريمة الدولية تقع بسبب سلوك أو فعل صادر عن أشخاص القانون الدولي (دول، منظمات دولية)، وهذا هو جوهر الركن الدولي في الجريمة الدولية[3].

عليه فلا يتصوّر وجود جريمة العدوان -بوصفها جريمة دولية - إلا إذا توافر فيها الركن الدولي، أي أن يكون سلوك أو فعل العدوان قد صدر من دولة ضد أمن وسلامة دولة أخرى[4]. إذًا جريمة العدوان في مفهوم القانون الدولي الجنائي تتميّز عن مفهوم مختلف سلوكات العدوان في القانون الداخلي، إذ يتعيّن توافر الركن الدولي في الصنف الأول من أعمال العدوان، أي أن تصدر تلك الأعمال من دولة أو أكثر ضد دولة أخرى أو أكثر، كما يجب أن يمسّ السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية (السلم والأمن الدوليين).

خلاصة: *من خلال ما تقدّم يتّضح جليًا أنّ جريمة العدوان جريمة دولية تقوم على أربعة أركان هي: الركن الشرعي؛ ومضمونه وجود نص في القانون الدولي الجنائي يجرّم فعل من الأفعال،*

---

[1] -محمد بوجمعة: **العدوان كأساس للمسؤولية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص 176.

[2]- *Olivier De Frouville : **Op.Cit**, p 31.*

[3] -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 483. حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية -دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق**، ص 130. محمد محي الدين عوض: **"دراسات في القانون الدولي الجنائي، – الجزء الرابع (أنواع الجرائم الدولية الخاصة)" المرجع السابق**، ص 416.

[4] -وهو ما أكّدته المادة 08 مكرر الفقرة 02 من نظام روما الأساسي، حيث نصّت: ***"الأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".*** الوثيقة: **ICC-ASP/8/INF.2** ، **المرجع السابق**، ص 4.

وركن مادي؛ يتمثّل في قيام الدولة بسلوك معيّن يمنعه القانون الدولي الجنائي، وركن معنوي؛ يتحقق في علم الدولة المعتدية بعدم مشروعية الأعمال التي قامت بها واتجاه إرادتها إلى المساس بالمصلحة الدولية العامة، أو قيام دولة بسلوك معيّن تلحق من خلاله ضررًا بسلامة وأمن أو سيادة أو استقلال دولة أخرى، وركن دولي مفاده أنّ فعل العدوان صادر عن الدولة أو من يمثلها ضد دولة أخرى.

المبحث الثاني: **علاقة جريمة العدوان بالاستخدام المشروع للقوة المسلحة في القانون الدولي الجنائي**.

أقام المجتمع الدولي المسؤولية الدولية الجنائية على شكل شخص يرتكب أي فعل (سلوك) يمسّ بالمصلحة الدولية العامة، أو يمسّ بسيادة وسلامة واستقلال دولة ما، واعتبر ذلك من أكبر السلوكات جسامة في العلاقات بين الدول، وأعطاه وصف جريمة العدوان.

فقنن ذلك من خلال تعديل وتطوير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلّق بأحكام جريمة العدوان، وتعني جريمة العدوان حسب نظام روما الأساسي، قيام دولة ما أو أي شخص يخوله مركزه القانوني بعمل عدواني، ويعني العمل العدواني: ***"استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة"*** [1].

إلا أنّ ذات النظام استثنى بعض الأعمال (السلوكات) والتي يتم فيها استخدام القوة من صور الركن المادي لجريمة العدوان، أي أنّ إتيانها لا يدخل ضمن جريمة العدوان المحددة حصرًا في المادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي. بمعنى أنّه لا يتوفّر لا الركن الشرعي ولا الدولي ولا المعنوي في هذه الأفعال التي تخرج عن نطاق جريمة العدوان، وبالتالي تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية إزاءها.

وهذه الأفعال هي حق الدول في الدفاع القانوني (الشرعي) عن نفسها وتدخل دولة أو مجموعة من الدول -في إطار الأمم المتحدة -في دولة أخرى، من أجل حماية فئة من الفئات المشمولة بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي أو قواعد القانون الدولي الإنساني، أو ممارسة الشعوب لحقّها في تقرير مصيرها باستخدام القوة المسلحة.

الإشكال الذي يطرح نفسه هنا يتمثّل فيما علاقة جريمة العدوان بكل من الدفاع الشرعي، التدخل الدولي الإنساني وممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها؟، أي ما هي معايير

---

[1] -المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي.

التفرقة بين جريمة العدوان وهذه المبادئ. وعليه يبدو أنّ الإجابة عن هذا الإشكال المهم تتطلّب التقسيم الآتي:

المطلب الأول: **جريمة العدوان وحق الدفاع الشرعي**.

أسباب الإباحة هي الحالات التي يعدها القانون سببًا شرعيًا (قانونيًا) لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته إلى نطاق المشروعية (الإباحة)، فالفعل الذي يقع في مجال أسباب الإباحة لا يحمل في طياته نية الإجرام بمعنى المساس بالمصلحة أو المصالح المحمية قانونًا[1]. ولقد انقسم فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى قسمين فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للدفاع الشرعي من خلال نظريتين:

أولا/ نظرية الطبيعة القانونية الموحّدة لحق الدفاع الشرعي: حيث يرى أنصار هذه النظرية بوحدة الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي في القانونين الداخلي والدولي، إذ يقول الفقيه **منتسكيو** في هذا الشأن أنّ: "حياة الدولة كحياة الأفراد، فلهؤلاء أن يقاتلوا في حالة الدفاع الطبيعي عن النفس، وللدول أيضًا الحق في أن تحارب لتحافظ على كيانها ووجودها"[2].

ثانيا/ نظرية المعارضة للطبيعة القانونية الموحّدة: يعتبر أنصار هذه النظرية حق الدفاع في القانون الدولي مستقلاً تمامًا عنه في القانون الداخلي، وأنّ مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي خاصٌ ومختلف تمامًا عن مفهومه في القانون الداخلي، بالرغم من استعمال نفس التسمية.

---

[1] -محمد بهاء الدين باشات: **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي -الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب**، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974، ص 27. عبد الله سليمان سليمان: **المرجع السابق**، ص 145. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 200.

[2]- *Jaroslav Zourek : **"La notion de légitime défense en droit international"**, Annuaire de l'institut de droit international, Tom 56, Genève, Suisse, 1975, p 5-10. Julien Détais : **Les nations unis et le droit de légitime défense**, thèse de doctorat, faculté de droit, université d'Angers, France, 2007, p 12-13.*

-عبد القادر البقيرات: **"حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 264. صليحة حامل: **تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 23. نهى شافع توفيق: **الدفاع "الوقائي" عن النفس -دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر (2001 -2007)**، دراسة محكمة، المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، مصر، 2016، ص 35.

ويستدّل أنصار هذه النظرية بواقعتين مهمتين هما، حادثة الكارولين عام (1837)[1]، وحادثة فيرجينيوس سنة (1873)[2].

قضت المادة (02) الفقرة (04) من ميثاق الأمم المتحدة أنّه؛ لا يكون استخدام القوة قانونيًا ومشروعًا إلا إذا كان ذلك متفقًا مع مقاصد الأمم المتحدة[3]، فمن خلال ذلك يستخلص أنّ الميثاق لم يُحرِّم استخدام القوة مطلقًا، حيث أقرّ ذلك صراحة في المادة 51 منه[4]، فأكّد على حق

---

[1] -**حادثة السفينة كارولين 1837**: عبرت قوة كندية صغيرة بتاريخ 29 ديسمبر 1837 إلى الشواطئ الأمريكية عن طريق نهر (النياجرا) وقامت بمهاجمة سفينة تجارية أمريكية تحمل اسم (الكارولين)، كانت تستخدم في نقل المؤن والذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا والتي كانت خاضعة آنذاك إلى الحكم البريطاني، وأسفر الهجوم على مقتل شخص واحد وفقد 12 أمريكيًا، على إثر ذلك طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض، ودفعت بريطانيا مسؤوليتها بأنّها كانت في حالة دفاع شرعي. ويعتبر الدفاع الشرعي مثار في هذه الحالة لتبرير تصرّف غير مشروع طبقًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي وهي واجب احترام إقليم الغير. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 457.

- *Mingashang Ivon:* ***L'actualité de l'affaire de la Caroline en droit international public : La doctrine de la légitime défense préventive en procès****, thèse de doctorat, Université Libre de Bruxelles, Belgique, 2008, p 42.*

-محمد محمود منطاوي: **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 16.

[2] -**حادثة السفينة فيرجينيوس 1873**: تعرّضت سفينة إسبانية في أعالي البحار لسفينة أمريكية تسمى (فرجينيا)، وأوقفتها بحجة مساعدتها للثوار الكوبيين، حيث قامت بإعدام (53) من طاقم وركاب السفينة، واستندت الحكومة الإسبانية في تصرفها هذا إلى حالة الدفاع الشرعي، على إثر ذلك بعثت الولايات المتحدة الأمريكية إنذارًا شديد اللهجة لإسبانيا، أعادت على إثره الأخيرة السفينة المحتجزة، ودفعت تعويضًا نقدًا قدره (80) ألف دولار لعائلات المعدومين. وتُعتبرُ الحادثة استثناءٌ لقاعدة من قواعد القانون الدولي وهي واجب عدم توقيف السفن التجارية في أعالي البحار في وقت السلم. قضية فيرجنيونس الواردة في ج.ب مور، موجز القانون الدولي، المجلد 02، 1906، ص 903. عبد الله حميد مرزوق حسين العتابي: **العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة وبريطانيا (1895 -1902)**، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة بغداد، العراق، 2007، ص 165. منية العمري زقار: **الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 19 -20.

[3] -حيث نصت المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: ***"يمنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"***.

[4] -حيث نصّت: ***"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدّة من أحكام هذا الميثاق -من الحق في أن يتّخذ في أي وقت ما يرى ضرورة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته..."***.

الدول في الدفاع عن نفسها سواءً فرادى أو بشكل جماعي في حال ما تعرّضت أي دولة إلى عدوان في شكل هجوم مسلح[1].

اعترف ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة المسلحة في حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي (الدفاع عن النفس) استثناءً عن المبدأ العام والمستمد من القاعدة العرفية التي تقضي بتجريم *استخدام القوة عمومًا في العلاقات بين الدول* وهو ما أكدته الفقرة (03) من ذات المادة[2].

وعند تحليل نص المادة (51) من الميثاق يتّضح جليًا أنّ ***ممارسة*** حق الدفاع الشرعي لم تترك مطلقة وعامة، بل تمّ تحديدها من خلال مجموعة من الشروط والضوابط، التي يتوجّب على الدول الالتزام بها ومراعاتها أثناء ممارسة حقها في الدفاع الشرعي (*استخدام القوة استثناءً*) [3].

فلقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في الدفاع الشرعي عن النفس بالشروط والضوابط التي سنتعرّض لها فيما يأتي، استنادًا إلى مبدأ وأساس من مبادئ وأسس القانون الدولي العرفي، ألا وهو ***الحق في الوجود والبقاء؛*** الذي يعطي الحق لكل دولة في حماية نفسها، وهو حق طبيعي للدول كافة باعتباره الوسيلة الأساسية والطبيعية لصد أعمال العدوان غير المشروع[4].

يستخلص أيضًا من نص المادة 51 من الميثاق أنّ الدفاع الشرعي نوعان: فإمّا أن يكون ***فردي؛*** أي أنّ دولة واحدة تتعرّض لعدوان فتقوم بالرد على ذلك دفاعًا عن نفسها، وإمّا أن يكون الدفاع ***جماعي***؛ في شكل منظّم ومشترك بين مجموعة من الدول في صورة حلف أو هيئة أو منظمة معيّنة، كما هو الحال في حلف الناتو لهيئة الأمم المتحدة[5].

هذا عن الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، أمّا فيما يتعلّق بالقضاء الدولي الجنائي، فلم تنصّ لائحة نورمبرغ على حق الدفاع الشرعي صراحة، إلا أنّه استنبط من خلال مناقشات الدول الأعضاء في مؤتمر لندن، وكذلك من أحكام وقرارات المحكمة[6]. وكذلك

---

1 -محمد خليل الموسى: **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2004، ص 76.

2 -أشرف توفيق شمس الدين: **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 45 -47.

3- *Jaroslav Zourek : **Op.Cit**, p 61-62.*

4 -عبد العزيز العشاوي: **محاضرات في المسؤولية الدولية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 121. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 455.

5- *Jaroslav Zourek : **Op.Cit**, p 47. Mingashang Ivon: **Op.Cit**, p 44.*

-عبد القادر البقيرات: **المرجع السابق**، ص 272 -273.

6 -محمد عبد المنعم عبد الخالق: **الجرائم الدولية -دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، مصر، 1989، ص 152 -156.

الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو، التي لم تنصّ لائحتها هي الأخرى على حق الدفاع الشرعي، لكنّه استنتج من مذكرات اتهام المدعين العامين وأحكام وقرارات المحكمة[1].

نصّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د.29) المتعلّق بتعريف العدوان في المادة السادسة منه على *"أسباب الإباحة في استخدام القوة"* التي تعتّد بها الأمم المتحدة، والتي من شأنها نفي صفة ***اللامشروعية*** عن استخدام القوة المسلحة، ومنها حالة ***الدفاع عن النفس***[2].

نصّت المادة (31) الفقرة (01/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية تحت عنوان: ***"أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"*** ، على حق الدفاع الشرعي الفردي، دون أن تنصّ على الدفاع الشرعي الجماعي، حيث جاء فيها: ***"يتصرّف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر و يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكّل في حد ذاته سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"*** .

بعد تمعّن وتحليل النص يتضّح أنّ نظام روما الأساسي قد تبنى نظرية الفردية في ممارسة حق الدفاع الشرعي[3]، بالرغم من استقرار الفقه الدولي على ممارسته في شكل جماعي ضمن تنظيم إقليمي غالبًا ما يكون مجموعة من الدول متقاربة جغرافيًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا، مثل جامعة الدول العربية[4].

أبيّن في الفروع الآتية معايير التفرقة بين ***ممارسة حق الدفاع الشرعي*** (الاستخدام المشروع للقوة دفاعًا عن النفس)، و***العدوان*** (الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة)، بمعنى ما هي الشروط الخاصة بكل فعل من الأفعال وفقًا لمبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي؟

---

[1]- *Yoram Dinstein: **War, Aggression and self-defense,** 06 Edition, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 2017, p 109-111.*

[2] -حيث نصّ على أنّه: ***"ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنّه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيًا"*** . محمد يونس الصائغ: **"حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 34، السنة 12، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص 174 -175.

[3] -عبد القادر البقيرات: **المرجع السابق**، ص 276.

[4] -عالج ميثاق جامعة الدول العربية، الموقّع بالقاهرة بتاريخ 22 مارس 1945 الحق في الدفاع الشرعي عن النفس ذلك في المادة 06، حيث نصّت على أنّه: ***"إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدي عليها، أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورًا"*** . حامل صليحة: **المرجع السابق**، ص 31.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفّرها في فعل العدوان.

ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان شروط خاصة تصبغ عليه صفة عدم المشروعية، وبالتالي تكتسب الدولة أو الأشخاص المعتدى عليهم حق الدفاع الشرعي عن النفس، (أي أحقية المعتدى عليه في رد ودفع العدوان عن نفسه). إذ ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، حال وقائم بالفعل، مباشر، على قدر من الجسامة والخطورة وغير مشروع[1].

<u>أولاً/ يجب أن يكون العدوان *مسلحًا*</u>: ينبغي أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة مثل: قيام القوات البرية بغزو إقليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة أخرى... وهذه الأمثلة تشكّل عدوانًا مسلحًا في مفهوم القانون الدولي الجنائي[2]، يبيح ممارسة حق الدفاع الشرعي للدولة ضحية هذه الأعمال.

بالتالي فإنّ فعل العدوان المسلح يتطلّب أن تجتمع عدة عناصر لقيامه، ككمية السلاح المستخدم في العدوان أو نوعيته، وكذلك الصفة العسكرية للعدوان[3]. فمن خلال نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فإنّه لا يمكن تطبيق حق الدفاع الشرعي إلا إذا توفّرت العناصر التي تشكل شرط العدوان المسلح، لوجود بعض الحالات القريبة والمشابهة التي لا ترتقي أن تكون عدوان مسلح وبالتالي لا يجوز للدولة استخدام الدفاع الشرعي ضدها[4]. وفيما يأتي بيان لهذه الحالات:

1- التهديد باستخدام القوة المسلحة، أو أي شكل من أشكال العدوان غير المسلح (غير المباشر) كالعدوان السياسي أو الاقتصادي[5].

---

[1] - *Yoram Dinstein: **Op.Cit**, p 178-179.*

-السيد مصطفى أحمد أبو الخير: **الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الجنان، عمان، الأردن، 2017، ص 82 -83. محمد يونس الصائغ: **المرجع السابق**، ص 184.

[2] -وهو ما أكّدته صراحة المادة 31 الفقرة 01/ج من نظام روما الأساسي المذكورة أعلاه: "...***لإنجاز <u>مهمة عسكرية</u>، ضد استخدام وشيك وغير مشروع <u>للقوة</u>...***".

[3] - *Jaroslav Zourek: **Op.Cit**, p 46-47.*

[4] -محمد محمود خلف: **المرجع السابق**، ص 121 -122. محمد عبد المنعم عبد الغني: **القانون الدولي الجنائي -دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، **المرجع السابق**، ص 371 -372. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 456.

[5] -عمرو رضا بيومي: **نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2000، ص 25.

2- وجود خطر يهدد حياة مواطني دولة أو أملاكهم في دولة أخرى؛ لوجود أوضاع غير مستقرة (كالأعمال الإرهابية أو التخريبية أو نزاع داخلي...)، فلا يبرر ذلك قيام الدولة بالدفاع الشرعي واستخدام القوة المسلحة بحجة تعرّض رعاياها أو أملاكهم للخطر[1].

3- تهديد المصالح الاقتصادية للدولة؛ إذ لا يجوز لدولة ما تم اتخاذ تدابير اقتصادية ضدها أن تستخدم القوة المسلحة ضد دولة أخرى بحجة الدفاع الشرعي لوجود عدوان اقتصادي ضدها[2].

لذلك فإنّه ومن أجل ممارسة حق الدفاع الشرعي من طرف دولة ما، يجب أن تكون ضحية لعدوان مسلح من قبل دولة أخرى، فإذا كان العدوان غير ذلك (غير مسلح) فإنّه لا يجوز لها استخدام القوة ضد أي دولة بدافع الدفاع الشرعي، وإنّما يتوجّب على تلك الدولة أن تلجأ إلى مجلس الأمن استنادًا إلى نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلّقة بما يتخذه مجلس الأمن من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان طبقًا لنص المادتين (41؛42) على التوالي[3].

---

1 -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 211.

2 -ومثال ذلك في ***حادثة إسرائيل -مصر عام 1967***؛ لما عمدت إسرائيل إلى شن حرب عدوانية ضد مصر، بحجة ممارسة حقها في الدفاع الشرعي لأن مصر أغلقت مضايق ثيران ومنعت مرور المواد الاستراتيجية الإسرائيلية عبر هذه المضائق. وفي هذه الحالة فإن قرار مصر بإغلاق مضائق تيران يعتبر قرار سيادي يتفق مع مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، مفاده أن الدولة التي تطل على المضيق هي التي تملكه لأن مياه الخليج (المضيق) مياه وطنية (داخلية)وليست مياه دولية: من هنا فإن لجوء إسرائيل إلى استخدام القوة في مواجهة مصر بحجة أن غلق المضائق بشكل اعتداء على المصالح الاقتصادي لإسرائيل، لا يد استعمال لحق الدفاع الشرعي، لأنّ إغلاق المضائق لا يعتبر عدوانًا مسلحًا وفقًا لأحكام القانون الدولي العرفي ولا ميثاق الأمم المتحدة ولا القانون الدولي الجنائي.

❖ نفس الأمر في ***حادثة العراق -الكويت سنة 1990***؛ حيث شن العراق يوم 02 أوت 1990 هجومات مسلحة ضد الكويت، مستندًا إلى العدوان الاقتصادي الذي قامت به (الكويت ضده)، وأنّ الطرق السلمية قد فشلت في إيجاد حل، ذلك عندما أفصحت الكويت على عدم الالتزام بحصتها التصديرية من النفط الخام، وأنّها تُصرُّ على ذلك، الأمر الذي أدى إلى انخفاض سعر البرميل إلى 11 دولار، الأمر الذي سبب فائض من الإنتاج للعراق وقدرت خسارته بـ 79 مليار دولار، إضافة إلى قيام الكويت بسحب نفط الرميلة التابع للأراضي العراقية مستغلة انشغالها بحربها مع إيران. إبراهيم مشروب: **"مقولة الدفاع عن النفس وادعاءات إسرائيل"**، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان، حروب إسرائيل ضد لبنان، مجلس النواب، بيروت، لبنان، 1997، ص 53 -54. محمد رضا بيومي: **المرجع السابق**، ص 26 -27.

3 -حيث نصّت المادة 39 من الميثاق على أنّه: ***" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"***.

ولا أعتقد في هذا الشأن أنّ الصور الأخرى للعدوان (الاقتصادي والسياسي) بالرغم من خطورتها هي الأخرى ومساسها بالاستقلال السياسي أو الاقتصادي لدولة ما، أنّها تنشأ وتبرر استخدام القوة المسلحة ضدها من طرف دولة أخرى على أساس الحق في الدفاع الشرعي.

<u>ثانيًا/ يجب أن يكون العدوان المسلح حالاً وقائمًا بالفعل</u>: ينبغي أن يكون العدوان المسلح حالاً؛ أي أنّ هذا العدوان قد وقع فعلاً، إلا أنّه لم ينته بعد، إذ أنّه عدوان مستمر وقائم بالفعل، وهذا هو مبرر وسبب إعطاء الدولة الضحية رخصة وحق الدفاع عن نفسها ورَدّ العدوان المسلح عنها، ودون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن[1].

لأنّه في حال أنّ العدوان لم يقع بعد، أو أنّه وقع وانتهى وتمت آثاره، فإنّه لا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي، والحالة تلك فإنّه يتعيّن على الدولة إبلاغ مجلس الأمن بأنّ العدوان سيقع أو أنّه قد وقع وانتهى، وفي هذه الحالة يتوجّب على مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة كونه صاحب الاختصاص في مواجهة ذلك[2]. عليه فإنّه لا يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل أو وشيك الوقوع[3].

يختلف في هذه الحالة القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي، حيث ينشأ حق الدفاع الشرعي في *<u>القانون الداخلي</u>* سواءً كان العدوان حالاً أو *<u>وشيك الوقوع</u>*، أمّا في *<u>العدوان الدولي</u>* وطبقًا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فإنّه لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي إلا إذا كان العدوان حال الوقوع[4]. وسبب هذا الاختلاف هو طبيعة العلاقات الدولية، وخطورة الآثار المترتّبة على استعمال القوة في ممارسة حق الدفاع الشرعي بين الدول، ولأنّ القول بعكس ذلك مقتضاه اعتبار مجرّد حيازة أو امتلاك دولة ما لأسلحة فتاكة مثل الأسلحة النووية والذرية وأسلحة الدمار الشامل يعدُّ عدوانًا مسلحًا ويبرر استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد هذه الدولة دفاعًا عن النفس[5]. وهو أمر غير منطقي وغير مقبول بين الدول، بل أنّ القانون الدولي العرفي يعترف بالحرية المطلقة لكل دولة في إعداد وتطوير واختبار نظم تسلحها من أجل حماية أقاليمها ومواطنيها ومؤسساتها[6].

---

1 -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 213.

2 -محمد خليل الموسى: **المرجع السابق**، ص 104 -106.

3- *Yoram Dinstein: **Op.Cit**, p 137.*

4 -محمد عبد المنعم عبد الخالق: **المرجع السابق**، ص 186.

5 -أشرف توفيق شمس الدين: **المرجع السابق**، ص 71.

6 -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 214.

ثالثًا/ يجب أن يكون العدوان المسلح *مباشرًا*: يشترط أيضًا في فعل العدوان الموجب لحق الدفاع الشرعي أن يكون مباشرًا، أي قيام الدولة المعتدية بالأعمال التي تشكل عدوانًا على دولة أخرى مباشرة، أي مستخدمة قوتها المسلحة في مباشرة أعمال العدوان[1].

مضمون هذا الشرط هو استعمال دولة ما لقوتها المسلحة مباشرةً ضد أمن وسلامة والاستقلال السياسي لدولة أخرى، كالهجوم المباشر بالقوات المسلحة على إقليم هذه الدولة، أو ضرب سفنها أو طائراتها... أي كان نوع الأسلحة المستخدمة في ذلك[2].

لهذا فقد ذهب الرأي الغالب إلى أنّ حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا لمواجهة ورد عدوان مسلح و*مباشر* ترتكبه دولة معتدية وللدولة الضحية استخدام القوة المسلحة في رد ودفع العدوان عنها، أي ممارسة حقها في الدفاع الشرعي[3].

رابعًا/ يجب أن يكون فعل العدوان على قدر من *الجسامة والخطورة*: لا يجيز كل فعل اعتداء الحق في الدفاع الشرعي، خاصة إذا كان فعل الاعتداء بسيطًا ولا يتّسم بالخطورة والجسامة، ويمكن معالجته والتعامل معه بشكل ودي وسلمي بعيدًا عن الرد باستخدام القوة المسلحة[4].

ومثال ذلك إطلاق النار من طرف دورية لحرس أو شرطة الحدود تابعة لدولة ما ضد جماعة أو أفراد أو دورية حرس أو شرطة حدود تابعين لدولة أخرى. فإنّ هذه الحادثة لا تتطلب استخدام القوة المسلحة بمبرر الدفاع الشرعي، إذ يمكن حل هذه المسألة بالطرق السلمية بين الدولتين[5].

1- *Chloé Van den Berghe: **Droit des peuples et recours légitime à la force**, Mémoire de master, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, France, 2016, p 29.*

-علي إبراهيم: **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيّر -المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 344 -345.

2 -محمد محي الدين عوض: **"دراسات في القانون الدولي الجنائي – الجزء الثالث (العنصر المادي أو النشاط الإجرامي)"، المرجع السابق**، ص 649 -650.

3 -وما يدعم هذا الرأي ***حادثة خليج الخنازير كوبا -الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1961***، حيث قامت الولايات المتحدة في شهر أفريل من عام 1961 بدعم عدد من المتمردين للإطاحة بحكم الرئيس فيدال كاسترو، حيث أمدتهم بالسلاح وقامت بتدريبهم في قواعد عسكرية بفلوريدا وغواتيمالا، إلا أنّ الحكومة الكوبية تمكّنت من القضاء على هؤلاء المتمردين، وقامت بتقديم شكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة متهمة الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب عدوانًا ضدها، واكتفت الجمعية العامة باتخاذ قرار دعت فيه أعضاء الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة التوتر والصراع بين الدولتين المتنازعتين (كوبا والولايات المتحدة الأمريكية)، لأنّ العدوان لم يكن مباشرًا. محمد محمود خلف: **المرجع السابق**، ص 391. حسنين إبراهيم صالح عبيد: **المرجع السابق**، ص 64.

4- *Olivier De Frouville : **Op.Cit**, p 326-327.*

5 -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 217.

ملاحظة: إنّ اشتراط الخطورة والجسامة في فعل العدوان المنشأ لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي *شرطًا واقفًا*، ذلك أنّ الأفعال التي لا تشكّل تهديدًا خطيرًا ومساسًا جسيمًا بإقليم الدولة أو استقلالها السياسي وزعزعة استقرارها لا ترقى أن تكون عدوانًا، وبالتالي لا تبرر استخدام القوة المسلحة من طرف الدولة المعتدى عليها بأفعال بسيطة، على أساس ممارسة حقها في الدفاع الشرعي[1]. ففي القانون الدولي الجنائي تقدر الضرورة بقدرها، ومبدأ التسامح والمعاملة الحسنة مطلوب بين الدول، وهو ما كرّسته ونصّت عليه مختلف المواثيق (الشرعة) الدولية[2].

خامسًا/ يجب أن يكون فعل العدوان غير مشروع: أخيرًا يشترط في فعل العدوان أن يكون من الأعمال غير المشروعة، أي أنّه يشكّل جريمة دولية في مفهوم القانون الدولي الجنائي، فإذا انتفت هذه الصفة (الصفة الإجرامية) فلا مبرر لاستخدام حق الدفاع الشرعي[3]. إذ أنّ القانون الدولي الجنائي أقرّ حق الدفاع الشرعي من أجل رد عمل من الأعمال التي تشكل عدوانًا غير مشروع ومجرّم بموجب أحكامه فحق الدفاع الشرعي وجد لردّ العدوان المسلح فقط[4].

خلاصة: *يستخلص من هذا المبدأ أنّه من يلجأ إلى العدوان (الحرب العدوانية) يفقد حقه في الدفاع الشرعي وهو ما يعبّر عنه بمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العرفي مفاده أنّ: "لا دفاع*

---

[1] -على خلاف القانون الجنائي الداخلي الذي لا يشترط الجسامة في فعل العدوان أو العنف بين الأفراد الطبيعيين، فحق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي مكفول حتى ولو كان الفعل لا يشكل قدرًا كبيرًا من الخطورة والجسامة، المهم أنّه يوجد خطر سيقع مهما كان قدره، فإنّه يجوز ردّه دفاعًا عن النفس.

[2] -يوجد حالات كثيرة في الواقع الدولي التي استندت فيها الدول إلى حوادث حدودية بسيطة لتبرير عدوانها على الدول المجاورة لها، تحت ذريعة الدفاع الشرعي، ومثال ذلك رفض الأمم المتحدة للشكوى المقدمة من طرف إسرائيل، والمتعلقة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية، وبرّرت الأمم المتحدة أنّ هذه الأعمال أدنى من مستوى العدوان المسلح الذي ادعته إسرائيل، وبالتالي رفضت الأمم المتحدة تمسّك إسرائيل بحق الدفاع الشرعي في عدوانها على مصر عام 1967.

أشرف توفيق شمس الدين: **المرجع السابق**، ص 22. حسنين إبراهيم صالح عبيد: **المرجع السابق**، ص 61.

[3]- *« l'Usage de la force en cas de légitime défense individuelle ou collective* ***n'est légal****, d'après la Charte des Nations Unies,* ***que pour réagir à une agression armée*** *et* ***non pas à une quelconque autre violation du droit international*** *». Marco Sassòli et autres :* ***Un droit dans la guerre - Présentation du droit international humanitaire****, Volume I, Seconde édition, Référence, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, Suisse, 2012, p 317.*

[4] -أشرف توفيق شمس الدين: **المرجع السابق**، ص 69.

*ضد الدفاع"، وبالتالي لا يجوز للمعتدي أن يقاوم أعمال الدفاع الشرعي سواء كانت فردية أو جماعية، لأنّ **فعل العدوان غير مشروع، وفعل الدفاع مشروع**[1].*

هذا عن الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان الموجب للرد باستعمال حق الدفاع الشرعي طبقًا لقواعد القانون الدولي الجنائي، فماذا عن الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع الشرعي أيضًا، أم أنّ المسألة تركت اعتباطا؟، ذلك ما أدرسه في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: **الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع الشرعي**.

لم يترك القانون الدولي الجنائي مسألة ممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي لرد العدوان المسلح عنها مطلقةً، وإنّما ضبط المسألة بشروط وحدود وأوجب على الدول (فرادى أو جماعةً) الالتزام بها، أثناء ممارسة هذا الحق، فضلاً عن ذلك رَتَّبَ مسؤولية دولية جنائية على الدولة التي تتعسّف وتتجاوز حدود وشروط حقها في الدفاع الشرعي[2].

حيث حدد القانون الدولي الجنائي *مضمون وحجم ومدى فعل الدفاع الشرعي*، كي لا يُسَاءَ استخدام هذا الحق، الذي سيؤدي حتمًا إلى تهديد العلاقات الدولية والمساس بالسلم والأمن الدوليين اللذين جاءت هيئة الأمم المتحدة من أجل صونهما وحمايتهما وتعزيزهما[3].

حيث أوجب القانون الدولي الجنائي مراعاة الشروط الخاصة بفعل الدفاع الشرعي، من أجل المحافظة على مشروعيته، واعتبر عدم التزام الدولة الممارسة لهذا الحق بأي من هذه الشروط؛ *عمل غير مشروع يخرج أعمال الدفاع الشرعي من دائرة المشروعية إلى مجال الأعمال غير المشروعة (المجرمة)*، سأعرض هذه الشروط حسب التفصيل الآتي:

---

[1] -وهو ما أشارت إليه محكمة نورمبرغ سنة (1945) في معظم قراراتها وأحكامها في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية النازيين الألمان. محمد محي الدين عوض: **"دراسات في القانون الدولي الجنائي -الجزء الرابع (أنواع الجرائم الدولية الخاصة)"، المرجع السابق**، ص 654.

❖ مثال هذا الشرط بطلان الادعاءات المقدمة من طرف إسرائيل ضد المقاومة اللبنانية في الأراضي المحتلة التي قام بها حزب الله وبقية فصائل المقاومة الوطنية اللبنانية، من خلال إطلاق صواريخ الكاتيوشا على الأراضي اللبنانية المحتلّة من طرف إسرائيل لأنّ أعمال المقاومة اللبنانية *مشروعة*، لأنّها جاءت ممارسة لحق الدفاع الشرعي ضد الأعمال العدوانية المسلحة *غير المشروعة* من طرف إسرائيل. عيسى محمود عبيد: **المرجع السابق**، ص 174 -175.

[2] -ممدوح شوقي مصطفى كامل: **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 94.

[3] -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 220.

أولاً/ يجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان (الدفاع اللازم، الضرورة):

مضمون هذا الشرط أنّه إذا كان هناك وسيلة أخرى غير استعمال القوة المسلحة لرد العدوان، فإنّه يتوجّب استعمال تلك الوسيلة أولاً، إذ لا يجوز استخدام القوة المسلحة بمبرر الدفاع الشرعي مادام متاحًا أو ممكنًا للدولة أن تردّ العدوان بطريقة أو وسيلة سلمية دون استخدام القوة[1].

لكي يتوفّر شرط اللزوم (الضرورة) يجب أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى، كأن يكون بإمكان الدولة المعتدى عليها أن تلجأ إلى منظمة أو هيئة دولية أخرى تستطيع رد هذا العدوان، ففي هذه الحالة يسقط حق الدفاع الشرعي[2]. وهو ما أخذ به وتبناه القانون الداخلي أيضًا، كأن يستطيع الشخص المدافع تجريد خصمه من السلاح، أو اللجوء إلى شخص آخر بإمكانه درء هذا التعدي. بمعنى آخر قيام حالة *الضرورة الفعلية والملحّة* التي لا تترك للدولة مجالاً للتفكير وانتقاء الوسائل أو عرض الأمر على مجلس الأمن[3]...

تقييم: *ما يؤخذ على هذا الشرط أنّه في الواقع العملي وفي حالة الهجوم المسلح لا يمكن للدولة أن تفكر فيمن يستطيع تقديم المساعدة لها من الهيئات والجهات، أو أن ترد العدوان بوسائل سلمية.*

إذن لا يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي باستخدام القوة إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة الممكنة بالفعل والمشروعة، والتي تكفل الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها واستقلالها السياسي... فإن وجدت وسائل وسبل أخرى (وسائل سلمية) إلا أنّها غير كفيلة برد ودرئ العدوان المسلح مباشرة وفي الحال عن الدولة المعتدى عليها، فإنّ ذلك يبقي أحقية الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها باستخدام القوة المسلحة في ذلك.

بمعنى أنّ حق الدول في الدفاع الشرعي مكفول في حالة وجود عدوان مسلح عليها، ما لم يوجد وسيلة أخرى غير استخدام القوة في درئ العدوان. بشرط أن تكون هذه الوسيلة الأخرى ناجعة وفعّالة وحالة (آنية) ومباشرة في رد العدوان عن الدولة[4].

---

[1] -محمد عبد المنعم عبد الخالق: **المرجع السابق**، ص 199.

[2] -الوثيقة رقم: **A/9890** المؤرخة في 14 ديسمبر 1974، المتضمنة **مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم: 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974. عيسى محمود عبيد: **المرجع السابق**، ص 174.

[3] -منية العمري زقار: **المرجع السابق**، ص 126.

[4] -مثال ذلك أن تبادر دولة إلى شن العدوان على دولة أخرى بهدف إجبارها على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية (كأن تطالبها بالتنازل عن منطقة حدودية متنازع عليها فيما بينهما، أو تطلب منها تسليم أحد رعاياها دون اتباع الأصول القانونية...).

<u>ثانيًا/ يجب أن يوجّه الدفاع إلى مصدر العدوان</u>: يشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي باستخدام القوة المسلحة *<u>أن توجّه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان</u>*، ومصدر العدوان في القانون الدولي الجنائي هو *<u>الدولة المعتدية بذاتها</u>*، أي أنّه لا يجوز للدولة المدافعة أن توجّه أعمال الدفاع إلى الدولة المعتدية ودولة حليفة لها أو إلى دولة محايدة[1]، لأنّ ذلك يشكل عدوانًا آخر قائم بذاته، مثلما حدث في الحرب العالمية الأولى، عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولكسمبورغ وقامت باحتلالهما[2].

لكن في حال ما إذا كانت الدولة المعتدية تضرب الدولة المعتدى عليها من قاعدة عسكرية في دولة مجاورة لها، مثل ما حصل في العدوان الأمريكي -البريطاني على العراق سنة (2003)، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق من قاعدتها العسكرية في الكويت، فإنّ الراسخ في الفقه الدولي الجنائي هو أن يوجّه الدفاع إلى مصدر الاعتداء[3].

كذلك الأمر إذا استعملت الدولة المعتدية الأسلحة الذرية التي لا يُتحكَّم في نطاق الهجوم بها، وبالتالي المساس بالدولة المجاورة وربما حتى بغيرها من الدول المحايدة التي لا علاقة لها نهائيًا بالعدوان الذي حدث على هذه الدولة.

<u>ثالثًا/ يجب أن يكون الدفاع مؤقتًا</u>: يُشترط لكي تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي باستعمال القوة المسلحة أن تكون أعمال الدفاع *<u>ذات صفة مؤقتة</u>*، طبقًا لنص المادة (51) التي تفرض أن *<u>يتوقّف</u>* حق الدفاع الشرعي *<u>مع بدء اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة</u>*

ففي مثل هذه الحالة لا يمكن سلب الدولة المستهدفة بالعدوان من حقها في الدفاع الشرعي باستعمال القوة المسلحة، بحجة أن هناك وسيلة أخرى لرد العدوان الواقع عليها، وذلك إذا ما بادرت إلى القبول بمطالب الدولة المعتدية (فتنازلت عن جزء من أرضها أو سلّمت أحد رعاياها) فمثل هذا الرضوخ قد يمنع بالفعل العدوان ويوقفه، إلا أنّه لا يمكن اعتباره أحد الوسائل التي إذا توفّرت فإنّها تسلب الدولة حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها باستخدام القوة، لأنّ الوسيلة التي ينبغي أن يعتدّ بها كسبب مسقط لحق الدولة في الدفاع الشرعي باستخدام القوة، فيجب أن تكون وسيلة *<u>ممكنة بالفعل ومشروعة</u>* وتحافظ أيضًا على حقوق الدولة وسلامتها واستقلالها وكرامتها... وإلاّ فإنّ الحق في الدفاع الشرعي يظل قائمًا ومتاحًا. ممدوح شوقي مصطفى كامل: **المرجع السابق**، ص 96.

[1] -محمد محمود خلف: **المرجع السابق**، ص 445. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 222.

[2]- *D.W. BOWETT: **Self - defense in international law**, Manchester University Press, Manchester, G.B, 1958, p 234.*

[3] -حسنين إبراهيم صالح عبيد: **المرجع السابق**، ص 71. محمد عبد المنعم عبد الخالق: **المرجع السابق**، ص 199. ممدوح شوقي مصطفى كامل: **المرجع السابق**، ص 97. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 221. رياض الصمد: **تطوّر الأحداث الدولية في القرن العشرين**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص 29 -30.

لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[1]. إلا أنّ تطبيق ذلك في الواقع العملي صعب جدًا، علمًا أنّ مجلس الأمن لا يصدر قرارًا إلا بعد اجتماع أعضائه الدائمين، وبحث ودراسة مسألة العدوان (الحالة)، وأخيرًا وضع التدابير اللازمة لرد وقمع العدوان، وهذا يستغرق وقتًا طويلاً، بالتالي فمن الضروري تطوير وتعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل سرعة اتخاذ الإجراءات، وتدخل مجلس الأمن حين وقوع أعمال *أو قبلها* في الدولة المعتدى عليها[2].

رابعًا/ يجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع العدوان: يعني التناسب في القانون الداخلي أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شرّ الخطر المحدق به فحسب، فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وأصبح عمله غير مشروع ويصبح بدوره عدوانًا[3].

يقصد بالتناسب في القانون الدولي الجنائي أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبًا (متقاربًا) مع استخدامها في فعل العدوان، بمعنى يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة (ملائمة) من حيث جسامتها وقوتها مع وسيلة العدوان، ويتم تقدير ذلك وفق معيار الشخص المعتاد مثله مثل القانون الداخلي، فمعيار قياس التناسب هو معيار موضوعي مضمونه هو سلوك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف[4].

خلاصة: *لم يحدد القانون الدولي الجنائي إطارًا ومجالاً محددًا للتناسب في مسألة الدفاع الشرعي عن النفس باستخدام القوة المسلحة بالنسبة للدولة المعتدى عليها، إلا أنّه **وضع قيودًا عرفية** (مُسلّمٌ بها)، تتمثّل في أن تكون **القوة المسلحة** التي تستخدم في الدفاع **معقولة وناجعة في رد الخطر أو تفادي الضرر**. أي ردّ الخطر ودفع الضرر **في حدود** القدر الضروري والكافي لصد العدوان **دون مبالغة أو تجاوز**.*

المطلب الثاني: **جريمة العدوان والتدخل الدولي الإنساني**.

لم يكن التدخل الإنساني –خصوصًا الفردي - حتى وقت قريب *خيارًا قانونيًا* تدافع عنه الدول أو تتبناه، ولم تكن تعتمد عليه أي دولة *من أجل تبرير استخدامها للقوة المسلحة عدوانًا*، *فالقاعدة العرفية التي كانت سائدة* بشأن التدخل الإنساني، أنّه من *مخلّفات وموروثات النظام*

---

[1] -حيث نصّت صراحة على لأنّه: "...***ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورًا... الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته...***".

[2] -منية العمري زقار: **المرجع السابق**، ص 127.

[3] -عبد الله سليمان سليمان: **المرجع السابق**، ص 113.

[4]- *Jaroslav Zourek : **Op.Cit**, p 50-51.*

القانوني الدولي التقليدي، حيث لم تتمسك به كل من الهند في تدخلها في باكستان سنة (1971)، ولا فيتنام في تدخلها في كمبوديا عام (1978)، ولا تنزانيا في تدخلها في أوغندا سنة (1979)، لم تتمسك أي من هذه الدول بالتدخل الإنساني كمبرر لاستخدامها العدائي للقوة المسلحة، بل بررت ذلك باستعمال حقها في الدفاع الشرعي عن النفس[1].

تعتبر فكرة التدخل الإنساني *وسيلة فعّالة وغامضة* في آن واحد، إذ *لا يوجد تعريف قانوني رسمي له*، لكن قاعدته الجوهرية هي أنّه *من حق الدول القوية* -بل ويصبح *واجبًا عليها في بعض الحالات* - أن تتدخّل *عسكريًا لحماية أناس* يقعون *ضحايا أعمال عدوانية* في *دول أخرى*.

اختلف الفقه الدولي في تعريف التدخل الإنساني[2]، إذ اعتبره جانب من الفقه أنّه: ***"كل ضغط تمارسه حكومة دولة ما على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرّف الدولة الأخيرة مطابقًا للقوانين والأعراف الإنسانية"***[3]، ويرى جانب آخر أنّه: ***"التدخل من جانب دولة***

---

[1]- *« Sous l'influence de la notion de légitime défense telle qu'elle existait dans le droit international traditionnel, les gouvernements ainsi que certains juristes (anglo-saxons surtout) ont discuté longtemps la question de savoir si une mesure d'intervention est permissible en tant que mesure de légitime défense? Quelques juristes britanniques et américains, suivant du reste la pratique de leurs gouvernements, avaient tendance à défendre la légalité de l'intervention dans un tel cas. Or, si l'on tient compte de la notion juridique de légitime défense telle qu'elle se pose depuis l'interdiction du recours à la force dans les relations internationales, il est clair que la légitime défense ne peut jamais servir à justifier une intervention ».* ***La déclaration relative aux principes du droit international (résolution 2625/XXV) adoptée le 24 octobre 1970*** *ne laisse aucun doute à ce sujet:*

«Aucun Etat ni groupe d'Etats n'a le droit d'intervenir, directement ou indirectement, pour quelque raison que ce soit, dans les affaires intérieures ou extérieures d'un autre Etat». *En conséquence, non seulement l'intervention armée, mais aussi toute autre forme d'ingérence ou toute menace, dirigée contre la personnalité d'un Etat ou contre ses éléments politiques, économiques et culturels, sont contraires au droit international.*

Et la même déclaration après avoir proclamé que tous les Etats : ***«ont des droits et des devoirs égaux et sont des membres égaux de la communauté internationale, nonobstant les différences d'ordre économique, social, politique ou d'une autre nature»,*** *relève comme constituant l'égalité souveraine entre autres les éléments suivants:*
c) Chaque Etat a le devoir de respecter la personnalité des autres Etats;
d) L'intégrité territoriale et l'indépendance politique de l'Etat sont inviolables;
e) Chaque Etat a le droit de choisir et de développer librement son système politique, social, économique et culturel;
f) Chaque Etat a le devoir de s'acquitter pleinement et de bonne foi de ses obligations internationales et de vivre en paix avec les autres Etats". Jaroslav Zourek : ***Op.Cit****, p 59.*

[2] -محمد خليل الموسى: **المرجع السابق**، ص 22 -23. إدريس بوكرا: **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214. عمر سعد الله: **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، 115.

[3] -شاهين على الشاهين: **"التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"**، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، الشويخ، الكويت، 2004، ص 261. عبد القادر البقيرات: **"التدخل من أجل الإنسانية"**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 01، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008، ص 302.

أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، <u>بهدف فرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للأفراد</u>'' [1].

عرّفه أيضًا الغنيمي من الفقه العربي المصري بأنّه: ***''تعرّض دولة لشؤون دولة أخرى <u>بطريقة استبدادية</u>، وذلك <u>بقصد</u> الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو <u>بدون حق</u>، ولكنه –في كل الحالات - <u>يمسّ الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية</u>، لذلك فإنّه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع القانوني للدولة''*** [2].

ورأى شارل روسو الفقيه الفرنسي أنّ التدخل هو: ***''عبارة عن قيام دولة بتصرّف، بمقتضاه <u>تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى</u>، بغرض <u>إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما</u>، حيث تتصرّف الدولة المتدخلة في هذه الحالة <u>كسلطة وتحاول فرض إرادتها</u> على الدولة الأخرى <u>بممارسة الضغط</u> بمختلف <u>الأشكال</u>، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري''*** [3].

أقصد بالتدخل الإنساني محل الدراسة: ***''قيام القوات المسلحة لدولة ما بأعمال في دولة أخرى <u>لأغراض إنسانية</u> وفقًا وتنفيذًا للقوانين العرفية والقرارات الدولية، ويكون ذلك بمبادرة فردية أو <u>إقليمية</u> (جماعية)''***.

يرى جانب من الفقه أنّ التدخل العسكري الإنساني *<u>يعبّر عن دوافع إنسانية</u>*، تجعل من *<u>الأعمال العسكرية الممارسة في إطار هذا الاستثناء</u>* الوارد على مبدأ تحريم وحظر استخدام القوة *<u>المباحة</u>*، لأنّ الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم دولة ما. *<u>تعدّ من المبررات التي تبيح الرد العسكري على هذه الانتهاكات داخل هذه الدولة</u>*[4].

إلا أن الواقع العملي المعاصر وحتى التقليدي، أثبت في أغلب حالات التدخل الإنساني أنّه عبارة عن عمل عسكري غير مشروع يهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو أنّه تدخل

[1] -غسان الجندي: **''نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام''**، <u>المجلة المصرية للقانون الدولي</u>، المجلد 43، القاهرة، مصر، 1987، ص 162.

[2] -محمد طلعت الغنيمي: **الوجيز في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977، ص 216.

[3] -شارل روسو: **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، لبنان، 1987، ص 337.

[4]- *Charles Rousseau : **Droit international public**, Tom 4, Editions Sirey, Paris, France, 1980, p 49.*

يحمل في طياته أهدافًا سياسية (مصلحة خاصة)، تتجاوز الأهداف الإنسانية المدعى التدخل من أجل حمايتها[1].

بعد عرض المفاهيم والمبررات التي حددها الفقه وتتخذها الدول للتدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة في دولة ما، فإنّ سؤالاً يطرح نفسه الآن؛ ألا وهو ما مدى مشروعية (قانونية) التدخل الإنساني؟، وما هي الشروط الواجب توفّرها في أعمال التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة؟، هذا ما أبيّنه وفق الآتي:

الفرع الأول: مشروعية التدخل الإنساني المسلّح.

اعتبر القانون الدولي *مبدأ عدم التدخل* الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية[2]، فالدولة لا تملك التدخل في شؤون دولة أخرى وفقًا لما للأخيرة من *حق في البقاء والوجود والخصوصية والسيادة*... وهذا يؤكّد أنّ الدولة لا تستطيع اللجوء إلى التدخل العسكري إلا في *حالات استثنائية*، عندما تكون سلامتها مهددة استنادًا إلى حقها في صون استقلالها وحماية سيادتها من الاعتداء عليها[3]. على ضوء *مبدأ تحريم استخدام القوة* يجب ***تقدير مشروعية*** قيام دولة ما بالتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية[4].

لكي يكون التدخل الدولي الإنساني مشروعاً لا بد وأن يستند إلى قواعد القانون الدولي، في شقه المتعلق بحقوق الإنسان (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، وتتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية التي قامت الدول بإرادتها الحرة بالتوقيع والمصادقة عليها أو الانضمام إليها لاحقاً، بما يولّده ذلك من التزامات على الأطراف المتعاقدة التي يكون من واجبها تنفيذ تلك الالتزامات، حتى إذا كان ذلك الالتزام يُخرِج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول، لم ينشأ إلا ليحافظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره، وليحمي الإنسان والأجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب، ولا يتم ذلك إلا

---

[1] -عبد القادر بوراس: **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 177 -178.

[2] -المادة (02) فقرة (07) من **ميثاق الأمم المتحدة**.

[3] -محمد طلعت الغنيمي: **المرجع السابق**، ص 218. عبد القادر البقيرات: **المرجع السابق**، ص 303.

[4] -غسان الجندي: **المرجع السابق**، ص 171.

إذا قررت الدول المنضمّة إلى ذلك العقد بالتنازل -ضمنياً -عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لا تعتبر تنازلاً عن سيادة الدولة على إقليمها من أرض وشعب وثروات[1].

الفرع الثاني: **الشروط الواجب توفرّها في أعمال التدخل الإنساني المسلّح**.

إنّ قواعد القانون الدولي العام تراعي كثيرًا مبدأ السيادة الذي جاءت به المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، لذا وجب تحديد الشروط الضرورية والموضوعية لممارسة حق التدخل الإنساني في إطار احترام سيادة الدولة، حيث وضعت شروط عدة نصّت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية الملحقة بالقرار رقم: (182/46) الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991 والمتعلّق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، حيث نص على أنّ المساعدات الإنسانية (التدخل الإنساني) يجب[2].

1 - أن يتمّ تقديمها وفقًا لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز.

2 - أن يتمّ تقديمها بموافقة ***الدولة المعنية***[3]، ومن حيث المبدأ بناءً على طلبها.

3 - أن يتمّ تقديمها مع الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول.

من ذلك يمكن استنتاج وتلخيص هذه الشروط كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون فعل التدخل الإنساني محدودًا عند الحالات الطارئة والظرفية.

الشرط الثاني: أن يأتي بعد الموافقة المسبقة من طرف الدولة المعنية.

الشرط الثالث: أن تقدّم المساعدات الإنسانية فقط في حالة عدم كفاية الوسائل المادية المتخذة من طرف الدولة المعنية، في حالة الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة والتي لم تكن لها نجاعة في إنقاذ الضحايا.

[1] -من أمثلة ذلك تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدارها قرار رقم: **A/RES/294(IV)** بتاريخ 22 أكتوبر 1949 المتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا، حيث أنكرت الدول الثلاث الاتهامات الموجهة إليها، وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشير إلى تلك الانتهاكات، مما أدى بالدول الثلاث إلى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في شؤونها الداخلية لإتيانها عن تبني المذهب الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة أنّه تم *تدويل مسائل حقوق الإنسان* بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية ، وأنّها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول.

[2] -ربيع رافعي: **التدخل الدولي الإنساني المسلح**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011 -2012، ص 33 -34.

[3] -**الدولة المعنية**: أقصد بها الدولة التي سيتم تنفيذ أعمال التدخل الإنساني المسلّح (كلها أو جزء منها) على إقليمها أو رعاياها.

<u>الشرط الرابع</u>: اعتبار التدخل الإنساني استثناء عن القاعدة، ومبدأ عدم التدخل.

<u>الشرط الخامس</u>: يجب أن يعتبر آخر البدائل المتاحة وأن يحصل بعد استنفاذ جميع الوسائل.

<u>الشرط السادس</u>: وجوب الاعتماد على المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة للقيام بعمل جماعي بعيدًا عن المصالح الخاصة.

<u>الشرط السابع</u>: أن يكون التدخل الإنساني محدودًا في الزمن، فلا يتجاوز المدة المحددة له. والهدف الأساسي من وضع هذا الشرط هو حتى لا يتحوّل التدخل الإنساني إلى احتلال طويل المدى[1].

يبدُو من الشروط المذكورة أعلاه أنّها فرضت على الدول التي تقوم بالتدخل الإنساني في وضعية إنسانية معيّنة؛ أن تقدّم ***<u>مساعداتها الإنسانية</u>*** *<u>دون الخروج عن المبادئ الإنسانية والتمييز بين ضحية وأخرى</u>* بأي شكل من أشكال التمييز المحتملة، *<u>ودون تخطي موافقة الدول المتدخل فوق إقليمها</u>*، *<u>ومراعاةً لمبدأ احترام سيادة هذه الأخيرة</u>*.

<u>خلاصة</u>: *إنّ اللجوء إلى استخدام القوة في التدخل الإنساني <u>لا يعتبر عدوانًا</u>، لأنّ استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها يكون محظورًا إذا كان موجهًا خصيصًا ضد سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أن يُعد ذلك انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة، وعليه فلا يمكن مساواة أعمال التدخل العسكري لصالح الإنسانية مع استعمال القوة المسلحة عدوانًا.*

بيد أنّ قاعدة تجريم اللجوء إلى استعمال القوة بين الدول قد تستثني هذا النوع من الاستخدام للقوة في مظهر التدخل العسكري الإنساني، ذلك لعدم وجود نص يجرّم التدخل الإنساني المسلح صراحة، طبقًا لمبدأ الشرعية.

أعتقد أنّ معيار التفرقة في هذه المسألة يتجلى في الركن المعنوي (النية والهدف) من استخدام القوة المسلحة، فإذا كان الغرض من ذلك انتهاك ميثاق الأمم المتحدة أو المساس بسيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي فإنّ ذلك <u>الاستخدام للقوة غير مشروع يشكل جريمة عدوان</u>، أما إذا كان الغرض من استخدام القوة المسلحة من طرف دولة أو مجموعة من الدول تنفيذًا للقانون الدولي الإنساني أو لقرارات منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الإنسانية فإنّ ذلك <u>الاستخدام للقوة مشروع</u> وهو ما اصطلح عليه <u>التدخل الإنساني</u>.

---

[1] -وهو ما جسّدته قرارات مجلس الأمن الدولي على التوالي؛ القرار: رقم (770) لسنة (1993) والمتعلق بحالة البوسنة والهرسك، كذلك القرار رقم: (929) لسنة (1994) الخاص بحالة رواندا، أيضًا القرار رقم: (244) لسنة (1999) والخاص بحالة كوسوفو.

المطلب الثالث: جريمة العدوان وحق تقرير المصير.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من *القواعد العرفية الملزمة ذات الصفة الآمرة* في القانون الدولي[1]، حيث أصبح هذا الحق *أداة ووسيلة من وسائل* التحرر وإنهاء مظاهر الاستبداد والتجاوب مع رغبات الشعوب والأمم التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية[2]. إلا أنّ ترسيخ هذا المبدأ في المجتمع الدولي لم يأت كنتيجة لرغبة الدول الاستعمارية، بل جاء هذا المبدأ فوق رغبتها وإرادتها، لأنّ التطوّرات السياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي قد عكست تأثيرها على العلاقات الدولية، وأصبحت *دافعة لعملية التغيير* في المجتمع الدولي بصورة أكبر من *محاولة التحوّل والتغيير* فيه، هكذا أصبح للشعوب الحق في تقرير مصيرها، والحق في اختيار مستقبلها دون ضغط أو تدخل أو إكراه من أي جهة كانت[3].

لكن طالما أنّ هذا الحق قد تقرر *رغمًا عن إرادة الدول الاستعمارية الكبرى* وبصورة مناقضة لتطلعاتها ومصالحها، فقد كان من الطبيعي أن تضع تلك الدول *العقبات والعراقيل أمام ممارسة هذا الحق*، كأن ترفض اللجوء إلى الوسائل السلمية لممارسته، أو أن ترفض الإقرار بالنتائج التي تسفر عنها تلك الوسائل السلمية ولا تعترف بها، أو أنّها قد تنكر أساسًا وجود قضية أو مشكلة تستدعي السماح لشعب ما بتقرير مصيره[4].

فهل تعدُّ الأعمال المسلحة التي تلجأ إليها الشعوب لممارسة حقها في تقرير المصير *من الحالات المشروعة لاستخدام القوة*؟ أم أن استخدام القوة في هذه الحالة لا يشمله أسباب الإباحة حيث يندرج ضمن *الأعمال العدوانية غير المشروعة*؟ أجيب عن هذا التساؤل وفق التفصيل الآتي:

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (38) فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث جاء فيها أنّ: ***"العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال"***. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 253. حكيم سياب: **المرجع السابق**، ص 94.

[2] -محمد شوقي عبد العال حافظ: **الدولة الفلسطينية -دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص 84.

[3] -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 265. نايف حامد العليمات: **المرجع السابق**، ص 94.

[4] -بموجب الاستفتاء حصلت مجموعة من الدول على استقلالها مثل: ***الكامرون، بورندي، جنوب إفريقيا والبحرين***. ومن التطبيقات الحديثة للاستفتاء بغية ممارسة حق تقرير المصير، الاستعدادات الجارية حاليًا من طرف الأمم المتحدة لتنظيم *استفتاء لسكان الصحراء الغربية*، *من أجل إنهاء النزاع القائم بين المغرب من جهة وجبهة البوليساريو من جهة أخرى*. حيث قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء بعثة الأمم المتحدة *للاستفتاء في الصحراء الغربية*، بموجب القرار رقم: **S/RES/690(1991)** المؤرخ في 29 أفريل 1991 حيث نصّ: ***"تقوم الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على ذلك الاستفتاء"***. بطرس بطرس غالي: **بناء السلام والتنمية، التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص 86.

الفرع الأول: **مشروعية استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير**.

لقد اعترف القانون الدولي بالكفاح الذي تقوده حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير، إذ أقرَّ للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو التفرقة العنصرية... أن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك استخدام القوة -استثناءً عن قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولة -في مسعاها لنيل حقها في تقرير مصيرها وممارسته فعليًا.

وتجلى الاعتراف بشرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة[1] التي تناضل لنيل حقها في تقرير مصيرها، من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفًا فيها، وهذا ما تم بمقتضى *<u>البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف</u>*، حيث جاءت صياغة المادة الأولى فقرة (04) على نحو يكفل تطبيقه واتفاقيات جنيف على المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التواجد الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية... وذلك في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير[2]. كما كرّس هذا الحق *<u>ميثاق الأمم المتحدة</u>*[3].

أقرّت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ بموجب إصدارها عدة قرارات، لعل من أبرزها <u>إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة</u>[4]. <u>إعلان مبادئ القانون الدولي</u>

---

[1] -يُعبَّر عن المقاومة الشعبية بتعبيرات أخرى منها: حروب التحرير الوطنية *National Liberation Wars* وحركات التحرير الوطنية *National Liberation Movements*...

[2] -حيث نصّت على أنّه: ***"<u>تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال</u>"***. تجدر الإشارة إلى أنّ إسرائيل كانت هي الدولة الوحيدة التي اعترضت على اعتماد المادة الأولى من البروتوكول بمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي أقرّ فيه البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 254 -255.

[3] -ذلك في المادة الأولى فقرة (02) حيث نصّت: ***"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي <u>بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها</u>..."***. وكذلك المادة (55) حيث نصّت: ***"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات ودّية بين الأمم مؤسسة على احترام <u>المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها</u>..."***. عمر سعد الله: **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 86 -91.

[4] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **A/RES/1514 (XV)** المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتضمّن **إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، ص 188. حيث نصّ البند (02) على أنّه: ***"لجميع الشعوب <u>الحق في تقرير مصيرها</u>؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية <u>مركزها السياسي</u> وتسعى بحرية لتحقيق إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"***.

المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[1]، أيضا قرار أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعّال[2]. كذلك قرار الإعلان الخاص بتعزيز السلم الدولي[3]. وقرار احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[4]. كما تمَّ التأكيد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على **مشروعية أعمال الكفاح المسلح** عند ممارسة حق تقرير المصير، بموجب

---

[1] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **A/RES/2625(XXV)** **المرجع السابق**، ص 319. حيث تضمّن **مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها**، الذي أكّد في الفقرة (ب) منه على أنّ: ***"إنهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقًا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية؛***

-وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب... من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها، ويحق لهذه الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مناهضتها لها، سعيا إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه...".

[2] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **A/RES/2649(XXV)** المؤرخ في 30 نوفمبر 1970، المتضمّن **أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعّال**، ص 184. حيث نصّ: ***"...1*** *-أنّ الجمعية العامة* ***تؤكّد شرعية الدفاع الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والمعترف لها بحق تقرير المصير، في سبيل استرداد هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكها؛***

2 -وتعترف للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، في ممارستها المشروعة لحقها في تقرير المصير، بحق التماس جميع أنواع المساعدة الأدبية والمادية والحصول عليها، طبقًا لقرارات الأمم المتحدة ولروح ميثاق الأمم المتحدة...".

[3] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **A/RES/2734(XXV)** المؤرخ في 16 ديسمبر 1970، المتضمّن **الإعلان الخاص بتعزيز السلم الدولي**، ص 60 -61. حيث نصّ البند 18 على أنّه: ***"تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن إتيان أي عمل قسري أو غيره يحرم الشعوب، وبخاصة ذلك التي تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو لغيره من أشكال السيطرة الخارجية، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال، وأن تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية إلى منع نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقاً للميثاق وتحقيقاً لأهداف قرار الجمعية العامة (1514)... وأن تقدّم المساعدة إلى الأمم المتحدة وكذلك، وفقاً للميثاق، إلى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الإسراع بإزالة الاستعمار وكل شكل آخر من أشكال السيطرة الخارجية"***. ونصّ البند 23 على أنّ: ***"تشجب بحزم سياسة الفصل العنصري الإجرامية التي تتبعها حكومة إفريقيا الجنوبية، وتؤكّد من جديد شرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان المملوكة لها وبحرياتها الأساسية ومن أجل تقرير مصيرها بنفسها"***.

[4] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **A/RES/2852(XXVI)** المؤرخ في 20 ديسمبر 1971، المتضمّن **احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، ص 246 -247. حيث نصّ: ***"...2 - أنّ الجمعية العامة تؤكّد أنّ الأشخاص الذين يشتركون في حركات المقاومة والمناضلين الأحرار في الجنوب الإفريقي وفي الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي الذين يكافحون من أجل التحرير وتقرير المصير يجب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب وفقًا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام (1907) واتفاقيتي جنيف لعام (1949)"***.

المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية[1]. والقرار المتضمّن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[2].

كذلك تجدر الإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة (1971)، الذي دعا فيه هذا الأخير الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تتبنى وتؤكّد **مشروعية** نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرُّر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية **بكل الوسائل الممكنة**، وأن تقرر حق الإنسان الأساسي في **القتال من أجل تقرير مصير شعبه** تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية[3].

وقد لقيت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه النقد والاستهجان والتخوّف... من جانب بعض الكتّاب الأمريكيين والإسرائيليين، الذين زعموا أنّ إسباغها الشرعية القانونية على حركات المقاومة والتحرير الوطني من طرف الأمم المتحدة، وإسراعها في تأييد حق الشعوب في اللجوء إلى القوة المسلحة لممارسة حقها في تقرير المصير، سيساعد على انتشار الإرهاب الدولي ويشجّع على زيادة عمليات العدوان في أنحاء العالم[4].

وتَعتبر معظم الدول الغربية أن استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير هو من قبيل ***أعمال العدوان*** غير المبرر، لذلك هي ترفض هذا المنطق وتؤكّد بأنّ *العنف يبقى عنفًا بغض النظر عمّن*

---

[1] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **A/RES/3103(XXVIII)** المؤرخ في 12 ديسمبر 1973، المتضمّن **المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية**، ص 402. حيث نصّ على أنّه: ***"...1 -إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.***

2 -كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية تعتبر أمرًا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين..." .

[2] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **A/RES/61/295** المؤرخ في 13 سبتمبر 2007، المتضمّن **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية**، ص 5. حيث نصّت المادة (03) على أنّه: ***"للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"*** . ونصّت المادة (04) على أنّه: ***"للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها"*** .

[3] -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 270. نايف حامد العليمات: **المرجع السابق**، ص 100.

[4]- *John. F. Murphy: **"The Future of Multilateralism and Efforts to Combat International Terrorism"** Columbia Journal of Transnational Law, Volume 25, N° 01, Columbia University, New York, U.S.A, 1986, p 57. Abraham. D. Sofaer: **"Terrorism and the Law"**, Foreign Affairs, Volume 64, N° 05, the Council on Foreign Relations, New York, U.S.A, 1986, p 919.*

قام به، أو عن أهدافه والغاية منه... وترى الدول الغربية أنّ على حركات التحرُّر أن تعمل ضمن الأطر الشرعية للحصول على حقها بعيدًا عن استعمال القوة المسلحة والعنف[1].

على هذا الأساس ترفض الدول الغربية تبرير أعمال العنف لمجرد أنّها صادرة عن حركات التحرُّر، فالعنف مدان بجميع أشكاله بوصفه عملاً من ***أعمال الإرهاب*** المعادية للمجتمع الدولي، ويستحقُّ الإدانة العالمية بصرف النظر عن دوافعه[2]، وأنّه يجب -حسبها -على أولئك الذين يسعون إلى التعريف بمظاليمهم ومعاناتهم... على المستوى الدولي، أن يجدوا طريقةً أكثر تحظرًا ومقبولية على المستوى الدولي لنشر آرائهم دون اللجوء إلى القوة المسلحة[3].

استنتاج: *إذن على عكس موقف الدولة الاستعمارية، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة **قاعدة عرفية ملزمة جديدة**، مضمونها التقرير للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو لنظم عنصرية بالكفاح المسلح من أجل ممارسة الحق في تقرير المصير والقضاء على الاحتلال أو السيطرة الأجنبية[4].*

ولم تكتفي الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقرير ومنح الشعوب الحق في المقاومة المسلحة من أجل ممارسة حق تقرير المصير، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال دعوة الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي والمعنوي لهذه الحركات الشعبية التحررية المسلحة[5].

ملاحظة: *إذا كان نظام روما الأساسي قد اعتبر استخدام القوة بهدف ممارسة حق تقرير المصير عملاً مشروعًا، وأوجب تقديم الدعم (الفعّال) من طرف كل الدول للشعوب التي تلتمسه (تطلبه) من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها، إلا أنّه لم ينصّ على الدعم العسكري الذي يمكن أن تقدّمه الدول إلى حركات التحرر الوطني، من أجل إسباغ صفة المشروعية على هذا الدعم، بل على العكس من ذلك اعتبره من قبيل أعمال العدوان؟!.*

---

[1] -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 271.

[2] -هيثم موسى حسن: **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999، ص 362.

[3] -محمد عزيز شكري: **الإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1991، ص 180 - 188. عبد الله سليمان سليمان: **المرجع السابق**: ص 239. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 267. نايف حامد العليمات: **المرجع السابق**، ص 101.

[4] -صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص 472 -473.

[5] -محمد شوقي عبد العال حافظ: **المرجع السابق**، ص 130.

خاصة عندما يتمُّ استعمال القوة المسلحة ضد الدول التي حرمت هذه الشعوب حقها في تقرير المصير، أو حقها في الحرية والاستقلال، أو أن تمارس عليها نظمًا عنصرية... وبالتالي فإنّ الدعم المسموح به وفقًا لقرار تعريف العدوان، هو الدعم الذي يقتصر على الوسائل المعنوية (السياسية) غير العنيفة (المسلحة)[1].

تقييم: *يبدو أنّ هذا التقييد جاء انسجامًا مع التخوّف الذي أبداه بعض الفقهاء[2]، من أن يستغل تقديم الدعم للشعوب من أجل تمكينها فعليًا من ممارسة حقها في تقرير مصيرها بكل الوسائل (الكفاح المسلح)، أن يستغل ذلك للتدخل في شؤون الدول تحت مبرر مساعدة الدولة التي تطالب بممارسة حق تقرير المصير، والاستناد إلى نظام روما الأساسي على أنّ المساعدة التي تقدّمها الدول لتلك الشعوب، متفقةٌ مع ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي... وبالتالي فإنّه يوجد قيد ذاتي بموجب قرار تعريف العدوان، لمنع بعض الدول من الاستناد إليه في الدفاع عن ارتكابها لأعمال العدوان[3].*

أمّا فيما يتعلّق بالآراء الفقهية القليلة التي رأت عكس ذلك ؟! أعتقد أنّه من الواضح تمامًا أنّها تحاول قلب الحقائق وتغطية الباطل بذريعة الشرعية، لأنّه ينبغي التأكيد في هذه المسألة أنّ حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها هو من أشد أنواع الإرهاب ضررًا، بل هو السبب الرئيس لانتشار أعمال العنف المضادة. لذلك كان من الطبيعي أن يشير قرار تعديل نظام روما الأساسي والمتعلّق بتعريف العدوان إلى أنّه ***لا يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة وأن يؤكّد على حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم و تلقيه...***

خلاصة: أعتقد *أنّ استخدام القوة المسلحة من أجل ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير يعدُّ من قبيل الحالات المشروعة لاستخدام القوة، وهي الحالات التي لم يؤثر عليها قرار تعريف العدوان، وبالتالي نفى الصفة العدوانية الجرمية عن تلك الأعمال، وأدرجها ضمن أسباب الإباحة التي يعتدُّ بها، كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي (عملاً بمبدأ الشرعية).*

---

[1] -عبد الناصر قاسم الفرا: **"حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية"**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 69، العدد 01، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، 2009، ص 393؛403. علي إبراهيم: **المرجع السابق**، ص 326.

[2] -يحي الشيمي علي: **مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1976، ص 512.

[3] -بدرية عبد الله العوضي: **القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1979، ص 346.

وهو ما أكدّه مندوب الجزائر في ملاحظاته على نص المادة السابعة (07) من قرار 3314 المتعلّق بتعريف العدوان[1]*، حيث أكّد أنّ: (**حق تقرير المصير يقف على قدم المساواة مع حق الدفاع عن النفس وهذا الحق يشمل حق كل الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية في استخدام القوة المسلحة، كما يتضمّن حق وواجب كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدة هذه الشعوب)**[2]. إذن فإنّ مفهوم العدوان لا يتعارض مع الحق في تقرير المصير بل يقرّه في النطاق الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة...*

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفّرها في استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير.

ضلّت الدول الغربية -الاستعمارية- تأكّد أنّه على الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير، اللجوء فقط للوسائل السلمية من أجل ممارسة هذا الحق، وأنّه لا يجوز لها بتاتًا استخدام القوة المسلحة في ذلك[3]. في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[4]، اللتان تعارضان بشدة -وفي كل حالة- فكرة استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير، وتأكّد على تطبيق القواعد الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المذكور أعلاه. إذ تَعتَبِر أنّ تصفية الاستعمار وإزالته وممارسة الحق في تقرير المصير، ينبغي أن يتمّ وينفّذ بالوسائل السلمية فقط، بعيدًا عن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة[5].

---

[1] -حيث نصّت: ***"ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 03 خاصة، ما يمكن أن يمسّ على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقًا لمبادئ الميثاق..."***.

[2] -وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/9619** المتضمّنة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون المنعقدة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974، الملحق رقم 19، ملاحظات إيضاحية بشأن المادة 07. يحي الشيمي علي: **المرجع السابق**، ص 513.

[3] -وهو ما عبر عنه *Thürer Daniel* عندما كتب مؤكدًا: « *No right to exercise the right of determination by force* »

*- Daniel Thürer and Thomas Burri, **Self-Determination**, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, Oxford, U.K, 2010, p 10.*

-إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 266. نايف حامد العليمات: **المرجع السابق**، ص 94 -95.

[4] -وأثناء المناقشات المتعلّقة بصياغة المادة السابعة من القرار 3314 المتعلّق بتعريف العدوان أعاد المندوب الكندي تأكيد وجهة النظر الغربية حيث أشار إلى أنّ: *(حكومته لا تقبل استخدام العنف كوسيلة لحل المنازعات السياسية، وأنّ حكومته تساند جهود المناضلين من أجل تقرير المصير والكرامة الإنسانية، والنضال -من وجهة نظر حكومته- هو النضال بالوسائل السلمية فقط)*. وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/9619**، **المرجع السابق**. يحي الشيمي علي: **المرجع السابق**، ص 514.

[5] -هيثم موسى حسن: **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999 ص 382.

لم يترك القانون الدولي الجنائي مسألة استخدام القوة المسلحة من طرف الشعوب (الدول)، التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير مطلقة (اعتباطًا)، بل على العكس من ذلك وضع لها شروطًا والتزامات صارمة ودقيقة كاستثناء للمبدأ العام القاضي بتحريم استخدام القوة المسلحة مطلقًا في العلاقات بين الدول، وأوجب على الدول التي تلجأ للاستثناء والمتمثل في الكفاح المسلّح من أجل تقرير المصير والاستقلال عن الاستعمار، عدة شروط والتزامات لا يجوز لها تجاوزها أو تغافلها، وفي حال عدم التقيّد بتلك الشروط فإنّ أعمال الكفاح المسلّح لممارسة حق تقرير المصير تخرج من دائرة الأعمال المشروعة وتصبح أعمالاً غير مشروعة أي جريمة عدوان.

أولاً/ استنفاذ جميع الوسائل السلمية (السياسية -المدنية): يتعيّن على الدول المحرومة من حقها في تقرير مصيرها، أن *تعمل وتسعى أولاً* من أجل نيل *استقلالها وحريتها* وفق *الأطر الشرعية* التي حددها واعترف بها القانون الدولي الجنائي، أي أنّه *لا يجوز لها مباشرةً* القيام بأعمال الكفاح المسلح *وتبرير ذلك* بممارسة حق تقرير المصير. وتتمثل الوسائل السلمية التي يتوجّب على الدول المحرومة من حق تقرير المصير استيفاءها، *الاستفتاء الشعبي*[1] *وقرار الهيئة الوطنية المنتخبة أو المفوّضة من الشعب*[2].

أصبح حق تقرير المصير -كما بيّنت أعلاه -حقًا قانونيًا دوليًا عرفيًا آمرًا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ذات العلاقة (القانون الدولي الجنائي)، ما يعني أنّه يتوجّب على صاحبه استخدام الوسائل السلمية لوضع هذا الحق موضع التنفيذ الفعلي، وإذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحقها في تقرير مصيرها، يصبح الكفاح المسلح (استخدام القوة المسلحة) السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحق[3].

---

[1] -يقصد به: **"أن يترك *للشعب حرية اتخاذ تقرير وتحديد مستقبله ومصيره السياسي*، دون أي ضغط أو إكراه أو تأثير من أي جهة داخلية أو خارجية كانت. *ويعتبر الاستفتاء الشعبي الصورة المثلى لكي تقرّر الشعوب مصيرها بنفسها*، فهو *أكثر المبادئ الديمقراطية تعبيرًا عن إرادة الشعب*، لذلك فإنّ *نتائجه ينبغي أن تقيّد أطراف النزاع الذين يتعيّن عليهم قبول نتيجة الاستفتاء والالتزام بها*"**. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 255 -256.

[2] -يقصد بها: **"*صدور قرار عن هيئة وطنية تم انتخابها مسبقًا من طرف الشعب*، *وبصورة ديمقراطية*، وعلى *أسس واضحة وسليمة*، وبطريقة تعبّر عن إرادة *السكان الأصليين للإقليم*. تحدد فيه *مصير الإقليم من خلال الاستقلال عن الدولة المستعمرة*، وتختار *نظامها السياسي*، *وعلاقاتها الخارجية بكل حرية*"**. وتم اتباع هذا الأسلوب في كل من: ***السودان، موريتانيا، الهند ونيجيريا***. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل: **"مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي"**، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، 2017، ص 100. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 261.

[3] -سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل: **المرجع السابق**، ص 103.

<u>ثانيًا/ تنظيم الكفاح المسلّح في شكل حركات تحرر وطني</u>: اعترف القانون الدولي الجنائي بالكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطني، ذلك في مسعاها نحو الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها وممارسته فعليًا، ويتجلّى ذلك الاعتراف من خلال اسباغ الصفة الشرعية على أعمال المقاومة الشعبية المسلحة المبيّن أعلاه[1].

وُضِعَ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الإطار العملي والقانوني، حيث لم يعد مبدأً من مبادئ القانون الدولي الجنائي فحسب، بل أيضًا حقًا من الحقوق الطبيعية والأصلية للشعوب، التي يجب عليها ممارسته عبر حركات التحرر الوطني[2].

يعدّ تكريس مبدأ الحق في *<u>المقاومة الشعبية في شكل حركات تحرر</u>* للشعوب التي تمارس فعليًا حقها في تقرير مصيرها، جاء نتيجة لوجود شعوب استعمارية تمارس الاحتلال، أو الاستيطان، أو أنظمة عنصرية... على شعوب أخرى، *<u>فالاحتلال هو الفعل</u>* و*<u>المقاومة الشعبية هي رد الفعل</u>*، لذلك فإنّ *<u>المقاومة الشعبية</u>* تحت راية *<u>حركات التحرر الوطني</u>* *<u>مرتبط ارتباطًا مباشرًا</u>* (رد الفعل -نتيجة) *<u>بوجود احتلال مسبقًا</u>* (الفعل -السبب).

<u>ثالثًا/ الهدف والغاية من الكفاح المسلح هو ممارسة الحق في تقرير المصير</u>: يجب ألا تكون ممارسة الكفاح المسلح من أجل الاعتداء على دولة أخرى، أو المساس بسيادتها، أو إقليمها، أو من أجل تحقيق مصالح خاصة... وإنّما من أجل نيل الاستقلال، أو التخلّص من الاستعمار، أو القضاء على النظم العنصرية.

لأنّ استخدام القوة في هذه الحالة، ليس موجّهًا ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي، أو تحقيقاً لمكاسب خاصة أو إقليمية... للدولة المحتلّة، لأنّ هذه الأراضي أصلاً لا تشكل من الناحية القانونية جزءً من دولة الاحتلال ولا تخدع طبيعيًا إلى لسيادتها[3].

<u>رابعاً/ إقليم ومجال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير</u>: ينبغي أن توجّه أعمال القوة المسلحة عند ممارسة حق تقرير المصير، ضد قوات الاحتلال والاستعمار (الدولة المعتدية)، ويجب أيضًا أن

---

[1] -هيثم موسى حسن: **المرجع السابق**، ص 627 -628.

[2] -سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل: **المرجع السابق**، ص 97.

[3] - إدريس بوكرا : **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، **المرجع السابق**، ص 52.

تكون أعمال المقاومة المسلحة داخل الإقليم المُحتَّل، وألا تتعداه لتمس بالسلامة، أو السيادة، أو الاستقلال السياسي لإقليم آخر[1].

خلاصة: *من الواضح أن الرأي السابق -المتعلّق بعدم جواز استخدام القوة المسلحة من طرف الشعوب المخول لها ذلك من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير -الذي تتبناه الدول الغربية وتروّج له لا يمكن تبريره أو قبوله، لأنّه* ***يتعارض مع المنطق القانوني السليم ومبادئ القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية (القانون الدولي الجنائي)****، لذلك فإنّه من* ***المستغرب جدًا ومن غير المنطقي*** *أن تسمح الدول الكبرى الاستعمارية لنفسها باللجوء إلى العنف؛ القوة المسلحة والحروب... ضد الدول والشعوب الأخرى، و****تعطي الشرعية لأعمال العدوان التي تقوم بها*** *ضد تلك الدول، استنادًا إلى القانون الدولي والأعراف الدولية المذكورة أعلاه، وفي نفس الوقت* ***تحرم الشعوب الضعيفة من ممارسة حق الكفاح المسلح****، ليس بغرض الاعتداء على دولة أخرى أو المساس بسيادتها أو استعمارها وسلبها حقوقها أو لتحقيق مصالح خاصة أو إقليمية،* ***وإنّما بهدف نيل استقلالها وممارسة حقها الطبيعي في تقرير مصيرها***[2].

ذلك أنّ القوة والكفاح المسلّح الذي تخوضه الشعوب وحركات المقاومة والتحرير الوطنية... من أجل تقرير مصيرها ***ليس بالاستخدام المطلق للقوة أو العدوان****، بل تلجأ إليه* ***كخيار أخير*** *بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية ووسائل* ***المقاومة المدنية السياسية***[3]*. وعادةً ما يأتي* ***استخدام القوة***

---

[1] -صالح محمد فوزي: **"حق تقرير المصير واستعمال القوة المسلحة (بين الحظر والإباحة)"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2018، ص 150.

[2] -لأنّ ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها باستخدام القوة المسلحة، يعتبر مبدأ من المبادئ القانونية العرفية الآمرة، ويعدّ المساس بهذا الحق –بمنع الشعوب من ممارسته - عدوانًا، وبالتالي جريمةً دوليةً. وهو ما أكّدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلّق بقضية الصحراء الغربية عام 1975، الذي انتهت فيه المحكمة إلى أنّه: ***"يجب إنهاء احتلال الصحراء الغربية طبقًا لمبدأ حق تقرير المصير، بالنظر للتعبير الحرّ والرسمي لإرادة سكان الإقليم"***. وفي قضية الجدار العازل الإسرائيلي سنة 2004، حيث أكدّت المحكمة في رأيها الاستشاري على أنّ: ***"الجدار يعيق بشكل خطير ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وبالتالي يصبح هذا العمل انتهاكًا من إسرائيل لالتزامها باحترام هذا الحق الذي أصبح بموجب القانون الدولي الجنائي حقًا عامًا عرفيًا آمرًا يشمل الجميع بدون استثناء، وبالتالي فإنّ بناء الجدار العازل والمستوطنات الإسرائيلية في فلسطين يشكّل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الجنائي أي (جريمة عدوان)"***. محكمة العدل الدولية: **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر (1948 -1991)**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص 132 -138. عبد الله الأشعل: **قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية**، الطبعة الثانية، دار نصر، القاهرة، مصر، 2006، ص 75 -82. نبراس إبراهيم مسلم: **"جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية"**، مجلة العلوم القانونية، العدد 04، الجزء 31، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص 233 -234.

[3] -صلاح الدين عامر: **المرجع السابق**، ص 478. محمد عزيز شكري: **المرجع السابق**، ص 176. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 268.

بالتنسيق مع العمل السياسي والدبلوماسي محليًا ودوليًا، وممدودًا بالدعم المعنوي من قبل الدول *التي تدعم السلام والأمن الدوليين*[1]*. وهذا* ***ما يميّز*** *استخدام القوة المسلحة من طرف الشعوب من أجل تقرير مصيرها* ***(الاستخدام المشروع للقوة المسلحة)****، عن الأشكال الأخرى للعنف والعدوان* ***(الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة)****.*

---

[1] -بدرية عبد الله العوضي: **المرجع** السابق، ص 347. علي إبراهيم: **المرجع السابق**، ص 327. حازم محمد عتلم: **المرجع السابق**، ص 123.

البـاب الثـانـي

الـمسؤوليـة الدوليـة الجنائيـة

عـن جريمـة العـدوان

توصّلتُ في الباب الأول إلى أنّ جريمة العدوان تعتبر *جريمة دولية* في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث كانت قبل منتصف القرن السابق *مباحة*، للدول الحق في *القيام بالحرب عدوانًا* متى شاءت، ولم تكن في ذلك الوقت محظورة، وبالتالي ***لم يكن هناك مسؤولية عن العدوان.***

إذ مرّت فكرة *الحظر القانوني للعدوان* بمراحل عدة -كما سبق وبيّنت -حيث سادت في بداية الحظر *نظرية الحرب المشروعة*[1]، إلى أن تطوّر الأمر في بدايات القرن الماضي، وأصبحت *حرب الاعتداء جريمة دولية محظورة في المجتمع الدولي*، ***تعاقب الدولة مرتكبة هاته الجريمة***، ثم تطوّر الأمر إلى ***معاقبة الأشخاص الذين خططوا أو نفذوا أو ساهموا أو أمروا بارتكاب هذه الجريمة***. هذا وثارت -ومازالت -خلافات فقهية حول مسؤولية الدولة جنائيًا بين مؤيد ومعارض، فمنهم من يعتبر أنّ المسؤولية الدولية الجنائية تقع فقط على الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية دون الدول.

ولقد ترسّخت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية من خلال الجهود الخاصة لكل من الهيئات العلمية الدولية، مثل (لجنة القانون الدولي، الاتحاد البرلماني الدولي، الجمعية الدولية للقانون الجنائي...) وكذلك من خلال أبحاث وكتابات فقهاء القانون الدولي الجنائي البارزين[2]، وأيضًا في إطار المؤتمرات الدولية الرسمية، والمعاهدات، والممارسات الدولية...

حيث بدأ المجتمع الدولي في منتصف القرن العشرين يفكّر في إنشاء محكمة دولية، لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على البشرية والمجتمع الدولي ككل، فأنشأت الأمم المتحدة لجنة لتعريف العدوان، التي توصّلت عام (1974) إلى تعريفه، وقد صدر هذا التعريف عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (3314) المذكور أعلاه، إلا أنّ هذا التعريف هو في الواقع *سياسي أكثر منه قانوني*، *وصدر بتوجيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبصيغة توفيقية*، أي توافق كل الجهات في الجمعية العامة، *وله قيمة أدبية سياسية*[3].

---

[1] -تُعرف أيضًا بالحرب العادلة: وهو اصطلاح يستخدم في الإشارة إلى الحق الذي كان يقرره القانون الدولي التقليدي لكل دولة في شنّ الحرب على غيرها من الدول. أوديت إلياس اسكندر: **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 626.

[2]- *Ian BROWNLIE : **International Law and the Use of Force by States**, Clarendon Press, Oxford, U.K, 1963, p 40-41.*

[3] -ياسين سيف عبد الله الشيباني: **المرجع السابق**، ص 58. عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 23 -24. بدر محمد خلال أبو هويمل: **جريمة العدوان في القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2012، ص 17. عمر سدي: **الجهود الدولية لإدراج**

ظلت الجهود متواصلة إلى أن جاءت ولادة *التعريف في مؤتمر كامبالا الاستعراضي سنة (2010)*، الذي ضبط مفهوم جريمة العدوان كجريمة دولية، ***ورتّب على مرتكبيها مسؤولية دولية جنائية***، حيث أصبح *القانون الدولي الجنائي يعاقب الأفراد من قادة ورؤساء الدول*... على ارتكاب الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة العدوان.

يعتبر اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ودخوله حيّز التنفيذ، لمن أبرز المحطات المهمة في مسيرة القانون الدولي الجنائي، حيث تَوسَّعَ نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية -القسم القضائي للقانون الدولي الجنائي- *ليشمل الأفراد*، فلم تعد *المسؤولية الجنائية تلقى على الدول فقط*، بل *على الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية أيضًا*. وقد مرّ تطوّر المسؤولية الدولية الجنائية بعد مراحل قبل اعتماد نظام روما الأساسي وبعده، أتعرّض لها بالدراسة والتفصيل في هذا الباب وفق ما يأتي:

الفصل الأول: **التطوّر التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية**.

الفصل الثاني: **المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية في ظل ميثاق الأمم المتحدة**.

الفصل الثالث: **المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي**.

جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص 89. مريم زنات: **المرجع السابق**، ص 37.

الفصـــل الأول

التطــوّر التــاريـخـي لـلمســؤوليــة الـدوليـــة الجنائيـــة

خَلصتُ فيما سبق إلى أنّ العدوان كجريمة دولية، قد مرّ بتطوّر تاريخي ومراحل عديدة ومهمة في القانون الدولي عامةً، وأيضًا خلال نشأة وتطوّر القانون الدولي الجنائي خاصةً، كذلك الأمر بالنسبة *للمسؤولية عن الجرائم الدولية عمومًا*، وعلى جريمة العدوان موضوع البحث خصوصًا، *حيث سأركّز على المسؤولية الدولية الجنائية*.

المسؤولية في مفهومها العام عبارة عن؛ التزام شخص من أشخاص القانون باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر، وأن يتحمّل نتيجة انتهاك هذه المصلحة، ويتحمّل أيضًا آثار ذلك الانتهاك، وإصلاح ما نجم عنه من أضرار للغير[1].

أمّا ***المسؤولية في القانون الدولي*** هي؛ الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على أشخاصه، بإصلاح الضرر الذي ينسب إلى تصرّف أو امتناع، يخالف الالتزامات الدولية[2]. إذن المسؤولية الدولية عبارة عن القواعد القانونية الدولية، التي تطبّق على أشخاص القانون الدولي، الذين يقومون بفعل يخالف الالتزامات المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، ويؤدي ذلك العمل إلى إلحاق ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

وعليه فإنّ ***المسؤولية الدولية الجنائية*** هي؛ *كل فعل يخالف قاعدة قانونية دولية جنائية يرتّب مسؤولية عن مرتكبه*، وتكون هذه المسؤولية إمّا *مباشرة* أو *غير مباشرة*. فتكون مباشرةً في حال صدور تصرّف عن أجهزة، أو موظفي، أو ممثلي... دولة ما (فعل أو امتناع عن القيام بالفعل)، يسبب ضررًا لدولة أخرى. وتكون المسؤولية غير مباشرة إذا صدر الفعل المخالف للقانون عن شخص لا يمثّل الدولة رسميًا، ويسبب ضررًا لدولة أخرى.

ولقد كان التشريع الإسلامي سبّاقًا لتطبيق أسس المسؤولية الدولية الجنائية، بموجب تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، التي تعدّ صارمة في تطبيق وتحمّل الحاكم مسؤولية أفعاله اتجاه الرعية، وكذا تعامله مع الدول والشعوب الأخرى[3]، فقد أوجب العقاب على الأفعال التي

---

[1] -محمد طلعت الغنيمي: **قانون السلام في الإسلام - دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 647. نايف حامد العليمات: **المرجع السابق**، ص 159.

[2] -شارل روسو: **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة، دار الأهلية، بيروت، لبنان، 1982، ص 106.

[3] -نادية حسني صقر: **فلسفة الحرب في الإسلام**، مطابع الأهرام، القاهرة، مصر، 1990، ص 147 -159.

تصدر عن الحاكم والمخالفة للأحكام الشرعية في السلم، أو الحرب، أو الجوار، أو التعاون بين الأمم[1]...

وقد تم إثارة المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي من طرف بعض الفقهاء، الذين ذهبوا إلى وجوب تطبيق عقوبات جزائية على الدولة التي ترتكب أعمالاً خطيرة تشكّل جريمة دولية (جريمة عدوان) -إلا أنّه لم يسبق عمليًا أن تم ذلك -لأنّ ما حصل في المحكمتين الدوليتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو من محاكمات، ليس إلا تقريرًا للمسؤولية الدولية الجنائية لأشخاص طبيعيين (الرؤساء والقادة العسكريين)، وليس لوحدات دولية مجردة (دول)[2].

وتمّ الاعتراف بعدها بوجود مسؤولية دولية جنائية للفرد، عندما تمّ ارتكاب جرائم دولية من قبل الأفراد، حيث أقيمت المحاكم الدولية الجنائية الخاصة[3]، وهناك برز دافع للمجتمع الدولي لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا، أو حرّضوا، أو خططوا، أو شاركوا... في ارتكاب الجرائم الدولية.

حيث أكّد المجتمع الدولي عند وضعه نظام روما الأساسي في سنة (1998) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، على ***المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أمامها***، وهو ما تضمنته المادة (25). واعتبر نظام روما الأساسي بأنّ الأفراد ***(الرؤساء والقادة) مسؤولون*** -حسب المادة (28) -عن أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ومنها ***جريمة العدوان*** وفق ما نصّت عليه المادة (05). وأنّ ***الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الدولية الجنائية*** بموجب نص المادة (27)، أدرس وأحلل هذا الجزء من البحث بشيء من التفصيل وفق التقسيم الآتي:

---

[1] -علي عطية علي بن كينة: **قواعد ومبادئ إعلان الحرب في القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة،** رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، أندونيسيا، 2019، ص 24 - 25؛38.

[2] -أنطونيو كاسيزي: **المرجع السابق،** ص 467.

[3] -محمد بوجمعة: **العدوان كأساس للمسؤولية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015 -2016، ص 223.

المبحث الأول: **المسؤولية الدولية الجنائية التقليدية**.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية (الضمان).

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي العام (المواثيق الدولية).

المبحث الثاني: **مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية التقليدية**.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة قبل معاهدة لندن.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة بعد معاهدة لندن.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس والمرؤوس.

الفرع الأول: مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه غير المشروعة.

الفرع الثاني: مسؤولية المرؤوس عن طاعة أوامر الرئيس غير المشروعة.

المبحث الأول: **المسؤولية الدولية الجنائية التقليدية**.

شهد القانون الدولي *اختلافًا حول مفهوم* المسؤولية الدولية الجنائية، ويعود ذلك للاختلاف حول *أسسها*، وكذلك لتطوّر المسؤولية الدولية *بتطوّر المجتمع الدولي ورغبته في مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها*. حيث أنّ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية قد تأثّرت بعوامل التطوّر التدريجي للقانون الدولي *تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية*، الأمر الذي جعل *مضمونها* عرضة للتبديل والتغيير، حتى تستجيب لرغبات المجتمع الدولي واحتياجاته *في تلك الفترة*[1].

تقوم المسؤولية الدولية على أسس والتزامات يرتّب الاخلال بها آثارًا على أشخاص القانون الدولي، ولقد اعترفت الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الدولية على أشخاص القانون الدولي، وكانت سباقة لوضع تعاليم وضوابط لها، وكذا أسسها وطرق العقاب على الأفعال التي تلحق ضررًا بالغير[2]، أتطرّق لها في مطلب أوّل.

أما في القانون الدولي العام التقليدي فقد كانت المسؤولية تنسب إلى الدولة وحدها لا إلى الأفراد، وقد شهد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية تطوّرًا عبر تطوّر القانون الدولي الجنائي، من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية التي وضعت ضوابط وأسس لها، وسأتعرّض لها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: **المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية (الضمان)**.

سبق الإشارة إلى أنّ الإسلام وضع أحكامًا خاصة، تحدّد العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب (الدولة الإسلامية، الدولة الكافرة المعتدية)، وأحكام الأجانب (أفراد الدولة الكافرة المقيمين بدار الإسلام). كما وضّح القواعد الخاصة بأحكام القتال (الحرب)، مع العلم أنّ ***أحكامها تكاليف واجبة التنفيذ على كل مسلم، فاعلها مثاب وتاركها آثم يعاقب على***

---

[1] -تونسي بن عامر: **المسؤولية الدولية -العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 17. نصر الدين قليل: **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016 -2017، ص 15.

[2] -أحمد عبد الله ويدان: **المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي -دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، ماليزيا، 2012، ص XVIII.

تركه[1]. فالقاعدة الدولية الجنائية في الإسلام أنّه: ***"لا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي (المعتدي)، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل"*** [2].

ومن هذا المنطلق فإنّ مخالفة قوانين الحرب الإسلامية من قبل الدولة الإسلامية أو رعاياها، ***توجب المسؤولية على من يخالفها مجتمعين أو أفرادًا***، وأي ***ضرر ينتج عن مخالفة الدولة الإسلامية لأحكام العلاقات الدولية وأحكام القتال***، يستوجب إصلاح الضرر أو ضمانه (المسؤولية). كما أنّ مخالفة أحكام ***عقود الأمان والاتفاقيات التي تبرمها الدولة الإسلامية مع دار الحرب تستوجب المسؤولية لها أيضًا***، وكذلك جبر الضرر المترتّب عنها[3]، كما نصّ القرآن الكريم -وفي غير موضع -على وجوب الوفاء بالعهد وعدم نكثه[4]، كما يوصي الرسول (صلى الله عليه وسلم) في غير موضع بضرورة الوفاء بالعقود والعهود[5]. مع ملاحظة أنّ هذه العقود عند إبرامها يجب ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

1 -أحمد أبو الوفاء: **نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 42.

2 -محمد أمين عابدين: **حاشية ابن عابدين**، الجزء السادس، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ، ص 267 - 268. أبي عبد الله المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الجزء السادس، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ، ص 323.

3 -يوسف محمد الضبيعي: **المسؤولية الدولية للعراق عن حرق آبار النفط الكويتية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الكويت، صنعاء، الكويت، 1999، ص 77.

4 -الوفاء بالعقود والعهود من أهم الأسس الأخلاقية الحاكمة لعلاقة المسلمين بغيرهم وقت السلم أو الحرب، وقد جاءت الكثير من نصوص القرآن آمرةً بالوفاء بالعهد، والالتزام بالعقد، وناهية عن الغدر والخيانة. ومنها قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ**﴾، الآية 56 سورة الأنفال. وقال سبحانه أيضًا: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾، الآية 04 سورة التوبة. وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾، الآية 12 سورة التوبة. وفي عدم الغدر ونكث العهد، قال عزّ وجلّ: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾، الآية 58 سورة الأنفال.

5 -كما حفلت السيرة النبوية بمواقف الوفاء بالعهود والعقود من جهة، وتأديب ومعاقبة الخوَنَة الغادرين الناقضين لعهودهم من جهة أخرى. أبي بكر محمد الحضرمي: **الإشارة في تدبير الإمارة**، تحقيق محمد حسن إسماعيل؛ أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، ص 61 -63. أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبيد الله بن عبد الله أنّ عبد الله ابن عبّاس (رضي الله عنهما) أخبره قال: **"أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتُك: ماذا يأمركم؟ فزعمتَ أنّه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة نبيّ"**. وروى أبو داود عن أبي رافع قال: **"بَعَثَنِي قريش إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلمّا رأيتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إنّي والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم: {إني لا أَخِيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع؛ فإن كان في نفسك الذي في نفسِكَ الآن، فارجع}، قال فذهبت ثم أتيتُ النبي (صلى الله عليه وسلم) فأسلمتُ"**...

أما إذا انتهت الحرب فإنّ الشريعة الإسلامية جعلت المسؤولية بين الحاكم والأجهزة العاملة في الدولة، وأنّ الدولة مسؤولة عن تقصير الولاة وخطئهم[1]. يقول الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، في رسالة أرسل بها إلى عامله والي البصرة عبد الرحمن ابن عباس (رضي الله عنه)، **"فإنّ شريكان في ذلك"**[2]. ولعل ذلك قريب من مقولة عمر بن الخطاب الشهيرة: **"لو عثَرَت بَغلَةٌ في العراق لَسَأَلَنِي اللّه عنهَا، لِمَ لَمْ تُصلِح لها الطّريق يا عُمَر"**[3]، ولاشك أنّ ذلك واضحًا وجليًا في قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿**كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ، فالإمَامُ رَاعٍ وهو مَسؤُولٌ...**﴾[4]، وقوله (صلى الله عليه وسلم) أيضًا: ﴿**كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عن رَعيَّتِهِ**﴾[5]. بل وجعلت الشريعة الإسلامية في الكثير من الأحكام مسؤولية الدولة مرتبطة بأفعال الرعية، ومن ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، في حق الجوار: ﴿...**وذمة المسلمين واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**﴾[6].

بناءً على ذلك عرفّت المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية بأنّها: ***"التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها لأحكام الشريعة الإسلامية، المتعلّقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول غير الإسلامية ورعاياها"*** [7].

يخاطب الإسلام الفرد كما يخاطب الأمة مجتمعة، والمخاطب بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية *الفرد والأمة (الدولة) مجتمعين أو أفرادًا*، والمتضرر من سلوكهم المخالف لأحكام

[1] -محمد خير هيكل: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، المجلد الثاني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الإمام الأوزاعي، بيروت، لبنان، 1992، ص 1098 -1099.

[2] -أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **تاريخ الطبري – تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1387هـ، ص 142-141.

[3] -**المرجع نفسه**، الجزء الرابع، ص 202 -203.

[4] -رواه البخاري: **المرجع السابق، كتاب النكاح -باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا**، رقم 5188، الجزء الخامس عشر، ص 501.

[5] -رواه البخاري: **المرجع نفسه**، بلفظ آخر، ص 501.

[6] -رواه البخاري: **المرجع السابق، كتاب الجزية -باب ذمّة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم**، رقم 3172، الجزء التاسع، ص 504.

[7] -عبد الغني محمود: **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1986، ص 17.

الشريعة عليه الرجوع على الحاكم بصفته، للمطالبة بإصلاح الضرر الذي أصابه أو على الأمة بمقتضى قواعد النيابة[1].

ومن سماحة الإسلام أنّه *جعل للأمة الحق في محاكمة الحاكم الذي انتهك حدود الله وحرماته*، ***أو المنتهك لحقوق العباد***؛ *مسلمين كانوا أو غير مسلمين (أجانب)*، ومحاكمته تتم وفقًا لأحكام الشرع الإسلامي[2]. ومن هذا المنطلق أيضًا يوطّد الإسلام ***قاعدة تحمّل القائد العسكري في الميدان المسؤولية***، *عن الانتهاكات التي تحصل في ساحات القتال أثناء المعارك من أفراد جيشه*، ومن ثم عليه إصلاح الوضع وإرجاعه إلى الحكم الشرعي[3]. *كما على المقاتلين أن يقوّموا القائد إن رأوا في سلوكه مخالفة للشرع أو خروجًا عنه*[4]. كما أنّ *أفراد القوات المسلحة الإسلامية لا يجوز لهم ارتكاب الأفعال التي تعدّ مخالفة لأحكام الشرع* ***بحجة إطاعة أولي الأمر (الحكّام) أو القادة العسكريين***[5]، ذلك أنّ من المبادئ الإسلامية الثابتة أنّه: ***"لا يجوز مخالفة الشارع الحكيم لطاعة المخلوق"*** [6].

ومن تطبيقات هذه التعاليم في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية على الحكّام ما رويَ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، عن يزيد بن فضيل الرقاشي قال: **(شَهِدتُ قرية من قرى فارس يقال لها: "شاهرنا"، فحاصرناها شهرًا، حتى إذا كنّا ذات يوم وطعمنا أن نصبّحهم، انصرفنا عنهم عند المقتل، فتخلّف عبد منا، فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانًا، ثم رمى به إليهم، فلمّا رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم فقلنا: ما شأنكم؟، فقالوا أمّنتمونا، وأخرجوا إلينا السّهم، فيه كتاب أمانهم، فقلنا: هذا عبدٌ، والعبد لا يقدر على**

---

1 -تونسي بن عامر: **المرجع السابق،** ص 19.

2 -عبد الرحمان بن عبد الله الشيزري: **النهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق محمد حسن إسماعيل؛ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، ص 170. محمد خير هيكل: **المرجع السابق**، ص 1102 -1104.

3 -ضو مفتاح غمق: **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي، ليبيا، 1997، ص 221.

4 -يوسف محمد الضبيعي: **المرجع السابق،** ص 77.

5 -قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾، الآية 59 سورة النساء.

6 -يقول في ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**﴾، وقال أيضًا: ﴿**...فُوْا ببيعة الأوّل فالأوّل، أعطوهم حقّهم، فإنّ الله سائلهم عمّا استرعاهم**﴾ رواه البخاري: **المرجع السابق، كتاب أحاديث الأنبياء – باب ما ذكر عن بني إسرائيل**، الجزء العاشر، ص 263.

شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إليه قصتهم، فكتبنا إلى عمر، فكتب عمر: *"إنّ العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم"*)[1].

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما فعل أبو عبيدة عامر بن الجراح (رضي الله عنه) عندما كان ينتظر انتهاء العهد الذي كان بينه وبين أهل قنسرين، مع من كانوا يأتون بالحطب من العبيد، حيث نهاهم عن الاحتطاب من شجر الزيتون والرمان وغيرها من الأشجار التي تطعم الثمار القريب من معسكر المسلمين، فدعاهم الأمير أبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) وقال لهم: **"ما هذا الفساد؟**، فقالوا: أيها الأمير إنّ الأحطاب متباعدة منّا وهذه الأشجار قريبة، **فقال الأمير أبو عبيدة: عزيمة منّي على *كل حرٍ وعبدٍ قطع شجرةً لها طعمٌ وثمارٌ لأُجازينَّهُ ولأُنكِّلَنَّ به***. فلمّا سمع العبيد ذلك أصبحوا يأتون بالأحطاب من أقصى الديار"[2]. حيث لمّا رأى قائد الجيش أبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) *فسادًا من جنوده*، ألا وهو قطع الشجر المثمر، *ولم يَرَ ضرورة لقطعه لصالح المعركة (الحرب)*، لأنّ القطع المسموح به هو *الضروري للحرب فقط*، ثمّ إنّه *مخالف لوصية وأوامر خليفة المسلمين أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) لقادة جيوشه* "بعدم قطع الأشجار..."، *فكان أمر القائد بوقف الاحتطاب من الشجر المثمر*، *والتنبيه على الجزاء والوعد بالعقاب لمن يخالف ذلك*.

فكما يقع على عاتق القائد الميداني المسؤولية عن المخالفات التي يرتكبها الجنود أثناء القتال من غير اضطرار، *فإنّ على الحاكم أيضًا المسؤولية على ما يرتكبه القائد وجنوده من أخطاء أثناء إدارة القتال وما يتخذونه من تدابير الحرب*. ومن أمثلة ذلك تحمّل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الدية والتعويض عن من قتلهم خالد بن وليد من بني خذيمة من كنانة بعد فتح مكة، لقولهم: **"صبأنا قاصدين بها أسلمنا"** فالتبس ذلك على خالد بن الوليد فأمر بأسرهم ثم ضرب رؤوسهم خطأً، فلمّا سمع بذلك النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) استعظم الأمر وقال داعيًا رافعًا يديه: ﴿**اللّهمّ إني أبرأُ إليك مما صنع خالد بن الوليد**﴾، ثم بعث إليهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يعطيهم الدية ويعوضهم على أموالهم حتى رضوا بالموادة وأحسن إليهم[3].

---

[1] -جمال الدين أبو محمد الزيلعي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418ه، ص 396.

[2] -والتشريع الإسلامي حافل بالعديد من الأدلة التي توجب المسؤولية الجنائية على الدولة، وكذا على الأفراد سواء كانوا محكومين أو حُكّام، وتوجد قواعد للمسؤولية في الشريعة الإسلامية تُلزم كل إنسان بضمان فعله وتصرفاته. ضو مفتاح غمق: **المرجع السابق**، ص 222.

[3] -ابن كثير: **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى عبد الواحد، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ، ص 597 - 598. ضو مفتاح غمق: **المرجع السابق**، ص 224-223.

فقد أوجب الإسلام للمجني عليه التعويض المالي الذي يتمثل في الدية، وهي عند الفقهاء **"بَدَلُ المَتلَفِ"**، ولا يختلف بالخطأ أو العمد ضمان الجناية، إنّما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدَّرًا شرعًا، وعند عجز الجاني عن دفع الدية يتحمّلها ولي الأمر[1].

خلاصة: *إنّ الشريعة الإسلامية تحمّل الفرد والأمة والدولة الإسلامية ممثلة في شخص الحاكم، المسؤولية عن كافة المخالفات الشرعية التي يرتكبها الجنود أثناء الحروب، على ألا يكون الفعل المرتكب قد أقدم عليه اضطرارًا (دفاعًا عن النفس مثلاً)، أمّا الدول التي لا تدين بالإسلام، وكذلك حكامها أو قادتها العسكريين أو جنودها، فإنّ الشريعة الإسلامية لا تحمِّلهم المسؤولية فيما يقومون به من أفعال مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي في القتال، رغم أنّ الشريعة تجيز للمسلمين معاملتهم بالمثل فيما لا يكون فيه مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي، أي أنّه يجوز في هذه الحالة مخالفة الأحكام الخاصة بتدابير القتال، وإن كان يجوز للدولة الإسلامية المطالبة بالأضرار التي تصيبها أو رعاياها عند مخالفة دار الحرب أو رعاياها لأحكام أي اتفاقية مبرمة معهم، استنادًا لنصوص الاتفاقية وليس بموجب أحكام الشريعة.*

*كما أخلص أيضًا إلى أنّه لا يجوز في المقابل للدولة غير الإسلامية محاكمة المخالفين لأحكام القتال من القوات الإسلامية، ذلك **"أنّ الله لم يجعل للكافرين على المسلمين سبيلا"**، وهذا يتطلّب إنشاء محكمة جنائية دولية إسلامية مختصة بالفصل في الجرائم الدولية وفقًا للقواعد الإسلامية، على أن يكون قضاتها من فقهاء الأمة الإسلامية، للنظر في محاكمة الدول والأفراد الذين يأتون أفعالاً تشكّل جريمة عدوان وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، ولا يشترط أن يكون المتهم بجريمة العدوان مسلمًا لكي تختص المحكمة بالنظر في الدعوى.*

إنّ التشريع الإسلامي من أقدم الشرائع التي فصّلت في موضوع المسؤولية الدولية الجنائية، وجعلت الحكام والقادة مسؤولين جنائيًا أمام محكوميهم عن أفعالهم المخالفة للشريعة الإسلامية ويتحمّلون نتائجها، وفي حال عجزهم أو عدم إمكان ذلك تتحمّل الدولة المسؤولية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي العام (المواثيق الدولية).

تعني المسؤولية الجنائية في العموم وجوب تحمّل الشخص تبعة عمله المُجرّم بخضوعه للجزاء الجنائي المقرر مسبقًا لهذا العمل بموجب القانون[2]، وفي إطار هذا المفهوم فإنّ *المسؤولية الدولية*

[1] -أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار المعارف النعمانية، لاهور، باكستان، 1401هـ، ص 290 -291.

[2] -عبد الله سليمان سليمان: **المرجع السابق**، ص 123.

الجنائية تعني مساءلة دولة ما جنائيًا عن ارتكابها فعلٍ يعتبرهُ القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة من طرفها، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب الجريمة الدولية[1].

تفترض المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي أنّ هناك ***جريمة دولية*** قد ارتكبت من قبل دولة ما، وهي ***تهدف إلى*** إلزام الدولة المعتدية (المخلّة بالالتزام الدولي) للخضوع للجزاء أو التدبير الذي يقرره القانون الدولي، _نتيجةً للفعل المُجرّم (غير المشروع) الذي ارتكبته، وأدى إلى إحداث ضرر في المجتمع الدولي_[2]. وتضمن المسؤولية الدولية الجنائية عدم تكرار الدولة للعمل غير المشروع (الجريمة الدولية)، كما تضمن المحافظة على مجتمع دولي أكثر أمنًا واستقرارًا[3].

لابد هنا من الإشارة إلى أنّ ***لجنة القانون الدولي*** وأثناء إعدادها ***مشروع قانون المسؤولية الدولية***[4]، قد تبنّت التمييز بين نوعين من ***المسؤولية الدولية (الجنائية والمدنية)***[5]. ذلك أنّ صياغة نص المادة (19) من المشروع، فرّقت بين السلوك الدولي غير المشروع الذي يُشكّل _جريمة دولية_، والذي تقوم بشأنه _المسؤولية الدولية الجنائية_، وبين _الجنح الدولية أو المخالفات البسيطة_ التي تثير فقط _المسؤولية المدنية للدولة_، حيث جاء نص المادة (19) من ***مشروع مسؤولية الدول*** تحت عنوان _"الجرائم والجنح الدولية"_، ونصّ على الآتي:

1 - يكون فعل الدولة الذي يشكّل ***انتهاكًا لالتزام دولي فعلاً غير مشروع دوليًا*** أيًّا كان محلّ الالتزام المنتهك؛

2 - يشكّل الفعل غير المشروع دوليًا **جريمةً دوليةً حين ينجم عن انتهاك الدولة التزامًا دوليًا، *هو من عُلو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية***، بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأنّ انتهاكه **يشكل جريمة**.

---

[1] -عمر محمد المحمودي: **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية، بنغازي، ليبيا، 1989، ص 74 -75.

[2]- *« En parlant de "fait illicite", implique, naturellement, la notion de dommage, entendu non pas au sens matériel, mais au sens juridique, comme violation d'une obligation conséquent à une conduite anti-normative. La notion de dommage au sens matériel pourrait rentrer dans la figure ainsi définie, mais elle n'est pas nécessaire pour son existence ». Ottavio QUIRICO :* ***Réflexions sur le Système du Droit International Pénal – La responsabilité « Pénale » des états et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international,*** *thèse de doctorat, faculté de Droit, Université de Toulouse, France, 2005, p 121.*

[3] -عمر محمد المحمودي: **المرجع السابق**، ص 80.

[4] -الوثيقة رقم: **A/31/10** المتضمنة الملحق رقم 10 **لتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون 1976**، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1976، ص 180.

[5]- *Ottavio QUIRICO :* ***Op.Cit,*** *p 113.*

3 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (02) وبناءً على *قواعد القانون الدولي المرعية الإجراء* (النافذة)، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصًا:

أ - عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، *كالتزام بتحريم العدوان*؛

ب - عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية *لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها*، كالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة؛

ج - عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية *لحماية الشخص الإنساني*، كالتزامات *بتحريم الاسترقاق وبتحريم الإبادة الجماعية وبتحريم الفصل العنصري*؛

د - عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية *لحماية وصون البيئة البشرية*، كالالتزامات *بتحريم التلويث الجسيم للجوّ أو البحار*.

4 - كل فعل غير مشروع دوليًا، لا يكون جريمة دولية طبقًا للفقرة (02)، *يشكّل جنحة دولية*.

تعليق: من خلال نص المادة أعلاه يتّضح أنّ *لجنة القانون الدولي* اقترحت وجود نوعين من *المسؤولية الدولية، وفقًا **لجسامة وخطورة** الفعل المرتكب*[1]، *وكذلك **للضرر** المترتّب على ذلك الفعل، أي الآثار التي تصيب الدولة الضحية جراء الفعل غير المشروع. وبالتالي فإنّ **وصف الفعل***

[1] - حيث ساد في تفكير المؤلفين في الخمسينات من القرن الماضي، تأييد بشكل عام *النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية* ذات ***الطبيعة "المدنية"*** أي أنّه يتّرتب على الدول التي تخالف التزاماتها الدولية، *المسؤولية الدولية المدنية فقط*. فرأى الفقيه ***BOWETT*** خلاف ذلك، حيث قال: "يجب التمييز بين انتهاكات الالتزامات الدولية وفقًا ***لخطورتها*** وبالتالي بوجود ***المسؤولية الدولية الجنائية*** على *الدول التي تنتهك **التزامًا دوليًا عرفيًا*** يمس *بالمصلحة الدولية للمجتمع الدولي ككل*".

- *« Dans la pensée des auteurs des années 1950, qui, en général, s'alignent à la théorie classique de la responsabilité internationale d'ordre "**civiliste**", on relève, implicitement, la nécessité d'une distinction des violations **selon leur gravité** ». D.W. BOWETT : **Op.Cit**, p 259-260.*

- وذهب الفقه ***JOHNSON*** إلى أدّق وأوضح من ذلك حيث قال بأنّه: "يجب التمييز في العمل غير المشروع دوليًا من حيث **الموضوع والغاية**، فإن كان ***موضوع استخدام القوة المسلحة*** هو رد العدوان *"الدفاع الشرعي عن النفس"* فإنّ ذلك يرتّب ***مسؤولية مدنية*** عن أضرار الدفاع. أمّا إذا تم ***استخدام القوة المسلحة عدوانًا*** فإنّ ذلك يعتبر من *أخطر الجرائم الدولية*، وبالتالي يستوجب ***المسؤولية الدولية الجنائية***".

- *« Parmi le reste de la doctrine **D.H.N. JOHNSON** souligne la nécessité de distinguer l'agression comme un acte illicite différent de ceux qui impliquent le simple dédommagement, vu que l'A.G.N.U. le qualifie comme "le plus grave de tous les crimes contre la paix et la sécurité du monde entier" dans la Résolution 380 (V) du 17 novembre 1950 et la Charte des N.U. le soumet au régime complexe de la réaction collective ». D.H.N. JOHNSON : **« The Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind »**, I.C.L.Q, Volume 04, N° 03, British Institute of International and Comparative Law, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 1955, p 461-462.*

*الصادر عن دولة ما والذي يشكّل انتهاكًا لالتزام دولي يأخذ وصفين، ومعيار التفرقة (الوصف) هو "**محل الالتزام الدولي المنتهك**".*

تقييم: *إنّ المسؤولية الدولية الجنائية تكون أثرًا **للجناية الدولية**، التي تقوم على خرق خطير لالتزام دولي موضوعي في مواجهة الجماعة الدولية بأسرها، أي تنشأ عند ارتكاب فعل أو عمل خطير من الأعمال التي تضرّ الجماعة الدولية بأسرها، كأعمال العدوان أو الإبادة الجماعية أو التمييز العنصري... وفي هذه الحالة فإنّ الدول جميعًا -ليس فقط الدولة التي أصابها الضرر مباشرة - يمكنها إثارة المسؤولية الدولية الجنائية، على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع الذي شكّل جريمة دولية[1]. أما **المسؤولية الدولية المدنية** فتكون أثرًا **للجنحة الدولية**، وهي الأفعال الأقل خطورة وعمومية، التي لا تضرّ عند ارتكابها بالجماعة الدولية ككل، وإنّما تصيب دولة أو مجموعة من الدول بأضرار غير جسيمة (بسيطة)*، (كالمسؤولية الدولية المتعلقة بانتهاك التزامات تتعلّق بمعاملة الأجانب)[2]، *ويكون بالتالي للدولة المتضررة ضررًا* غير جسيم *(بسيط) طلب التعويض من الدولة المتسببة في ذلك*[3].

وقد برّرت لجنة القانون الدولي هذا التمييز بين نوعي المسؤولية الدولية، بأنّ ***القانون الدولي التقليدي*** لا يتصوّر سوى نظام واحد للمسؤولية الدولية الجنائية، ويعتبره صالح للتطبيق على كل فعل لدولة ***يفترض*** أنّه ***غير مشروع دوليًا***، أيًّا كان محل الالتزام الذي يعتبر هذا الفعل أو ما شابه جريمةً دوليةً[4]. ظلّ هذا الرأي -عُدَّ ذلك -بعيدًا عن تحقيق قبول دولي واسع النطاق، ففي فترة ما بين الحربين العالميتين أثارت جهات مختلفة الشكوك حول سلامة الرأي التقليدي، ولم يوجد اتجاه فكري حقيقي يؤيّد الأخذ برأي مخالف، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، والذي يتزايد الانضمام إليه، وهو الذي يميّز بين نظامين مختلفين للمسؤولية الدولية الجنائية[5].

خلاصة: *تتميّز المسؤولية الدولية الجنائية* ***بالافتراض الذي تقوم عليه***، ***والأسس القانونية التي تستند إليه إضافة إلى الجزاء المقرر فيها***. *حيث تفترض المسؤولية الدولية الجنائية ارتكاب دولة*

---

[1] -علي إبراهيم: **المرجع السابق**، ص 789 -790.

[2] -الوثيقة رقم: **A/31/10 المرجع السابق**، ص 226.

[3]- *Corinne MASCALA : « **Infractions Contre l'État, La Nation et la Paix Publique** », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N° 04, Dalloz, Paris, France, 2010, p 862-863.*

[4] -مسعود عبد السلام: **"المسؤولية الدولية – العناصر والآثار"**، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، مصر، 2019، ص 8. *https://eipss-eg.org* شوهد يوم: 10 جانفي 2021.

[5] -الوثيقة رقم: **A/31/10 المرجع السابق**، ص 227.

ما انتهاكًا خطيرًا لالتزام دولي يستهدف المساس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بعموم أعضاء المجتمع الدولي ومصالحهم المشتركة. الأمر الذي يعطي أعضاء المجتمع الدولي -وليس فقط الدولة التي تضررت من هذا الانتهاك- حق إثارة المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة الدولة التي ارتكبت هذا الانتهاك الخطير.

*أما من حيث **الأساس القانوني**؛ فإنّ المسؤولية الدولية الجنائية تقوم على **مبدأ الشرعية** "فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"*[1]*. أمّا من حيث **الجزاء** في المسؤولية الدولية الجنائية فإنّه ذو **طبيعة مختلفة**، فقد يكون جزاءً سياسيًا **محدودًا**، أو جزاءً اقتصاديًا أو عسكريًا **غير محدود** يتضرر منه عدد غير محدد من شعب الدولة المطبّق عليها هذا الجزاء.*

المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية التقليدية.

يعتقد ***الرئيس أو المسؤول في الدولة*** أنّه لا يسأل مسؤولية دولية جنائية عمّا يرتكبه هو أو من هم تحت إمرته (المرؤوسين) من أفعال حتى ولو ارتقت إلى وصف جرائم *دولية*، بحجة أنّه أثناء أدائهم مهامهم كمسؤولين في الدولة فإنّهم ينفذون ***أعمال الدولة***، وأنّ هذه الأعمال لا تخضع لأي رقابة أو مسؤولية حتى الجنائية منها، وبالتالي فإنّ *الدولة التي يعملون لحسابها وينفذون أعمالها، هي التي يجب أن تسأل جنائيًا في حال ارتكاب جريمة دولية.*

بالمقابل غالبًا ما يدفع ***المرؤوس*** بعدم مسؤوليته الجنائية بعد ارتكابه لأي من *الجرائم الدولية*، ذلك أنّه كان ***ينفذ أوامر رئيسه واجبة الطاعة***، خصوصًا وأنّ *صفة الإلزام* هذه *ترتّب على من يخالفها عقوبات* تتّسم بالجسامة والشدة، ذلك أنّها تستند إلى *قوانين عقابية عسكرية داخلية*. وبناءً على ذلك قسّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، أدرس في الأوّل المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة، وفي الثاني المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس والمرؤوس.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة.

يقصد ***بأعمال الدولة***؛ الأعمال التي ينفذّها أشخاص بوصفهم *ممثلين عن أجهزة الدولة*، وتتولى *قواعد القانون الدولي إسناد تلك الأعمال إلى الدولة*[2]. حيث يتمُّ تعيين الأفراد الذين يمثلون الدولة *وفقًا للقانون الوطني (الداخلي)*، الذي *يحدد نطاق التصرفات المسموح لهم القيام بها*،

---

[1] -عبد الله سليمان سليمان: **المرجع السابق**، ص 98. أشرف توفيق شمس الدين: **المرجع السابق**، ص 55.

[2]- *« La responsabilité pour crime des individus, **lorsqu'ils agissent comme fonctionnaires de l'État**, entraîne la responsabilité majeure de l'État, **de type criminel** ». Ottavio QUIRICO : **Op.Cit,** p 323.*

ويكونوا مسؤولين عن أعمالهم بموجب *قواعد القانون الداخلي* وبموجب *أحكام القانون الدولي*[1].

وتعتبر الأعمال التي تصدر عن هؤلاء الأشخاص ***أعمال دولة***، حيث تسند للدولة لا للأشخاص (القادة أو الموظفين) لأنّهم قاموا بهذه الأعمال لصفتهم ليس لأشخاصهم، وتسمى *أعمال دولة في مفهوم المسؤولية الإدارية* وفقًا لأحكام القانون الداخلي[2]. أمّا إذا قام أولئك الأشخاص بتنفيذ تصرفات لا يأمر بها القانون الداخلي أو لا يجيزها، فإنّها تعتبر *تجاوزًا للاختصاص*، حيث لا يمكن إسنادها للدولة حسب القانون الداخلي، وإنّما تنسب إلى الأشخاص القائمين بها، ليسألوا عنها مسؤولية دولية فردية حسب القانون الدولي[3].

تقييم: *إنّ القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي في* ***أساس تمييز أعمال الدولة***، *حيث يسند أحيانًا بعض أعمال ممثلي الدولة ويعتبرها* ***أعمال دولة*** *في إطار* ***المسؤولية الدولية***، *بالرغم من أنّها أعمال شخصية في نظر القانون الداخلي. فيُرتِّب القانون الدولي على أعمال الدولة* ***آثارًا قانونية*** *(المسؤولية)، بالرغم من أنّ هذه الأعمال لم تستوفِ الشروط المطلوبة لقيام المسؤولية عنها في القانون الداخلي باعتبارها أعمال دولة. مثال ذلك إذا عقد شخص معاهدة ما، وهو يتمتّع بصفة تمثيل دولته، دون أن يُخوِّله قانون الدولة سلطة عقد هذه المعاهدة*[4].

ونتيجةً لذلك تمّ إقرار المسؤولية الدولية الفردية عامةً عن أعمال الأشخاص الممثلين للدولة كأثر لتصرفاتهم -بغض النظر عمّا إذا كانت محددة ووفق القانون الداخلي أم غير ذلك- ***فتقوم مسؤولية الشخص المُمثّل للدولة عن الأعمال التي يقوم بها مهما كانت، بموجب أحكام القانون الدولي.***

وقد حظيت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن أعمال الدولة، باهتمام واسع في نطاق نشأة وتطوّر القانون الدولي الجنائي، تحديدًا في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى،

---

1 -نايف حامد العليمات: **المرجع السابق**، ص 173.

2 -سليمان محمد الطماوي: **النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة**، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1996، ص 306 -307. عادل أحمد الطائي: **مسؤولية الدولة المدنية عن أخطاء موظفيها**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص 14 -15. مسعود عبد السلام: **المرجع السابق**، ص 9.

3 -نايف حامد العليمات: **المرجع السابق**، ص 174.

4 -نصّت المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنّه: ***"1 -ليس للدولة أن تحتّج بأنّ التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تمّ بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي، يتعلّق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلّقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. 2 -تعتبر المخالفة بيّنة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرّف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية".***

وعلى وجه الخصوص المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن إشعال الحرب العدوانية، باعتبارها -آنذاك- *من أبرز الأعمال التي تنسب إلى الدولة*. فعرف هذا الاهتمام مرحلتين مهمتين: قبل إبرام معاهدة لندن وبعدها، وسأتعرّض لذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: **المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة قبل معاهدة لندن**.

سبق الإشارة إلى أنّ القواعد العامة للقانون الدولي التقليدي ***لا تُقرّ*** بفكرة *مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة*، حيث كانت ***المسؤولية الجماعية***[1] هي *الأثر الوحيد الذي يُرتّبُه القانون الدولي على خرق الدولة لالتزاماتها الدولية*. حيث كان هذا المبدأ يطابق مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العام، والذي يقضي ***بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى***، أي *عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص القضائي الجنائي لدولة أخرى*[2].

وأكدّ ذلك نصّ المادة (227) من معاهدة فرساي (*Versailles*) لعام (1919)، حيث نصّت على أنّ: "سلطات الدول المتحالفة والمنضّمة، توجّه الاتهام العلني إلى إمبراطور ألمانيا السابق غيليوم الثاني (*Guillaume II*) ***لارتكابه انتهاكات صارخة ضد المبادئ والأخلاق الدولية***، ***وقدسية المعاهدات***، وسوف تشكّل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتتألف هذه المحكمة، من *خمسة 05 قضاة يعيّنون* ***بمَعِيَّة كل من السلطات الخمس*** الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان، *وسوف تعتمد المحكمة في قضائها* على ***القيَم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول***، مع الاهتمام بتأمين ***وتأكيد احترام الالتزامات الدولية المعلنة رسميًا والتعهدات والأخلاق الدولية***، ***ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها***، وسوف توجّه الدول المتحالفة والمنضّمة إلى حكومة هولندا طلبًا ترجوها فيه تسليم إمبراطور ألمانيا السابق لمحاكمته"[3].

---

[1]- *Ottavio QUIRICO : **Op.Cit,** p 127.*

[2] -الوثيقة رقم: **A/61/10** المتضمنة الملحق رقم 10 **لتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسون 2006**، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006، الفقرة 257. والمتعلقة بـ: ***" حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"***. الوثيقة رقم: **A/CN.4/596** المتضمنة مذكرة الأمانة العامة حول دراسة موضوع ***" حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"*** ، المقدمة إلى **لجنة القانون الدولي لأعمال دورتها الستون (60)**، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008، الفقرة 186.

[3]- **Article 227 :** *« Les Puissances alliées et associées mettent en accusation publique Guillaume II de Hohenzollern, ex-empereur de l'Allemagne, **pour offense suprême contre la morale internationale et l'autorité sacrée des traités**. Un Tribunal spécial sera constitué pour juger l'accusé en lui laissant les garanties essentielles du droit de défense. Il sera composé de cinq juges, **nommés par chacune des cinq Puissances suivantes**, savoir: les États-Unis d'Amérique, la Grande Bretagne, la France, l'Italie et le Japon. Le Tribunal jugera sur motifs inspirés des principes **les plus élevés de la politique entre les nations** avec **le souci d'assurer le respect des obligations***

تعليق: *يبدو من نص المادة أنّ **الاتهام السياسي** واضح جليًّا، فلم يتّم إعلان مسؤولية الإمبراطور الجنائية بتهمة قانونية موجهة إليه شخصيًا، وإنّما عن **ارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات**، وكذلك **نفي وجود قواعد تطبّقها المحكمة** إزاء أهدافها وبواعثها العليا السياسة الدولية*[1].

وما أكّد ذلك الطلب الذي قدّمته دول الحلفاء إلى حكومة هولندا بشأن تقديم الإمبراطور للمحاكمة[2]*، حيث أكّدت بموجبه الطابع الخاص لطلبها باعتباره من **أعمال السياسة الدولية العليا**، والذي لا يتّسم بصفة **الاتهام القانوني**.*

*حيث رفضت حكومة هولندا التي لجأ إليها إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" تسليمه، الأمر الذي دفع بالحلفاء إلى بحث إمكانية التقدّم بطلب تسليمه في وقت لاحق **من خلال القنوات الدبلوماسية**، إلاّ أنّ رد الحكومة الهولندية ممثلة في ملكها جاء سلبيًا*[3].

*استندت الحكومة الهولندية في رفضها لطلب التسليم، إلى أنّ الإمبراطور الألماني السابق **لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات الهولندي**، أو بموجب قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام (1875)، أو مخالفًا لمعاهدات الإبعاد المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة فهو يتمتّع بالحماية المقررة في المادة الأولى، والمادة الثانية الفقرتين (02 ؛ 03) من الدستور الهولندي*[4].

---

solennelles et des engagements internationaux *ainsi* ***que de la morale internationale. Il lui appartiendra de déterminer la peine qu'il estimera devoir être appliquée****. Les Puissances alliées et associées adresseront au Gouvernement des Pays-Bas une requête le priant de livrer l'ancien empereur entre leurs mains pour qu'il soit jugé ». Ottavio QUIRICO :* ***Op.Cit, Annexe 2*** *(Textes essentiels concernant la responsabilité internationale pénale)****, TRAITÉ DE VERSAILLES*** *(Adopté le 28 juin 1919, entré en vigueur le 10 janvier 1920)****,*** *p 512.*

1 -حكيم سياب: **المرجع السابق**، ص 32 -33.

2 -تقدّم دول الحلفاء إلى هولندا بطلب تسليم إمبراطور ألمانيا السابق بموجب خطاب رسمي مؤرخ في 1920/01/19، بعنوان: ***طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته عمّا ارتكبه من جرائم هزّت مشاعر الإنسانية في كل مكان، وأهدرت قدسية المواثيق والمعاهدات الدولية***.

3- *Document :* ***A/CN.4/7/Rev.1****,* ***« Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction »,*** *Memorandum submitted, Secretary-General, International Law Commission, 1st Session, General Assembly, United Nations, New York, U.S.A, 1949, p 70-74.*

- Ligue des Nations, Assemblée Générale : ***Résolution de l'Union Interparlementaire sur la Criminalité de la Guerre d'Agression et l'Organisation d'une Répression internationale, Union Interparlementaire****, Compte rendu de la XIII Conférence, Washington, U.S.A, 1925, p 46-50.*

4 -حيث نصّت المادة الأولى على أنّه: **"يُعَامَل *جميع الأشخاص* في هولندا على قدم المساواة في ظروف متساوية..."**. ونصت المادة الثانية على أن: **"2 - ينظم قبول *وإبعاد الأجانب* من خلال قانون صادر عن البرلمان. 3 - *لا يجوز تنفيذ الإبعاد إلا وفق معاهدة*..."**. **دستور هولندا الصادر عام (1814)** شاملاً تعديلاته إلى غاية عام (2008)، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (2014)، www.constituteproject.org شوهد يوم 15 جانفي 2021.

استندوا أيضًا إلى أنّ المحكمة التي ستتولى محاكمة الإمبراطور هي **محكمة استثنائية**، ولا يتفق ذلك مع القانون الهولندي لأنّ ضمانات المحاكمة العادلة ستكون منعدمة، كون القائم بمحاكمته هم أعداءه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة[1].

علاوة على ذلك فإنّ طلب التسليم لا يتّسم بالجدية، **تجنبًا لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية**، فالأفعال المنسوبة إليه تدخل في سياق **الجرائم السياسية وليست الجنائية**؛ وبالتالي عدم تسليمه للحلفاء، وتسليمه ينجر عنه **الإخلال بمبدأ السيادة الذي يمنح للرئيس الحصانة**؛ وأنّ **قرار الدخول في حرب يدخل في سياق اختيارات السيادة الوطنية**، إضافة إلى هذا أنّ نص المادة (227) لم يشر إلى **جريمة دولية بذاتها**[2].

لقد شكّل نص المادة (227) سالفة الذكر -بما جاء فيه من أحكام- صياغة لأحد المبادئ الهامة والمستحدثة في القانون الدولي الجنائي، وهي **مساءلة رئيس الدولة** عمّا يمكن أن يرتكبه من **انتهاكات جسيمة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات**. إلا أنّه قد تخللته بعض السلبيات التي أدّت في النهاية إلى عدم إتمام هذه المحاكمة، والتي كان من بينها؛ أنّ نص المادة (227) **لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها** إمبراطور ألمانيا السابق، فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه "غليوم الثاني" من **انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وخرق المعاهدات**، ولا شك أنّه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات **الصبغة الأخلاقية** لتقرير **المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة**.

إضافة إلى ذلك فمن العيوب الأخرى التي يمكن توجيهها لنص المادة (227) أنّها **لم تحدد العقوبات** التي يمكن توقيعها على "غليوم الثاني" حال إدانته، بل **ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة حسب جسامة الأفعال التي ارتكبها** الإمبراطور الألماني السابق، وهذا يتناقض مع أحد القواعد الأساسية للنظم القانونية الجنائية، والتي تقضي بأنّه **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**.
هذا عن المادة (227) من معاهدة فرساي.

حيث وُجِدَتْ وثائق وقرارات دولية أخرى تناولت موضوع ***الجريمة الدولية***، والتي أشارت في فحواها إلى المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، ومنها *بروتوكول جنيف لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية* الذي تبنته عصبة الأمم في 02 ديسمبر 1924، وقد ذكرت الديباجة أنّ الدول الموقّعة متّجهة إلى إقرار ***مبدأ تضامن الجماعة الدولية*** الذي كان سائدًا في أوروبا في القرون

---

[1] -وردة الطيّب: **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 22.

[2]- *M. Cherif BASSIOUNI* : ***Introduction au Droit Pénal International***, *Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, p 188.*

الوسطى[1]، وتؤكد أنّ **الحرب** خرق لذلك التضامن، وبالتالي ***تشكّل جريمة دولية***، رغبة في التطبيق الكامل للمبدأ الوارد في عهد عصبة الأمم، بشأن ***التسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول ولضمان قمع الجرائم الدولية***.

كما جاء في *تقرير لجنة الخبراء لتطوير وتدوين قواعد القانون الدولي*، التابعة لعصبة الأمم في دروتها الثالثة سنة (1927)، ما يؤكّد *نفي مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة*. حيث ورد فيه: "عدم إمكانية المحاكم التابعة لأي دولة في أن *تُخضع لولايتها أعمال السيادة لدولة أجنبية*، حيث أنّها ستطبّق قانونها الداخلي عندما تقاضى شخص ما، عن الأعمال التي قام بتنفيذها بصفته الرسمية كموظف عام تابع لدولة أجنبية، ***(حتى ولو أنّه فقد تلك الصفة في وقت إجراءات الدعوى، أو فقد السلطات الممنوحة له من قبل دولته الأجنبية)***. كما أنّ محاكم الدولة (القضاء وطني)، ***لا يمكنها محاكمة أشخاص تابعين لدولة أجنبية***، بسبب ارتكابهم ***جرائم لها صفة أعمال الدولة***، *وتم ارتكابها بحكم وظائفهم*"[2].

جاء أيضًا ميثاق باريس سنة (1928)، تكملةً للوثائق الدولية التي سبقته، وألزم الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات التي تثور بينها، فقد نصّت المادة الأولى من الميثاق على أنّ ***الدولة المتعاقدة*** تعمل باسم شعوبها بأنّها *تستنكر اللجوء إلى الحرب كأداة لتسوية الخلافات الدولية*، كما تعلن نبذها لها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها *أداة لسياسة قومية*. وأنّ ***الدولة*** التي ارتكبت عملاً دوليًا غير مشروع يؤدي إلى إثارة ***مسؤوليتها طبقا للقانون الدولي***[3].

خلاصة: *ومن خلال ما تقدّم نجد أنّ القانون الدولي لم يتضمّن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بالمفهوم القانوني، ويعود ذلك إلى الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت، إلّا أنّ ورود مصطلح الجريمة الدولية في كثير من المواثيق الدولية والمعاهدات والقرارات التي أشرت إليها، يمكن أن يستدّل منه أنّ الدول لم تقبل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كأثر قانوني يترتّب على تلك الجريمة لأنّه لا يوجد أية إشارة بشكل غير مباشر إلى قبول مبدأ المسؤولية الجنائية*

[1] -بمعنى أنّها: ***"تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، فكان أثر وقوع فعل من أحد أفراد جماعة ما ويسبب ضرر لأحد أفراد جماعة أخرى، أن يصبح جميع أفراد الجماعة الأولى مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشخص المضرور"***. وظل ذلك معمول به في أروبا إلى غاية أواخر القرن السابع عشر أين حلّ محله، مبدأ آخر وهو (الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الدولية). محمد سامي عبد الحميد: **أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 428.

[2] - الوثيقة رقم: **A/CN.4/SER.A/1950/Add.1** المتضمنة ***حولية لجنة القانون الدولي (1950)***، المجلد الثاني، الدورة الثانية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1957، ص 270.

[3]- *Ian BROWNLIE : **Op.Cit**, p 75.*

الفردية، بل إنّ *الدولة وحدها مسؤولة جنائيا* عن كل ما يصدر عن موظفيها من أعمال غير مشروعة.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة بعد معاهدة لندن.

جاءت معاهدة لندن سنة (1945) -المذكورة أعلاه- بفكرة ***"المسؤولية الشخصية"*** عندما نصّت ولأول مرة، على ***المسؤولية الدولية الجنائية الفردية*** عن *الجرائم ضد السلام*، *والجرائم ضد الإنسانية* التي ترتكبها أجهزة الدولة، وذلك ***دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها كمانع يحول دون معاقبتهم***.

حيث نصّت على ذلك المادتان (07؛08) من ميثاق نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن -المذكور أعلاه- حيث نصّت المادة السابعة (07) على أنّ: ***"...الوضع الرسمي للمتهمين*** سواء كانوا ***رؤساء دول أو موظفين سامين في الحكومة، لن ينظر إليه كعذر مطلق، أو كسبب لتخفيف العقاب***"[1]. ونصّت المادة الثامنة (08) من الميثاق على أنّ: "حقيقة أنّ المتهم ***قد تصرّف طبقًا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى، لن يعفيه من المسؤولية...***"[2]. كما جاء في المادة السادسة (06) من ميثاق المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى النّص على ذلك: "...لا ***الوضع الرسمي للمتهم*** ولا حقيقة كونه ***تصرّف بناءً على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسه الأعلى*** تكون وحدها كافية ***لإعفائه من المسؤولية*** عن أية جريمة متهم بها"[3].

وقد ورد في حيثيات حكم المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ تأكيد *مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية*، حيث نصّ الحكم في إحدى فقراته على أنّ: "مبدأ القانون الدولي *الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معيّنة من أفعال معيّنة*، ***لن يطبّق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالاً إجرامية***"[4].

فلقد كان لمعاهدة لندن *أثر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي* فيما يتعلّق بإرساء *المسؤولية الدولية الجنائية الفردية*. كما ساهمت الأمم المتحدة -بعد ذلك- مساهمة

---

[1]- **Article 7 :** *« **La situation officielle des accuses**, soit comme chefs d'états, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire ni comme un motif de diminution de la peine». Document N° : **I.Nos.1079-1099,** Nations Unies, Recueil des Traités, Statut du Tribunal Militaire International, II- Juridiction et Principes Généraux, **Op.Cit**, p 289.*

[2]- **Article 8** : *«Le fait que l'accuse a agi conformément aux instructions de son Gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique **ne le dégagera pas de sa responsabilité**...». **Ibid**, p 289.*

[3]- **Article 6** : *«...nor the fact that an accused acted pursuant **to order of his government** or **of a superior shall**, of itself, be sufficient to free such accused from responsibility for any crime with which he is charged...». United Nations, Treaty Series, The Charter of the International Military Tribunal for the Far-East, II- Jurisdiction and general provisions, **Op.Cit,** p 23.*

[4]- *John Fischer WILLIAM, H. LAUTERPACHT: « **Reports of Public International Law Case** », Annual Digest, Case N° 118, Volume 05, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 1948, p 375.*

فعّالة في تطوير *مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة*، حيث دعّمت المبادئ التي جاءت بها معاهدة لندن، وعملت على تطويرها لكي ترقى إلى المبادئ العامة للقانون الدولي بصفة عامة، حيث تكون جديرة بالتطبيق على كل من ينتهك أمن المجتمع الدولي وسلامته. من أجل ذلك تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى قرارًا بالإجماع تحت رقم: **(95-I)** المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والمتضمن: ***"تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ"*** [1]. **حيث**جاء في هذا القرار أنّ: "الجمعية العامة إقرارًا منها بالالتزام الملقى على عاتقها بموجب المادة (13) الفقرة (01) المطّة (أ) من الميثاق *لبدء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف تشجيع التطوّر التدريجي للقانون الدولي وتدوينه*" [2].

تقييم: *لقد أكدّت الجمعية العامة للأمم المتحدة -ومنذ دورتها الأولى -بموجب قرارها رقم: (95 -I) على* ***الأهمية البالغة*** *للأحكام والمبادئ التي تضمّنها النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ، وكذلك الأحكام الصادرة عنها، كونها* ***سابقة دولية*** *وضعت مجموعة من الأسس التي* ***قام عليها القانون الدولي الجنائي*** *وما لحقه من تطوّر وفق مراحل عديدة،* ***انطلقت من السوابق التي أسَّسَ لها*** *النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ والأحكام الصادرة عنها.*

يعتبر القرار ذو **أثر كبير** في *تبني القواعد الموجودة في* **وثيقة نورمبرغ** *ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي*. لحق ذلك مجموعة من التطوّرات التي أكّدت دخول *هذه القواعد ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي*[3]، حيث قامت اللجنة السادسة *(المكلفة بتدوين القانون الدولي)* التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناقشة *المبادئ العامة الواردة في ميثاق نورمبرغ*، وأعلنت أنّ القواعد الواردة في ميثاق نورمبرغ تعتبر من ***المبادئ العامة للقانون الدولي***[4].

---

[1]- *Résolution N° : (95-I) «* ***Confirmation des principes de droit international reconnus par le statut de la Cour de Nuremberg*** *», Résolutions Adoptées par l'Assemblée Générale au Cours de sa Première Session, Assemblée Générale, Nations Unies, New York, U.S.A, 11 décembre 1946.*

[2]- *«"Reconnaît" l'obligation qui lui incombe aux termes de l'Article (13), paragraphe (1), alinéa (a), de la Charte, de provoquer des études et de faire des recommandations en vue d'encourager le développement progressif et la codification du droit international».* ***Ibid.***

[3]- *«****"Confirme"*** *les principes de droit international reconnus par le statut de la Cour de Nuremberg, et par l'arrêt de cette Cour ;*
"Invite" *la Commission chargée de la codification du droit international, créée par la résolution de l'Assemblée générale en date du 11 décembre 1946, à considérer comme* ***une question d'importance capitale*** *les projets visant à formuler, dans le cadre d'une codification générale des crimes commis contre la paix et la sécurité de l'humanité ou dans le cadre d'un* ***Code de droit criminel international****, les principes reconnus dans le statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette Cour».* ***Ibid.***

[4]- *John Fischer WILLIAM, H. LAUTERPACHT :* ***Op.Cit****, p 261.*

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس والمرؤوس.

لم تكن الجرائم التي يرتكبها موظفي الدولة الرسميين، ترتّب عليهم مسؤولية دولية جنائية، إنّما كانت تعتبر بمثابة ***"أعمال دولة"*** ترتّب المسؤولية الدولية على الدولة كشخص قانوني دولي[1]. إلا أنّه ومع تطوّر القانون الدولي الجنائي، أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية الفردية جزءً لا يتجزأ من مبادئه[2]. *فانتهاك رئيس الدولة لقواعد القانون الدولي الجنائي باسم الدولة ولحسابها*، *لا يعفيه من المسؤولية الدولية الجنائية الفردية*. بل أكثر من ذلك *هو مسؤول مسؤولية دولية جنائية عن الأعمال غير المشروعة لمرؤوسيه*، الذين *لا يمكنهم بالمقابل التمسّك بطاعة أوامر الرئيس لدفع المسؤولية الشخصية عنهم**. الأمر الذي أدى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي[3]. أبيّن العلاقة الجدلية بين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للرئيس والمرؤوس فيما يأتي:

الفرع الأول: مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه غير المشروعة.

إنّ القيام بأعمال تشكّل انتهاكًا للاتفاقيات والأعراف الدولية عملاً غير مشروع (الجرائم الدولية)، يتطلّب قدرًا كبيرًا من *الدراية والتخطيط المسبقين*، *ووسائل معتبرة للتنفيذ المباشر (الفعلي أو الميداني)*، لذلك فإنّ المسؤولية الدولية الجنائية للمسؤولين السامين في الدولة، لا يمكن تصوّر إثارتها *على أساس التنفيذ المباشر لهذه الجرائم*، إنّما *على أساس الأعمال التحضيرية والتخطيط وإصدار الأوامر إلى القادة العسكريين والمنفذين المباشرين*[4].

ولقد تبنّى القانون الدولي الجنائي هذه القاعدة والمتمثّلة في ***المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس الإداري الأعلى***[5]، *عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه* ***مباشرة واستجابة*** *لأوامره*

---

[1]- « ***Du point de vue subjectif :*** *l'imputation des faits aux États se réalise en passant par la conduite des sujets-organes, selon le critère de l'imputation organique, qui postule que l'action des organes est l'action des États, valable pour tout comportement, licite ou illicite...* ***L'infraction pénale des individus est, lorsqu'ils agissent comme fonctionnaires de l'État, un acte illicite de l'État même****. Il existe, donc, une double responsabilité, possible parce que la qualité de fonctionnaire publique n'exclue pas la responsabilité du sujet actif* ». Ottavio QUIRICO : **Op.Cit,** *p 322.*

[2] -محمد حنفي محمود: **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 22.

* أتعرّض لذلك بالتفصيل في ***الفصل الثالث المتعلّق بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي.***

[3]- *V. PELLA :* ***La Guerre-Crime et les Criminels de Guerre – Réflexions sur la Justice Pénale Internationale ce qu'elle est et ce qu'elle devrait être****, A.Pedone, Paris, France, 1946, p 57.*

[4] -فاتح أوعباس: **التطوّرات الراهنة للقانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2002 -2003، ص 9 -10.

[5] -أعتقد أنّ مصطلح "***الرئيس الأعلى***" أوسع وأشمل من *الناحية القانونية العملية (التطبيقية)* من مصطلح ***"القائد"*** الذي استخدم في بداية اقرار المبدأ: *"مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسيه"*، الذي ارتبط بالمسؤولية *التقليدية* لسلطة ***القيادة***

وتعليماته[1]، ***فلا يجوز*** للرئيس الإداري ***دفع مسؤوليته*** بسبب أنّه ***لم يباشر*** هذه الجرائم، ***ولم تصدر عنه بصفة شخصية***، إنّما صدرت عن مرؤوسيه[2]. نتيجة أنّه قد كان *عالمًا بتلك التصرفات*، أو *يفترض علمه بها*، *دون أن يتّخذ أي تدابير لمنعها ووقفها*[3]. حيث تمّ تأكيد هذا المبدأ في *أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة*[4]، وأكدته أيضًا لجنة القانون الدولي في

العسكرية. لكي يشمل أي شخص يمارس السلطة الرئاسية حتى المدنية أو السياسية منها، وألا ينحصر في القيادة العسكرية فحسب. وهو ما أكّدته *المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا* ***في الحكم الصادر في قضية " أوريك"***، المؤرخ في 30 جوان 2006، الفقرة 308.

1- *Stéphane BOURGON : **« La Responsabilité des Commandons Militaire et la Mise en Œuvre du Droit International Humanitaire »**, Recherche présenté à la Conférence internationale sur : «Droit international humanitaire coutumier : enjeux, pratiques et débats », Table ronde (05) : « Les garanties judiciaires pour les personnes détenues pour des motifs de sécurité », le 29 ; 30 septembre et 1er octobre 2005, Organisé par la Croix-Rouge Canadienne et l'Université McGill, Montréal, Québec, Canada, le Rapport de la conférence élaboré par la Croix-Rouge Canadienne, p 10-11. Katia BOUSTANY ; Daniel DORMOY : **Perspectives Humanitaires entre Conflits - Droit et Action**, Broylant, Bruxelles, Belgique, 2003, p 164.*

2- *Ahmed F. KHALIFA : **« Les conditions préalables à la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les juridictions pénales internationales »**, R.S.C.D.P.C, N° 04, Dalloz, Paris, France, 2010, p 788. «Les éléments de la responsabilité du supérieur hiérarchique, s'analyse comme un ensemble de trois éléments : (1) une relation de supériorité entre la personne poursuivie et les participants à l'infraction; (2) le supérieur hiérarchique savait ou avait des raisons de savoir que le crime était sur le point d'être commis ou avait été commis ; (3) il a manqué à son obligation de prendre les mesures nécessaires pour prévenir le crime ou en punir l'auteur».*

3- *les principes de Bruxelles contre l'impunité, principe N° : 09-02 : **«Le supérieure hiérarchique** est responsable de comportements de ces subordonnés **dons tous les cas où il aurait le d'avoir connaissance de leurs comportements**, et **où il aurait le parvenir** ou **de les péronière** ou **de les faire cesser**».*

-كريم خلفان: **"الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، المجلد 45، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008، ص 218.

4 -نصّت على ذلك المادة السابعة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا، حيث نصّت على أنّ: ***"أي شخص يصدر الأمر بارتكاب جريمة*** **حرب أو جريمة ضد الإنسانية** ***يعد مذنبًا بارتكاب الجريمة بنفس درجة الشخص الذي يرتكبها بالفعل... ويعتبر الرؤساء*** **علاوة على ذلك** ***مسؤولين مسؤولية فردية عن جريمة الحرب أو الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية التي يقترفها أحد المرؤوسين إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم معلومات من شأنها أن تمكنهم من الاستنتاج... ويتحمّل القادة العسكريون التزامًا خاصًا*** **فيما يتعلّق بأفراد القوات المسلحة** ***الخاضعين لإمرتهم*** **أو الأشخاص الآخرين** ***الخاضعين لسيطرتهم***، **عن** ***الحيلولة دون وقوع هذه الأفعال وكبحها عند الضرورة وإبلاغها إلى السلطات المختصة"***. الوثيقة رقم: **S/RES/827 (1993)** الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة (3217)، ***النظام الأساسي للمحكمة الدولية يوغسلافيا السابقة***، المرفق رقم: 01، القرار 827 (1993)، المؤرخ في 25 ماي 1993، ص 15 -16.

-ونصّت على ذات المبدأ المادة السادسة (06) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث نصّت على أنّه: ***"لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من (02) إلى (04) من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أنّ ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنّه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها"***. الوثيقة رقم: **S/RES/955 (1994)** الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة (3453)، ***النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا***، المرفق رقم: 01، القرار 955 (1994)، المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، ص 7.

مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة (1996)[1]. وعليه وفي حال تم ارتكاب أفعالاً انتهاكًا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي من طرف موظفي دولة ما -التي تشكّل جرائم دولية -فإنّ *رئيس الدولة* بصفته أعلى هيئة رئاسية في جهاز الحكم، ***لا يمكنه دفع المسؤولية الدولية الجنائية عنه***[2]، ***بحجة*** أنّ التصرفات الصادرة عن مرؤوسيه (أعضاء حكومته أو قادة الجيش) *لا تنسب إليه*[3].

ولقد وُجد تطبيق عملي حديث *لمسؤولية القائد الأعلى للجيش عن أعمال جنوده*، لمّا قامت مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية، بإيداع شكوى لدى محكمة باريس مؤرخة في 20 أكتوبر 2007، ضد وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد *Donald RUMSFELD*"، *على أساس مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى* عن جرائم التعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة في سجني "غوانتنامو بأفغانستان" و"أبو غريب بالعراق"[4].

الفرع الثاني: **مسؤولية المرؤوس عن طاعة أوامر الرئيس غير المشروعة**.

تبنّت العديد من ***التشريعات الوطنية*** (الداخلية) *"مبدأ أنّ أوامر الرئيس تكون سببًا لإباحة الفعل المجرّم أصلاً"*[5]، وبالتالي يصبح الفعل المجرّم مشروعًا متى كان تنفيذًا لأوامر الرئيس الأعلى، أو ما دام أمر به القانون الوطني (الداخلي). أثار هذا المبدأ جدلاً فقهيًا واسعًا في القانون الدولي الجنائي، فحواه ما إذا كان يمكن لمن يرتكب جريمة دولية أن يدفع أمام القضاء الدولي الجنائي بانتفاء مسؤوليته الجنائية، بحجة أنّ ارتكابه للأفعال المشكّلة للجريمة كان تنفيذًا لأوامر رئيسه الأعلى أو قائده العسكري.

---

[1] -الوثيقة رقم: **A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1)** الأمم المتحدة، ***حولية لجنة القانون الدولي***، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعون، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007، ص 21. *"__كل من__* يحدث عمداً ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وجسيماً بالبيئة الطبيعية *أو يأمر بإحداثه*، ***يُعاقب***...".

[2] - *Ahmed F. KHALIFA : **Op.Cit**, p 792.*

[3] -صونية منصوري: **الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 88.

[4] -كريم خلفان: **المرجع السابق**، ص 219.

[5] -ومن أمثلة التشريعات الوطنية التي تبنّت هذا المبدأ: المادة (327) من *قانون العقوبات الفرنسي*، المادة (51) من *قانون العقوبات الإيطالي*، المادة (47) من *قانون القضاء العسكري الألماني*، المادة (63) من *قانون العقوبات المصري*، *المادة (40) من قانون العقوبات العراقي*... أمّا في ما يتعلّق *بقانون العقوبات الجزائري*، *لم أجد نصّا صريحًا يؤكّد هذا المبدأ*، إلا أنّه يوجد مجموعة من النصوص التي تجرّم *وتعاقب الاعتراض على أمر أو رخصة أو قرار صادر عن السلطة*، وتعتبرها *جريمة عصيان*.

إنّ طاعة المرؤوس للرئيس الإداري الأعلى في تنفيذ الأمر بارتكاب جرائم دولية، ***لا يعدُّ سببًا لإعفائه من المسؤولية الجنائية*** بموجب أحكام ***القانون الدولي الجنائي***[1]، حيث تقوم مسؤولية ***مُصْدِرُ الأمر*** بارتكاب العمل غير المشروع (الجريمة)، كما تقوم مسؤولية ***منفذ الأمر***، الذي ***لا يمكنه دفع المسؤولية الجنائية عنه بحجة أنّه قام بتنفيذ أوامر رئيسه الأعلى***. إلا أنّه يجوز للمحكمة اعتبار ذلك ظرف أو سبب لتخفيف العقوبة، وفقًا لمقتضيات العدالة، وتبعًا للظروف الموضوعية والشكلية التي أدّت بالمرؤوس إلى ارتكاب الجريمة[2].

تقييم: *إنّ واجب طاعة المرؤوس لأوامر رئيسه الأعلى من الأمور المسلّم بها سواءً في القانون الداخلي أو الدولي، إلا أنّه ومن المسلّم به أيضًا بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي أنّ كل شخص يرتكب عمل دولي غير مشروع، فإنّه مسؤول عنه مسؤولية دولية جنائية، بصرف النظر عمّا إذا كان ذلك إراديًا (مبدئيًا) أم تنفيذًا لأوامر الرئيس الإداري الأعلى أو القائد العسكري.*

بناءً على ذلك أعتقد أنّه من الضروري مراجعة مبدأ ***حصانة مسؤولي الدول عن الولاية القضائية الجنائية****، والتي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولة، لأنّ القول بعدم جواز مسائلتهم جنائيًا بسبب حصانتهم نظير مركزهم في الدولة أو الحكومة،* ***أعتقد أنّه غير عادل وغير منطقي من الناحية القانونية****، لأنّه والحال كذلك سيؤدي دائمًا إلى محاكمة ومعاقبة المرؤوس الذي يقع عليه واجب تنفيذ الأوامر، دون رئيسه الذي كان وراء التخطيط والإعداد والأمر بارتكاب الجرائم الدولية*[3].

---

[1]- *Les principes de Bruxelles contre l'impunité, principe N° : 09-01 : «... dans le cas des crimes grave,* ***le devoir d'obéissance ni est pas une cause de justification*** *».*

[2] -محمد حنفي محمود: **المرجع السابق**، ص 39.

[3] -خلفان كريم: **المرجع السابق**، ص 220.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للدولة

المعتدية في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يسبب العدوان ناهيك عن المساس بالسلم والأمن الدوليين أضرارًا مادية معتبرة وخسائر بشرية للدولة المعتدى عليها، نتيجة الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة، لذلك فإنّه ومن المنطق القانوني *أن تتحمّل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية الجنائية* نتيجة عدوانها على دولة أخرى، ويتوجّب عليها أيضًا إصلاح آثار العدوان.

جاء في القرارات التي أصدرها *مؤتمر بروكسل للجمعية الدولية للقانون الجنائي* في جوان 1926، المتعلّقة بمشروع إنشاء ***محكمة جنائية دولية***، النصّ على المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، حيث اعتمدت على *فكرة أنّ الدولة هي المُجرِمة*، فنصّت في إحدى القرارات على أنّه: ***"تعترف المحكمة بأنّ جميع المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الدولة"***، وبالتالي أكدّت هذه القرارات وفي أكثر من موضع على مسؤولية الدولة جنائيًا[1].

ولقد أقرّ كل من النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو المسؤولية الدولية الجنائية بالنسبة ***لأشخاص القانون الدولي*** *دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي*[2]. واعتمدت المحاكم الدولية الجنائية الخاصة في تقرير قواعد المسؤولية عند محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على *مبادئ القانون الدولي*، دون الأخذ *بقواعد المسؤولية المقررة في القانون الجنائي الداخلي*، ذلك للحيلولة دون إفلات ***الدول المعتدية من العقاب***[3].

ممّا دعا إلى البحث في مفهوم وأسس مسؤولية الدولة المعتدية عن جريمة العدوان التي ترتكبها، والتي تشكّل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها ***الجماعة الدولية*** ككل ومنها السلم والأمن الدوليين. لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، أتعرّض في المبحث الأوّل إلى تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية، أما في المبحث الثاني فسأدرس مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية.

---

[1] -عبد الحميد خميس: **جرائم الحرب والعقاب عليها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1955، ص 229.

[2] -مسعود عبد السلام: **المرجع السابق**، ص 1.

[3]- *« If international law is to be applied at all, it must be superior to municipal law in this respect, that it must consider the legality of what is done by international and not by municipal textes ». United Nations, General Assembly, « **Nuremberg Trial Proceedings** », Closing Speech for the Persecution, Volume 19, Show Cross, I.M.T, p 466.*

المبحث الأول: تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة جنائيًا.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة جنائيًا.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة.

المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية.

المطلب الأول: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية.

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ تدابير مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية.

الفرع الأول: الوسائل السلمية لتنفيذ تدابير مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية.

الفرع الثاني: استخدام القوة المسلحة من طرف مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية.

المبحث الأول: تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية.

لقد حدثت تغيرات تاريخية في القانون الدولي في القرن الماضي، والتي كانت لها بالطبع تأثيرات مهمة في مجال القانون الدولي الجنائي، وخاصة ما يتعلّق بمسؤولية الدول. فبعدما كانت الحرب أداة للسياسة الخارجية للدول، من حق الدول خوضها والقيام بها متى بدا لها ذلك، كما أنّه كان من حق الدولة المعتدية أن تجني ثمار عدوانها (غنائم الحرب العدوانية)[1].

فجاء ميثاق الأمم المتحدة وجرّم استخدام القوة المسلحة أو حتى التهديد بها، واعتبر أنّه التزام دولي عرفي يقع على عاتق كل الدول دون استثناء، وأنّ أي انتهاك لهذا الالتزام (المبدأ) من أي دولة كانت، يعدُّ مساسًا بالسلم والأمن الدوليين للمجتمع الدولي ككل[2]، وأنّ ذلك السلوك يرتّب على الدول المسؤولية الدولية الجنائية للدولة التي تقوم به. لذلك أنشأ مجلس الأمن الدولي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بالتصدي لأي استخدام للقوة المسلحة أو التهديد بها من طرف أي دولة ضد دولة أخرى[3].

لدراسة موضوع تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة مرتكبة العدوان، يتوجّب التطرّق إلى الجدال الفقهي الذي عرفه الموضوع، ذلك في المطلب الأول، وأيضا يتعيّن تبيان المفهوم القانون للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية وفق ما جاء في المواثيق الدولية ذات العلاقة، ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة.

وُجِدَ خِلافٌ فقهيٌّ ظل قائمًا لفترة طويلة حول إمكانية تحمُّل الدولة *المسؤولية الجنائية*؟، ذلك في حالة قيامها *بفعل غير مشروع دوليًا*؟. فظهر في هذا السياق ***اتجاهان فقهيان مختلفان***، بين مُعارِضٍ لمسؤولية الدولة جنائيًا، ومُؤيِّدٍ لها[4]. أتطرّق لذلك حسب الآتي:

1- *Daniel R. BRUNSTETTER ; Jean Vincent HOLEINDRE : « **La Guerre Juste au Prisme de la Théorie Politique** », Revue Raisons Politiques, Volume 01, N° 45, Presses de Sciences Po, Paris, France, 2012, p 7-8.*

2 -وهو ما نصّت عليه المادة الأولى (01) الفقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها: ***"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"***.

3 -وهو ما نصّت عليه المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة: ***"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"***.

4 -مسعود عبد السلام: **المرجع السابق**، ص 10.

الفرع الأول: **الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة جنائياً**.

ينطلق أصحاب هذه النظرية من فكرة ***أنّ الدولة لا يمكن أن تكون موضوعًا للمحاسبة أو العقاب الجنائي!***. وقدّم أصحاب هذه النظرية حججًا ناقشتها لجنة القانون الدولي طيلة دراسة مشروع مسؤولية الدول، *مع موافقة أغلبية أعضائها على مسؤولية الدولة*، وتحفّظ من بعض ممثلي الدول الكبرى مثل *اتحاد الدول المستقلة*، *الولايات المتحدة الأمريكية* وبدرجة أخف من *بعض الدول الأوروبية*، وأساس هذا الموقف هو تمسّك الدول بمبدأ *السيادة المطلقة للدولة في التصرّف* بحرية[1].

حيث يرى هذا الاتجاه أنّ العلاقات الدولية تقوم على ***التراضي*** الذي ***يضبط كل العلاقات الدولية***، بما في ذلك انتهاك دولة ما التزامها الدولي بعدم المساس بسلامة وأمن دولة أخرى، ويستدِّل على ذلك أصحاب هذا الاتجاه أنّه: *"إذا تعارض وجود الدولة مع تطبيق القانون الدولي، فإنّه ينبغي أن يتراجع هذا الأخير، لأنّ وجود الدولة يسمو على أية قاعدة قانونية دولية حتى ولو كانت عرفية أو جنائية، وأنّ القانون الدولي وُجِدَ من أجل الدول، أي لتنظيم ورعاية مصالحها وليس لعقابها وانهائها"* [2].

ومن هنا فإنّ هذا الاتجاه *يرفض أن تكون الدولة موضوعًا للمحاسبة الجنائية مثلها مثل الأفراد*، وأنّه يتوجّب على لجنة القانون الدولي أن تضع مجموعة أحكام قانونية، ترمي إلى إرساء الأسس اللازمة بالإضافة إلى ارهاصات القضاء الدولي الجنائي (مبادئ نورمبرغ)، ومنها المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، ولأنّ هناك جرائم لا ترتكبها سوى الدول ومنها جريمة العدوان، لذلك يؤكدون -بدوافع سياسية - على عدم إمكانية توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على الدولة، *وبالتالي تكريس مسؤولية الأفراد فقط*، *حتى لو ارتكب الشخص حربًا عدوانية بدعم من دولته ضد دولة أخرى*، مستخدمًا في ذلك *صفته الرسمية*؟![3].

---

[1] -الوثيقة رقم: **A/CN.4/596** المؤرخة في 31 مارس 2008، المتضمنة أعمال لجنة القانون الدولي، الدورة الستون (60)، ***مشروع مسؤولية الدول: المسؤولية الجنائية الفردية ورفع الحصانة***، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 55.

[2] - عبد العزيز العشاوي: **المرجع السابق**، ص 169 -170.

[3] - *« Suppose a state were to send a body of persons into the territory of another state with instructions to murder and to rob. Would those persons carrying out those orders be immune because in the fulfillment of their criminal design they were acting as the organs of another state?. Suppose the individuals who had ordered the predatory expedition were to fall into the hands of the state attacked-could they plead immunity?. In my submission clearly not. The truth is that this attempt to clothe crime with impunity because **the motive was political** rather than personal invokes no principle of law but **is based on arbitrary political doctrines more appropriate to the sphere of power politics than to that in which the rule of law prevails »**. « Nuremberg Trial Proceedings », **Op.Cit**, p 465.*

تقييم: أعتقد أنّ القول بعدم إمكانية مسؤولية الدولة جنائيًا يتطلّب تفسيرًا عمليًا، مضمونه أنّ تطبيق القانون الدولي الجنائي على الأفراد مرتكبي الجرائم، ربما يكون له مفعول ردعي أكثر من إسناده إلى الدولة، فإذا أُرِيدَ تطبيق القانون ينبغي أن يكون موجهًا إلى الأفراد لا إلى الدول، لأنّ خلاف ذلك قد يخلق ذريعة وسببًا للتنصّل من المسؤولية الجنائية من طرف الدول، حيث ستدفع كل دولة المسؤولية الدولية الجنائية عنها بمبدأ السيادة المطلقة للدول[1]، والتي لا تعلو أي منها على الأخرى في هذه المسألة، الأمر الذي يجعل القانون الدولي الجنائي **تحت طائلة عدم النفاذ** فيما يتعلّق بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة.

خلاصة: إنّ الأشخاص المعنوية ليست كائنات حية، وإنّما هي كيانات مصطنعة ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية... وينتج عن ذلك أنّ **عناصر المسؤولية الدولية الجنائية وشرط الإسناد المعنوي**[2]، لا يمكن أن تتوافر بالنسبة لها، لأنّ الفرد (الإنسان) هو مصدر إرادة الكائن الاجتماعي المعنوي (الدولة)[3]. وأستند في ذلك على أساس أنّ هذه الفكرة تتعارض مع **مبدأ الشخصية في مجال القانون الجزائي**. وهما دعامتان تقوم عليهما فكرة العقاب الجنائي المعاصرة، غير أنّ هذه الفكرة مشتقة من القانون الجنائي الداخلي، والتي لا تنطبق على القانون الدولي الجنائي[4].

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة جنائياً.

لاشك أنّ هناك تطورًا ملموسًا في القانون الدولي عمومًا فيما يتعلّق بتخفيف سيادة الدول التي لم تعد مطلقة كما كانت من قبل، حيث أنّ تلك السيادة يجب أن تخضع لأولوية القانون الدولي، ولقد أعطى الفقيه الأمريكي "فيليب جيسوب Philip JESSUP" القاضي في محكمة

---

[1] -نبيل محمود حسن: **المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، 62.

[2] -محمد حسين الحمداني: **"فكرة الإسناد في قانون العقوبات"**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 46، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص 340 -342.

[3] -أحمد أبو الوفاء: **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 876 -894.

[4] -وهو ما تضمّنه المبدأ الأوّل (01)؛ الثالث (03) والرابع (04)، من المبادئ التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى عام 1949، حيث جاءت على النحو الآتي: ***"1 -يخضع الفرد للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الجنائي؛ 3 -إنّ المسؤولية الجنائية الشخصية لرؤساء الدول والحكام والمسؤولين مستقلة عن المسؤولية الموضوعية للدولية، التي قد تصبح مسألة تبعية؛ 4 - للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الجنائي، أولوية على القانون المحلي. ويترتّب على ذلك أن الحكام ومسؤولي الدولة مسؤولون مباشرة على جرائمهم وأفعالهم الجنائية الدولية، سواء كانت هذه الأفعال جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي لبلدانهم أم لا. وبالتالي فإنّ كل شخص يرتكب جريمة مخلّة بالقانون الدولي، إما بالفعل أو الامتناع، يكون مسؤولاً عنها ويعاقب عليها".***

العدل الدولية تفسيرًا يميل فيه إلى مسؤولية الدولة، باعتبار أنّ: ***"للدول مصالح قانونية في مسائل تتجاوز مجرد المصالح المادية الملموسة***، *ومن ذلك أنّ للدول حقًا في أن تعتبر نفسها **معنية** (مسؤولة) بالأعمال الوحشية التي تقوم بها دولة ما -تؤذي البشر- في إقليم دولة أخرى"*[1].

وأسّس موقفه على أنّ: *"الجرائم أصبحت أكثر تعقيدًا وتطوّرًا مع تطوّر النظام القانوني الدولي، الذي يجب أن يكون أداة في خدمة الإنسان، وبالتالي ينبغي أن يكون هذا التطوّر وفقًا لمقتضيات العصر"*، الذي اصطلح عليه "قانون ما فوق الوطني « *Droit Transnational* »، أي *القانون الذي ينظّم الأفعال والأحداث التي تتجاوز الحدود الوطنية*[2].

حيث أنّ الطابع الجماعي الذي تتّسم به -غالبًا- الجرائم الدولية لا يترك سوى *مجالًا ضيقًا للأفراد الطبعيين*، ليكونوا *هم الفاعلين الأساسيين في الجرائم الدولية*، وأنّ ما يجب تفاديه والتصدي له بتوقيع المسؤولية الدولية الجنائية عليه، *هو الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الذين بيدهم زمام الأمور (السلطة)*، ويملكون الوسائل القانونية (القرارات والتدابير) التي قد تؤدي إلى تهديد أمن وسلامة الإنسانية جمعاء. فاليوم حتى ولو أنّ *صاحب الحق في الجرائم الدولية هو الفرد*، فإنّه لا يجب أبدًا أن يُغفل القانون الدولي الجنائي أنّ هذا الفرد الذي يرتكب العدوان، *هو مسؤول في الدولة وصاحب سلطة الأمر والنهي والتخطيط*[3]...

بناءً على ذلك يرى أصحاب هذه النظرية أنّ *الدولة صاحبة السلطة* هي من تقوم أصلاً بالعدوان، بالرغم من أنّ من ينفّذ حقيقةً أعمال العدوان هم الأفراد، *لكنّهم يقومون بذلك بوصفهم ممثلين عن الدولة*، وبالتالي فإنّ *الدولة هي من تتحمّل آثار **أعمال الدولة** الصادرة عن موظفيها* باختلاف مراكزهم، والتي تشكّل جرائم دولية وأبرزها العدوان. فيرى أنصار هذه النظرية وجوب إثارة مسؤولية الدولة جنائياً مثلها في ذلك مثل الأفراد، ويستندون إلى الحجج الآتية:

1 - *يجب إقرار المسؤولية الجنائية للدولة ككيان اعتباري*، لأنّ المسؤولية المترتّبة كأثر لارتكاب أفعال مجرّمة بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، *لا يمكن أن توصف* إلا بأنّها *مسؤولية جنائية*[4].

---

[1] - *Philip C. JESSUP : **Transnational Law**, Yale University Press, New Haven, U.S.A, 1956, p 115.*

[2] -وأكّد ذلك حكم محكمة العدول الدولية في قضية دولة الكويت والشركة البترولية الأجنبية « *Aminoil* » المؤرخ في 24 مارس 1982، والذي تبنّى المفهوم الذي وضعه الفقيه "فيليب جيسوب". محمد سعادي: **القانون الدولي العام -دراسة تأصيلية**، الطبعة الأولى، دار المصرية، القاهرة، مصر، 2019، ص 27.

[3] -عبد العزيز العشاوي: **المرجع السابق**، ص 171 -172.

[4]- *Philip C. JESSUP : **Op.Cit**, p 117.*

2 - *نشأت المسؤولية الدولية الجنائية للدولة من خلال المحاكمات الدولية* عبر التاريخ في إطار *ترسيخ مبدأ عدم جواز استخدام القوة المسلحة* في العلاقات بين الدول[1].

3 - *المسؤولية الجنائية للدولة قد وجدت قطعًا* في القانون الدولي الجنائي، وأنّ الاعتراف بها سوف يكون له أثرًا بارزًا في *تحسين فاعلية وكفاءة القضاء الدولي الجنائي المعاصر* (المحكمة الجنائية الدولية)[2].

تقييم: *من الناحية القانونية إنّ الحجج والبراهين المقدمة من طرف فقهاء النظرية القائلة بمسؤولية الدولة جنائيًا أعتقد أنّها وافقت الصواب إلى حد بعيد. أمّا من الناحية الواقعية فإنّ مساءلة الدولة جنائيًا، ومسؤولية مماثلة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، أعتقد أنّ القول بذلك يجانب الصواب -إن لم يكن مستحيلاً- حيث أنّ هذه المسؤولية تقوم من الناحية القانونية، على الأركان العامة للجريمة، ومنها **الركن المعنوي**، الذي يتمثل في إرادة الفعل والنتيجة. وفي الواقع ليس للأشخاص الاعتبارية (الدولة) مثل هذه الإرادة، وإنّما إرادتها هي محض افتراض، وتتمثل من حيث الواقع في إرادة الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص الاعتباري (الموظفين)، وهم بالنسبة إلى تمثيل الدولة: الحكام والسلطات المعبّرة عن الشخصية القانونية للدولة.*

*أمّا من الناحية السياسية فأعتقد أنّ أصحاب هذه النظرية قد جانبوا الصواب أيضًا، لأنّ الدول التي تتبنى **الأنظمة الديمقراطية**، لا يعبّر الحكام عن إرادة كل الشعب لاستحالة ذلك، وإنّما يعبّروا فقط عن إرادة الأغلبية. وبما أنّ المسؤولية الجنائية ذات طبيعة شخصية، فإنّه لا يصح ترتيب المسؤولية الجنائية على الدولة كشخص معنوي، استنادًا إلى إرادة شخص طبيعي واحد أو مجموعة من الأشخاص، دون اعتبار لإرادة الأشخاص الآخرين (الأغلبية).*

خلاصة: *إنّ المسؤولية الدولية الجنائية عن الأفعال التي تمثّل انتهاكًا جسيمًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي، والتي تُدخِلُ هذه الأفعال في نطاق وصف الجريمة الدولية (جريمة العدوان)، **يجب أن تقتصر المسؤولية الدولية الجنائية عنها، على الأفراد الطبيعيين الذين خططوا أو ساهموا أو أمروا أو سكتوا... عن هذه الأفعال (أعمال العدوان)**، ويجب أن تكون هذه المسؤولية مشدّدة، تستوجب توقيع العقوبات الجنائية المقرّرة بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي.*

---

[1] -محمود شريف بسيوني: **المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي -ماهيته؛ نطاقه؛ تطبيقه؛ حاضره ومستقبله**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2007، ص 24 -25.

[2]- *David KEANE ; Yvonne McDERMOTT :* ***The Challenge of Human Rights – Past ; Present and Future****, Edward Elgar, Cheltenham, U.K, 2012, p 99.*

*أمّا فيما **يتعلّق بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية**، فيجب أن تكون مسؤولية سياسية أمام مواطنيها، ومسؤولية دولية أمام المجتمع الدولي تقوم **على أساس المسؤولية التقصيرية** حياله، لمخالفتها قواعد القانون الدولي الجنائي التي تحظر الأفعال التي تشكّل جرائم دولية. كما يمكن أن تقوم **على أساس المسؤولية التعاقدية**، التي تخلّ الدولة المنتهكة للاتفاقيات الدولية المعنية بالتزام تجريم الأفعال التي تشكّل جرائم دولية، وذلك تجاه الدول الأخرى الأطراف في نفس الاتفاقيات.*

*وهذا لا يعني أنّ المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وفقاً لما استخلصت **تخلو من العقاب**، بل أعتقد أنّه يجب فرض جزاء على الدولة يتناسب مع **مفهوم الجزاء في القانون الدولي الجنائي**، ومع **طبيعة الدولة ككيان قانوني سياسي معنوي** (عقوبة جنائية معنوية سياسية)، حيث يكون لهذا الجزاء أثره البالغ الذي لا يستهان به (رادع)، أي كفيل بردع الدول على انتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي[1].*

المطلب الثاني: **المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة**.

أعتقد أنّ المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة ينطلق من أنّ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ عام (1945) والأحكام الصادرة عنها عام (1946)؟، قد *كرّست مجموعة من مبادئ القانون الدولي الجنائي*[2]، *ومنها **مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للدولة** عن الجرائم ضد السلام (جريمة العدوان)*، التي ارتكبت إبّان الحرب العالمية الثانية من قبل القوات الألمانية النازية[3].

جاءت بعد ذلك *اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية* لعام (1948) المذكورة أعلاه، لتأكّد صراحة على *مسؤولية الدولة جنائيًا*، ذلك بموجب المادتين الثامنة (08) والتاسعة (09) على التوالي[4]. وورد أيضًا في تقرير لجنة القانون الدولي عام (1949) حول سابقة نورمبرغ، بأنّ

---

[1]- *Tran VAN MINH : « **Political and Juridical Sanctions Against Violations of Human Rights** », Violations of Human Rights : Possible Rights of Recourse and forms of resistance, UNESCO, Paris, France, 1984, p 144-148.*

[2]- *Document : **A/RES/177(II)**, « **Formulation of the Principles Recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal** », United Nations, General Assembly, Resolutions and Decisions, 2nd session, New York, U.S.A, 1947, p 111-112.*

[3] -جاءت ولأول مرة *بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية*. أيمن عبد العزيز سلامة: **المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية**، دار العلوم، القاهرة، مصر، 2006، ص 274.

[4] -حيث نصّت المادة الثامنة (08) على أنّه: ***"لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"***. أي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي ضد الدولة التي ترتكب أعمال الإبادة.

الأشخاص الطبيعيين ***والدول*** *مسؤولون عن جرائم القانون الدولي*[1]. كما تضمنّت ذات المبدأ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) المذكورة أعلاه. كما تم تبنّي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للدولة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة (1965)[2]، وفي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة (1977) المذكورين أعلاه.

بناء على ما تقدّم *حددت* المادة (19) من الباب الأول من *مشروع مسؤولية الدول لسنة (2001)*[3]، المسؤولية الدولية الجنائية للدولة *ولم تتركها مفتوحة*، ذلك بالاستناد إلى معيار *الخطورة الناجمة عن انتهاك الالتزام الدولي*، الذي له أهمية بالنسبة لصيانة المصالح الأساسية للإنسانية جمعاء، حيث يعترف المجتمع الدولي بأنّ انتهاكه يشكل جريمة عدوان مثلاً، حيث اعتمدت في ذلك على الأسس الآتية[4]:

1 - ***انتهاك الدولة*** **خطير لالتزام دولي ذا أهمية جوهرية لصيانة السلم والأمن الدولي،** ***بارتكاب جريمة العدوان***؛

2 - ***انتهاك الدولة*** **خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية** ***لتكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها***؛

3 - ***انتهاك الدولة*** **خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية** ***لحماية حقوق الإنسان***؛

4 - ***انتهاك الدولة*** **لالتزام دولي ذا أهمية جوهرية** ***لحماية البيئة***.

تعليق: *جريمة العدوان هي جريمة مركّبة، نتيجة تعدد الصور التي قد يتّخذها ركنها المادي هذا من جهة، وأيضًا نتيجة لتعدد الآثار المترتّبة عنها، والتي قد تستغرق مجموعة من الجرائم الدولية الأخرى التي تأدي إليها، والتي تنتج عن فعل العدوان الواحد من جهة أخرى. وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، إنّه من الصعب أن يقوم فرد واحد بها، ولا يمكن أن تكون*

-ونصت المادة التاسعة (09) على أنّ: ***"عرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".***

[1]- *Document :* ***A/CN.4/7/Rev.1***, **« Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction »,** ***Op.Cit,*** *p 97-112.*

[2] -اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **2106 ألف (د -20)** المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 04 جانفي 1969.

[3] -الوثيقة رقم: **A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)** المتضمنة ***تقرير لجنة القانون الدولي***، الدورة الثالثة والخمسون (2001)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 90 -91.

[4] -**المرجع نفسه**، ص 92 -93.

إلا عن طريق ممارسة الدولة سلطتها (سيادتها)، وهي الوحيدة التي تستطيع أن توفّر للجناة وسائل الإبادة والتدمير البشري اللازمين.

خلاصة: إنّ إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وعدم قصرها على الأفراد (المسؤولية المزدوجة)، لهو عين الصواب في اعتقادي، وهو ما أكّده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان، من خلال إسناده المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الدولة والأفراد معًا، ذلك بموجب نص المادة (25) فقرة (04)[1]. ولقد أعطت محكمة العدل الدولية سندًا قانونيًا قطعيًا يدعم ويؤكّد هذا الاتجاه (المسؤولية المزدوجة)[2]، ذلك بموجب فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لسنة (2004)[3].

ولكن السؤال الذي يظّل مطروحًا كيف يمكن إدانة رئيس دولة بجريمة دولية وتوقيع المسؤولية الدولية الجنائية عليه دون إدانة دولته التي تصرّف باسمها؟. بمعنى هل يفصل القانون الدولي الجنائي بين رئيس الدولة ودولته؟، مثلاً الأعمال التي قام بها هتلر أثناء الحرب العالمية الثانية، والتي تشكّل العديد من الجرائم الدولية، هل تصرّف فيها هتلر استنادًا إلى قوته الشخصية، أم لإمكانات دولته؟.

أعتقد أنّه لا يمكن الفصل بين التزامات الدول والتزامات الأشخاص المسؤولين فيها من رؤساء وقادة... خاصة في تلك الأفعال التي تشكّل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الجنائي، والتي تشكّل جرائم دولية يتوجّب محاكمة وعقاب من قام بها (الرؤساء والقادة) ولصالح أو بمساعدة من قام بها (الدولة)، ذلك بموجب قواعد المسؤولية الدولية الجنائية.

---

[1] -حيث نصّت على أنّه: **"لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"**.

[2] -عبد العزيز العشاوي: **"الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة"**، مجلة الباحث، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص 157.

[3] -حيث جاء فيها: **"الآثار القانونية لإخلال إسرائيل بالتزاماتها: المسؤولية الدولية لإسرائيل** -إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها بتشييدها للجدار -إسرائيل ملزمة بإنهاء إخلالها بالتزاماتها الدولية -الالتزام بوقف أعمال تشييد الجدار على الفور وبهدمه فورًا والقيام على الفور بإلغاء أو إبطال القوانين واللوائح المتصلة بتشييده، باستثناء ما يتعلق منها بامتثال إسرائيل لالتزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة -إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تأثروا بتشييد الجدار". الوثيقة رقم: **A/ES-10/273** المؤرخة في 13 جويلية 2004 المتضمنة **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة**، بتاريخ 09 جويلية 2004، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية العاشرة (10)، ص 5.

المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية.

يرجع أساس المسؤولية الدولية الجنائية للدولة مرتكبة العدوان إلى *مبدأ الأمن الجماعي*[1]، والذي يتلّخص في *فكرة العمل الجماعي*، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]. ويتكوّن هذا المبدأ من شقين هما: شق وقائي (استباقي)؛ يتمثل في *تدابير وقائية أو استباقية لتجنّب وقوع الجريمة الدولية (العدوان)*، وشق علاجي (بعدي)؛ يتمثل في *إجراءات عقابية أو ردعية لاحقة بعد وقوع الجريمة الدولية (العدوان)*[3].

بناءً على ذلك يتفرّع المبحث إلى مطلبين، أبيّن في الأول التدابير التي يتخذها مجلس الأمن من قمع ومجابهة الدولة المعتدية طبقًا لصلاحياته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني سأتطرّق إلى وسائل تنفيذ هذه التدابير.

---

[1] -**الأمن الجماعي:** *هو الحيلة القانونية الدولية التي تمنح الشرعية في استخدام القوة المسلحة من أجل حماية مصالح المجتمع الدولي، والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويظهر ذلك في الصلاحيات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي الذي ينوب جماعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في القيام بتلك المهمة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، المواد (39 - 51).* محمد بوسلطان: **"حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطوّرات الحديثة"**، عشرية من العلاقات الدولية (1990 -2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 35. خالد حساني: **"استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، 2015، ص 329. أحلام نواري: **"الأمن الجماعي وقمع العدوان"**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 05، العدد 11، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013، ص 169.

- *« Il est clair que la sécurité collective, dans son contexte, était devenue un cache-misère, une façon de rationaliser l'influence politique et de la puissance militaire ». Georges-Henri SOUTOU :* ***« Réflexions sur l'Échec de la Sécurité Collective et ses Raisons »****, Transversalités, Volume 03, N° 119, Institut Catholique de Paris, France, 2011, p 187.*

[2]- *«* ***Collective Security*** *: Is a specialized instrument of international policy in the sense that it is intended only to forestall the arbitrary and aggressive use of force, not to provide enforcement mechanisms for the whole body of international law ». Gerhard KEMP :* ***Individual Criminal Liability for the International Crime of Aggression****, doctoral thesis, Faculty of Law, Stellenbosch University, Stellenbosch, South Africa, 2008, p 32.*

[3] -مفيد محمود شهاب: **"الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1968، ص 171.

المطلب الأول: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية.

يعتبر مجلس الأمن الدولي[1] الجهة المختصّة *بتكييف عمل الدول* إذا كان يشكّل عدوانًا أم لا؟، طبقًا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة[2]. ويتمتّع مجلس الأمن بموجب الميثاق *بصلاحيات واسعة* ***وخطيرة***[3]، فيما *يتخذه من أعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان*. بناءً على ذلك له كامل الحرية في تقدير وجود عدوان أم لا، وله ***أن يتصرّف على النحو الذي يراه مناسبًا في حالة وجود أعمال تشكّل عدوان***[4].

وهو ما بدا واضحًا من خلال *الحرص الشديد* على *عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن* من خلال تدخلات مندوبي الدول الكبرى (دائمة العضوية في مجلس الأمن) *أمام الفريق العامل*

---

[1] -مجلس الأمن من *أهمّ* أجهزة الأمم المتحدة *المتنوعة*، والذي تم إنشاؤه بموجب المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة؛ *من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الجهاز التنفيذي السياسي)*، وهو *الجهاز الوحيد* الذي يمتلك *سلطة وصلاحية* ***اتخاذ القرارات النافذة (غير القابلة للطعن أو المناقشة)***، وهو ما نصّت عليه المادة (24) الفقرة (01؛02) من الميثاق، *والتي تلتزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها*، وهو ما أكّدته المادة (25) من الميثاق، على خلاف الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، التي تكتفي ***بتقديم توصيات*** للدول المختلفة.

[2] -حيث نصّت: ***"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".***

[3] -ذلك أنّها تخضع في الواقع العملي إلى ***اعتبارات سياسية لا الأسس القانونية*** التي تبناها الميثاق، لأنّ الدول *دائمة العضوية في مجلس الأمن* هي التي *تملك سلطة القرار عمليًا*، وبالتالي *فهي التي تحدد وبكل حرية ودون مناقشة لقراراتها مدى وجود عدوان من عدمه* هذا أولاً، كما *تحدد ما تراه مناسبًا مما ستتخذه من اجراءات وتدابير بما فيها العسكرية*، كل ***بسند قانوني*** منح مسبقًا بموجب الميثاق يتمثل في *"الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"*.

- *« <u>Paix et sécurité</u> sont au centre de la Charte des Nations Unies, et <u>le Conseil de sécurité est au cœur de son architecture institutionnelle</u>. La Charte est un traité international, <u>instrument juridique</u> <u>devenu quasi-universel</u>, et **<u>le Conseil un organe politique</u>**. La construction de <u>la sécurité collective</u> est donc **<u>politico-juridique</u>**. Cette construction <u>soulève en elle-même certaines difficultés</u>. Elles ont été révélées ou aggravées <u>par la pratique</u> mais résultent <u>de sa conception même</u>. **La sécurité collective** <u>ne peut ainsi</u> être considérée comme stabilisée dans le cadre de l'ONU, qui constitue cependant <u>son fondement le plus solide</u>. <u>Tout au contraire</u> **<u>elle a subi des adaptations</u>**, <u>le plus souvent **à la baisse**</u> ». Serge SUR : **« Les Nations Unies en 2005 - La Sécurité Collective : une Problématique »**, Colloque, Sénat, Salle Monnerville, <u>Extrait du Cahier de la Fondation Res Publica consacré à L'ONU</u>, 6 juin 2005, p 5-6.*

- *«… Si un Etat avance un argument juridique mais uniquement aux fins de soutenir sa position établie d'un point de vue stratégique ou géopolitique quant à l'opportunité d'intervenir en application du Chapitre VII de la Charte, s'agit-il encore d'un discours juridique ou ne s'agit-il que de l'enrobage superficiel d'un discours profondément politique?!...». Anne-Laurence BRUGERE : **La «Menace Contre la Paix» Dans la Pratique du Conseil de Sécurité des Nations Unies - Réflexions sur un Concept de Droit International**, thèse de doctorat, Faculté de Droit, Université de Genève, Suisse, 2013, p 107.*

[4] -ياسين سيف عبد الله الشيباني: **المرجع السابق**، ص 56 -57. نصر الدين قليل: **المرجع السابق**، ص 77.

المعني بتعريف العدوان[1]، حيث تم في الأخير الإبقاء على *سلطات مجلس الأمن (التدابير التي يمكنه اتخاذها) كما قرّرها ميثاق الأمم المتحدة*[2].

حيث يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ مجموعة من التدابير ***المؤقتة البسيطة***، من أجل وقف أعمال العدوان التي وقعت، أو من أجل الحيلولة دون وقوعها، ذلك إذا تم التهديد بالعدوان. ويكون له ذلك بموجب المادة (40) من الميثاق[3]، فإن لم تجدي نفعًا هذه التدابير ينتقل مجلس الأمن إلى تدابير أخرى أكثر ***صرامة وفعالية***، نصّت عليها المادة (41) من الميثاق[4].

تعليق: *يبدُو أنّ الهدف من اتخاذ التدابير بموجب المادة (40) من الميثاق* ***هو التصرّف "منعاً لتفاقم الموقف"***. *وإن لم تذكر صراحة أنواع التدابير التي يمكن بالطبع الافتراض بأنّها تقع في نطاق أحكامها، والتي تختلف عن* ***التوصيات*** *التي تُقدّم بموجب الفصل السادس من الميثاق، والتي تشمل سحب القوات المسلحة والكف عن الأعمال العدوانية، والتوصّل إلى وقف إطلاق النار أو مراعاته، أو إيجاد الظروف الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية بدون عائق...*

ولقد اتخذ مجلس الأمن مثل هذه التدابير التي تدخل في إطار المادة (40) ***بموجب مقررات*** *تحتوي على تدابير محددة مؤقتة، دعا فيها الدول المعتدية إلى الانصياع إليها قصد منع تفاقم العدوان*[5].

---

[1] -إذ شدد مندوب المملكة المتحدة على أنّ: *"تعريف العدوان ما هو إلا مرشد لمجلس الأمن عند تطبيقه لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأنّ للمجلس سلطة واسعة في تقدير وجود العدوان أو الامتناع عن القيام بأخذ التحديد وهذه السلطة لا يقيّدها تعريف العدوان"*. وأوضح مندوب الاتحاد السوفياتي سابقاً أنّ: *"مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد* التابع للأمم المتحدة *الذي يملك القول بوجود عدوان"*. الوثيقة رقم: **ICC-ASP/6/SWGCA/2** المؤرخة في 14 ماي 2008، المتضمنة **ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس (تنقيح جوان 2008)،** الدورة السادسة المستأنفة، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الفقرتين (05؛06)، ص 1 -2.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر ثالثًا الفقرة (04) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها لأنّه: ***"لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي"***. أي القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يقرر فيه وجود حالة العدوان أم لا؟!.

[3] -حيث نصّت على أنّه: ***"منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"***.

[4] -حيث نصّت على أنّه: "لمجلس الأمن أن يقرر *ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته*، وله *أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير*، ويجوز أن يكون من بينها *وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئياً أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية*".

[5] -محمد عبد المنعم عبد الغني: **الجرائم الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق**، ص 724.

خلاصة: *يبدُو واضحًا مما سبق أنّه إذا قرر مجلس الأمن أنّ الأفعال التي صدرت من دولة ما تشكّل عملاً من أعمال العدوان طبقًا للمواد (39؛40؛41) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليًا جنائيًا عن هذه الأعمال العدوانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتكون قبل ذلك عرضة لمجموع التدابير والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لمجابهة العدوان. هذا فضلاً عن مسؤوليتها عن آثار العدوان، أي الأضرار التي لحقت بالدولة المعتدى عليها (التعويض).*

*وبالتالي فإنّ سلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو التي تشكّل عدوانًا **غير محدودة**، في حين أنّ سلطته في اتخاذ تدابير لقمع الدولة المعتدية بموجب أحكام الفصل السابع **محدودة** بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، حيث لا يجب أن تخرج تدابير القمع عن مقاصد ومبادئ الميثاق.*

المطلب الثاني: **وسائل تنفيذ تدابير مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية**.

بمقتضى المادة (25) من الميثاق[1]، فإنّه يتعيّن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبول القرارات التي يتّخذها مجلس الأمن كمبدأ عام، كما أوجبت تنفيذها. وأكّدت ذات المبدأ وبوجه خاص (قرارات قمع العدوان)، المادة (48) والتي تنطوي ضمن الفصل السابع من الميثاق[2].

وتسمح المادة (48) الفقرة (01) للمجلس *بحصر تلك الواجبات في أعضاء مختارين*[3]، بينما خولته الفقرة (02) الاستعانة *بمنظمات دولية أخرى* في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد اتخذ مجلس الأمن تدابير وفقًا للفصل السابع من الميثاق، ركّزت على *طابع الإنفاذ للتدابير المتخذة* (قيام الدول الأعضاء بالعمل الذي يتطلّبه تنفيذ التدابير)، وتضمّنت *أحكامًا* (مقررات، قرارات) تدعو إلى تنفيذ التدابير المتخذة، *طبقًا لأحكام المواد (40؛41) أو (42)* من الميثاق، إلا إنّها لا تحتوي عادة على إشارة صريحة إلى المادة (48)[4].

---

1 -حيث نصّت على أنّه: ***"يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".***

2 -حيث نصّت الفقرة (02) منها، على أنّه: ***"يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".***

3 -حيث نصّت: ***" الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس".***

4 -مرجع ممارسات مجلس الأمن، المسائل الميثاقية، **التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع)**، الفصل الحادي عشر، النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق، الجزء الثاني، ***التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقًا للمادة (40) من الميثاق***، (2004 -2007)، ص 1375 -1388.

كما أكّدت المادة (49) على التعاضد والتعاون الدولي[1] الواجب على أعضاء الأمم المتحدة في تنفيذ تدابير مجلس الأمن[2]. حيث أنّ *مقررات* المجلس غالبًا ما تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون والتنسيق مع المجلس، مثل تقديم المساعدة المالية أو التقنية، في تنفيذ التدابير المتخذة وفقًا لأحكام المادتين (40؛41) من الميثاق[3]. وتنقسم وسائل تنفيذ تدابير مجلس الأمن في قمع العدوان إلى قسمين: سلمية وعسكرية، أتناولها بالدراسة والتحليل في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: **الوسائل السلمية لتنفيذ تدابير مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية**.

من أبرز *وسائل التنفيذ السلمية المشتركة* (وسائل تنفيذ تدابير الأمن الجماعي)، التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي *في مواجهة الدولة المعتدية* *عن طريق مجلس الأمن* وإنفاذاً ***لمقرراته***[4]، والتي *لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة*، هي تلك الوسائل التي تُعرف بـ: ***"الجزاءات"***[5]، وتُفرَض على أي من الدول أو الجماعات أو الأفراد الذين يرتكبون عمل من أعمال العدوان.

-**المرجع نفسه**، الجزء الثالث، ***تدابير لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة وفقًا للمادة (41) من الميثاق***، (2004 -2007)، ص 1390 -1403.

-**المرجع نفسه**، الجزء الرابع، التدابير الأخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما ***وفقًا للمادة (42) من الميثاق***، (2004 -2007)، ص 1427 -1436.

[1] -حكيم سياب: **المرجع السابق**، ص 71 -72.

[2] -حيث نصّت على أن: ***"يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن"***.

[3]- *Ronald HATTO* : ***Le Maintien de la Paix – l'ONU en Action***, *Armand Colin, Paris, France, 2015, p 37.*

[4] -بعد تفحّص وتحليل نصوص مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يبدُو أنّ الميثاق عمد إلى ***التفرقة الشكلية*** بين التدابير السلمية التي يتّخذها لمواجهة الدولة المعتدية، والتدابير العسكرية (التي يستعمل فيها القوة المسلحة). بموجب الشكل الذي يصدر فيه التدبير المتخذ، فإذا كانت تدابير سلمية فإنّها تصدر ***في شكل (مقررات)***، أما إذا كانت تدابير عسكرية فإنّها تصدر ***في شكل (قرارات)***. وهو ما أكّدته المادة (39) أعلاه.

[5] -وهي *تدابير ثانوية* عن *القاعدة الأساسية* المتمثّلة في *العقوبة التي تقابل انتهاك الالتزام الدولي*. حيث أنّ ***وظيفة العقوبة*** في القانون الدولي الجنائي هي *إنهاء الاخلال بالالتزام الدولي* وتكون *كأثر قانوني له*. أما ***الجزاءات الدولية فوظيفتها*** تتمثّل في *فرض تنفيذ الالتزام الدولي قبل الوصول إلى انتهاكه*، وتكون *كتدبير احترازي لوشوك انتهاك التزام دولي*.

- *« Dans* ***la norme juridique secondaire*** *la première partie de la proposition correspond à l'action ou omission illicite, due au non-respect d'une règle impérative négative (interdiction) ou à l'inexécution d'une règle impérative positive (commandement), la deuxième partie correspond à la sanction, ayant la fonction d'annuler l'infraction. La norme secondaire, assurant la tenue de la norme primaire, qui se limite à imposer des comportements sans prévoir des sanctions, est essentielle pour l'exécution de la norme primaire et fondamentale* ***pour qualifier un ordre normatif en tant qu'ordre juridique*** *». Ottavio QUIRICO :* ***Op.Cit,*** *p 2.*

وتنقسم هذه الجزاءات إلى قسمين، ***جزاءات اقتصادية وتجارية***[1]: كحظر توريد السلع والأسلحة، حظر السفر، القيود المالية، القيود الدبلوماسية... ***جزاءات أكثر استهدافًا وفعالية (محددة وخاصة)***[2]: كإنشاء محاكم دولية "مثل المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقًا ورواندا، المنشأتين بموجب قرارات مجلس الأمن عامي (1993؛1994) المذكورة أعلاه"، أو إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار الناتجة عن العدوان[3].

تقييم: *لقد بُذلت -ولا زالت- محاولات مستقلة للتوصّل إلى اتفاق دولي بشأن التنفيذ السلمي لتدابير مجلس الأمن التي يتخذها من أجل قمع الدول المعتدية، حيث أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع تعريف العدوان إلى لجنة القانون الدولي*[4]*، والذي تضمّن بند بعنوان* ***"واجبات الدول في حالة نشوب أعمال عدوان"***، *كان ذلك عام (1950)، حيث بدأت الحرب بين كوريا الجنوبية من ناحية وكوريا الشمالية وجمهورية الصين الشعبية من ناحية أخرى. وقد فشل مجلس*

---

[1] -هي *تدابير ضغط* ***اجتماعية*** تمس *الجانب الاقتصادية والمالي للدولة المعتدية*، أو التي يعتبر مجلس الأمن أنّ سلوكها قد هدد السلم والأمن الدوليين، وهي على سبيل المثال حظر المبادلات التجارية، فرض عقوبات مالية...

- *« **Les sanctions économiques** prévoyait au titre de l'article 40; 41 relatif au l'exportation des produits qui **une importance vitale pour l'état agresseur**, comme le commerce extérieur, ainsi que sur l'importation d'armes et de fournitures militaires…». Anne-Laurence BRUGERE : **Op.Cit,** p 268.*

[2] -محمد خليل الموسى: **المرجع السابق**، ص 293.

[3] -وهو هيئة فرعية عن لجنة الجزاءات التي ينشئها مجلس الأمن في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وأشارت إلى ذلك المادة 50 منه، حيث نصّت: ***"إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإنّ لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن -تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل"***. إنّ الغرض المتوخى من المادة 50 من الميثاق هو إعانة الدول على تحمّل المصاعب الاقتصادية من جراء تدابير القمع والإنفاذ لمقرراته التي يتخذها بموجب الفصل السابع (المادتين 40؛41). ويمكن استشارة المجلس بالنسبة للصعوبات الناجمة (الأضرار) عن مشاركة دولة ما في التدابير التي يفرضها المجلس، أو التي تخلّفها أعمال العدوان. وكذلك عند التحوّل من الجزاءات الاقتصادية إلى الجزاءات المستهدفة (الخاص والأكثر فاعلية)، فإنّه وجد أنّ بعض الدول قد احتكمت إلى المادة (50) في الأعوام الأخيرة، في التنسيق مع مجلس الأمن وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء أعمال العدوان للدولة المعتدية، أو جراء الجزاءات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

- *« Consistent with prior practice in connection with the situation in Somalia, on 6th November 2018, the Council requested that cooperating States take appropriate steps to ensure that the authorized activities they undertook in the fight against piracy and armed robbery at sea off the coast of Somalia did not have the practical effect of denying or impairing **the right of innocent passage to the ships of any third State** ». Document : **S/RES/2442 (2018)**, United Nations, Security Council, Resolution 2442 (2018), Adopted by the Security Council at its 8391st meeting, « Acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations », 6th November 2018, p 8.*

[4]- *Document : **A/RES/378(V)**, « **Duties of States in the Event of the Outbreak of Hostilities** », United Nations, General Assembly, 308th Plenary Meeting, 5th session, New York, U.S.A, 1950, p 13.*

الأمن –آنذاك - فشلاً كبيرًا في أداء الدور المنوط به من أجل قمع العدوان، حيث فشل في: "تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو إذا ما وقع عمل من أعمال العدوان"[1].

الفرع الثاني: استخدام القوة المسلحة من طرف مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية.

تُمكِّنُ المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن، من *استعمال القوة المسلحة من أجل صون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما* ، ***أو لقمع الدولة المعتدية بالقوة***، *إذا ارتأى* المجلس أنّ التدابير السلمية (غير العسكرية)، ***لم/لا*** تفي بالغرض.

وبما أنّ الأمم المتحدة *لا تملك قوات مسلحة خاصة تحت إمرتها*[2]، فإنّ للمجلس أن يستعمل المادة (42)، *لكي يأذن* باستعمال القوة المسلحة من *جانب دولة* أو *مجموعة من الدول*، أو *قوات متعددة الجنسيات*، أو تدخلات من طرف *منظمات أمنية (عسكرية)* إقليمية... في إطار ما يعرف بـ: ***"عمليات حفظ السلام"***[3]. ونصّت المواد (43 -47) من الميثاق على الترتيبات المقصود بها تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء المساهمة بقوات مسلحة، بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان. أبيّنها وفق ما يأتي:

أولاً/ وجوب تقديم الدول الأعضاء المساعدة في قمع العدوان: يكون *على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب التعهّد بإتاحة قوات مسلحة لمجلس الأمن*، وتقديم المساعدة المادية والمعنوية، حسبما تقتضيه عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان[4]. ويكون ذلك وفقاً لاتفاق خاص يبرم بين مجلس الأمن (الأمم المتحدة) والدول المشاركة في تلك العمليات العسكرية[5].

---

[1] -محمد خليل الموسى: **المرجع السابق**، ص 190.

[2] -وهو ما نصت عليه المادة (43) من الميثاق، حيث جاء فيها: ***"يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور".***

[3]- « **Le maintien de la paix** : *Comme méthode d'utilisation de la force militaire sans recours à la violence pour préserver la paix n'est pas nouveau : le concept a été développé par l'Organisation des Nations unies (ONU) à partir de (1948) avec la mise sur pied d'une mission d'observation en Palestine et, surtout, avec le déploiement d'une force d'interposition lors de la crise de Suez en (1956)* ». *Ronald HATTO :* ***Op.Cit,*** *p 5.*

[4] -غير أنّ هذه الاتفاقات لم تبرم أبدًا من قبل، ولا لزوم على أي دولة بإتاحة القوات للمجلس في حالة معيّنة ما. لذا فإنّه يتوجّب على الأمم المتحدة، التفاوض كل مرة وكلما استدعت الحالة لإنشاء عملية عسكرية. *Ottavio QUIRICO :* ***Op.Cit****, p 395*

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (43) حيث جاء فيها: ***"1 -يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. 2 -يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم. 3 -تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".***

ثانيًا/ المشاورات مع الدول المساهمة بالقوات المسلحة في قمع العدوان: يُتوقّع أن *تشارك في القرار الذي يتخذه المجلس بشأن العمل العسكري*، *الدول التي وضعت قوات مسلحة تحت تصرفه* بموجب المادة (43)[1]. وفي الأعوام الأخيرة، اعترف المجلس في مقرراته ومناقشاته، بأهمية زيادة إشراك البلدان المساهمة بالقوات المسلحة في مرحلتي التخطيط والإعداد، لبعثات مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، وكذلك إعادة النظر في ولاياتها[2].

ثالثًا/ توفير الدول لوحدات من القوات الجوية من أجل قمع العدوان: إنّ نشاط المجلس فيما يتعلّق بعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، عن *طريق القوات المسلحة الجوية* ***جد محدود***[3]. ففي السنوات الأخيرة، دارت مناقشات في المجلس تعلّقت بالحاجة إلى *ضمان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قوات مسلحة جوية للقيام بعملية حفظ السلام* في الكونغو؛ مالي والصومال[4]...

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (44) حيث جاء فيها: ***" إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنّه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (43)، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة"*** .

[2]- *« Under **Article (43)** of the Charter all Member States undertake to make available to the Security Council, **for the maintenance of international peace and security**, armed forces, assistance and facilities in accordance with special agreements. Such agreements,to be entered into by the Council and Member States, were conceived to regulate the numbers and types of troops, their readiness and location and the nature of facilities to be provided.*

*No agreements under Article (43) were ever concluded, however, and in the absence of such agreements, **there is the refore no practice in application of Article (43)**. The United Nations **has developed practical arrangements to carry out military operations in the absence of such agreements**. In that context, the Council authorises **peacekeeping forces** (under the command and control of the Secretary-General and assembled pursuant to ad hoc agreements entered into by the United Nations and Member States), and national or regional forces (under national or regional command and control) to conduct military action ». United Nations, Scurity Council, **« Actions with respect to threats to the peace, breaches of the peace, and acts of aggression (Chapter VII of the Charter), Repertoire of the Practice of the Security Council »**, 21st Supplement (2018), p 87.*

[3] -وهو ما نصت عليه المادة (45) حيث جاء فيها: ***" رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (43)"*** .

[4]- *« **Need for Member States to contribute, supportand provide assistance, including military air assets, to peacekeeping operations:** In (2018), the Council did not explicitly refer to Article (45) in any of its decisions or discussions. Nevertheless, the Council adopted several resolutions calling upon Member States to provide military support in terms of both personnel and equipment, including **military air assets**, to existing peacekeeping operations in the Central African Republic, the Democratic Republic of the Congo, Mali and Somalia ». **« Repertoire of the Practice of the Security Council »**, 21st Supplement (2018), **Op.Cit**, p 88.*

رابعًا/ المساعدة المقدمة من لجنة الأركان العسكرية من أجل قمع العدوان: إنّ جميع *الخطط اللازمة* لاستخدام القوة المسلحة لصون السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة متخصصة، أنشئت لهذا الغرض تسمى ***"لجنة أركان الحرب"***[1].

أنشئت لجنة الأركان العسكرية بموجب أحكام المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم: (I-1946). ويمثّل *اختصاص اللجنة في أن تسدي المشورة إلى مجلس الأمن وتساعده في جميع المسائل المتصلة بما يلزم من احتياجات حربية (عسكرية)*، للقيام بعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، ذلك *لاستخدام القوات الأممية الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها*، أو تنظيم التسلح أو نزع السلاح[2]...

خامسًا/ تكوين لجنة أركان الحرب وعملها: أنيطت *بلجنة أركان الحرب*، المؤلفة من *رؤساء الأركان العسكرية للأعضاء الدائمين في المجلس*، المسؤولية عن *التنسيق الاستراتيجي للقوات الموضوعة تحت تصرّف مجلس الأمن*[3]. بيد أنّ لجنة أركان الحرب *لم تكن لها أهمية تذكر في الممارسة العملية*. وقد أثيرت، في السنوات الأخيرة، *إمكانية تفعيل لجنة أركان الحرب بخصوص مسائل تهديد السلم والأمن الدوليين، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو قمع العدوان*[4].

سادسًا/ استخدام التنظيمات الدولية والوكالات الإقليمية في قمع العدوان: يمكن لمجلس الأمن أن يأذن للمنظمات الدولية أو الإقليمية، متصرفاً بموجب الفصل السابع، بإنشاء عمليات لحفظ

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (46) حيث جاء فيها: ***"الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب"***.

[2] -الوثيقة رقم: **A/72/2** المؤرخة في 29 جويلية 2019، المتضمنة **تقرير مجلس الأمن لعام *(2017)***، الجزء الرابع، **تقرير لجنة الأركان العسكرية**، الملحق رقم 02، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017، ص 191.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (47) حيث جاء فيها: ***"1 -تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع. 2 -تشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير المثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها. 3 -لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد. 4 -للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن"***.

[4] -الوثيقة رقم: **A/72/2**، **المرجع السابق**، ص 192 -193.

السلام وتنفيذ التدابير الإلزامية باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة[1]. تشمل تلك الحالات طلبات مجلس الأمن الموجّهة إلى منظمات إقليمية خاصة لتنفيذ عمليات عسكرية لحفظ السلم، كما يمكن له إنشاؤها بموجب الفصل السابع من الميثاق[2].

تقييم: *بعد استقراء نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة -سالفة الذكر- يتضّح أنّ مجلس الأمن **يتمتع بسلطتين**: تتمثل الأولى في تقرير وجود العدوان، من خلال **ملاحظة وتقييم سلوك الدول** ما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين أو يشكّل عدوانًا، فإذا توصّل إلى تقرير تلك الحالة، كان له أن يقدّم توصياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة[3]. أو أن يستعمل -في غالب الأحيان- السلطة الثانية والمتمثلة في اتخاذ القرارات الضرورية من أجل قمع العدوان، ذلك بموجب **مقررات (جزاءات)** من أجل قمع العدوان سلميًا طبقًا للمادتين (40؛41) من الميثاق، وإلا بموجب **قرارات** من أجل استعمال القوة المسلحة لردع الدولة المعتدية، وفقًا للمواد (42 -47) من الميثاق.*

خلاصة: *إنّ عملية تحديد وقوع العدوان من أجل قمع الدولة المعتدية، هي عملية بالغة الأهمية والخطورة، عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية، وهذا التحديد هو الذي يؤكد وقوع جريمة دولية مشتملة على جميع أركانها، مما يعني وجوب معاقبة الدولة مرتكبة هذه الجريمة.*

وبناءً على أحكام ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مجلس الأمن هو الجهة المختصة والوحيدة بتكييف أفعال الدول، أي أنّ مجلس الأمن له كامل السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان العمل المرتكب من طرف دولة ما يشكّل تهديدًا أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، وفقًا لأحكام المادة (39) من الفصل السابع من الميثاق.

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (53) حيث جاء فيها: ***"يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنّه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة (02) من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (107) أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول"***.

[2]- *« Section IV : Concerns the practice of the Security Council in utilizing regional and subregional arrangements for enforcement action under its authority ; as provided in Article (53) of the Charter. Given that the authorizations accorded by the Council to regional peacekeeping operations to use force in the implementation of their mandates, this section focuses on the authorization of enforcement action by **regional and other organizations** ». **« Repertoire of the Practice of the Security Council »**, 21st Supplement (2018), **Op.Cit**, p 53.*

[3] -عبد السلام عبد القادر: **"الحماية الدولية للأمن الجماعي (العدوان)"**، مجلة الإحياء، المجلد 04، العدد 06، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2002، ص 377.

وإذا قرر مجلس الأمن وفقًا لما خوله الميثاق أنّ أعمال دولة ما تشكّل مساسًا بالسلم والأمن الدوليين أو عدوانًا، فإنّ الدولة المعتدية تكون مسؤولة مسؤولية دولية جنائية على جريمة العدوان، وبالتالي تكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية من طرف مجلس الأمن، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي خلفتها أعمال العدوان وفق نظام الجزاءات الجماعية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تدخل في النظام القانوني لمسؤولية الدول، بموجب أحكام المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي

بعد ثبوت المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة العدوان، فمن المنطق القانوني أن تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن هذه الجريمة أيضًا، لأنّ الأفراد هم من يقوم فعليًا بارتكاب أعمال العدوان. وبالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجريمة الدولية، منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)، إلا أنّه وجد خلاف حول إمكانية توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد الذين نفذوا جريمة العدوان.

حيث طرح وبشدة إشكال ما إذا كانت الدولة هي من تتحمّل هذه المسؤولية، كون الأفراد (الرؤساء، القادة والأشخاص الطبعيين) هم ينتمون إلى هذه الدولة، وينفذون سياستها وأوامرها. بعد ذلك انقلب الخلاف الفقهي حول الموضوع إلى القول بأنّ الدولة لا تتحمّل المسؤولية الجنائية، كونها شخص معنوي (افتراضي)، لا يمكن عمليًا تحقيق ذلك، وإنّما الأفراد هم من يتحمّلون وحدهم المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان، كونهم هم من يقومون حقيقة بأعمال العدوان.

أخيرًا استقر الرأي على أنّ المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان، يتحمّلها كل من الدولة المعتدية، ذلك بموجب قواعد القانون الدولي العام، ويتحمّل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية على جريمة العدوان، بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي (نظام روما الأساسي).

ولقد تم ارساء المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وكذلك في الأحكام الصادرة عنها. ومنذ ذلك الحين تم تقرير مبدأ معاقبة الأفراد الذين يرتكبون أي من الجرائم الدولية، ومنها التي تعتبر الأخطر وموضع اهتمام المجتمع الدولي (جريمة العدوان)، ذلك من خلال تحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، والتي أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي، حيث تبنى نظام روما الأساسي هذا المبدأ في الباب الثالث، من خلال المادة (25) تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية.

بناءً على ذلك سأتناول بالدراسة في هذا الفصل تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي، في مبحث أوّل، وفي مبحث ثانٍ سأتعرّض لمظاهر المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

المبحث الأول: تطوّر المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للقائد العسكري.

المبحث الأول: **تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي**.

تظهر المسؤولية الدولية الجنائية *بصفة عامة* كنتيجة لعملٍ دولي غير مشروع، يتمثّل في انتهاك جسيم للالتزامات الدولية، *وتبرز بصفة خاصة* كنتيجة **لفعل العدوان،** الذي يرتّب المسؤولية الدولية الجنائية *للدولة المعتدية*، وكذلك *الأشخاص الطبيعيين الذين نفذوا أعمال العدوان*. وهي مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية التي نشأت في ظل تطوّر القانون الدولي الجنائي، انطلاقاً من المبادئ التي تمّ إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال محاكمات نورمبرغ عام (1945)، وطوكيو عام (1946).

حيث شعر المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة، *بضرورة تدوين وترسيخ هذه المبادئ* ***أولاً*** ، فتمّ إنشاء لجنة القانون الدولي، التي أنشأت بدورها لجنتين فرعيتن عنها، الأولى عام (1949) وأسندت لها مهمة دراسة وإعداد مشروع قانون يتضمّن *مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًا*، والثانية عام (1951) وكلّفتها *بدراسة وإعداد مدونة للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها*[1].

كما ارتأى المجتمع الدولي أيضًا ضرورة *وضع نظام قضائي دولي جنائي دائم مستقل* (محكمة جنائية دولية)، يتولى مهمة مكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ***ثانيًا***، *من خلال إقامة المسؤولية الدولية الجنائية عليهم*[2]. وقد تكلّلت مساعي الأمم المتحدة في معاقبة انتهاكات القانون الدولي بتأسيسها للمحكمة الجنائية الدولية، وتبنّي نظامها الأساسي سنة (1998).

---

[1] -بدلت لجنة القانون الدولي -منذ نشأتها -مجهودات كبيرة ومنذ دورتها الأولى سنة 1949 من أجل تقنين ***مسؤولية الدول*** من خلال عشرات الدورات والمناقشات، التي أثمرت بإعدادها *مشروع معاهدة مسؤولية الدول* عن الأعمال غير المشروعة دوليًا، والذي اعتمدته في *قراءتها الأولى* للمشروع أثناء الدورة الثامنة والأربعون (48) سنة (1996)، ثم قامت بإلغائه في *القراءة الثانية* للمشروع أثناء الدورة الثالثة والخمسون سنة (2001)، وكانت دورة متميزة حيث تم إلغاء المادة (19) المتعلقة بالجنايات التي ترتكبها الدولة جراء عمل غير مشروع صادر عنها، والمذكورة أعلاه. والتي كانت محل جدل كبير كاد أن يعصف بكل المشروع، نتيجة المعارضة الشديدة للدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا... لهذه المادة. حيث جاء مشروع (2001) بأسس جديدة لمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًا كانت أكثر توازنًا ومقبولية بين الدول المعارضة والمؤيدة. نصر الدين قليل: **المرجع السابق**، ص 81.

[2] -وهو ما أكّدته الفقرة التاسعة (09) من ديباجة نظام روما الأساسي حيث جاء فيها: ***"من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، تأكّد على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"***.

وعليه سأتناول بالدراسة في هذا المبحث؛ الآراء الفقهية التي تناولت المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ذلك في المطلب الأول، كما سأبيّن في المطلب الثاني؛ المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

لا تحدد المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان فقط بإعادة الشيء إلى أصله، أو إصلاح الدولة للأضرار الناتجة عن فعل العدوان، بل إنّ ***الأشخاص** الذين يعملون تحت إمرتها يتحمّلون المسؤولية الدولية الجنائية الفردية*، نتيجة انتهاكهم السلم والأمن الدوليين ذلك لقيامهم بأعمال العدوان، والتي يحظرها القانون الدولي الجنائي.

إلا أنّ هذا المبدأ لم يكن محلّ اتفاق بين فقهاء القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، حيث وجد نظريتان في مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، رفضت النظرية الأولى هذه المسؤولية، وسأتطرّق لها في الفرع الأول، أما أصحاب النظرية الثانية فإنّهم يقولون ويقرون بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، سأتناول هذه النظرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

اتجه أنصار هذه النظرية إلى القول بأنّ المسؤولية الدولية الجنائية تقع على عاتق الدولة وحدها دون الأفراد، حيث أنكروا إمكانية نسبها إلى الأفراد، لأنّ الدول -حسبهم- هي وحدها من تتمتع بالشخصية القانونية وفقًا لقواعد القانون الدولي التقليدي[1]، فالدولة هي الوحيدة التي يمكنها اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات الدولية[2].

يمثل هذا الاتجاه الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية مجموعة من الفقهاء، كالفقيه (تريبل *TRIPEL*) والفقيه (أنزيلوتي *ANZILOTI*) اللذين ذهبا إلى حجة *ازدواجية القانونين*، بمعنى أنّ القانون الدولي مختلف تمامًا ومستقل عن القانون الداخلي (الوطني)، استقلاً من حيث مصدر القواعد القانونية، وكذلك من حيث الأشخاص المخاطبين بها. وكنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه، فإنّ هذا الأخير يفرض التزامات على الدول حصرًا، باعتبارها الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي -آنذاك- وبالتالي فلا يمكن أبدًا مساءلة الأفراد دوليًا جنائيًا، لأنّ قواعد القانون الدولي يحجبها الكيان المعنوي

[1] -أحمد بشارة موسى: **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2006 -2007، ص 18.

[2]- *Gerhard KEMP : **Op.Cit**, p 97.*

وهو الدول، فلا تكون نافذةً في حق الأفراد، إلا بعد تحويلها إلى قوانين داخلية عن طريق السلطة التشريعية الوطنية[1].

ولقد أيد الفقيه (ويبر *WEBER*) هذا الاتجاه، إذ لم يعترف هو الآخر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، حيث لا يمكن -حسبه- تصوّر خضوع ذات الشخص في نفس الوقت لنظامين قانونيين مختلفين تمامًا (القانون الدولي، والقانون الداخلي)، وبرر ذلك بعدم وجود تنظيم عالمي حقيقي أو دولة عالمية تطبّق كلا القانونين[2].

كما أيّد الفقيه (كيلسن *KELSEN*) الاتجاه الرافض لمسؤولية الفرد جنائيًا طبقًا لقواعد القانون الدولي، مستندًا إلى مبدأ السيادة المطلقة للدولة بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي، ومفاد هذه السيادة أنّ الدولة وممثليها (الرؤساء والقادة) لا تخضع للولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى[3]. وعليه فلا يمكن مساءلة الأفراد الذين يمثلون الدولة -حتى ولو ارتكبوا أعمالاً تشكّل جريمة دولية (العدوان) مثلاً- مسؤولية جنائية، طالما أنّ الدولة كشخص معنوي لا تباشر تصرفاتها بذاتها وإنّما عن طريق أشخاص طبعيين يمثلونها وينفذون سياستها وأوامرها، وبالتالي فأعمالهم حتى ولو خالفت قواعد القانون الدولي الجنائي، فإنّها تنسب دائمًا للدولة، التي تتحمّل المسؤولية عنهم[4].

تقييم: *يلاحظ على الاتجاه الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، أنّه لم يعد يصلح بعد التطوّر الذي عرفه القانون الدولي عمومًا، والقانون الدولي الجنائي خصوصًا، خاصة بعد الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، التي أكسبته حقوقًا عديدة، منها الحق في الحماية والسلامة الجسدية، التي قد تطالها الجرائم الدولية (جريمة العدوان). وفي المقابل أوجبت عليه التزامات قانونية دولية، في حال مخالفتها يكون قد انتهك التزام دولي، وبالتالي يتحمّل المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي العام، أما إذا كان سلوكه يمس بالسلم والأمن الدوليين، فإنّ ذلك الفرد يعتبر مرتكبًا لجريمة دولية (جريمة العدوان)، وبالتالي يتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية، بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي*[5].

---

[1] -عباس هاشم السعدي: **المرجع السابق**، ص 177.

[2]- *Quintiliano SALDANA : « **La Justice Pénale Internationale** », R.C.A.D.I, Volume 10, N° 05, La Haye, Pays-Bas, 1925, p 361.*

[3]- *Hans KELSEN : « **Will the Judgment in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law** »,* International Law Quaterly, *Volume 01, N° 02, Cambridge University Press, Combridge, U.K, 1947, p 167-171.*

[4] -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 841 -842.

[5]- *« Les questions fondamentales à résoudre dans le domaine de la **responsabilité pénale étatique** concerneraient, essentiellement, son lien avec **la responsabilité individuelle**, notamment : **1)** La nécessité d'établir la responsabilité étatique en faisant abstraction ou en tenant compte de la responsabilité individuelle; **2)** Si la responsabilité*

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من مفهوم المخالفة لكل الآراء الفقهية الرافضة للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد -المذكورة أعلاه -حيث ذهب عدد لا يستهان به من الفقهاء (الأغلبية) إلى أنّ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، لا تقع إلا على الأفراد الذين نفذوا حقيقة الأعمال التي تشكّل انتهاكًا للسلم والأمن الدوليين أي جريمة عدوان[1].

أما الدولة وباعتبار أنّها شخص معنوي، فلا يمكن أن تتوفّر لديها النية الإجرامية، والتي تعتبر عنصرًا من العناصر الأساسية لقيام جريمة ما (الركن المعنوي)، وعليه فإنّ عنصر الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفّر في مسؤولية الدولة جنائيًا -حسبهم -وبالتالي فهي لا تتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية، وإنّما يتحملها الأفراد الطبيعيين الذين قاموا وبإرادتهم بارتكاب أعمال شكّلت الجريمة الدولية (جريمة العدوان).

ولقد أكّد الفقيه (جورج شوارزنبرجر *Georg SCHWARZAENBERGER*) -أحد أبرز فقهاء القانون الدولي، ومن أوائل الكتاب المهمين في القانون الدولي الجنائي -على أنّ الدول لا يمكن أن تكون محل مسؤولية جنائية بموجب قواعد القانون الدولي العرفي، حيث قام بتحليل مجموعة من القضايا التي عرضت آنذاك على المحاكم الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية، وخلص إلى أنّ الجرائم التي تم نسبها إلى الدول لا تعدو أن تكون إلا جنحًا دولية تستوجب المسؤولية المدنية للدول بالتعويض عن الأضرار التي خلفتها، ودعّم استنتاجه بحجة أنّه لم توجّه أي محكمة دولية تهمة إلى دولة معينة وباعتبارها مسؤولة عن الأعمال التي شكلت جرائم دولية آنذاك. لذلك أكّد على أنّ من تحمّل المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية المحددة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي التقليدي، هم الأفراد الذين ارتكبوا فعلاً تلك الجرائم[2].

---

individuelle était une condition préalable nécessaire de la responsabilité de l'État, la détermination *des éléments objectifs de l'infraction* ainsi que la continuité (*responsabilité directe*) ou *la séparation* (*responsabilité indirecte*) *de la responsabilité étatique par rapport à celle de l'individu;* ***3)*** *L'éventuelle exploitation de la responsabilité de l'État pour incriminer les sujets exécutants et la nature objective de cette responsabilité;* ***4)*** *Comment criminaliser l'État sans criminaliser les citoyens innocents avec les coupables;* ***5)*** *L'éventuelle élaboration de sanctions étatiques qui ne frappent pas les citoyens innocents. Selon la doctrine la plus récente, l'étude de la concurrence entre la responsabilité des individus et celle des États pose, nécessairement, la question de la responsabilité majeure de ces derniers ». M. Cherif BASSIOUNI :* ***Op.Cit****, p 57.*

[1] -أحمد بشارة موسى: **المرجع السابق**، ص 22.

[2]- *Georg SCHWARZAENBERGER: «* ***The Problem of an International Criminal Law*** *», Current Legal Problems, Volume 03, Issue 01, Oxford University Press, Oxford, U.K, 1950, p 276 – 280.*

ولقد صرّح قبل ذلك المدعي العام لدى محكمة نورمبرغ القاضي الأمريكي (جاكسون JACKSON)، بأنّ الأفعال التي تشكّل جرائم وفقًا لقواعد القانون الدولي ترتكب من قبل أفراد، وليس من طرف كيانات مجردة لا تملك إرادة بطبيعتها (الدول)، وأنّ معاقبة هذه الكيانات التي يرتكب ممثلوها جرائم من خلال قواعد القانون الدولي غير ممكن، وإنّما يكمن معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي[1].

خلاصة: *إنّ أنصار هذا الاتجاه يسندون المسؤولية الدولية الجنائية على الأعمال التي تشكّل جرائم دولية ومنها جريمة العدوان، إلى الأفراد الذين ارتكبوا حقيقةً تلك الأفعال، ونفوا المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم الدولية، لأنّه لم يجدوا في القانون الدولي العرفي ما يقول بمسؤوليتها.*

المطلب الثاني: **المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية**.

إذا كان أساس المسؤولية الدولية المدنية هو؛ الخطأ، أو الخطر (المخاطر)، أو العمل غير المشروع المخالف لقواعد القانون الدولي العام، فإنّ جوهر المسؤولية الدولية الجنائية هو؛ *العمل الدولي غير المشروع الذي ينتهك أحكام القانون الدولي الجنائي*. وإذا كان آثار المسؤولية الدولية المدنية التعويض وجبر الضرر، فإنّ *آثار المسؤولية الدولية الجنائية المحاكمة الجزائية والعقاب الجزائي*.

فيعتبر مبدأ المسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنية (الداخلية) أمرًا شائعًا منذ القدم، حيث أنّ أساس المسؤولية الجنائية يعتمد على *مبدأ المسؤولية الشخصية*، ويعترف بوجود مسؤولية جنائية دون وجود خطأ مباشر (الخطأ المفترض)، لذلك فإنّ *المسؤولية تبنى على أساس شخصي (أدبي)*، *وليس على أساس موضوعي*. ويشترط أن تتوافر ***علاقة معنوية بين الفاعل والنتيجة*** التي حصلت جراء سلوكه، بمعنى أنّه يجب أن يتوفّر *إسناد معنوي للفعل* لكي يعاقب عليه الشخص، حيث لا يمكن معاقبة الشخص -عمومًا -إلاّ على الأفعال المجرّمة التي ارتكبها بقصد أو علم منه "***مبدأ الإسناد المعنوي***"[2].

---

[1]- *Hans KELSEN : **Principles of International Law**, 02nd Edition, Robert W. Tucker, New York, U.S.A, 1966, p 211.*

[2] -عبد السلام إمام منصور: **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005، ص 302.

حيث أخذت مختلف التشريعات الجنائية الوطنية المعاصرة بهذا المبدأ، *وتمّ اعتماده أيضًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، حيث تضمّنت المادة (30) منه على *الركن المعنوي* للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ومنها جريمة العدوان[1].

تعليق: *يبدو من فحوى نص هذه المادة أنّها تبنّت المبدأ من خلال قولها: لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بما فيها جريمة العدوان، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة،* ***إلا إذا تحقّق الركن المادي*** *للجريمة، بالإضافة إلى* ***توافر القصد والعلم*** *بارتكاب هذه الجريمة، أي* ***الركن المعنوي****. ودليل ذلك أنّ المادة استَهَلّت حكمها* ***بنفي*** *المسؤولية وعدم العقاب للشخص (دولة أو أفراد)، الذي لم يرتكب أعمال العدوان (الجريمة الدولية)، أو لم يكن لديه العلم بها، أو لم يكن يقصد القيام بالجريمة من خلال أعماله، وبالتالي لا يمكن إسناد الفعل غير المشروع دوليًا حتى ولو وقع من ذلك الشخص، لأنّه لم يتوفّر لديه* ***القصد أو العلم***، أي عدم توفّر ركن من أركان الجريمة وهو الركن المعنوي.

بمعنى أوضح فإنّ تطبيق مبدأ الإسناد المعنوي في جريمة العدوان من أجل قيام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية أو الفردية للأشخاص منفذي أعمال العدوان، يقوم على ***شرط واقف*** *يظهر في أحد المظاهر الآتية،* ***قيام الشخص بأعمال العدوان****؛ إمّا مع توفّر القصد لدى المعتدي، وإمّا العلم (أو افتراض العلم) بأعمال العدوان من طرف الرئيس أو القائد العسكري.*

أعطى قبل ذلك النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ مفهومًا ***لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية*** عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم الدولية بمقتضى القانون الدولي آنذاك، حيث نصّ على *محاكمة ومعاقبة الأشخاص* الذين يرتكبون جرائم مخلة بالسلم (جريمة العدوان) أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، حيث عُدَّ ذلك هو *الركن الأساسي الذي مَهَّدَ لنشأة وتطوّر القانون الدولي الجنائي*، وهو من *الآثار التي نشأت عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها*، والتي أعطت *مفهومًا قانونيًا عامًا* لمعاقبة الأفعال التي تعتبر من الجرائم

---

[1] -تنص المادة (30) من نظام روما الأساسي على أنّه: ***"1 -ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. 2 -لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: أ -يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه بارتكاب هذا السلوك، ب -يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة والسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنّها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. 3 - لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركًا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسّر لفظتا (يعلم) أو (عن علم) تبعًا لذلك".***

بمقتضى القانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال تحميل المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم[1].

أكّد هذا المبدأ كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ***لمحاكمة الأشخاص*** *المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني* المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقاً سنة 1993 المذكور أعلاه. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية *لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني* في إقليم رواندا، وكذلك ***محاكمة المواطنين*** *الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في إقليم الدول المجاورة*، سنة 1994 سالف الذكر.

بناءً على ما سبق؛ سأقوم بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، والتي جاء بها *القانون الدولي الجنائي* وتطوّرت معه، على الأحكام الواردة في *نظام روما الأساسي*، والمتعلّقة *بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية*، بمعنى ***هل تضمّن نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية التي تبنّاها وطوّرها القانون الدولي الجنائي، أم لا؟*** **أي ما مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي؟.**

لقد تبنّى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية *مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية*[2]، على الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (05) منه، وأنّ المحكمة *تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة* موضع الاهتمام الدولي ومن ضمنها *جريمة العدوان*[3]. حيث تشكّل المادة (25) من نظام روما الأساسي، المحرّك الرئيس ***لمعاقبة الأشخاص*** الذين *يرتكبون جريمة العدوان*، والتي نصّت على أنّه: "...

1 -يكون للمحكمة اختصاص على *الأشخاص الطبيعيين* عملاً بهذا النظام الأساسي؛

2 -*الشخص* الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها *بصفته الفردية وعرضة للعقاب* وفقاً لهذا النظام الأساسي؛

---

[1]- *Julian FERNANDEZ : **La Politique Juridique Extérieure des Etats-Unis à l'Egard de la Cour Pénale Internationale**, A. Pedone, Paris, France, 2010, p 23.*

[2] -أكّدت ذلك كل من الفقرة (05؛04) من الديباجة، حيث جاء فيهما: ***"4 -أنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال... 5 -الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".***

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (01) من نظام روما الأساسي: ***"... وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ...".***

3 -وفقًا لهذا النظام الأساسي *يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب* عن *أية* جريمة *تدخل في اختصاص المحكمة*، في *حال قيام هذا الشخص* بما يلي:

أ -ارتكاب هذه الجريمة سواءً *بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر* بغرض النظر عمّا إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيًا؛

ب -*الأمر أو الإغراء* بارتكاب *أو الحث* على ارتكاب *جريمة وقعت بالفعل* أو *الشروع فيها*؛

ج -*تقديم العون* أو *التحريض* أو *المساعدة بأي شكل آخر* لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو *الشروع في ارتكابها*، بما في ذلك *توفير وسائل ارتكابها*؛

د -*المساهمة بأية طريقة أخرى* في قيام *جماعة من الأشخاص*، يعملون ***بقصد*** مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو *بالشروع في ارتكابها*، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدّم:

- إما *بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة*، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا *على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة*؛
- أو مع *العلم بنية ارتكاب الجريمة* لدى هذه الجماعة.

هـ -فيما يتعلّق بجريمة الإبادة الجماعية، *التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية*.

و -*الشروع في ارتكاب الجريمة* عن طريق *اتخاذ إجراء* يبدأ به تنفيذ الجريمة *بخطوة ملموسة*، *ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص*، ومع ذلك، فالشخص الذي *يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة*، أو *يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة*، *لا يكون عرضة لعقاب* بموجب هذا النظام الأساسي *على الشروع* في ارتكاب الجريمة، إذا هو *تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي*.

3 مكرر - فيما يتعلق *بجريمة العدوان*، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا *على الأشخاص* الذين يكونون *في وضع يمكّنهم من التحكّم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه*.

4 -لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية في *مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي*".

تعليق: عند تفحّص النص أعلاه يتجلى أنّ نظام روما الأساسي قد تبنى مجموعة مبادئ القانون الدولي الجنائي، خاصة ما تعلّق منها بتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما يلاحظ أنّ نظام روما الأساسي قد عمد إلى الإشارة أنّ الفقرات (01؛02 و03)، هي فقط التي يمكن تطبيقها على جريمة العدوان، أما الفقرة (03) من الناحية العملية، فإنّها تنطبق على الجرائم الدولية الأخرى، التي نصّ عليها نظام روما الأساسي في المادة (05)، وهي (جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية). لذلك تمّ إضافة **الفقرة (03) مكرر** بموجب قرار التعديل لسنة (2010)، والتي جاءت بحكم خاص بجريمة العدوان وحدها دون الجرائم الأخرى، يتعلّق بصفة الأفراد الذين يرتكبون أعمالاً تشكّل جريمة عدوان، حيث اشترطت **صفة الرئاسة أو القيادة أو القيادة الفعلية**، فيمن يقوموا أو يأمروا أو يسكتوا أو يعلموا... بأعمال العدوان.

كما يلاحظ أنّ **الفقرة (04)** جاءت هي الأخرى بحكم خاص، يتعلّق بمن يتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية؟، الذي كان محل خلاف بين الفقهاء -كما بيّنتُ سابقًا -حيث أفصح نظام روما الأساسي على تبنيه **اتجاه حديث**، يجمع بين المسؤوليتين الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، ومسؤولية الدولة بموجب قواعد القانون الدولي العام.

حيث أنّ الدولة تظل مسؤولة **عن الضرر** الذي يلحقه الأشخاص (الأفراد) التابعون لها نتيجة لأعمالهم غير المشروعة (الجرائم الدولية التي ارتكبوها)، وتلتزم الدولة بجبر الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، كما أنّ هناك مسؤولية دولية مدنية للدولة من جراء تصرفات المسؤولين فيها، وهو ما نصّت عليه المادة (75) من النظام الأساسي[1].

---

[1] -حيث نصّت على أن: **"1 -تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبيّن المبادئ التي تصرفت على أساسها. 2 -للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبًا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (79). 3 -قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المُدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها. 4 -للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر**

كما يتوجّب الإشارة إلى المادة (27) من النظام الأساسي، والتي ساهمت في إرساء المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، حيث تبنّت مبدأ مهم جدًا من مبادئ القانون الدولي الجنائي، ويتمثل في أنّ الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه مهما كانت من المسؤولية الدولية الجنائية، كما أنّها لا تشكِّل سببًا لتخفيف العقوبة له. كما أنّ الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص والتي يكتسبها بموجب القانون الوطني أو الدولي، بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإنّها كلها لا تمنع المسؤولية الدولية الجنائية لهذا الشخص، إذا قام بارتكاب جريمة دولية (جريمة العدوان)[1].

خلاصة: *وجاء المادة (25) من نظام روما الأساسي، بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية، ضمن الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، مما لا يدع أي شك في أنّ نظام روما الأساسي **قد تبنى** مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، الذي تم تقريره وتطويره مع تطوّر قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي، التي تنطوي تحت هذا المبدأ وتتفرع عنه، كمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية (مسؤولية الرؤساء والقادة). ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أو الديبلوماسية، (خضوع جميع الأشخاص للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية). وكذلك مبدأ عدم الافلات من العقاب للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية، (عدم قبول الدفع بطاعة أوامر الرئيس أو القائد العسكري).*

المبحث الثاني: **مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان**.

اختصّ نظام *روما الأساسي المسؤولية الدولية الجنائية* بعدة خصائص وأحكام، ظهرت في تبنيه لمجموعة من المبادئ العامة والأساسية للقانون الدولي الجنائي، خاصة فيما يتعلّق بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.

تظهر هذه المسؤولية في *خضوع كل الأشخاص* ***دون استثناء*** *الذين يرتكبون أعمالاً تشكّل جريمة عدوان*، *للمسؤولية الدولية الجنائية*، بما فيهم *الرؤساء والقادة العسكريين*، أو حتى *الأشخاص الأخرين* الذين يحملون الصفة الرسمية، وفقاً لما نصّ عليه نظام روما الأساسي.

تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة (01) من المادة (93). 5 -تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة".

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (27) من نظام روما الأساسي: ***"1 -يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية... 2 -لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".***

حيث سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية (جريمة العدوان) من العقاب، خاصة الذين يستندون إلى صفتهم الرسمية أو حصانتهم القضائية، التي تعفيهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم عامة، بموجب قوانينهم الوطنية (الداخلية)، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بالحماية الدولية الجنائية، التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على الحقوق والحريات الأساسية لأشخاص المجتمع الدولي كافة، وبالتالي الأمر الذي سيشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم[1]. أدرس المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الرؤساء والقادة العسكريين على حدى، ذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة**.

تعتبر قاعدة المساواة بين المرتكبين لجرائم دولية ومنها جريمة العدوان، في المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم، *من أهم مميزات وخصائص القانون الدولي الجنائي* التي *تبناها نظام روما الأساسي*، حيث ***ساوى*** بين الجميع، الرؤساء وممثلي الحكومة والبرلمانيين... *وأي شخص يحوز على صفة تمثيل الدولة أو الصفة الرسمية*، وهو ما تم النصّ عليه صراحة بموجب المادة (27) المذكور أعلاه.

حيث أكّد من خلالها نظام روما الأساسي، على مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي ألا وهو *"عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب لدفع المسؤولية الدولية الجنائية"*، بل *ولم يعتبرها حتى سببًا لتخفيف العقوبة* التي توقّعها المحكمة الجنائية الدولية، *بصرف النظر عن المنصب الذي يشغله مرتكب الجريمة الدولية (العدوان)*[2]، أو الحصانة الدولية أو الوطنية التي يتمتع بها[3]. ولقد شكّل الاتهام الذي تم على أساسه إدانة الرئيس اليوغسلافي سابقًا "سلوبودان ميلوزوفيتش *Slobodan MILOSEVIC*"، والذي كان قائمًا على هذا المبدأ، أحد التطبيقات العملية للقضاء الدولي الجنائي لهذا المبدأ[4].

إذ يسأل *الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة*، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، *نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة*، أي وفق ما يقتضيه القانون والأعراف، ويتم ذلك وفق الحالات الآتية:

---

[1] -عبد السلام إمام منصور: **المرجع السابق**، ص 303.

[2] -وهو ما أكّدته الفقرة (01) من المادة (27) من نظام روما الأساسي، المذكورة أعلاه.

[3] -وهو ما أكّدته الفقرة (02) من المادة (27) من نظام روما الأساسي، المذكورة أعلاه.

[4] -محمد الراجي: **"المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"**، مجلة المستقبل العربي، المجلد 38، العدد 436، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2015، ص 147.

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبيّن بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا تعلّقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

تقييم: *تفاديًا لاحتمال تنفيذ الرئيس للجريمة الدولية (العدوان) عن طريق مرؤوسيه، واستعمال ذلك كوسيلة للتحايل على المحكمة الجنائية الدولية، من أجل دفع المسؤولية الدولية الجنائية عنه، فلقد تفطّن نظام روما الأساسي لذلك، من خلال نص المادة (28) الفقرة (02) منه، التي أكّدت على مسؤولية الرئيس عن أعمال العدوان التي نفذها مرؤوسيهم (مسؤولية المرؤوس عن أعمال مرؤوسيه)*[2]*، ما دام المرؤوسين تحت إمرته وتخضع له فعليًا، كونه كان يعلم أو يفترض فيه العلم بأعمال العدوان.*

كما تفطّن أيضًا نظام روما الأساسي إلى إمكانية دفع المرؤوس المسؤولية عن جريمة العدوان، بحجة طاعة أوامر رئيسه، ذلك من خلال المادة (33) الفقرة (01)، التي لم تعفي الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة (جريمة العدوان)، إذا كانت تلك الجريمة قد تمت امتثالاً لأمر الحكومة أو رئيس عسكري أو مدني[3].

ملاحظة: *إنّ نص المادة (33) في فقرتها (01) أورد ثلاث (03) حالات إعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوس، هي: **1)** عندما يكون على الشخص المرتكب للجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني. **2)** إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأنّ الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع. **3)** إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة. وأعتقد أنّ هذه الاستثناءات خاصة*

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (28) فقرة (02) من نظام روما الأساسي.

[2] -حيث نصّت: ***"فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (01)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: أ -إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ ب -إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ ج -إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".***

[3] -حيث نصّت على أنّه: ***"في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريًا كان أو مدنيًا...".***

*بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أمّا جريمة الحرب أو **جريمة العدوان** لا يمكن من الناحية العملية التمييز بين أمر الرئيس المشروع أو غير المشروع.*

المطلب الثاني: **المسؤولية الدولية الجنائية للقائد العسكري**.

نصّت على ذلك المادة (28) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1 - يكون *القائد العسكري* أو *الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري* مسؤولاً *مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة*، والمرتكبة *من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين* أو *تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين*، *حسب الحالة*، *نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة*:

أ - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأنّ القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب - إذا لم يتّخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

تقييم: *اعتبر نظام روما الأساسي أنّ القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بما فيها جريمة العدوان، ذلك إذا قامت القوات التي تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين -حسب الحالة -بأعمال تشكّل جريمة عدوان، فإنّه يتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان، نتيجة عدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.*

*وقد عددت الفقرة (01) من المادة (28) أعلاه، الممارسات غير السليمة التي يمكن أن تصدر من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات المسلحة (القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري)، حيث ركزت الفقرة الفرعية (أ) على **مسألة العلم**؛ أي أنّ القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري كان **يعلم** وفقًا للظروف السائدة (الظروف العادية أو الطبيعية) **وقت** ارتكاب تلك الأعمال، بأنّ قواته المسلحة كانت على وشك ارتكاب هذه الجريمة. **حيث تنطبق** هذه الفقرة الفرعية **وبشكل مباشر على جريمة العدوان**، والتي*

يرتكبها غالبًا قادة الجيش العسكريون، أو الأشخاص القائمين فعلاً بأعمال قادة الجيش، لأنّ **الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص**، بالإضافة إلى أنّ المعلومات تصل إلى القادة العسكريين أو القائمين بأعمال القادة أولًا بأوّل عن كل القوات المسلحة التي تتبعهم أو تخضع لإمرتهم.

وتشترط المادة (28) الفقرة (01)، وحتى تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين: **1)** وجود قائد عسكري أو من يقوم مقامه فعليًا. **2)** وقوع جريمة العدوان التي نصّت عليها المادة (5) من نظام روما الأساسي. **3)** وجود قوات تخضع لقيادة هذا القائد العسكري أو القائد الفعلي الذي أمرها بارتكاب أعمال العدوان. **4)** يجب أن يكون هناك خضوع لسلطة وسيطرة أو أوامر القائد العسكري أو القائد الفعلي[1].

أما النوع الآخر من الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر فعلاً على القوات المسلحة اعتبرتهم الفقرة الفرعية (ب) مسؤولون عن جريمة العدوان، إذا لم يتخذوا جميع **التدابير اللازمة والمعقولة** في حدود سلطتهم لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة من أجل القيام بالتحقيق معهم أو مقاضاتهم، لذلك فإنّ القائد العسكري، أو من ينوب عن القائد العسكري يكون مسؤولاً عن جريمة العدوان التي يرتكبها أفراد القوات التابعة له أو التي تخضع لسيطرته وإمرته، عندما لا يتّخذ القائد العسكري أو من ينوب عنه **التدابير اللازمة والمعقولة** لمنع قواته وقمعهم من ارتكاب جريمة العدوان.

خلاصة: بناءً على أنّ للرؤساء والقادة العسكريين **دورًا مهمًا** في ارتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، من خلال ما يملكونه من صلاحيات وسلطات **تسّهل لهم ارتكاب العدوان**، فتصدى لهم القانون الدولي الجنائي عن طريق نظام روما الأساسي، ذلك بتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن تلك الأعمال التي تشكّل جريمة عدوان، من أجل ردعهم ومعاقبتهم حتى لا يفكروا بارتكاب هذه الأعمال -كما فصّلت فيما سبق -. في ذات الصدد أعرب المدعي العام لدى محكمة نورمبرغ عام (1945) القاضي الأمريكي (جاكسون Jackson)، عن رأيه في هذه المسألة، حيث اعتبر أنّه: "من الواجب أن يُستخدَم (**يُطَبَق**) القانون الدولي

[1] -وهو ما يستنتج من فحوى نص المادة (30) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه: ***"الأغراض هذه المادة، تعني لفظة (العلم) أن يكون الشخص مدركًا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث..."***.

الجنائي (يقصد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية)، **لمعاقبة** سلوك الملوك **والناس البسطاء (الأشخاص الطبيعين) أيضًا**"[1].

يكون الرئيس أو القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية دولية جنائية -مثله مثل **الشخص العادي (الطبيعي)** -عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسيه، والتي تشكّل جريمة دولية (العدوان)، متى توفّر لديه العلم بتلك الأفعال غير المشروعة (التخطيط والإعداد لها)، أو سكوته عنها. بل ويكون مسؤولاً أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو لم يكن يعلم بأعمال العدوان، **لافتراض علمه بها** طبقًا لأحكام **نظام روما الأساسي**، كونه يتوفّر على صفة الرئيس أو القائد العسكري أو القائد الفعلي. لأنّه يتوجّب عليه الممارسة السليمة لسلطته، على كل من هم تحت إمرته أو سلطته أو سيطرته الفعلية.

---

[1] -حميد السعدي: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ**، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971، ص 363.

البـاب الثالـث

إجـراءات مكافحـة جريمـة العـدوان

فـي ظـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة

توصّلت في الباب الثاني إلى أنّ المفهوم القانوني للمسؤولية عن الجريمة الدولية يختلف تمامًا عن مفهومها في القانون الوطني، ذلك أنّ المسؤولية الدولية الجنائية تقوم عند إخلال شخص من أشخاص القانون الدولي (الدول بالأساس) بالتزام من الالتزامات الدولية التي يقررها ويحميها القانون الدولي بصفة عامة (القانون الدولي العام). وبالتالي فإنّ مفهوم الجريمة الدولية التي تقوم بها الدولة لا يعتبر مفهومًا جنائيًا وإنّما مفهومًا قانونيًا دوليًا عامًا[1].

وعليه فإنّ ارتكاب العدوان من طرف الدولة يعتبر اعتداء منها على السلم والأمن الدوليين، الذين يتكفّل بحمايتهما وصونهما القانون الدولي، أي أنّ الدولة المعتدية تعتبر مرتكبة لجريمة العدوان ليس وفقًا للقانون الداخلي، وإنّما بموجب قواعد القانون الدولي.

وبناءً عليه تتحمّل ***الدولة المعتدية*** *<u>المسؤولية الدولية فقط</u>* ***(المدنية)*** طبقًا ***لقواعد القانون الدولي العام***، ويتحمّل ***الأفراد الذين قاموا بأعمال العدوان*** المسؤولية *<u>الدولية الجنائية</u>* وفقًا ***لأحكام القانون الدولي الجنائي***. حيث أكّد ***نظام روما الأساسي مسؤولية الدولة*** عن الجرائم الدولية ومنها ***جريمة العدوان***، بالإضافة إلى ***مسؤولية الأفراد الذين ارتكبوا*** الجريمة الدولية ***(أعمال العدوان)***، ذلك بموجب المادة (25) الفقرة (04) المذكورة أعلاه.

ويبدو من التحليل السابق وبمفهوم المخالفة أنّه *<u>لا يجوز</u>* **حقيقةً** *<u>مساءلة الدولة جنائيًا</u>* عن *<u>جريمة العدوان</u>* ***بمفهوم القانون الوطني (الداخلي)*** للمسؤولية الجنائية، وإنّما *<u>تتحمّل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية الجنائية</u>* ***بمفهوم القانون الدولي*** والتي تتمثّل في *<u>توقيع الجزاءات الدولية</u>* وهي *<u>دفع التعويض من أجل جبر الضرر المترتب على جريمة العدوان</u>*، وكذلك دفع *<u>غرامات مالية دولية</u>*... كأثر لجريمة العدوان التي ارتكبها *<u>أشخاص ينتمون إلى الدولة المعتدية</u>* ***بصفتهم الرسمية***، والذين *<u>يتحمّلون المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية</u>* أي ***بمفهوم القانون الدولي الجنائي***.

بقي الشق التطبيقي العملي من البحث والمتمثل في ***إجراءات مكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية*** الذي أدرسه في هذا الباب حيث قسمته إلى ثلاثة أجزاء: يتناول الأول *<u>النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية</u>* في فصل أول، ويتعرّض الثاني إلى *<u>الشروط الخاصة التي جاء بها قرار تعديل نظام روما الأساسي</u>* RC/Res/.6 سنة (2010) *<u>المتعلقة بجريمة العدوان</u>*، أما الفصل الثالث والأخير خصصته إلى دراسة استشرافية بعد *<u>تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان</u>* أخيرًا ابتداءً من 01 جويلية 2018.

[1] -ديب عكاوي: **العدوان المسلح جريمة دولية خطيرة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار، عكا، فلسطين، 2001، ص 120.

الفصل الأول: **النظام الإجرائي المتّبع أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان**.

الفصل الثاني: **الشروط الخاصة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عن جريمة العدوان**.

الفصل الثالث: **ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان - دراسة استشرافية تطبيقية - "الحالة في فلسطين نموذجًا"**.

الفصل الأول

النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان

تتّبع المحكمة الجنائية الدولية نظامًا ***إجرائيًا خاصًا ومعقدًا***[1] في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية عمومًا و***جريمة العدوان*** -خصوصًا -التي يقوم بها *الأشخاص الطبيعيين* سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين، وبغض النظر عمّا إذا كانوا قد ارتكبوا أعمال العدوان *باسم دولتهم ولحسابها* أم لا؟. فلا بد إذًا من تبيان النظام الإجرائي لسير الدعوى أمام المحكمة في جريمة العدوان كجهاز قضائي[2] يتكوّن من قسمين رئيسين هما: *قسم إجراءات التحقيق* التي يختص بها ***المدعي العام***، و*قسم إجراءات المحاكمة* التي يتولاها **قضاة الحكم**.

إنّ دراسة النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان والعقاب عليها تقتضي استعراض عمل عدة أجهزة تواكب إجراءات سير الدعوى أمامها، بدءً ***بمرحلة ما قبل المحاكمة*** (تحريك الدعوى عن جريمة العدوان)، ثم ***مرحلة المحاكمة*** (الإجراءات أمام الشعبة التمهيدية؛ الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية)، وأخيرًا ***مرحلة ما بعد المحاكمة*** (العقوبات التي توقّعها المحكمة؛ تنفيذ هذه العقوبات). بناءً على ذلك قُمتُ بتقسم هذا الفصل على النحو المبيّن أدناه.

---

[1] -نظرًا للبعدين الدولي والجنائي للمحكمة فإنّ مهامها القضائية وإجراءاتها معقدة لا محالة نتيجة تدخّل وتداخل عدة أطراف وأجهزة طيلة مراحل سير الدعوى أمامها.

[2] -تتكوّن المحكمة الجنائية الدولية من ثلاثة أجهزة هي: **الجهاز القضائي** (قضاة الحكم)؛ **الجهاز الادعائي** (المدعي العام ومساعديه) **والجهاز الإداري** (رئاسة المحكمة؛ قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف). حامد سيد محمد حامد: **سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،** الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص 28.

المبحث الأول: إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة.

المطلب الأول: الادعاء العام القانوني أمام المحكمة.

الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: الإحالة من المدعي العام لدى المحكمة.

المطلب الثاني: الادعاء العام السياسي أمام المحكمة.

الفرع الأول: الإحالة من مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني: الإحالة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: إجراءات مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: الإجراءات أمام الشعبة التمهيدية.

المطلب الثاني: الإجراءات أمام الشعبة الابتدائية.

المطلب الثالث: الإجراءات أمام الشعبة الاستئنافية.

المبحث الثالث: إجراءات مرحلة ما بعد المحاكمة.

المطلب الأول: العقوبات التي توقّعها المحكمة.

الفرع الأول: العقوبات الجنائية.

الفرع الثاني: العقوبات المدنية.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة.

المبحث الأول: **إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة**.

تتمثل إجراءات هذه المرحلة في قيام ***الجهات القانونية والسياسية*** التي مكّنها نظام روما الأساسي من تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكي تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، يجب تحريك الدعوى إمّا **بإحالة**[1] ***(Renvois)*** **"حالة"**[2] على المحكمة من قبل ***دولة طرف*** في نظام روما الأساسي أو من خلال مباشرة ***المدعي العام*** لدى المحكمة للإجراءات من تلقاء نفسه، وهو ما اصطلحتُ عليه ***الادعاء العام القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية***، وأتناوله في المطلب الأول.

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية عن جريمة العدوان من طرف ***مجلس الأمن الدولي*** بموجب أحكام نظام روما الأساسي الذي خول له حق تحريك الدعوى ***وتحديد وصف أعمال الدول ما إذا كانت تشكّل عدوانًا أم لا؟***، طبقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة *باعتباره أعلى جهاز سياسي دولي فوق الدول*[3]. كما منح أيضًا نظام روما الأساسي ***للدول التي ليست طرفًا*** فيه حق تحريك الدعوى عن جريمة العدوان أمام المحكمة إذا ارتأت أنّ *مصالحها*

[1] -مصطلح **"الإحالة"** هو: "الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتمّ من خلاله تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة دولية تدخل في اختصاصها، وفق ما نصت عليه المادة (05) من نظام روما الأساسي". ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور: **"انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطرق الإحالة"**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2016، ص 234.

[2] -مصطلح **"حالة"**: لا يمكن تفسيره تفسيرًا ضيقًا محدودًا على أنّه؛ قيام نزاع بين مجموعة من الأفراد أو الوحدات العسكرية... بل يجب الرجوع إلى السياق العام للنص في نظام روما الأساسي (المادة 13)، حيث أنّ معنى مصطلح "الحالة" يختلف من واقعة قانونية إلى أخرى، وبالتالي يمكن تعريف **"الحالة"** على أنّها: ***" مجموعة الوقائع القانونية التي يمكن أن تشكّل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، كما بينها نظام روما الأساسي في المواد من (06 -08 مكرر)، يختصُّ المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وبمساعدة الشعبة التمهيدية بتكييف تلك الوقائع، وتقرير ما إذا كانت تشكّل جريمة من الجرائم الدولية، التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة (05) من نظام روما الأساسي".***

ملاحظة: *يلاحظ أنّ المادة (13) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي قد حددت موضوع* ***"الإحالة"***، *مقررةً أنّها تنصبُّ على* ***"حالة"*** *يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم (أي من الجرائم المشار إليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي) قد ارتكبت. وقد ورد لفظ* ***"حالة"*** *في المادتين (13؛14) من نظام روما الأساسي. ونصّت المادة (14) الفقرة (02) على أنّه:* ***"تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".***

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة (13) تتعلّق ببيان ***"حالات ممارسة الاختصاص"***، *وتنصرف المادة (14) إلى* ***"إحالة حالة ما من قبل دولة طرف"***. *وتتعلّق المادة (12) من نظام روما الأساسي* ***بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص،*** *ولقد استخدمت مصطلح:* ***"جريمة وجرائم"، ولم تستعمل مصطلح "حالة"؟!.***

- *M. Cherif BASSIOUNI : "****Negotiating the Treaty of Rome on The Establishment of an International Criminal Court****", Cornell I.L.J, Volume 32, New York, U.S.A, 1999, p 443 ; 453 ; 457-460.*

[3] -ديب عكاوي: **المرجع السابق،** ص 142.

السياسية قد تم الاعتداء عليها أو إذا كانت *ضحية أعمال عدوان*، وهو ما اصطلحتُ عليه ***الادعاء العام السياسي أمام المحكمة الجنائية الدولية*** الذي أتعرّض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: **الادعاء العام القانوني أمام المحكمة**.

يتم الادعاء العام القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحريك الدعوى العمومية عن جريمة عدوان عن طريق ***"الإحالة"***[1]، إما من قبل الدولة الطرف المعتدى عليها باعتبار أنّ الدول هي الأشخاص القانونية الرئيسة في النظام القانوني الدولي[2]، وبالتالي فإنّ الادعاء القانوني مضمون للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويَثْبُت لها بقوة القانون ولا يمكنها بأي حال من الأحوال تفويضه صراحة أو ضمنيًا لأي دولة أو منظمة أخرى.

كما أنّه لا يجوز لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أن ينوب عنها في الادعاء القانوني أمام المحكمة، من أجل مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن جريمة العدوان، أو عن أي جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة. حيث تمتاز الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المعتدي عليها، عن المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

يمكن أيضًا للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى العمومية عن جريمة العدوان، في حال أن خلص هذا الأخير إلى وجود أساس معقول (قانوني) لمباشرة الدعوى بشأن جريمة عدوان. وهو ما أبيّنه بالتفصيل فيما يأتي:

---

[1] -يقصد بالإحالة في المفهوم الواسع للقانون الدولي العام أنّها: ***"رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز ما يختص بالفصل فيها"*** ، وأقصد بها هنا في المفهوم الضيّق للقانون الدولي الجنائي أنّها: ***"إجراء تمهيدي أولي تتخذه جهة معيّنة لرفع دعوى ما أمام هيئة قضائية دولية (المحكمة الجنائية الدولية) لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في قبول النظر في القضية من عدمه"***. عبد الوهاب شيتر: **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 18.

*- Yann KERBRAT : **La Saisine des Juridictions Pénales Internationales (TPIY, TPIR et CPI)**, en Hélène RUIZ FABRI ; Jean Marc SOREL : **La Saisine des Juridictions Internationales**, Collection Contentieux International, A. Pedone, Paris, France, 2006, p 266-267.*

[2]- حيدر عبد الرزاق حميد: **تطوّر القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 157.

[3] -حازم محمد عتلم: **"نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة المفكر، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007، ص 25.

الفرع الأول: **الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي.**

الدول الأطراف هي؛ ***"الدول التي صادقت أو انظمّت لنظام روما الأساسي، وهي التي تشكّل جمعية الدول الأطراف"*** [1]، وباعتبار أنّ الدول هي العناصر الرئيسة في تكوين نظام روما الأساسي[2]. فمن البديهي أن يعترف لها ***بأحقيتها وأولويتها في تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان***، قبل أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي[3]. وهو ما يضمن لها الامتياز في الادعاء العام كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي[4].

وعليه يمكن لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي ***إحالة حالة*** تتعلّق بجريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية[5]، أولاً: إذا كانت الدولة الطرف قد وقعت في إقليمها أعمال العدوان، وثانيًا: إذا كان الشخص المتهم بجريمة العدوان، أحد رعايا (مواطني) الدولة الطرف[6]. حيث

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (112) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية"***. حيث بلغ عدد الدول المكونة لجمعية الدول الأطراف حتى تاريخ اعداد البحث سنة (2020)، (123) دولة. شريفة خالدي: **"آلية الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص 193.

[2]- *Caterina Bolognese : **The Statute of the International Criminal Court**, Seminar for : The Implications For Council of Europe Member States of the Ratification of the Rome Statute of the International Criminal Court, Council of Europe, Palais de l'Europe, Room 5, Strasbourg, France, 16-17 May 2000, p 58.*

[3] -نايف حامد العليمات: **المرجع السابق،** ص 239.

[4] -شريفة خالدي: **المرجع السابق،** ص 193.

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر الفقرة (01) حيث جاء فيها: ***"يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (13) (أ)..."***. حيث نصّت المادة (13) فقرة (أ) على أنّ: ***"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"***. حيث نصّت المادة (14) فقرة (01) على أنّه: ***"يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت"***.

[6] -وهو ما نصّت عليه صراحة المادة (15) الفقرة (04)، حيث جاء فيها: ***"يجوز للمحكمة... أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف"***. وهو ***ما يستنتج أيضًا بمفهوم المخالفة*** لنص المادة (15) مكرر الفقرة (05)، حيث نصّت على أنّه: ***"في ما يتعلّق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها"***.

يتوجّب على الدولة المحيلة أن تحدد بدقة الحالة والظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو متوفّر لديها من معلومات ومستندات قانونية مؤيدة[1].

لقد وجد تطبيقات عملية للإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من دول أطراف في نظام روما الأساسي، تعلّقت بإحالة جرائم دولية أخرى غير جريمة العدوان. وهي كالآتي: القضية المحالة من طرف أوغندا المؤرخة في: 29 جانفي 2004، والقضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخة في: 19 أفريل 2004، والقضية الأولى المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى المؤرخة في 07 جانفي 2005، والقضية المحالة من طرف مالي المؤرخة في 13 جويلية 2012، والقضية المحالة من طرف جزر القمر المؤرخة في 14 ماي 2013، والقضية الثانية المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى المؤرخة في 31 ماي 2014. والقضية المحالة من طرف جمهورية الغابون المؤرخة في 21 سبتمبر 2016[2]، وأخيرًا القضية المحالة من طرف دولة فلسطين المؤرخة في: 22 ماي 2018[3].

الفرع الثاني: **الإحالة من المدعي العام لدى المحكمة**.

منح نظام روما الأساسي للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية صلاحية **"الإحالة"** (تحريك الدعوى العمومية)، من خلال مباشرته للتحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بأعمال عدوان[4]. حيث ***يقوم بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها***[1] ويجوز له لهذا الغرض:

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (14) الفقرة (02)، حيث جاء فيها: ***"تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".***

[2] - *C.P.I : Renvois et Déclarations, Griffer, La Haye, Pays-Bas. www.icc-cpi.int/resource-library Vu le : 20 Décembre 2020.*

-عبد القادر خدومة، فاصلة عبد اللطيف: **المرجع السابق**، ص 10.

[3] -انظمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان الحكومة الفلسطينية المؤرخ في: 02 جانفي 2015، المودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته ***الوديع*** لاتفاقية روما، دخلت وثيقة إعلان الانضمام حيز النفاذ بتاريخ: 01 أفريل 2015، وبالتالي أصبحت دولة فلسطين عضوًا في جمعية الدول الأطراف. وبموجب الوثيقة رقم: **Ref: PAL-180515-Ref** المؤرخة في: 16 ماي 2018، من ثم قامت دولة فلسطين بإحالة الحالة منذ 13 جوان 2014 فصاعدًا على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، طبقًا للمادة (13) الفقرة (أ) والمادة (14) من نظام روما الأساسي. حيث أصدرت المدعية العامة لدى المحكمة بيانًا بتاريخ: 22 ماي 2018، أعلنت فيه تلقيها إحالة من دولة فلسطين وهي دولة عضو في جمعية الدول الأطراف.

- *C.P.I : Renvois et Déclarations, Griffer, La Haye, Pays-Bas. www.icc-cpi.int/resource-library Vu le : 15 Décembre 2020.*

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (13) الفقرة (ج)، حيث جاء فيها: ***"إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادة (15)"***. ولقد نصّت المادة (15) فقرة (01) على أنّه: ***"للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".***

التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أية مصادر أخرى... موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له في إطار ذلك تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[2].

حيث يملك المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في مباشرة إجراءات التحقيق من عدمه (تحريك الدعوى العمومية) بشأن أعمال عدوان تم ارتكابها[3]. وبعبارة أخرى يجوز له أن يباشر الدعوى إذا اقتنع أنّ المعلومات المتوفّرة لديه صحيحة، أو أنّ الأدلة المقدمة له كافية وقائمة على أسس قانونية محضة[4]، أو لوجود وقائع قانونية جادة[5]...

إذن يتضح جليًا أنّ نظام روما الأساسي قد ضمن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ***صلاحية "الإحالة"***، أي الادعاء العام القانوني ***نيابة عن الجماعة الدولية*** (المجتمع الدولي) بمفهومها القانوني وليس نيابة عن دولة ما طرف كانت أم لا، أو ما إذا كان قد ارتكب أعمال العدوان أحد رعاياها أو وقعت على إقليمها[6].

تجدر الإشارة إلى أنّه إلى غاية تاريخ الانتهاء من كتابة البحث (2020) يوجد ثلاث (03) تطبيقات عملية للإحالة من طرف المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لقضايا لم تتعلّق بجريمة العدوان وإنّما بجرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، وهي القضايا المتعلّقة بكل من كينيا؛ جورجيا وبورندي[7].

---

[1] -براء منذر كمال عبد اللطيف: **"دور المدعي العام في الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 02، المجلد 02، العدد 01، الجزء 01، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2017، ص 21.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (15) الفقرة (02)، حيث جاء فيها: ***"يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة"***.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر الفقرة (07)، حيث نصّت على أنّه: ***"يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان"***.

[4] -خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف: **"تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها"**، مجلة معارف، المجلد 14، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص 6.

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر الفقرة (06)، حيث نصّت على أنّه: ***"عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة"***.

[6] -عمر سدي: **المرجع السابق**، ص 288.

[7] - *C.P.I : Renvois et Déclarations, Griffer, La Haye, Pays-Bas. www.icc-cpi.int/resource-library Vu le : 25 Décembre 2020.*

المطلب الثاني: **الادعاء العام السياسي أمام المحكمة**.

أعطى نظام روما الأساسي سلطة الادعاء في المسائل القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى ***هيئة سياسية*** هي *مجلس الأمن الدولي*[1]، حيث منحه صلاحية "الإحالة"***أي تحريك الدعوى العمومية عن جريمة العدوان***، ذلك بموجب ما له من ***صلاحيات سياسية*** *وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة*[2]. حيث يختص مجلس الأمن بتكييف أعمال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما إذا كانت تشكّل عدوانًا أم لا؟، وبالتالي فهو الحكم والخصم في نفس الوقت.

حيث يُمكِن لمجلس الأمن تحريك الدعوى العمومية عن جريمة العدوان ضد دولة غير طرف في نظام روما الأساسي. وبالمقابل فإنّه من المنطق القانوني أن تكتسب أي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي حق "الإحالة" أيضًا مادام يمكن لمجلس الأمن "الإحالة" ضدها. يعني أنّه يمكن لمجلس الأمن أن يكيّف عمل دولة غير طرف على أنّه عدوان ومن ثم يقوم بإحالة الحالة على المحكمة، فبالمقابل لها هي الأخرى الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة ضد دولة أخرى طرف أو غير طرف. وسأبيّن هذه الجدلية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: **الإحالة من مجلس الأمن الدولي**.

يملك مجلس الأمن الدولي صلاحية واسعة في **"الإحالة"** على المحكمة الجنائية الدولية، ***إذا ارتأى أنّه قد تم ارتكاب أعمال من طرف دولة ما وتشكّل هذه الأعمال*** -حسبه- ***عدوانا***[3]. كما يمكن لمجلس الأمن "الإحالة" عن كل الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة كونها تهدد السلم والأمن الدوليين[4].

يستمد مجلس الأمن الدولي هذه الصلاحية من أحكام ميثاق الأمم المتحدة كونه ***الجهاز الأممي السياسي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين***[5]، من خلال ما يتمتّع به من

-عبد القادر خدومة، فاصلة عبد اللطيف: **المرجع السابق**، ص 10.

[1] -حيدر عبد الرزاق حميد: **المرجع السابق**، ص 158.

[2]- *M. Cherif BASSIOUNI :* ***"Negotiating the Treaty of Rome on The Establishment of an International Criminal Court"****,* ***Op.Cit,*** *p 456.*

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر ثالثًا الفقرة (01)، حيث جاء فيها: ***"يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة (13) الفقرة (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة"***. يلاحظ أنّ المادة تحيل على المادة (13) الفقرة (ب) المتعلّقة بصلاحية ***"الإحالة"*** لمجلس الأمن عن كل الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[4] -أحمد محمد قاسم الحميدي: **المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001 -2002، ص 108.

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، المذكورة أعلاه.

سلطات في ذلك بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق على وجه الخصوص[1]. إلا أنّ منح صلاحية "الإحالة" على المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي لم يكن محلّ اتفاق بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة (1998)، ولا من جمعية الدول الأطراف في مؤتمر كامبالا المتعلق بتعديل نظام روما الأساسي سنة (2010)[2].

حيث أثار الموضوع العديد من الانتقادات والإشكالات القانونية التي كادت أن تعصف بأهداف وتطلّعات إنشاء المحكمة وضبط أحكام جريمة العدوان، ذلك من خلال سعي الولايات المتحدة الأمريكية ومعها باقي الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لضمان حق المجلس في الادعاء أمام المحكمة، إلا أنّ موقف هذه الدول لم يكن متطابقًا، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بقصر صلاحية "الإحالة" أو تحريك الدعاوى على مجلس الأمن وحده دون أي جهة أخرى، بينما سعت الدول الأخرى (فرنسا؛ بريطانيا؛ روسيا والصين) إلى مساندة فكرة توزيع اختصاص "الإحالة" بين مجلس الأمن والمدعي العام لدي المحكمة و***الدول المعنية بالجرائم*** المرتكبة (أطرافًا كانت أم لا)[3].

فطبقًا لنص المادة (17) الفقرة (01) من الاتفاق التفاوضي المتعلّق بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة[4]، فإنّ "الإحالة" من طرف مجلس الأمن ترسل عن طريق الأمين

---

1 -وهو ما نصّت عليه المادة (13 فقرة (ب)، حيث جاء فيها: ***"إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"***.

2 -الوثيقة رقم: **A/49/10** المؤرخة في 23 جويلية 1994، المتضمنة ***تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46***، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة 69، ص 50.

3 -قد تم في الأخير الأخذ بالرأي الوسط في توزيع صلاحية **"الإحالة"** أو تحريك الدعوى العمومية عن جريمة العدوان -كافة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة -بين الدول الأطراف؛ المدعي العام لدى المحكمة ومجلس الأمن الدولي. وهو ما بدى واضحًا في تبنّي معدلو نظام روما الأساسي من خلال القرار رقم: **RC/Res/.6** المتعلق بجريمة العدوان، بموجب نص المادة (15) مكرر ثالثًا، وقبلها المادة (13) المذكورين أعلاه.

4 -الوثيقة رقم: **ICC-ASP/3/Res.1** المتضمنة ***قرار اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية***، المعتمدة في الجلسة العامة الثالثة (03) المعقودة في 07 سبتمبر 2004. بناءً على القرار رقم: 874/58 المؤرخ في: 20 أوت 2004، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون (58)، البند 154، المتضمّن ***الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية***.

العام للأمم المتحدة مرفقة بنسخة خطية من قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام، مدعمة بالمستندات والمواد الأُخرى التي تكون وثيقة الصِلة بقرار المجلس[1].

وُجِدَ تطبيقان عمليان استعمل فيهما مجلس الأمن الدولي صلاحيته في إحالة "حالة" على المحكمة الجنائية الدولية. تعلّق الأول ***بإحالة الوضع القائم في إقليم دارفور -السودان سنة (2005)***[2]، حيث يعتبر أوّل تطبيق عملي لسلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية[3]. وتمثّل الثاني في ***إحالة الوضع القائم في الجماهرية العربية الليبية سنة (2011)***[4].

وقد اعتمد مجلس الأمن في هاذين القرارين على سلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية التي خوّله نظام روما الأساسي طبقًا للمادة (13) الفقرة (ب) سالفة الذكر، وكذلك بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. بناءً عليه واستنادًا لما حدث في إقليم دارفور -السودان منذ 01 جويلية 2002، وكذلك في الجماهرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتي شكّلت مساسًا بالسلم والأمن الدوليين بل ارتقت -حسب مجلس الأمن -إلى وصف جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[5].

---

[1] -حيث نصّت على أنّه: ***"عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام، عملا بالفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي، حالة ارتكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي، يحيل الأمين العام على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعًا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وتتعهد المحكمة بإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الصدد، وفقًا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتحال تلك المعلومات عن طريق الأمين العام"***.

-الوثيقة رقم: **ICC-ASP/3/Res.1** المؤرخة في 07 سبتمبر 2004، المتضمنة ***قرار مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية***، مرفق القرار، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا، ص 9.

[2] -الوثيقة رقم: **S/RES/1593 (2005)** المؤرخة في 31 مارس 2005، المتضمنة ***قرار إحالة الوضع القائم في دارفور -السودان منذ: 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية***، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة (01؛02)، ص 1.

[3] -ياسين بغو: **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010 -2011، ص 30.

[4] -الوثيقة رقم: **S/RES/1970 (2011)** المؤرخة في 26 فيفري 2011، المتضمنة ***قرار إحالة الوضع القائم في الجماهرية العربية الليبية منذ: 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية***، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة (04)، ص 3.

[5] -عبد الوهاب شيتر: **المرجع** السابق، ص 28.

حيث ارتأى مجلس الأمن الدولي في قضية إقليم دارفور -السودان تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأعمال التي شكّلت كل الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة -حسبه -(رئيس الدولة ومعاونيه وبعض القادة العسكريين)[1]، ذلك أنّ القضاء السوداني لم يحرّك الدعوى العمومية ضدهم من أجل معاقبتهم على تلك الانتهاكات (الجرائم)[2]. وكذلك الأمر في قضية الجماهرية العربية الليبية لعدم تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاء الليبي ضد من أمروا بقمع المتظاهرين وعن انتهاكات حقوق الإنسان جراء القمع[3].

ملاحظة: *ينبغي التأكيد هنا على نقاط جوهرية تتعلّق بدور مجلس الأمن الدولي وعلاقته مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخصّ إحالة حالة عن جريمة عدوان، تتمثّل هذه النقاط فيما يأتي:*

- ***لا يشترط أن تكون أعمال العدوان التي يقررها مجلس الأمن قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف في نظام الأساسي، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أيًا كان مكان وقوع أعمال العدوان وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.***
- ***أنّ إحالة القضية من مجلس الأمن لا يُلزِمُ المدعي العام بمباشرة التحقيق دائمًا، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات[4] واعتبار عمل مجلس الأمن من قبيل المعلومات في إطار ما نصّت عليه المادة (15) الفقرة (06) من نظام روما الأساسي[5] وكذلك القاعدة (32) من النظام الداخلي للمحكمة[6]، هذا إذا اقتنع المدعي العام لدى المحكمة أنّ الإحالة لجريمة العدوان التي قام***

---

[1] -عبد الله الأشعل: **السودان والمحكمة الجنائية الدولية -دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان**، الطبعة الأولى، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، مصر، 2010، ص 21.

[2] -ليندة معمر يشوي: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 244.

[3] -الوثيقة رقم: **S/RES/1970 (2011)**، **المرجع السابق**، ص 11.

4 -مولود ولد يوسف: **"خضوع المحكمة الجنائية الدولية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين"**، مجلة تحولات، المجلد 03، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020، ص 213.

[5] -حيث نصّت على أنّه: ***"إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين (01؛ 02) أنّ المعلومات المقدمة لا تشكّل أساسًا معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة".***

6- ***Norme 32 : Destinataires des documents, décisions et ordonnances notifiés par la Cour :*** *« 5. Le Procureur est réputé avoir reçu notification lorsqu'un document, une décision ou une ordonnance a été notifié au Bureau du Procureur, pour autant qu'il ne soit pas explicitement spécifié que le document doive être notifié au Procureur en personne ».*

مجلس الأمن بتكييفها استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة غير مؤكّدة، أو كانت مبنية على أسس سياسية أو افتراضات غير واقعية[1].

الفرع الثاني: الإحالة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي.

طبقًا ***"لمبدأ الرضائية"*** أو ***"الأثر النسبي للمعاهدات"*** المعمول به في القانون الدولي العام، ومضمونه عدم ترتيب المعاهدة لحقوق والتزامات إلا على الدول التي رضت (قبلت) بها أي الدول الأطراف[2]. إلا أنّه من مبادئ القانون الدولي الجنائي أيضًا أنّ ***المعاهدة الشارعة*** ومنها الاتفاقية المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحت للدول غير الأطراف صلاحية تحريك الدعوى العمومية أمامها عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[3].

حيث أعطى نظام روما الأساسي الحق في إحالة أي حالة تتعلّق بجريمة عدوان أو أي جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة من قبل ***دولة غير طرف في نظام روما الأساسي***، على أن تقوم هذه الدولة *بإجراء شكلي مسبق* يتمثل في *إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية* ***على القضية محل الإحالة***[4]، أي قبول ولايتها على جريمة العدوان التي ترتكب في إقليمها أو من أحد رعاياها[5]، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت جريمة العدوان ارتكبت على

1 -علي يوسف الشكري: **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر**، الطبعة الأولى، دار الرضوان، عمان، الأردن، 2019، ص 226.

2 -وهو ما نصّت عليه المادتين (34:14) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصّت المادة (14) على أنّه: ***"لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"***. ونصّت المادة (34) على أنّه: ***"لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"***.

3 -وهو ما نصّت عليه المادة (38) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها: ***"ليس في المواد من (34) إلى (37) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة"***.

4 -وهو ما نصّت عليه المادة (12) الفقرة (03)، حيث جاء فيها: ***"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازمًا بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بالجريمة قيد البحث..."***. وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر الفقرة (04)، حيث جاء فيها: ***"يجوز للمحكمة... أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنّها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجّل"***.

5 -وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر الفقرة (05) من نظام روما الأساسي: ***"فيما يتعلّق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها"***.

متنها[1]. بناءً على ذلك تعتبر **جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية**[2].

حيث أنّ صلاحية الإحالة من قبل الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يكفي أن تكون الدولة عضوًا في منظمة الأمم المتحدة ليصبح لها الحق في "الإحالة"[3]، أي تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان عليها أو ضدها (إذا كانت الدولة ضحية عمل عدواني)، أو أن تقع أعمال العدوان على أراضيها، أو أن يرتكبها أحد رعاياها[4].

---

1 -وهو ما نصّت عليه المادة (12) الفقرة (02 -أ،ب) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه: ***"..أ) أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها"***.

2 -حازم محمد عتلم: **"نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق،** ص 15 -16.

3 -وهو ما نصّت عليه المادة الأولى الفقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها: ***"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"***. وهو ما نصّت عليه أيضًا الفقرة (02) من قرار مجلس الأمن المتضمن إحالة الوضع في دارفور -السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وجاء فيها: ***"يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور، تعاونًا كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونًا كاملاً"***.

-حيث أنّ *السودان ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي* ولكنّها *دولة عضو في الأمم المتحدة*، حيث دعا مجلس الأمن جمهورية السودان إلى الالتزام بالتعاون مع المحكمة ومساعدة المدعي العام في ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية. ولعل هذا الالتزام ينبع بالأساس من كون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المجتمع الدولي المعاصر) لها نفس المصالح العليا التي تقوم على ردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والتي تعد تهديدًا للسلم والأمن الدوليين لكافة الجماعة الدولية ومن أهمها جريمة العدوان. أحمد محمد قاسم الحميدي: **المرجع السابق،** ص 72 -73. ياسين بغو: **المرجع السابق،** ص 36.

4 -أختلف في ذلك *ووفقًا لما بيّنت أعلاه* مع ***القراءة السياسية*** **للدكتور عبد الله الأشعل** لقرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في إقليم دارفور -السودان على المحكمة الجنائية الدولية (المبيّن أعلاه)، حيث ذهب إلى *التأكيد والجزم* بالقول أنّ: *"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينطبق بكل أحكامه على غير الدول الأطراف فيه، ولذلك فإنّ سلطة مجلس الأمن في الإحالة يجب أن تفسّر في هذا الإطار. ولهذا السبب فإنّ المجلس لا يملك أن يحيل حالة السودان الذي لم ينضم لنظام روما. والمُؤكّد أن المجلس يدرك هذه الحقيقة، ومع ذلك تحداها في ديباجة القرار بالتأكيد على أنّ السودان ليس طرفًا، ورغم ذلك أعطى المجلس نفسه هذه السلطة"*. عبد الله الأشعل: **المرجع السابق،** ص 16.

وُجِدَ تطبيقان عمليان لهذه الحالة الأولى ***يتعلّق الأمر بإعلان جمهورية كينيا بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان طبقًا للمادة (15) مكرر الفقرة (04) من نظام روما الأساسي***[1]. والثانية في ***إعلان جمهورية غواتيمالا بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان طبقًا للمواد (5؛ 12؛ 15 مكرر -4 و121 -5) من نظام روما الأساسي***[2].

تقييم: *من **الناحية القانونية العملية** فإنّ الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي لا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة عدوان يكون قد ارتكبها أحد رعاياها أو ارتكبت على إقليمها. فمن **المنطق القانوني** أنّ الدولة التي لم تصدّق أو تنظم إلى اتفاقية ما (نظام روما الأساسي) فإنّها لا تخضع لأحكام هذه الاتفاقية (المحكمة الجنائية الدولية)؟!.*

أعتقد أنّهم حسنًا فعلوا واضعي نظام روما الأساسي بمنحهم صلاحية إحالة القضية إلى مجلس الأمن متصرفًا بموجب أحكام الفصل السابع (07) لميثاق الأمم المتحدة، ***لأنّ ذلك سيؤدي إلى توسيع وامتداد اختصاص المحكمة على كل من يرتكب أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين وتشكّل جرائم دولية (الاختصاص القسري)***[3]***، وبالتالي تحقيق الهدف والغاية التي أنشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في مكافحة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ومنها جريمة العدوان***[4]. *كما أعتقد أنّه* ***لا يوجد تعارض بين***

---

[1] -المحكمة الجنائية الدولية، المسجّل، الإحالات والإعلانات، ***إعلان جمهورية كينيا بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان طبقًا للمادة (15) مكرر الفقرة (04) من نظام روما الأساسي***، المؤرخ في 30 نوفمبر 2015، لاهاي، هولندا. www.icc-cpi.int/resource-library شوهد يوم 25 ديسمبر 2020.

[2]- *C.P.I : Griffer, Renvois et Déclarations,* ***Déclaration de non-acceptation de la compétence de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression de la République du Guatemala conformément aux articles (5, 12, 15bis-4 et 121-5) du Statut de Rome****, du 16 janvier 2018, La Haye, Pays-Bas.* www.icc-cpi.int/resource-library *Vu le : 25 Décembre 2020.*

[3] -معناه أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ***على جميع الأشخاص والدول أطرافًا كانت أم غير أطراف في نظام روما الأساسي***، *ودون رضا من الدول* إذا تمّ ارتكاب أعمال تشكّل ***جريمة عدوان أو أي من الجرائم الدولية التي تختص بها***، وذلك إما ***بقرار إحالة من طرف مجلس الأمن أو بالتبعية***. سوسن تمر خان بكة: **الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 119. عمر محمود المخزومي: **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 354 -355.

[4] -بدر الدين شبل: **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 334.

المبدأين السابقين فيما تبناه نظام روما الأساسي طالما أنّ إجراء الإحالة رضائي وبإرادة الدول غير الأطراف[1].

*كما أعتقد أنّه من **الناحية العملية (التطبيقية)** لا يتصوّر أن تقوم الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي التي ترتكب أعمال عدوان بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أي تحريك الدعوى العمومية ضدها، حتى في حال ما قامت حكومة جديدة في الدولة بعد انهيار وسقوط الحكومة التي قامت بأعمال العدوان، لأنّ ذلك سيؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن جريمة العدوان طبقًا للمادة (25) فقرة (04) المذكورة أعلاه، فضلاً عن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لأعضاء الحكومة السابقة الذين قاموا بأعمال العدوان.*

*بناءً على ذلك منح نظام روما الأساسي **الحق الطبيعي** في **الإحالة للدولة الطرف إذا كانت ضحية لأعمال عدوان من دولة غير طرف وللمدعي العام لدى المحكمة** بصفته **حامي الحق العام الدولي** و**لمجلس الأمن** بصفته **المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين**. بالمقابل أعتقد أنّ منح نظام روما الأساسي للدولة غير الطرف الحق في الإحالة **إذا كانت ضحية أعمال عدوان** لمن المنطق القانوني وعين الصواب لأنّ ذلك هو **التجسيد العملي والتطبيقي لمبدأ عدم الافلات من العقاب والغرض الذي أنشأت من أجله المحكمة الجنائية الدولية**، وأيضًا **تجسيدًا لمبدأ المساواة بين الدول أمام القانون والقضاء الدولي الجنائي، وحفاضًا على السلم والأمن الدوليين**.*

المبحث الثاني: **إجراءات مرحلة المحاكمة**.

بعد تحريك الدعوى عن جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية كما بيّنت أعلاه تأتي مباشرة مرحلة المحاكمة، حيث تمرّ بثلاث شعب التي تُكوِّن ***الجهاز القضائي*** للمحكمة كما بيّنتها المادة (34) الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي[2]، وهي **الشعبة التمهيدية** أدرسها في المطلب الأول، **الشعبة الابتدائية** أتعرّض لها في المطلب الثاني، و**الشعبة الاستئنافية** أتطرّق لها في المطلب الثالث.

---

1 -حازم محمد عتلم: **"نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية"**، **المرجع السابق**، ص 13. ممدوح حسن العدوان؛ عمر صالح العكور: **المرجع السابق**، ص 236.

2 -حيث نصّت عليه أنّه: ***"تتكون المحكمة من الأجهزة التالية: ...(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية..."***.

المطلب الأول: الإجراءات أمام الشعبة التمهيدية.

تنتمي الشعبة التمهيدية[1] إلى ***الجهاز القضائي*** المكوّن للمحكمة الجنائية الدولية[2]، إضافة إلى الأجهزة الأخرى وهي: ***الجهاز الادعائي*** والممثّل في مكتب المدعي العام ونوابه[3]، وكذلك ***الجهاز الإداري*** الذي يظم هيئة رئاسة المحكمة؛ قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[4].

ولقد نصت المادة (34) الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي -المذكورة أعلاه -على أنّ الجهاز القضائي يتألّف من ثلاث شعب هي: ***الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية.*** حيث تتولى هيئة الرئاسة تعيين قضاة كل شعبة في الجهاز القضائي للمحكمة، والذي يتكوّن من (18) قاضيًا عادةً ذلك وفق الشروط التي قررها نظام روما الأساسي وطبقًا للإجراءات التي حددها النظام الداخلي للمحكمة[5].

---

[1] -يصطلح عليها أيضًا <u>**شعبة ما قبل المحاكمة**</u>. عبد الرحمن علي عفيفي: **"الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية"**، <u>مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية</u>، المجلد 02، عدد 03، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2013، ص 16.

[2] -يتكوّن <u>***الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية***</u> من ثلاث شعب هي: الشعبة التمهيدية؛ الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية، حيث <u>يتشّكل</u> ***الجهاز القضائي*** من ثمانية عشر (18) قاضيًا يعملون على أساس التفرّغ لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، ويجوز زيادة عدد القضاة إذا كان ذلك ضروريًا، بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة، وموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين (3/2). وهو ما نصّت عليه المادة (36) الفقرة (01؛ 02 -أ؛ب) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"1 -رهنًا بمراعاة الفقرة (02) تتكون المحكمة من <u>ثمانية عشر (18) قاضيًا</u>. 2 -أ) يجوز <u>لهيئة الرئاسة</u> نيابة عن المحكمة أن تقترح <u>زيادة في عدد القضاة المحدد</u> في الفقرة الأولى <u>على أن تبيّن الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرًا ضروريًا وملائمًا</u>، ويقوم المسجل فورًا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف. ب) ينظر في <u>هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف</u> يعقد وفقًا للمادة (112) من نظام روما الأساسي، ويعتبر <u>الاقتراح قد اعتمد إذا تمّت الموافقة عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء جمعية الدول الأطراف</u>، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية "***. وأضافت المادة الفقرة (06 -أ؛ب) من ذات المادة أنّه: ***" أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف، يعقد لهذا الغرض بموجب المادة (112)، ورهنًا بالتقيد بالفقرة (07)، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ (18) الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي 3/2 الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقًا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية "أ" إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية".***

[3] -المادة (34) الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي.

[4] -المادة (34) الفقرة (أ؛ د) من نظام روما الأساسي.

[5] -حيث نصّت المادة (36) فقرة (03) على الشروط الواجب توفّرها في الجهاز القضائي للمحكمة، ومنها الشعبية التمهيدية، حيث جاء فيها: ***"(أ) يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون <u>بالأخلاق الرفيعة</u> و<u>الحياد</u> و<u>النزاهة</u> و<u>تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية</u>؛ (ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي: 1 -<u>كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية</u>، و<u>الخبرة المناسبة اللازمة</u>، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو 2 -<u>كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي</u> ذات الصلة***

حيث تتألّف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن (06) قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وتتشكل في دائرة تمهيدية تتكون من ثلاث (03) قضاة أو قاضي واحد (01) من الشعبة التمهيدية[1]، غير أنّه يمكن تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة أو عدد الدعاوى المحالة يقتضي ذلك[2].

ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاثة (03) سنوات أو إلى غاية الانتهاء من نظر القضية[3]، ويمكن لقضاة الشعبة التمهيدية العمل بالشعبة الابتدائية إذا رأت هيئة الرئاسة أنّ في ذلك تحقيق للعدالة ولحسن سير عمل المحكمة، إلا أنّه ينبغي مراعاة عدم نظر قاضي دائرة الشعبة الابتدائية في قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوًا في دائرة الشعبة التمهيدية[4].

بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛ (ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة".

- *Comme le stipule la **Norme (47)** du **Règlement de La Cour** : « **Juge unique : 1- Conformément à l'alinéa (b- III) du paragraphe (02) de l'article (39) et à la règle (07)** : la désignation d'un juge unique est fondée sur les critères retenus par la Chambre préliminaire, **comprenant** l'ancienneté d'âge ainsi que l'expertise des procès pénaux. Les questions en jeu et les circonstances dans lesquelles la procédure s'est tenue devant la chambre, ainsi que la répartition de la charge de travail de la chambre et l'administration appropriée et l'efficacité dans le traitement des affaires peuvent constituer d'autres critères. 2- Le juge unique désigné par la Chambre préliminaire reste en fonction, dans la mesure du possible, pour toute la durée de l'affaire. La Chambre préliminaire peut désigner plus d'un juge unique si, pour des raisons d'efficacité, la charge de travail de la chambre l'exige ». Document N° : **ICC-BD/01-05-16**, Le Règlement de La Cour, Adopté le : 26 mai 2004, Publication de la C.P.I, La Haye, Pays-Bas, p 22. www.icc-cpi.int Vu Le : 25/11/2020.*

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (01؛ 02 -ب -3) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيهما: ***"1- تنظّم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشُعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة (34). وتتألف... والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة... 2 -ب -3 -يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة (03) قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد (01) من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".***

- ***Règle (07)**: **Désignation d'un juge unique selon l'alinéa b) iii) du paragraphe (02) de l'article (39)** : «1- Lorsque la Chambre préliminaire désigne un juge comme juge unique selon l'alinéa b) III) du paragraphe (02) de l'article (39), elle le fait au regard de critères objectifs préétablis. 2- Le juge désigné prend les décisions appropriées aux circonstances dans les domaines pour lesquels il n'est pas expressément prévu dans le Statut ou le Règlement que la Chambre préliminaire se prononce en séance plénière. 3- La Chambre préliminaire peut décider d'office ou à la demande d'une partie d'assumer elle-même en séance plénière les fonctions du juge unique ». Document N° : **ICC-ASP/1/3 et Corr.1**, **Règlement de procédure et de preuve,** Adopté par l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale, première session, New York, U.S.A, 3 -10 septembre 2002, p 3. www.icc-cpi.int Vu Le : 25/11/2020.*

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) فقرة (2 -ج)، حيث جاء فيها: ***"ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة".***

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (3 -أ)، حيث جاء فيها: ***"يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث (03) سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية".***

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (04)، حيث جاء فيها: ***"غير أنّه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل***

فإذا تم رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي تعد ***خط الدفاع الثاني بعد الدولة المعنية***[1] لمواجهة الجرائم الدولية المنصوص عيها في المادة (05) من نظام روما الأساسي ومنها جريمة العدوان، فيجب على دائرة الشعبة التمهيدية ***من حيث المبدأ*** أن تتثبّت من ثلاثة (03) أمور (شروط) قبل الشروع في المحاكمة (التحقيق) وهي:

- تتأكد قبل كل شيء مما إذا كانت مختصّة بنظر الدعوى، أي ما إذا كانت "الحالة" تتضمن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كجريمة العدوان، فإذا تبيّن خلاف ذلك فإنّها تقرر عدم اختصاصها[2].
- تتثبّت مما إذا كانت "الحالة" المعروضة أمامها على درجة من الخطورة والجسامة[3]، التي تبرر تدخّلها من أجل قمع ومكافحة مرتكبي الأعمال التي قد تشكّل جريمة عدوان أو أي جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة[1].

بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى". وتفسير ذلك أنّ: القاضي قد ***أبدى رأيه*** في موضوع الدعوى على مستوى دائرة الشعبية التمهيدية، وبالتالي *فلا يجوز له الفصل في الدعوى* **مرة ثانية بصفته قاضي حكم** ***ابتدائي*** على مستوى دائرة الشعبة الابتدائية. عملاً بمبدأ من المبادئ العامة للقضاء والمحاكمة العادلة ألا وهو: ***"عدم جواز نظر القاضي لنفس الدعوى بنفس الأطراف مرتين"***. علي عبد القادر القهوجي: **المرجع السابق،** ص 319.

[1] -ذلك وفقاً لمبدأ التكامل الذي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر ولايتها ومكملة لاختصاص القضاء الوطني للدول المعنية بنظر جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كون القضاء الوطني لهذه الدول هو صاحب الاختصاص الأصيل (مبدئيًا) في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان. أما إذا كان القضاء الوطني للدولة المعنية بجريمة العدوان غير قادر على أو لا يرغب في نظر هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ ذلك يؤدي إلى عقد الاختصاص إلى هذه الأخيرة. وهو ما أكده نظام روما الأساسي في الديباجة الفقرة (10)، حيث نصّت على أنّه: ***"أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"***. وكذلك المادة الأولى (01) منه، حيث جاء فيها: ***"...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."***. ونصّت المادة (17) الفقرة (01) على أنّه: ***"مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (01)، تقرر المحكمة أنّ الدعوى غير مقبولة في حالة ما: (أ) إذا كانت رُجتي التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقًا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"***.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (05) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ -جريمة الإبادة الجماعية. ب - الجرائم ضد الإنسانية. ج -جرائم الحرب. د -جريمة العدوان"***. يلاحظ أنّ نظام روما الأساسي استعمل عن قصد مصطلحات خاصة ومحددة، فيما يتعلّق بحصر نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة. كما نصّت المادة (19) فقرة (01) على أنّه: ***"تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى..."***.

[3] -أكّد ذلك المادة (05) من نظام روما الأساسي -المذكورة أعلاه -وجاء التأكيد قبل ذلك في الديباجة، حيث نصّت الفقرة (09؛04) على التوالي أنّه: ***"وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب***

- ضرورة التحقق من أنّ القضاء الجنائي الوطني للدولة المعنية لم ينظر في الدعوى بعد أو أنّه غير قادر على ذلك استنادًا إلى ***أحكام مبدأ التكامل***[2]. ذلك من أجل استيفاء شروط مقبولة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ولتجنّب تنازع الاختصاص بينها وبين القضاء الوطني ***للدولة المعنية***[3].

ولقد عالج نظام روما الأساسي من خلال المادة (18) إمكانية تنازع الاختصاص بين المحكمة و***الدولة المعنية***، حيث أنّه إذا تمّ "إحالة" الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أنّ الدولة المعنية ترغب في نظرها أو قد باشرت الإجراءات القانونية بشأنها وكانت قادرة على ذلك[4]، يتّم في هذه الحالة إعمال ***مبدأ التكامل*** الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي[5]، حيث

وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

[1] -أكّدت ذلك المادة (17) الفقرة (01 -د) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت: ***"مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (01)، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: ... د -إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر"***.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (17) فقرة (01 -أ؛ ب) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيهما: ***"مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (01)، تقرّر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: أ -إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛ ب -إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة"***. ولقد بيّنت الفقرة (03) من ذات المادة أسباب ومعايير عدم قدرة الدولة على المقاضاة، حيث نصّت على أنّه: ***"لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"***.

[3] -**الدولة المعنيّة**: أقصد بها الدولة التي وقعت جريمة العدوان على إقليمها، أو ارتكبها أحد رعاياها، بغض النظر ما إذا كانت طرفًا في نظام روما الأساسي أم لا.

[4] -وهو ما تضمنته أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القاعدة 51 -62)، القسم الثالث (03) الفصل الثالث (03):

- **Règle (51)** : ***Informations fournies au titre de l'article (17) :*** *« Lorsqu'elle examine les questions visées au paragraphe (02) de l'article (17), la Cour peut, au vu des circonstances de l'espèce, tenir compte, entre autres considérations, des informations que l'État visé au paragraphe (01) de l'article (17), pourrait avoir portées à son attention pour attester que ses tribunaux satisfont aux normes internationales en matière d'indépendance et d'impartialité des poursuites en cas de comportement similaire, ou de la confirmation par l'État, adressée par écrit au Procureur, qu'une enquête a été ouverte sur l'affaire dont il s'agit ou que des poursuites ont été engagées ». Document N°* ***: ICC-ASP/1/3 et Corr.1, Règlement de procédure et de preuve, Op.Cit,*** *p 19.*

[5] -براء منذر كمال عبد اللطيف: **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص 244.

تم صياغة قواعده على نحوٍ يعزز ويقوّي ***التعاون والتكامل*** بين الدول والمدعي العام لدى المحكمة، بغية تجنّب تداخل الاختصاص وتنمية علاقة الثقة بين الدول والمحكمة[1].

فإذا تمت الإحالة على المدعي العام لحالة يبدو فيها أنّ جريمة عدوان أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي قد ارتكبت عملاً بالمادة (13) فقرة (أ) -المذكورة أعلاه- وقرر المدعي العام أنّ هناك أساسًا معقولاً لبدء التحقيق[2]. أو باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة إليه والمتعلقة بجريمة عدوان أو أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة (13) الفقرة (ج) والمادة (15) -سالفتي الذكر- فإنّه يتوجّب على المدعي العام ***إشعار جميع الدول الأطراف*** و***الدولة المعنية*** التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة لديه أنّ من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على جريمة العدوان أو أي من الجرائم الدولية الأخرى موضع النظر[3].

حيث يقوم المدعي العام بإشعار الدولة المعنية بشكل سري كما يجوز له أن يحدّ من نطاق المعلومات التي تقدّم لها إذا رأى ذلك لازمًا من أجل حماية الأفراد (الضحايا؛ الشهود...) أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار المشتبه فيهم[4]... ورهنًا بهذه القيود يتضمّن الإشعار معلومات عن الأفعال التي قد تشكّل جريمة عدوان أو أي من تلك الجرائم المحددة في المادة (05) من نظام روما الأساسي[5].

<u>تقييم</u>: *أعتقد أنّه حسنًا فعل وضعوا نظام روما الأساسي عندما تفطّنوا إلى هذه المسألة المتمثلة في* ***<u>منح</u> <u>سلطة تقديرية</u> للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في حماية المعلومات والأدلة***

---

1 -عبد القادر خدومة، فاصلة عبد اللطف: **المرجع السابق**، ص 7.

2 -تجدر الإشارة هنا إلى أنّه إذا تمت الإحالة (تحريك الدعوى) من دولة طرف فإنّ المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لا يحتاج إلى إذن بفتح تحقيق من الشعبة التمهيدية كما في باقي الإحالات، وإنّما ينتقل مباشرة إلى مرحلة التحقيق. وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة (19) فقرة (03) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه: ***"للمدعي العام أن يطلب من المحكمة <u>إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية</u>. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملاً بالمادة (13)، وكذلك للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة"***.

3 -وهو ما نصّت عليه المادة (19) الفقرة (02 -ب) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"2 -يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى...: ب -<u>الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها</u> <u>تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها</u> <u>حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى</u>"***.

4 -المادة (18) فقرة (01) من نظام روما الأساسي.

5- ***<u>Règle (52)</u> : <u>Notification prévue au paragraphe (01) de l'article (18)</u> :*** *«1- Sous réserve des restrictions prévues au paragraphe (01) de l'article (18), la notification contient les renseignements relatifs aux actes susceptibles de constituer des crimes visés à l'article (05) qui sont pertinents aux fins de l'application du paragraphe (02) de l'article (18)». Document N°* ***: ICC-ASP/1/3 et Corr.1, Règlement de procédure et de preuve, Op.Cit,*** *p 19.*

المقدمة إليه أو التي استقاها *عن أعمال قد تشكّل جريمة عدوان أو غيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ذلك من خلال منحه صلاحية* ***تقدير نطاق المعلومات*** *التي يقدّمها عند إشعار الدولة المعنية أو جمعية الدول الأطراف قبل طلب* ***الإذن بالتحقيق من الشعبة التمهيدية***، *ذلك عند* ***تطبيقه لشرط مبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي وعدم منازعة الدولة المعنية صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى إذا أبدت رغبتها في المحاكمة أو باشرتها وكانت قادرة على ذلك.***

ولقد حدد نظام روما الأساسي مهلة شهر واحد (01) للدولة المعنية ذلك من تاريخ تلقي إشعار المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من أجل إبداء رغبتها وقدرتها في/على ممارسة اختصاصها على القضية المحالة عليها. ويتوجّب عليها أن تبلّغ المحكمة بأنّها أجرت/تجري تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلّق بالأفعال التي قد تشكّل جريمة عدوان أو أي من الجرائم الأخرى المذكورة في المادة (05) من نظام روما الأساسي[1].

خلاصة: *إنّ الهدف من قصر نظام روما الأساسي للمهلة الممنوحة للدولة المعنية (شهر واحد) هو* ***ضمان عدم تعرّض المحكمة لتأخير لا داعي له عند ممارستها لاختصاصها على جريمة العدوان*** *أو أي من الجرائم الأخرى التي تدخل في ولايتها هذا من جهة. ومن جهة أخرى لضمان حماية للضحايا والشهود وعدم اتلاف الأدلة أو فرار المشتبه فيهم بارتكاب أعمال العدوان... كل ذلك من أجل تكريس* ***مبادئ العدالة الدولية الجنائية وعدم الافلات من العقاب***.

وتمارس دائرة الشعبة التمهيدية -التي تنظر القضية المحالة على المحكمة -الصلاحيات المذكورة أعلاه وغيرها[2] من خلال إصدار القرارات والأوامر التي قد تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيق إذا ارتأت أن هناك أساسًا معقولاً للشروع فيه وأنّ الدعوى محل النظر تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3]. كما لها أن تأذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق ريثما

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (18) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها رُجتي أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة (05) وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام"***.

[2] -فاطمة بابا: **"التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2018، ص 82 -83.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (57) الفقرة (03 -أ) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"أن تصدر، بناءً على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق"***.

يتخذ قرارًا بذلك إذا كانت هناك فرصة وحيدة للتحقيق أو خوفًا من ضياع الأدلة أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك[1].

وفي حال عدم تأكّد دائرة الشعبة التمهيدية من قدرة الدولة المعنية على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة لعدم وجود سلطة وطنية أو جهاز قضائي يكون قادرًا على تنفيذ الطلبات المحالة من المحكمة عندها تأذن دائرة الشعبة التمهيدية للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بالقيام بإجراءات تحقيق -تحددها له في قرار الإذن بالتحقيق -في إقليم الدولة المعنية[2].

كما تملك دائرة الشعبة التمهيدية التي تنظر القضية المحالة ***سلطة*** إصدار ***أوار القبض***[3] و***أوامر الحضور***[4] في أي وقت بعد الشروع في التحقيق مع المتهمين بارتكاب جريمة عدوان أو أي

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (57) الفقرة (03 -ج) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني"***.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (57) الفقرة (03 -د) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب (09) إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب (09)"***.

[3] -**الأمر بالقبض:** يصدر عن دائرة الشعبة التمهيدية التي تنظر في القضية المحالة عليها بعد طلب من المدعي العام. على أن يتضمّن طلب الأمر بالقبض البيانات التالية: (اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرّف عليه؛ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ وبيان موجز بالوقائع المدّعى أنها تشكل تلك الجرائم؛ موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب تلك الجرائم بالإضافة إلى السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص). (58) الفقرة (02 -أ؛ب؛ج؛د؛هـ) من نظام روما الأساسي.

ويعتبر الأمر بالقبض من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويعدُّ من إجراءات المحاكمة الغرض منه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه (المشتبه فيه) ووضعه تحت تصرّف المحكمة لمدة زمنية معيّنة لضمان عدم فراره تمهيدًا لاستجوابه أمام الجهة المختصة. ويجب أن يتضمّن قرار القبض الصادر عن دائرة الشعبة التمهيدية المختصة المعلومات الآتية: (اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرّف عليه؛ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ وبيان موجز بالوقائع المدّعى أنّها تشكّل تلك الجرائم). المادة (58) الفقرة (03 -أ؛ب؛ج) من نظام روما الأساسي.

[4] -**الأمر بالحضور:** يصدر عن دائرة الشعبة التمهيدية التي تنظر القضية المحالة عليها بعد طلب من المدعي العام. على أن يتضمّن طلب الأمر بالحضور البيانات التالية: (اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرّف عليه؛ التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أنّ الشخص قد ارتكبها؛ بيان

من الجرائم الدولية الأخرى بناءً على طلب مقدم من المدعي العام[1]، إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب جريمة عدوان أو أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ***وأنّ القبض عليه يعدُّ ضروريًا*** لضمان حضوره أمامها، أو عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب أعمال العدوان أو أية أعمال قد تشكّل جريمة أخرى ذات صلة بها وتدخل في اختصاص المحكمة[2]، وقد يكون إصدار أمر القبض على المشتبه فيه احتياطيًا أو من أجل تقديمه للمحكمة[3].

تقييم: *بما أنّ حرية الفرد هي الأصل والأولى بالرعاية، وبما أنّ الأصل في الإنسان هو البراءة، فإنّ هاتين القاعدتين تشترطان تحديد نطاق إلقاء القبض على المتهم من حيث السلطة الخاصة بإصداره والحالات التي يجوز فيها ذلك، ويجب أن يتمّ ذلك وفق ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية من الانتهاك والتعسف، والملاحظ أنّ الأحكام المتعلقة بالقبض الواردة في نظام روما الأساسي قد تمّ صياغتها على نحوٍ يكفل الالتزام بالأحكام ذات الصلة في العهد الدولي*

موجز بالوقائع المدّعى أنّها تشكل تلك الجرائم، كما يجب إخطار الشخص بالأمر بالحضور. المادة (58) الفقرة (07 -أ؛ ب؛ ج؛ د) من نظام روما الأساسي.

حيث نصّت المادة (58) الفقرة (07) من نظام روما الأساسي على أنّه: ***"للمدعي العام، عوضًا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبًا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرًا بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأنّ هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب الجريمة المدّعاة وأنّ إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيّد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك"***.

[1] -يجب أن يتضمّن طلب المدعي العام ما يلي: (اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدّعى أن الشخص قد ارتكبها؛ بيان موجز بالوقائع المدّ أنها تشكل تلك الجرائم؛ موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛ السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص). المادة (58) الفقرة (02 -أ؛ب؛ج؛د؛هـ) من نظام روما الأساسي.

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة (19) فقرة (03) اشترطت طلب الإذن بفتح تحقيق من الشعبة التمهيدية في المبادرة الفردية من المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، دون الإحالة من دولة طرف التي لا يحتاج فيها المدعي العام إلى إذن بفتح تحقيق. حيث نصّت على أنّه: ***"للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملاً بالمادة (13) وكذلك للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة"***. ومثال ذلك طلب المدعى العام من الدائرة التمهيدية الإذن بفتح تحقيق في قضية فلسطين، بنغلاديش وميانمار. سمية شاكري: **"موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ماينمار"**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 380 -406.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (58) الفقرة (01 -أ؛ب) من نظام روما الأساسي.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (58) الفقرة (05) من نظام روما الأساسي.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما ما تعلّق بالشروط التي ينبغي أن تكون عليها أحكام وأوامر القبض[1].

تملك أيضًا الشعبة التمهيدية صلاحية إصدار ***أمر إحضار*** للشخص المشتبه فيه بناءً على طلب المدعي العام عوض عن ***أمر القبض*** بعد ***التأكّد من وجود أسباب معقولة لذلك***، وبعد تقديم الشخص المتهم أو مثوله أمام المحكمة بناءً على ***أمر إحضار***، يكون على دائرة الشعبة التمهيدية المختصّة أن تتأكّد بأنّ هذا الشخص قد بُلّغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بما في ذلك حقه في **التماس إفراج مؤقت** في انتظار المحاكمة[2].

ويتعيّن إخطار دائرة الشعبة التمهيدية المختصّة بأي طلب أو التماس للحصول على ***إفراج مؤقت***، وتقدّم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة طالبة الإفراج، وإذا مُنِح الشخص إفراجًا مؤقتًا يجوز لدائرة الشعبة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت[3]. وتراجع دائرة الشعبة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلّق بالإفراج عن الشخص المشتبه فيه أو احتجازه، ولها أن تقوم بذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو المتهم، وعلى أساس هذه المراجعة يجوز لها تعديل قرارها فيما يتعلّق ***بالإفراج أو شروط الإفراج*** إذا اقتنعت بأنّ تَغَيُّر الظروف يقتضي ذلك[4]. ولدائرة الشعبة التمهيدية المختصة أن تتأكّد من ***عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة دون مبرر له من طرف المدعي العام لدى المحكمة***، ولها أن ***تصدر أمرًا بالقبض على شخص مشتبه فيه مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة***[5].

أما عن اعتماد لائحة التهم فتعقد الشعبة التمهيدية جلسة مخصصة لذلك تسمى: ***"جلسة اعتماد التهم"*** التي يعتزم المدعي العام تقديمها للمحكمة (الشعبة الابتدائية)، وبعد تقديم ***المتهم***

---

[1] -هو ما تضمنته أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د -21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. حيث نصّت المادة (09) الفقرة (01؛ 03) على أنّه: ***"1 -لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه. 2 -يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعًا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عن الاقتضاء"***.

[2] -نصّت على ذلك المادة (60) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (59) الفقرات (03؛ 05؛ 06) من نظام روما الأساسي.

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (60) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي.

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (60) الفقرتين (04؛ 05) من نظام روما الأساسي.

إلى المحكمة أو حضوره طوعًا إلى الجلسة هو و***محاميه*** بالإضافة إلى ***المدعي العام*** لدى المحكمة[1]. ***تقرر دائرة الشعبة التمهيدية المختصة اعتماد التهم*** بناءً على وجود أسباب كافية وأدلة جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص المتهم قد ارتكب أعمال تشكّل في نظرها جريمة عدوان أو أي من الجرائم الأخرى التي تختصّ بها المحكمة[2]، وفي حالة عدم كفاية الأدلة ترفض الدائرة اعتماد التهم فتؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام لدى المحكمة: إما ***تقديم المزيد من المعلومات*** أو ***إجراء المزيد من التحقيقات***[3].

وتختصُّ الشعبة التمهيدية أيضًا بنظر الطعون المتعلقة **بشروط قبول الدعوى أو الاختصاص** ***شريطة أن يكون ذلك قبل اعتماد لائحة التهم***، أمّا إذا تمّ اعتماد التهم فتقدّم الطعون أمام الشعبة الابتدائية، كما يجوز استئنافها أمام الشعبة الاستئنافية[4]. وقد تضَمَّن نظام روما الأساسي آلية متكاملة للطعن في القرارات الصادرة عن دوائر كل شعبة، ومنها القرارات المتعلقة بالاختصاص وشروط المقبولية الصادرة عن الشعبة التمهيدية، فأجازت المادة (19) منه الدفع بعدم اختصاص المحكمة والطعن بمقبولية الدعوى[5].

تقييم: *بالرغم من أنّ المحكمة تتحقق من تلقاء نفسها من أن لها اختصاصًا بنظر الدعوى المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تبت في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطعن فيها أحد بهذه المقبولية*[6]*، إلا أنّ نظام روما الأساسي سمح أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادًا*

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (61) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (61) الفقرة (07 -أ) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا: أ -أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية؛ وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها "***.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (61) الفقرة (07 -ب؛ ج 1 -2) من نظام روما الأساسي. ويتم ذلك وفق ما نصت عليه القاعدتين (121؛ 122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- **Règle (121)** : *Procédure applicable avant l'audience de confirmation des charges.* **Règle (122)** : *Audience de confirmation des charges en présence de l'accusé.*

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (82) فقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (03 -د) من المادة (57) وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل"***.

[5] -جاءت المادة (19) من نظام روما الأساسي تحت عنوان: ***"الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى"***.

[6] -نصّت على ذلك المادة (19) الفقرة (01)، حيث جاء فيها: ***"تتحقق المحكمة من أنّ لها اختصاصًا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى وفقًا للمادة (17)"***.

إلى الأسباب الواردة في المادة (17) منه[1]، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة، وقد أجاز ذلك لثلاث (03) جهات[2] هي:

- *المشتبه فيه (المتهم) أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو بموجب أمر بالحضور طبقًا للمادة (58) المذكورة أعلاه؛*
- *الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى على أساس أنّها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لأنّها قامت بالتحقيق أو باشرت المقاضاة فعلاً في الدعوى؛*
- *الدولة التي يشترط قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12) من نظام روما الأساسي.*

علمًا أنّ نظام روما الأساسي ***أجاز للمدعي العام أن يطلب من الشعبة التمهيدية إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية****، كما* ***أجاز للمجني عليهم والجهة المحلية عملاً بالمادة (13) منه، أن يقدّموا ملاحظاتهم للشعبة التمهيدية بشأن التدابير المتعلّقة بالاختصاص أو المقبولية***[3].

وأوجبت المادة (58) الفقرة (01) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، تحرير الطلب أو الالتماس المتعلّق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن في مقبولية الدعوى خطيًا، وأن يتضمّن الأساس الذي استند عليه في تقديمه[4]. كما يجوز استئناف القرارات المتعلّقة بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى من عدمه أمام الشعبة الاستئنافية، ويكون

---

[1] -جاء النصّ عن الأسباب المتعلّقة بقبول النظر في الدعوى من عدمه من طرف المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (17) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت: ***"مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة الأولى (01) تقرر المحكمة أنّ الدعوى غير مقبولة في حالة ما:***

(أ) -إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقًا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) -إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة؛

(ج) -إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة (03) من المادة (20)؛

(د) -إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

[2] -نصّت على ذلك المادة (19) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي.

[3] -محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، الطبعة الأولى، منشورات نادي القضاة، القاهرة، مصر، 2001، ص 171. براء منذر كمال عبد اللطيف: **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، **المرجع السابق**، ص 249.

[4]- ***Règle (58) : Procédure au titre de l'article (19) :*** *« 1. Les requêtes ou demandes prévues à l'article 19* ***sont présentées par écrit ; elles sont motivées*** *».*

ذلك من طرف الدولة التي لم تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو من طرف المدعي العام لدى المحكمة[1].

خلاصة: *يبدو أنّ الشعبة التمهيدية لها دور أساس ورئيس في مباشرة الدعاوى المختلفة في الجرائم التي تختصّ المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ومنها جريمة العدوان، **وأنّ المدعي العام لدى المحكمة دوره في مباشرة الدعوى ليس مطلقًا بل مقيّد**[2] بما منحه نظام روما الأساسي لهذه الشعبة من اختصاصات تتعلّق بهذه المرحلة من المحاكمة، والتي تتمثّل في (فحص شروط المقبولية والاختصاص؛ أوامر القبض والإحضار؛ التكامل والتنسيق مع الدولة أو الدول المعنية بالدعوى، التحقيق...)* [3].

المطلب الثاني: **الإجراءات أمام الشعبة الابتدائية**.

عند انتهاء إجراءات التحقيق المتخذة من طرف المدعي العام ***تحت إشراف ورقابة*** الشعبة التمهيدية وفق ما بيّنتُ أعلاه وتمَّ اعتماد لائحة التهم ضد المشتبه فيه[4]، تحال القضية إلى إحدى دوائر الشعبة الابتدائية التابعة للجهاز القضائي للمحكمة الجنائية *الدولية لكي تباشر إجراءات*

---

1 -وهو ما نصّت عليه المادة (82) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه:***"لأي من الطرفين القيام، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية: (أ) -قرار يتعلّق بالاختصاص أو بالمقبولية..."*** .

2 -أختلف في ذلك مع الحكم المطلق للأستاذ عبد القادر البقيرات بقوله أنّ:***"المادة (15) من نظام روما الأساسي قد وسعت في دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيقات والملاحقة القانونية في الجرائم الدولية بشكل يعزز الاستقلالية والنزاهة، وأنّ سلطة المدعي العام هذه واسعة تجعله في وضع يمكنّه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي"*** . وأعتقد أنّه كان يتوجّب الإشارة إلى أنّ سلطة المدعي العام وصلاحياته المنصوص عليها في المادة (15) يخضع في ممارستها إلى الرقابة القبلية وموافقة دائرة الشعبة التمهيدية المختصة. عبد القادر البقيرات: **"إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008، ص 301.

3 -منتصر سعيد حموده: **المرجع السابق**، ص 230.

4 -محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائية الدولية -مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 62. عبد القادر البقيرات: **المرجع السابق**، ص 314.

محاكمة المتهم أمامها[1]، *وفقًا لأحكام الباب السادس (06) من نظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*[2].

وبمجرد إقفال باب التحقيق أمام الشعبة التمهيدية تقوم هيئة رئاسة المحكمة بتشكيل دائرة ابتدائية (دائرة محاكمة) تتكوّن من ثلاثة (03) قضاة[3]، يعملون لمدة ثلاث (03) سنوات أو لحين إتمام القضية محلّ النظر[4]، من قضاة الشعبة الابتدائية التي تتألّف من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة ذوي خبرة في مجال القانون الجنائي؛ الإجراءات الجزائية وفي القانون الدولي[5]، ويجوز أن تشكّل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يتطلّب ذلك[6].

وتحيل هيئة الرئاسة القضية على دائرة الشعبة الابتدائية المختصّة متضمّنة قرار الشعبة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، كما يجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة بالشعبة الابتدائية مشكّلة سابقاً[7]. فتنشأ بذلك *الخصومة الجزائية* وفي ذات الوقت تنشأ *رابطة إجرائية* بين ثلاثة أطراف هم: ***قضاة الحكم لدائرة الشعبة الابتدائية المختصة؛ المدعي العام لدى المحكمة والمتهم***، كل ذلك بهدف الوصول *لحكم عادل يصدر عن المحكمة في موضوع القضية محل النظر*[8] إمّا ببراءة المتهم أو إدانته عن أعمال العدوان المنسوبة إليه من طرف المدعي العام والمعتمدة من طرف الشعبة التمهيدية[1].

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (61) فقرة (11) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"متى اعتُمدت التهم وفقًا لهذه المادة، تشكّل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة (08) وبالفقرة (04) من المادة (64)، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات"***.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقًا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"***.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (02 -ب2) من نظام روما الأساسي.

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (03 -أ) من نظام روما الأساسي المذكورة أعلاه.

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي المذكورة أعلاه.

[6] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (02 -ج) من نظام روما الأساسي المذكورة أعلاه.

[7] - **Règle (130) : Constitution de la Chambre de première instance** : « *Lorsqu'elle constitue la Chambre de première instance et lui renvoie l'affaire, la Présidence lui transmet la décision de la Chambre préliminaire et le dossier de la procédure. Elle peut également renvoyer l'affaire devant une chambre de première instance déjà constituée* ».

[8] -نصّت المادة (62) من نظام روما الأساسي على ***مكان إجراء المحاكمة***، حيث تنعقد المحاكمات عادةً ***بمقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي (هولندا)*** بصفتها الدولة المضيفة، ما لم يتقرر غير ذلك لظروف خاصة، وهو ما نصّت عليه المادة (03) الفقرتين (01؛ 03) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيهما: ***"1 -يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا "(الدولة***

من أجل نظر الدعوى تقوم دائرة الشعبة الابتدائية المختصة بالوظائف والمهام الموكلة لها بدءً بعقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة وانتهاءً بإصدار الحكم فيها، وتتكفّل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة، يتضمّن بيانًا دقيقًا بكافة الإجراءات التي تم اتخاذها، ويتولى مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه[2].

تباشر المحاكمة بحضور المتهم شخصيًا[3]، إلا إذا كان هذا الأخير يقوم بتعطيل إجراءات المحاكمة فيتمُّ إبعاده أو إخراجه لفترة محددة، على أن توفّر له المحكمة ما يُمَكِّنُهُ من متابعة محاكمته في حال ***استبعاده مؤقتًا واستثناءً*** وبعد أن تثبت الدائرة عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، كما يتوجّب أن يتمّ توجيه محاميه من خارج قاعة الجلسة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات (المعلوماتية) في ذلك[4].

حيث يقع على عاتق دائرة الشعبة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى أن تضمن محاكمة المتهم محاكمة عادلة وسريعة، وأن تنعقد الجلسات في جوٍّ من الاحترام التام لحقوقه، مع مراعاة الحماية الواجبة للمجني عليهم (الضحايا) والشهود[5]. كما يتوجّب عليها أن تتداول مع أطراف القضية، وأن تتخذ من التدابير اللازمة لسير الإجراءات على نحو عادل وسريع، وأن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة[6]، مع ضمان الترجمة إلى اللغة التي يجيدها ويفهمها

المضيفة)". 2 -للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبًا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي". كما بيّنت القاعدة رقم: (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حالات وكيفية إجراء المحاكمة أو بعض جلساتها خارج مقر المحكمة.

- **<u>Règle (100)</u> : <u>Lieu où se déroule le procès</u> :** «**1.** *Si elle estime que cela peut servir les intérêts de la justice, la Cour peut décider, dans un cas d'espèce, de siéger dans un État autre que l'État hôte pendant une ou plusieurs périodes si nécessaire, pour tenir tout ou partie des audiences de l'affaire.* **2.** *Après l'ouverture d'une enquête, la Chambre peut à tout moment, de sa propre initiative ou à la demande du Procureur ou de la défense, recommander que la Chambre siège dans un autre lieu. Les juges de la Chambre s'efforcent de prendre leur recommandation à l'unanimité, faute de quoi, ils la prennent à la majorité. Cette recommandation qui prend en considération l'avis des parties et des victimes ainsi qu'un rapport d'évaluation préparé par le Greffe, est adressée par écrit à la Présidence et indique l'État où la Chambre pourrait siéger. L'évaluation préparée par le Greffe est jointe en annexe à la recommandation.* **3.** *La Présidence consulte l'État où la Chambre a l'intention de siéger. Si celui-ci consent à ce que la Chambre siège sur son territoire, la décision de siéger dans un État autre que l'État hôte est prise par la Présidence, en consultation avec la Chambre. Par la suite, la Chambre ou le juge désigné siège dans le lieu fixé* ».

[1] -عبد الرحمن علي عفيفي: **المرجع السابق**، ص 28 -29.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) فقرة (10) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه: ***"تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانًا دقيقًا بالإجراءات ويتولى المسجّل استكماله والحفاظ عليه"***.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (63) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي.

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (63) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي.

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي.

[6] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) الفقرة (03 -أ؛ ب) من نظام روما الأساسي.

المتهم أو الضحية أو الشهود[1]. ولها أن تصرّح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها أثناء التحقيق، على أن يتمّ ذلك قبل بدء المحاكمات بوقت كافٍ لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة[2].

تقييم: *إن حضور المتهم في اعتقادي لشرط واقف بالنسبة للحق المحاكمة العادلة الذي تقوم عليه كل النظم القانونية والإجرائية الجزائية الوطنية وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعند سير إجراءات المحاكمة يجب مراعاة حضور المتهم أو المتهمين الجلسات، وتمكينه من حرية التصدي وتفنيد طلبات المدعي العام وادعاءات خصومه، وأن يبيّن بنفسه للمحكمة الدلائل والحقائق التي من شأنها إثبات براءته، كما يتوجّب إتاحة له الفرصة لمناقشة تصريحات وأقوال الشهود وتقارير الخبراء، وتقديم ما يراه لازمًا ومناسبًا من توضيحات عن الأدلة المطروحة بالجلسة.*

يمكن أن تقرر دائرة الشعبة الابتدائية التي أنيط بها نظر الدعوى ***ضمّ أو فصل التهم*** الموجهة إلى أكثر من متهم[3]، ولها أيضًا الأمر ***بحضور الشهود*** وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات والأدلة والمعلومات، حيث تقوم بذلك إذا اقتضى الأمر بطلب مساعدة وتعاون الدول[4]، وفقًا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[5]، ولها أن تأمر بتقديم أدلة مخالفة للأدلة التي تم جمعها قبل المحاكمة أو التي تم عرضها من قبل أطراف الخصومة أثناء المحاكمة[6].

تعقد دائرة الشعبة الابتدائية المختصة المحاكمة في ***جلسات علنية***[7] ما لم يتقرر عقد جزء منها في ***جلسة سرية***[8]، بسبب ظروف استثنائية، أو حمايةً للمتهم والشهود والضحايا، كما يجوز

---

[1] -معتصم خميس مشعشع: **"الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الأمن والقانون، السنة 09، العدد 01، كلية شرطة دبي، الإمارات، 2001، ص 14.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) الفقرة (03 -أ؛ ب؛ ج) من نظام روما الأساسي.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) الفقرة (05) من نظام روما الأساسي.

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) الفقرة (06 -ب) من نظام روما الأساسي.

[5] -حكيم سياب: **المرجع السابق**، ص 100 -102. نصّت على ذلك المادة (93) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي.

[6] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) الفقرة (06 -د) من نظام روما الأساسي.

[7] -وهو ما نصّت عليه المادة (67) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه: ***"عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي..."***.

[8] -وهو ما نصّت عليه المادة (68) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه: ***"استثناءً من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة (67) لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل***

لها قبول الأدلة بوسائط إلكترونية أو بوسائل أخرى، خاصة إذا كان الضحية أو الشاهد طفل، أو كان المجني عليه ضحية عنف جنسي[1].

يتوجّب أيضًا على دائرة الشعبة الابتدائية المختصة ***أن تتلو على المتهم جميع التهم أو الأفعال المنسوبة إليها من طرف المدعي العام والتي سبق أن اعتمدتها دائرة الشعبة التمهيدية***[2]، ***ويجب أن تتأكّد من أنّ المتهم يفهم طبيعة هذه التهم***[3]، مع ***إعطائه الفرصة للاعتراف بالذنب أو نفيه***[4]. كما يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلّق بضمان سير الإجراءات سيرًا عادلاً ونزيهًا[5]، وله أيضًا اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة[6].

كما تطرّقت المادة (65) من نظام روما الأساسي إلى الإجراءات المتّبعة من طرف دائرة الشعبة الابتدائية المختصة في حال اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، حيث أنّ ***اعتراف المتهم***

خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيًا عليه أو شاهدًا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد".

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (68) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه: ***"تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارًا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعّرف في الفقرة (03) من المادة (02)، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة"***.

[2]- ***Règle 122 : Audience de confirmation des charges en présence de l'accusé :*** « ***1.*** *Le juge président de la Chambre préliminaire demande au greffier d'audience de donner lecture des charges telles qu'elles sont présentées par le Procureur*...».

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (65) الفقرة (01 -أ) من نظام روما الأساسي.

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) الفقرة (08 -أ) من نظام روما الأساسي.

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (64) الفقرة (08 -ب) من نظام روما الأساسي.

[6] -وهو ما نصّت عليه المادة (71) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكًا سيئًا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمّد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنصّ عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"***. حيث بيّنت القواعد من (170 -172) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التدابير التي يمكن أن يتخذها رئيس الجلسة لدائرة الشعبة الابتدائية أثناء المحاكمة من أجل ضمان السير الحسن لها وعدم عرقلة الجلسات أو الاخلال بنظامها من طرف أي كان.

- ***Section II : Inconduite à l'audience selon l'article 71*** *: (Règle 170 : Perturbation de l'audience, Règle 171 : Refus d'obtempérer à un ordre de la Cour, Règle 172 : Comportement tombant sous le coup à la fois de l'article 70 et de l'article 71).*

بالذنب هو إقراره على نفسه بارتكابه للوقائع والأفعال المكوّنة للجريمة كلّها أو بعضها[1]***، الأمر الذي يؤدي إلى مساءلته جنائيًا***[2]، ومن المعلوم أن الاعتراف هو أحد عناصر الإثبات الجنائي وقد يحدث بناءً على تحقيقات واستجوابات وقد يصدر عن المتهم من تلقاء نفسه[3]. ونظرًا لخطورة وأهمية ذلك اشترطت المادة (65) من نظام روما الأساسي توافر مجموعة من الشروط في هذا الاعتراف لكي يتمّ اعتماده والاعتداد به في إصدار الحكم، ألخّص هذه الشروط في النقاط الآتية:

- أن يصدر من المتهم طواعية واختيارًا دون إكراه مادي أو معنوي، وبعد تشاوره الكافي مع محاميه[4].
- أن يكون اعتراف المتهم صريحًا وواضحًا لا غموض فيه[5].
- يجب أن يكون اعتراف المتهم بالجريمة مطابقًا للحقيقة، تؤيده وقائع الدعوى وكافة الأدلة الأخرى كشهادة الشهود وغيرها من الأدلة الأخرى[6].

---

[1] -يجوز لدائرة الشعبة الابتدائية التي تنظر الدعوى أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقًا للشروط المبينة في القاعدة (113) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- **Règle 113 : Rassemblement de renseignements sur l'état de santé de la personne concernée :** *« **1.** La Chambre préliminaire peut, d'office ou à la demande du Procureur, de la personne concernée ou du conseil de celle-ci, ordonner qu'une personne bénéficiant des droits visés au paragraphe (02) de l'article (55) subisse un examen médical, psychologique ou psychiatrique. Pour rendre sa décision, la Chambre préliminaire prend alors en considération la nature et l'objet de l'examen et le fait que l'intéressé y consent ou non ».*

- **Règle 135 : Examen médical de l'accusé :** *« **1.** La Chambre de première instance peut, pour répondre à l'obligation fixée à l'alinéa a) du paragraphe 8 de l'article 64, ou pour toute autre raison, ou à la demande d'une partie, ordonner un examen médical, psychiatrique ou psychologique de l'accusé, dans les conditions fixées à la règle 113. **2.** La Chambre doit consigner par écrit les motifs de cette décision. **3.** La Chambre désigne un ou plusieurs experts parmi ceux qui figurent sur la liste des experts agréés par le Greffier, ou un expert agréé par la Chambre de première instance à la demande d'une partie. **4.** Lorsque la Chambre de première instance estime que l'accusé n'est pas en état de passer en jugement, elle ordonne l'ajournement du procès. Elle peut, d'office ou à la demande du Procureur ou de la défense, **réexaminer le cas de l'accusé**. En tout état de cause, elle doit le faire tous les 120 jours, sauf raisons contraires. La Chambre peut, selon que de besoin, ordonner un nouvel examen de l'accusé. Après s'être assurée que l'accusé est en état de passer en jugement, la Chambre procède conformément à la règle 132 ».*

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (65) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة (01)، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريرًا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة"***.

[3] -رضا معيزة: **"المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية"**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 33، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019، ص 13.

- *Jean-Christophe CROCQ :* ***Le Guide des Infractions; Le Guide Pénal****, 6ème Édition, Dalloz, Paris, France, 2015, p 390.*

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (65) الفقرة (01 -ب) من نظام روما الأساسي.

[5]- *Jean-Christophe CROCQ :* ***Op.Cit****, p 391.*

[6] -وهو ما نصّت عليه المادة (65) الفقرة (01 -ج2؛ 3) من نظام روما الأساسي.

فإذا *اقتنعت المحكمة بصحة هذا الاعتراف* واستنادًا إلى الأدلة المقدمة أمامها وكذا شهادة الشهود، *جاز لها أن تصدر حكمًا بإدانة المتهم وتحدد له العقوبة في جلسة علنية*[1]، *وإذا لم تقتنع بهذا الاعتراف أمرت بمواصلة إجراءات المحاكمة العادية*، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[2].

علمًا أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شأن كافة القوانين الجزائية الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية أخذ بمبدأ أنّ ***"الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه"*** [3]. ويقع عبء إثبات الإدانة لشخص ما أمام المحكمة الجنائية الدولية على عاتق المدعي العام لديها[4]، كما أخذ أيضًا نظام روما الأساسي بمبدأ أنّ ***"الشّك يفسّر لصالح المتهم أثناء المحاكمة"*** [5].

وتصدر دائرة الشعبة الابتدائية المختصة أحكامها *بالإجماع* وإذا تعذّر الحصول على الإجماع تصدرها *بالأغلبية*[6]، على أن *يصدر الحكم مكتوبًا ومعللاً ومتضمنًا لكل حيثيات المحاكمة ومدعمًا بالأدلة والنتائج المُتَوَصَّل إليها*، كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند

---

[1] - وهو ما نصّت عليه المادة (76) الفقرة (01؛ 04) من نظام روما الأساسي.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (65) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة (01)، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى"***.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (66) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّ: ***"الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق"***.

[4] -نصّت على ذلك المادة (66) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"يقع على المدعي العام عبء إثبات أنّ المتهم مذنب"***.

[5] -نصّت على ذلك المادة (66) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"يجب على المحكمة أن تقتنع بأنّ المتهم مذنب دون شكّ معقول قبل إصدار حكمها بإدانته"***. كما ورد ذلك في المادة (67) الفقرة (06) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه: ***"بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنّها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر"***.

[6] -وهو ما نصّت عليه المادة (74) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع؛ فإن لم يتمكّنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة"***.

تحديدها للعقوبات[1] الأدلة والدفوع وخطورة الجريمة وظروف المتهم، *وتتم المداولة بسرية تامة*[2]، ولكنّ *الحكم يصدر في جلسة علنية وبحضور المتهم* إن أمكن ذلك[3].

وفي حالة إدانة المتهم أو المتهمين بالجريمة أو الجرائم المنسوبة إليهم يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب مقدم من المجني عليهم (الضحايا)، أن تقضي لهم بالتعويض العيني (رد الحقوق) أو التعويض المالي أو رد الاعتبار، ولها أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد الشخص المدان (الجاني) بإلزامه بتعويض الضحايا وأن تحدد قيمة التعويض[4]، ولها أيضًا أن تنفّذ هذا التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني[5] في حالة تعدد المجني عليهم، فتأمر المحكوم عليهم (المدان) بإيداع مبلغ التعويض في هذا الصندوق (وهو الشائع في الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان)[6].

المطلب الثالث: **الإجراءات أمام الشعبة الاستئنافية**.

الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية ***دون التقيّد بأسباب معيّنة***، وهو يوقف تنفيذ الحكم خلال هذه المرحلة إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك[7]، كما أنّ الاستئناف ***ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها*** *من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم (الشعبة الابتدائية) إلى هيئة قضائية أعلى منها درجة (الشعبة الاستئنافية)*،

---

1 -نصّت المادة (77) من نظام روما الأساسي على العقوبات الواجب تطبيقها على المحكوم عليه (الجاني) في إحدى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة (05) منه.

2 -وهو ما نصّت عليه المادة (74) الفقرة (04) من نظام روما الأساسي.

3 -وهو ما نصّت عليه المادة (74) الفقرة (05) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانًا كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج. وتصدر الدائرة الابتدائية قرارًا واحدًا. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية"***.

4 -وهو ما نصّت عليه المادة (75) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي.

5 -نصّت عليه المادة (79) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"01 -ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم. 02 -للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني. 03 -يُدار الصندوق الاستئماني وفقًا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف"***.

6 -وهو ما نصّت عليه المادة (75) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي.

7 -وهو ما نصّت عليه المادة (81) الفقرة (04) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"يعلّق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف..."***.

وهو ما يصطلح عليه في القانون الجنائي ***"مبدأ التقاضي على درجتين"*** ، الذي تبناه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

غير أنّه يتوجّب أن يتوفّر فيمن له حق الاستئناف شرطان هما ***المصلحة والصفة*** ، فالمتهم الذي صدر لصالحه حكم بالبراءة من محكمة أول درجة (الشعبة الابتدائية) لا يحق له الطعن بالاستئناف في هذا الحكم لانتفاء مصلحته في ذلك[2]، بخلاف الادعاء العام الذي يحق له استئناف أحكام البراءة أو الإدانة *باعتباره خصم نبيل في الدعوى الجنائية* وهو من ينوب عن المجتمع في ذلك سواء الداخلي أو الدولي[3].

خوّل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ***حق الاستئناف*** للشخص المدان والمدعي العام لدى المحكمة على حد سواء، فإذا تمّ إدانة شخص ما من طرف الشعبة الابتدائية بجريمة عدوان أو أي من الجرائم التي تختص بها المحكمة وبعقوبة منصوص عليها في نظام روما الأساسي لا سيما المادة (77) وكذلك أوامر جبر الضرر[4]، أن يرفع طعن بالاستئناف أمام الشعبة الاستئنافية لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده أو العقوبة المقررة عليه[5]، ذلك في غضون ثلاثون (30) يومًا من تاريخ تبليغ المعني بالقرار أو الحكم المراد استئنافه، إلا أنّه يجوز لشعبة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب وجيه ومعقول[6].

---

[1] -**مبدأ التقاضي على درجتين**: من أهم المبادئ التي أقرّته وتبنته معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ذلك من أجل ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وضمانًا للمحاكمة العادلة لكل متهم بجريمة دولية. ومنها نظام روما الأساسي الذي أخذ به من خلال تقسم الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاث شعب المبيّنة أعلاه. الطيب بلواضح: **"ضمانة التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص الاتفاقيات الدولية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص 375 -374. صباح مريوة: **"تطوّر درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية"**، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 793.

[2] -حميد علي كاظم الشمري: **طرق الطعن أمام المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2013، ص 109.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (81) الفقرة (01 -أ) من نظام روما الأساسي.

[4] -طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي: **المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية**، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009، ص 277 -278.

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (81) الفقرة (01؛ 02) من نظام روما الأساسي، التي جاءت تحت عنوان: **"استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة"**. أي *الطعن بالاستئناف* في قرار التبرئة من طرف المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، *والطعن بالاستئناف* في قرار الشعبة الابتدائية بالإدانة من طرف الشخص المحكوم عليه، *والطعن بإعادة النظر* في العقوبة من طرف الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

[6]- ***Règle 150 : Appel : «1.*** *Sous réserve de la disposition (02) ci-dessous, il peut être fait appel des décisions portant condamnation ou acquittement rendues en vertu de l'article (74), des peines prononcées en vertu de l'article (74),*

حيث تتكوّن شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة (04) قضاة آخرين[1]، يعملون في هذه الشعبة لكامل مدة ولايتهم[2]، ولا يجوز لهم العمل إلا فيها[3]، فمن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة المحيلة (الشاكية) أو الدولة التي يكون أحد مواطنيها متهمًا في القضية محل النظر[4].

أخذ نظام روما الأساسي ***بطريقة طعن عادية*** هي *الاستئناف* دون المعارضة[5]، وأخذ ***بوسيلة طعن غير عادية*** هي *التماس إعادة النظر* دون النقض[6]، حيث مكّن الشخص ***المحكوم عليه ابتدائيًا*** والمدعي العام لدى المحكمة من استئناف الحكم الصادر عن الشعبة الابتدائية إذا توافرت الأسباب الآتية[7]:

- إذا وقع خطأ في الإجراءات.
- إذا وقع غلط في الوقائع.
- إذا وقع غلط في القانون.

تقييم: *لقد تمّ ذكر بعض أسباب الطعن في قرار أو حكم الشعبة الابتدائية على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتّضِح جليًا من خلال نص المادة (81) الفقرة (01 -ب4) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: **" أي سبب آخر يمسّ نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار"** .*

تظهر هنا أهمية دور المدعي العام والشخص المحكوم عليه أو المجني عليهم بعد صدور حكم عن الشعبة الابتدائية سواءٌ بالبراءة أو الإدانة من خلال تمكينهم من صلاحية الطعن

---

*des peines prononcées en vertu de l'article (76) ou des ordonnances de réparation rendues en vertu de l'article (75), dans un délai de (30) jours à compter de la date à laquelle la décision portant condamnation ou acquittement, la peine ou l'ordonnance de réparation a été portée à la connaissance de l'appelant. **2.** La Chambre d'appel peut proroger le délai visé à la disposition (01) ci-dessus, pour un motif valable, à la demande de l'appelant ».*

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، سالفة الذكر.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (03 -ب) من نظام روما الأساسي.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (39) الفقرة (04) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة"***.

[4] -عصام عبد الفتاح مطر: **المرجع السابق**، ص 152.

[5] -عصام بارة: **"الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص 164. حميد علي كاظم الشمري: **المرجع السابق**، ص 103.

[6] -عصام بارة: **"الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 228. حميد علي كاظم الشمري: **المرجع السابق**، ص 122.

[7] -وهو ما نصّت عليه المادة (81) الفقرة (01؛ 02) من نظام روما الأساسي.

بالاستئناف أو التماس إعادة النظر في قرار أو حكم الشعبة الابتدائية أمام الشعبة الاستئنافية[1]*، بناءً على وجود سبب من الأسباب المذكورة أعلاه (الغلط في الإجراءات أو في الوقائع أو في القانون)، أو أي سبب آخر يعترض نزاهة الحكم أو القرار، أو أي سبب يمسّ في ثقة وصحة إجراءات سير الدعوى والقرارات المتخذة من طرف المدعي العام أو الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية.*

يمارس الشخص المحكوم عليه في أوّل درجة حقه في **الطعن بالاستئناف** *أصالة عن نفسه* مادام صدر ضده ***حكم بالإدانة***[2]، محاولةً منه تخفيف العقوبة أو إلغائها وتبرئة نفسه من حكم الإدانة الصادر في حقه[3]، كما أنّه من حق المحكوم عليه والمدعي العام لدى المحكمة **الطعن بالاستئناف** في أي ***حكم بعقوبة*** صادر عن الشعبة الابتدائية *إذا ما تمّ **الاعتقاد** أنّ هناك عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة المقضي بها*.

فإذا كانت ***الجريمة شديدة الجسامة*** أو ***ذات ظروف مشددة*** وصدر فيها حكم بعقوبة مخففة، جاز للمدعي العام لدى المحكمة أن يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن الشعبة الابتدائية[4]، أمّا إذا كانت *الجريمة ليست جسيمة*! ورغم ذلك صدر فيها حكم بعقوبة قاسية، يحق للشخص المحكوم عليه وللمدعي العام استئناف الحكم أيضًا لما فيه من ضرر للشخص المحكوم عليه[5].

تقييم: يمكن التساؤل هنا عن المصلحة التي يبتغيها المدعي العام من استئنافه في هذه الحالة رغم أنّ الحكم كان قاسيًا على الشخص المحكوم عليه أمام أول درجة؟، الجواب هو أنّ المدعي العام يمثل ويحمي مصالح المجتمع الدولي الذي يعتبر الفرد أحد أشخاصه الأساسية والمعترف له بكامل الحقوق (***الخصم النبيل أو حامي الحق العام***)[6]، فإذا كان المحكوم عليه بريئًا أو غير مذنب فإنّه ليس من مصلحة المجتمع الدولي أن يتمّ معاقبته على نحو خاطئ (دون وجه حق)،

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (81) الفقرة (02 -أ) من نظام روما الأساسي، حي جاء فيها أنّه: ***"للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة"***.

[2] -عصام بارة: **"الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، **المرجع السابق**، ص 170.

[3] -حميد علي كاظم الشمري: **المرجع السابق**، ص 120.

[4] -منتصر سعيد حموده: **المرجع السابق**، ص 268.

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (81) الفقرة (02 -ب) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب"***.

[6] -منتصر سعيد حموده: **المرجع السابق**، ص 269.

فيتوجّب إذن على المدعي العام أن يساعد هذا الشخص على إثبات براءته، ويجب عليه أيضًا أن يحرص على وجود تناسب بين الفعل الإجرامي المرتكب من طرف شخص ما (الجريمة الدولية) مع العقوبة في حالة الإدانة.

حيث يبقى الشخص المحكوم عليه في أول درجة تحت التحفّظ لحين الفصل في الاستئناف[1]، كما يجوز الاستمرار في حجزه إذا ما تقدّم المدعي العام بالاستئناف، ***وذلك مراعاةً لاحتمال فرار الشخص المحكوم عليه، أو نظرًا لخطورة الجرائم المنسوبة إليه، أو عدم نجاح المستأنف في إبطال أو تعديل كلي أو جزئي للحكم أو القرار الصادر عن الشعبة الابتدائية*** (تأييد الحكم أو القرار المستأنف)[2].

نقد: *كل الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة تتسم بالخطورة والجسامة وهو ما أكّده نظام روما الأساسي في أكثر من موضع خاصة المادة (05) منه. وكل المحكوم عليهم بارتكاب جرائم دولية من طرف الشعبة الابتدائية يمكنهم الفرار في حال إطلاق سراحهم وعدم التحفظ عليهم في فترة الاستئناف. لذلك أعتقد أنّه لم يوفق واضعوا نظام روما الأساسي في هذه المسألة من خلال نصّهم على أحقيّة المحكوم عليه في إطلاق سراحه في فترة الاستئناف كقاعدة عامة، وأنّه يمكن استثناءً طلب التحفظ عليه من طرف المدعي العام لدى المحكمة. كما أعتقد أنّهم لم يوفقوا أيضًا في السبب الذي يمكن للمدعي العام تأسيس طلبه في التحفظ على المحكوم عليه من خلاله.*

تتحرى الشعبة الاستئنافية أثناء نظرها الطعن بالاستئناف لحكم الشعبة الابتدائية القاضي بالعقوبة أنّ هناك من الأسباب ما يدعو إلى نقض هذا الحكم كليًا أو جزئيًا، فإذا توصّلت إلى ذلك جاز لها أن تطلب من المدعي العام أو الشخص المحكوم عليه تقديم الأسباب التي استندوا إليها في طعنهم: كالغلط في الوقائع أو القانون أو في جانب إجرائي أو أي سبب آخر يمكن أن يشوب نزاهة قرار أو حكم الشعبة الابتدائية، فإذا تمّ إثبات سبب من تلك الأسباب جاز لها إما تخفيف العقوبة أو تبرئة المتهم من الجرم المنسوب إليه[3].

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (81) الفقرة (03 -أ) من نظام روما الأساسي.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (81) الفقرة (03 -ج1) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"للدائرة الابتدائية، بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف"***.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (81) الفقرة (02 -ب) من نظام روما الأساسي، المذكورة أعلاه.

زيادةً على الأحكام الجنائية الصادرة لصالح المتهم أو ضده والقابلة للاستئناف، يوجد قرارات يمكن استئنافها أمام الشعبة الاستئنافية، كالقرار المتعلّق بالاختصاص أو في قبول الدعوى، أو قرار منح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة[1]... إلا أنّ هذه القرارات لا تنتهي بها الخصومة الجنائية كالحكم الجنائي الصادر عن الشعبة الابتدائية، فهي لا تفصل في موضوع الدعوى ولا تُوقف الإجراءات ولا التنفيذ... بل تعدُّ من القرارات الأولية (الإجرائية) لذلك لا يجوز استئنافها إلى بنصّ خاص يبيح ذلك[2].

وفيما يتعلّق بمسائل التعويض عن الأضرار التي أصابت ضحايا الجرائم الدولية، يحق للمجني عليهم أو المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته أو المحكوم عليه... أن يستأنفوا الأمر الصادر عن الشعبة الابتدائية وفقًا للمادة (73) من نظام روما الأساسي، بغرض الحصول على تعويضات مالية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

وإذا تبيّن أثناء الطعن بالاستئناف أنّ الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بمصداقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن الحكم المستأنف كان مشوبًا من الناحية الموضوعية بغلط في الوقائع أو القانون أو في الإجراءات، جاز لشعبة الاستئناف أن تلغي أو تُعدّل الحكم أو القرار، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة مغايرة من دوائر الشعبة الابتدائية، أو أن تطلب من نفس دائرة الشعبة الابتدائية التي أصدرت الحكم أو القرار أن تعيد الفصل من جديد في الدعوى إذا ارتأت الشعبة الاستئنافية وجود غلط في الوقائع، كما لها أن تطلب منها تزويدها بمزيد من الأدلة لكي تفصل هي ذاتها في الدعوى[4].

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (82) الفقرة (01؛ 02) من نظام روما الأساسي، التي جاءت تحت عنوان: **"<u>استئناف القرارات الأخرى</u>"**، حيث جاء فيهما: *"01 -لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية: (أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛ (ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛ (ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (03) من المادة (56)؛ (د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرًا كبيرًا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارًا فوريًا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات. 2 -يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (03 -د) من المادة (57) وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل"*.

[2] -منتصر سعيد حموده: **المرجع السابق**، ص 270.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (82) الفقرة (04) من نظام روما الأساسي.

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (83) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"إذا تبيّن لدائرة الاستئناف أنّ الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من***

يصدر حكم الشعبة الاستئنافية بأغلبية أراء القضاة المكونين لها، ويكون النطق به في جلسة علنية وعندما لا يوجد إجماع يصدر الحكم متضمنا آراء الأغلبية والأقلية[1]، كما يجوز لشعبة الاستئناف إصدار الحكم في غياب الشخص المبرأ أو المدان[2].

إضافة إلى حق الاستئناف الممنوح للمدعي العام والشخص المدان والضحايا وباعتباره آلية فعّالة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، يحق للشعبة الاستئنافية البث في مسألة ***التماس إعادة النظر*** في *القرار أو الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة*[3]، إذ يجوز للشخص المدان أو ذوي حقوقه كزوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه، أو من المدعي العام نيابة عن المحكوم عليه أن يتقدّم بهذا الطلب[4] استنادًا إلى الأسباب الآتية[5]:

- في حالة اكتشاف أدلة جديدة كانت غير متاحة أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ومن شأنها أن تثبت براءة الشخص المدان.
- صدور الحكم النهائي بناءً على أدلة مزورة أو ملفّقة للمحكوم عليه.
- الإخلال الجسيم من القضاة بواجبهم في تحقيق العدالة، بارتكابهم سلوكًا جسيمًا وسيئًا لإدانة المتهم بما يكفي لتبرير عزلهم وفقًا لنص المادة (46) من نظام روما الأساسي.

تفطّن نظام روما الأساسي أيضًا إلى مسألة مهمة جدًا حيث منح اختصاص الفصل فيها إلى الشعبة الاستئنافية، تتعلّق هذه المسألة بتعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان بقرار نهائي، إذا

الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها: (أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم؛ أو (ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ,ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة, وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه, فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته" .

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (83) الفقرة (04) من نظام روما الأساسي.

[2] -عصام بارة: **"الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، **المرجع السابق**، ص 229.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (83) الفقرة (05) من نظام روما الأساسي.

[4]- ***Règle 159 :*** ***Requête en révision :*** « ***1.*** *Toute requête en révision introduite conformément au paragraphe (01) de l'article (84) est présentée par écrit ; elle est motivée. Dans la mesure du possible, elle est accompagnée de pièces justificatives.* ***2.*** *La Chambre d'appel détermine à la majorité des juges si la requête est fondée ; elle motive sa décision par écrit.* ***3.*** *La décision est notifiée au requérant et, dans la mesure du possible, à tous ceux qui ont participé à la procédure dans laquelle a été prise la décision initiale* ».

[5] -وهو ما نصّت عليه المادة (84) من نظام روما الأساسي.

أفضت إدانته فيما بعد لاكتشاف أدلة أو وقائع جديدة تكشف سوء تطبيق العدالة، فيتّم تعويضه ماديًا من طرف المحكمة الجنائية الدولية[1].

المبحث الثالث: **إجراءات مرحلة ما بعد المحاكمة**.

يتجسّد **الجزاء الدولي الجنائي** في ***صورة العقوبة الدولية الجنائية***[2] التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية كأثر مترتّب على انتهاك الشخص لأحكام القانون الدولي الجنائي بعد ثبوت إدانته بارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة[3]، فهي **العقوبات الدولية الجنائية** التي تصدر عن قضاة الحكم بإحدى الشعب القضائية للمحكمة (الشعبة التمهيدية؛ الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية)[4].

حيث بيّن نظام روما الأساسي في الباب السابع (07) منه العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقّعها (تحكم بها) على كل شخص تثبت إدانته بارتكاب جريمة دولية من الجرائم التي تختصّ بها المحكمة على غرار جريمة العدوان، كما وضع نظام روما الأساسي سبل وإجراءات تنفيذ هذه العقوبات في الباب العاشر (10) منه، وعليه قَسَّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين أتطرّق في الأول إلى العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الحكم بها، وأتناول في الثاني إجراءات تنفيذ هذه العقوبات.

المطلب الأول: **العقوبات التي توقّعها المحكمة**.

يتوجّب على كل نظام قانوني جنائي وضع جزاءات عقابية رادعة تكون كفيلة بحماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام، وتستوجب احترام أمثل لقواعد القانون بصفة

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (85) من نظام روما الأساسي.

[2] -يرادف مصطلح **الجزاء الدولي الجنائي** فكرة **العقوبة الدولية الجنائية**: فهما يؤديان نفس المعنى بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، حيث تمّ تأكيد ذلك من طرف لجنة القانون الدولي في تقريرها عن دورتها الخامسة والأربعون (45)، المتضمّن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، ذلك في المادتين (52؛ 53) منه، الوثيقة رقم: ***A/CN.4/SER.A/1993/Add.1(Part 2)***، المتضمنة حولية لجنة القانون الدولي 1993، المجلد 02، الجزء 02، المتضمن تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعون (45)، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995، ص 260 -263. السيد أبو عطية: **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 92 - 95. مناد سعودي: **الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014 -2015، ص 20 -21.

[3] -بدر الدين شبل: **"العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 15، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 224.

[4] -حيدر عبد الرزاق حميد: **تطوّر القضاء الدولي الجنائي -من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 44.

عامة. وفيما يخصّ العقوبات الدولية فإنّها تعتبر حديثة النشأة لحداثة القانون الدولي الجنائي الذي تكفّل بتنظيمها وتحديدها مقارنة بالنظم القانونية العقابية (الجزائية) الوطنية[1]، حيث جاءت **العقوبات الدولية الجنائية** من أجل توفير الحماية الدولية الجنائية للمصالح الإنسانية للمجتمع الدولي كافة[2].

فكلّما كان نظام العقوبات الدولية صارمًا ويطبّق على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة أو الحصانة... كلما كان له أثر فعّال في ردع مرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي حماية المصالح الدولية المشتركة (السلم والأمن الدوليين)[3]. وعلى هذا الأساس جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تقنين قواعد الجزاء الدولي الجنائي على الدول والأفراد الذين يرتكبون أفعالاً تشكّل جرائم دولية، وكذلك تحديد نوعية هذه العقوبات.

الفرع الأول: **العقوبات السالبة للحرية** (**العقوبات الأصلية**).

تتمثّل العقوبات الدولية الجنائية ***السالبة للحرية***[4] حسب المادة (77) من نظام روما الأساسي في **السجن المؤبد** و**السجن المؤقت** لمدة أقصاها ثلاثون (30) سنة[5]، دون عقوبة الإعدام التي لم ينص عليها نظام روما الأساسي صراحة استنادًا لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان خاصة مبدأ الحق في الحياة[6].

تقييم: *إنّ النصّ على العقوبات الدولية الجنائية في المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي توّقعها على كل من تثبت إدانته بأعمال تشكّل جريمة عدوان أو أي من*

---

[1] -**الجزاء أو العقوبة في القانون الداخلي**: هو تدبير قانوني يرتبه المشرّع على مخالفة أمر أو نهيٍّ تنصُّ عليه قاعدة قانونية جنائية، ويمثّل ضرورة حماية النظام القانوني (المصلحة) الذي انتهكه الجاني، ويتميّز الجزاء الجنائي في القانون الداخلي بالوضوح والدقة والتحديد. حسنين إبراهيم صالح عبيد: **المرجع السابق**، ص 135.

[2] -سليمان سالم فلاح الحسامي: **آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص 10.

[3] -محمد حميدي: **''تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية''**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 28، العدد 04، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 356. حيدر عبد الرزاق حميد: **المرجع السابق**، ص 45.

[4] -كما يطلق عليها **''العقوبات الماسة بالحرية''**: وتكون إمّا في صورة *الحرمان من الحرية* ذلك بوضع الشخص المدان بها في السجن، وإما في صورة *تقييد من حرية الشخص في الحركة والتنقل داخليًا أو خارجيًا* من خلال فرض على الشخص إقامة جبرية أو حظر من السفر. بدر الدين محمد شبل: **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 276.

[5] -حيث نصّت على أنّه:***'' رهنًا بأحكام المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقّع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (05) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة؛ (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان''***.

[6] -مناد سعودي: **المرجع السابق**، ص 215؛ 219؛ 223. محمد حميدي: **المرجع السابق**، ص 357.

الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، يعتبر مظهر من مظاهر سعي وتجسيد المجتمع الدولي لمبدأ **"عدم الافلات من العقاب"**. إلا أنّ العقوبات التي تمّ تحديدها **لا تخضع لتسلسل هرمي**، كما أنّه **لا يوجد معيار دقيق حاسم لتقييم الخطورة الإجرامية لكل جريمة من الجرائم الدولية**، وبالتالي الحكم بالعقوبة التي تقابلها أو المناسبة لها، على اعتبار أنّ الجرائم الدولية كلها تتسم بالخطورة والجسامة كما صرّح نظام روما الأساسي في أكثر من موضع على غرار الديباجة والمواد (01؛ 05) وغيرها.

أعتقد أيضًا أنّ عبارة **"الظروف الخاصة للشخص المدان"** الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة (77) أعلاه واعتبارها **كمعيار من معايير تحديد العقوبة فضفاضة هي الأخرى ومطلقة**، حيث يمكن لأي شخص ثبت أنّه قد ارتكب أعمال تشكّل جريمة عدوان أو أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، **أن يدفع بظروف خاصة** دفعت به لارتكاب تلك الجريمة، **وبالتالي فإنّه يتوجّب على المحكمة الأخذ بها أو نفيها ودحضها**، الأمر الذي ينقل واجب الإثبات وتقديم الدفوع من الشخص المتهم بل المدان إلى المحكمة التي من واجبها السهر على تطبيق القانون الدولي الجنائي (نظام روما الأساسي)، أي أنّ المحكمة هي من تبحث في **الظروف الخاصة للشخص المدان** عن أي سبب تخفيف أو إلغاء العقوبة. وعليه أعتقد أنّه يجب حذف العبارة الأخيرة الواردة في نص المادة (77) الفقرة (01) لأنّها عامة وفضفاضة لم تحدد المعايير بدقة التي يمكن من خلالها تحديد العقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة ما، كمبدأ من مبادئ القانون الجنائي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

خلاصة: بعد تحليل وتمعّن نص المادة (77) تبيّن أنّه قد تمّ استبعاد بشكل قاطع **عقوبة الإعدام** من نظام العقوبات الدولية الجنائية، حيث لم يتبنى واضعوا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه العقوبة مسايرة للاتجاه العام السائد في المجتمع الدولي والذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية للدول التي تتبناها[1]، وبرروا ذلك بأنّها تتعارض مع مبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ألا وهو **"مبدأ الحق في الحياة"**[2].

أعتقد أن استبعاد نظام روما الأساسي لعقوبة الإعدام من العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقّعها على من يتم إدانتهم بارتكاب أحد أكثر الجرائم خطورة وجسامة على المجتمع الدولي ككل، يعد نقصًا وقصورًا في نظام العقوبات الدولية الجنائية، كما يعد

---

[1] -علي عبد القادر القهوجي: **المرجع السابق**، ص 293.

[2]- *Rebecca MIGNOT-MAHDAVI* : ***"La Notion de Peine en Droit International Pénal Éclairée par la CPI"***, *La Revue des droits de l'homme - Actualités Droits-Libertés*, *http://journals.openedition.org/revdh/838 mis en ligne le 13 Juin 2014, Vu le 02 Février 2021.*

سببًا من أسباب الافلات من العقاب الذي جاء نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية للقضاء عليه، ذلك أنّ عقوبة السجن حتى وإن كان مؤبدًا أو مؤقتًا إلى غاية ثلاثين (30) عامًا لن يكون ملائمًا وعادلاً لمعاقبة من يرتكب أكثر الجرام فظاعة وجسامة على حقوق الإنسان[1].

يمكن للدول وحسب ما تنصّ قوانينها الجزائية الداخلية (قوانين العقوبات) أن تطبّق عقوبة الإعدام على من تثبت إدانته[2]، بجريمة عدوان أو أي من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إذا تمّ محاكمته من طرف دولته، وهو ما يتّضح من نص المادة (80) من نظام روما الأساسي[3].

الفرع الثاني: **العقوبات المالية** (**العقوبات التبعية**).

تتعلّق العقوبات الدولية الجنائية المالية[4] أساسًا ***بالغرامات*** التي يتمّ الحكم بها على الدولة أو الشخص بعد إدانتهم بجريمة عدوان أو أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى ***المصادرة*** لعائدات تلك الجرائم، طبعًا دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية، وهو ما نصّت عليه صراحة المادة (77) في فقرتها (02 -أ؛ ب) من نظام روما الأساسي[5].

تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية (**كعقوبة أصلية**) أم لا، فإذا ارتأت أنّها ليست كافية تأمر بفرض غرامة مالية *تحدد قيمتها ومتى وكيفية دفعها* مع مراعاة القدرة المالية

---

[1] -محمد عبد المنعم عبد الغني: **القانون الدولي الجنائي -دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق**، ص 333 -334.

[2] -بدر الدين شبل: **"العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق**، ص 224.

[3] -جاءت تحت عنوان: **"عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية"**، ونصّت على أنّه: ***"ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"***.

[4] -وهي: العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه (المدان) وهي الغرامة والمصادرة، أما **الغرامة**: فهي إلزام الشخص المدان بدفع مبلغ محدد من المال إلى الخزينة العمومية في القانون الجنائي الداخلي وإلى الصندوق الاستئماني في القانون الدولي الجنائي. أما **المصادرة**: فهي قيام المحكمة بإصدار أمر باسترجاع كل العائدات المالية (عقارية؛ منقولة) التي تحصّل عليها (استفاد منها) المحكوم عليه (المدان) بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال جريمته. بدر الدين محمد شبل: **القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق**، ص 278.

[5] -حيث نصّت على أنّه: ***"بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"***.

للشخص المدان، أو أن تأمر بمصادرة كل العائدات المالية التي ثبت لدى المحكمة أن تحصّل عليها الشخص المحكوم عليه من خلال الجريمة أو الجرائم التي أدين بها (**كعقوبة تبعية**)[1].

المطلب الثاني: **إجراءات تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة**.

تتميّز الأحكام والقرارات القضائية الدولية بصفة عامة ***بطابعها الإلزامي***، فهي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، فيتوجّب على الأطراف المعنية بها أن تنفّذها بحسن نية، حيث أنّ اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية) لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والقبول بتنفيذ أحكامه إجباريًا، يختلف عن وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية والتي تتوج عادة بحلول توفيقية. وقد تضمّن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات تمنحها دورًا هامًا في عملية الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن هيئاتها القضائية، ومراقبة ***إجراءات سير عملية ومكان وظروف التنفيذ*** لتلك الأحكام[2].

وقد تضمّن الباب العاشر (10) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، حيث يتضّح من نصوص هذا الباب أنّه لا توجد وسائل مباشرة لدى المحكمة وتابعة لها تستخدمها في ذلك[3]، فهي تلجأ في سبيل تنفيذ أحكامها وقراراتها إلى النظم القانونية التي تنصّ عليها قوانين الدول الأطراف المعنية، والآليات التي تستخدمها كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها[4].

---

[1]- ***<u>Règle (146)</u> : <u>Amendes imposées en vertu de l'article (77)</u> : « 1.*** *<u>Lorsqu'elle décide d'imposer une amende</u> en vertu de l'alinéa a) du paragraphe (02) de l'article (77) et <u>qu'elle en fixe le montant</u>, la Cour <u>détermine si l'emprisonnement est</u>* ***<u>une peine suffisante</u>****. <u>Elle tient dûment compte des moyens financiers de la personne condamnée</u>, sous réserve des confiscations prononcées en vertu de l'alinéa b) du paragraphe (02) de l'article (77) et, le cas échéant, des réparations accordées en vertu de l'article (75). Outre les considérations indiquées à la règle (145), <u>la Cour tient compte du fait que le profit personnel était ou non un mobile du crime</u> et, <u>si oui, dans quelle mesure</u>.* ***2.*** *Les amendes imposées en vertu de l'alinéa a) du paragraphe (02) de l'article (77) <u>sont fixées à un montant approprié</u>. <u>La Cour tient particulièrement compte, en plus des considérations susmentionnées</u>, <u>des dommages et des préjudices causés et du profit relatif qu'en a tiré l'auteur</u>. <u>En aucun cas ce montant ne peut au total dépasser les trois quarts de la valeur des avoirs identifiables</u>, <u>liquides ou réalisables et des biens de la personne condamnée</u>, déduction faite d'un montant suffisant pour répondre à ses besoins financiers et à ceux des personnes à sa charge.* ***3.*** *<u>Lorsqu'elle impose une amende</u>, <u>la Cour accorde à la personne condamnée un délai de paiement raisonnable</u>. <u>Elle peut décider</u> que <u>l'amende sera payée en une seule fois</u> ou <u>par versements échelonnés avant l'expiration du délai</u>.* ***4.*** *<u>Lorsqu'elle impose une amende</u>, la Cour <u>a la faculté de la calculer suivant un système de jours-amende</u>. Dans ce cas, <u>la durée est au minimum de (30) jours et au maximum de cinq ans</u>. <u>La Cour fixe le montant total</u> conformément aux dispositions (01) et (02) ci-dessus. <u>Elle détermine le montant de l'amende journalière en fonction de la situation personnelle de la personne condamnée</u>, notamment des besoins financiers des personnes à sa charge ».*

[2] -براء منذر كمال عبد اللطيف: **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، **المرجع السابق**، ص 392 -393.

[3] -عصام عبد الفتاح مطر: **المرجع السابق**، ص 246.

[4] -وهو ما نصّت عليه صراحة المادة (103) الفقرة (01 -أ) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"<u>ينفّذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة</u> من <u>قائمة الدول التي</u> تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم"***.

وفيما يخص **إشراف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ أحكامها *المتعلقة بالسجن***، فقد اشترط نظام روما الأساسي، أن يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة[1]، وأن تتضمّن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حق الشخص المدان في أن يلتمس الإنصاف من المحكمة في حالة سوء المعاملة التي يمكن أن يتعرّض لها خلال فترة سجنه[2]، مع إلزام السلطات الوطنية لدولة التنفيذ بتقديم تقارير دورية للمحكمة[3].

من أجل ضمان ذلك اشترط نظام روما الأساسي أن تُجرى الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة الجنائية الدولية دون قيود وفي جو من السرية التامة، وأناط ***بهيئة رئاسة المحكمة***[4] وبالتشاور مع ***دولة التنفيذ***[5] أن تكفل احترام هذا الحق، كما أجاز للمحكمة عند اللزوم تفويض قاضٍ من قضاتها أو أحد موظفيها بالتنقّل إلى دولة التنفيذ والاجتماع بالمحكوم عليه والاستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية لتلك الدولة، على أن يتم إخطار دولة التنفيذ مقدمًا بهذا الإجراء[6].

---

1 -وهو ما نصّت عليه المادة (106) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"يكون تنفيذ حكم السجن خاضعًا لإشراف المحكمة ومتفقًا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع"***.

2 -وهو ما نصّت عليه المادة (106) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظّم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرًا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ"***.

3- **Règle (216) : Renseignements concernant l'exécution : «** *La Présidence demande à l'État chargé de l'exécution de l'informer de tout événement important concernant la personne condamnée et de toutes poursuites engagées contre celle-ci pour des faits postérieurs à son transfèrement ».*

4 -**هيئة الرئاسة**: هي المسؤولة على إجراءات تنفيذ العقوبات.

- **Règle (199) : Organe responsable pour l'application du chapitre (X) : «** *Sauf disposition contraire du présent Règlement, les fonctions de la Cour en vertu du Chapitre (X) du Statut sont exercées par la Présidence ».*

5 -براء منذر كمال عبد اللطيف: **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق**، ص 395.

6- **Règle (211) : Contrôle de l'exécution de la peine et conditions de détention : « 1.** *Afin de contrôler l'exécution des peines d'emprisonnement, la Présidence :*
a) Veille, en consultation avec l'État chargé de l'exécution de la peine, au respect des dispositions du paragraphe 3 de l'article (106) lorsque des arrangements sont pris pour permettre à la personne condamnée d'exercer son droit de communiquer avec la Cour au sujet des conditions de sa détention ;
b) Peut demander tout renseignement, rapport ou expertise dont elle a besoin à l'État chargé de l'exécution de la peine ou à toute autre source digne de foi ;
c) Peut, selon qu'il convient, déléguer un juge ou un membre du personnel de la Cour en le chargeant de rencontrer la personne condamnée, après en avoir avisé l'État chargé de l'exécution de la peine, et de l'entendre hors la présence des autorités du pays ;
d) Peut, selon qu'il convient, donner à l'État d'exécution la possibilité de présenter des observations sur les vues exprimées par la personne condamnée, conformément à l'alinéa c) ci-dessus.
2. *Lorsqu'une personne condamnée peut dûment prétendre au bénéfice d'un programme ou d'un avantage offert par la prison en vertu de la législation de l'État chargé de l'exécution de la peine, et que des activités en dehors des locaux de la prison peuvent être prévues à ce titre, l'État chargé de l'exécution de la peine en avise la Présidence et lui communique en même temps toute autre information ou observation de nature à permettre à la Cour d'exercer son contrôle ».*

تختصّ أيضاً المحكمة الجنائية الدولية عند توصّلها مع مرور الوقت أنّ ظروف تنفيذ العقوبة (السجن) غير لائقة وتستدعي تغيير دولة تنفيذ العقوبة ونقل الشخص المحكوم عليه، فقد مكنّ نظام روما الأساسي هيئة رئاسة المحكمة من اتخاذ مثل هذا الإجراء[1]، بناءً على طلب من الشخص المعني أو المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، بشرط تقديم الأسباب (الأدلة) التي تمّ على أساسها طلب النقل[2]. وفي حال رفض هيئة الرئاسة ***طلب تغيير دولة تنفيذ العقوبة***، يتوجّب عليها أن تقوم بأسرع وقت بإبلاغ الشخص المحكوم عليه؛ المدعي العام لدى المحكمة؛ مسجّل المحكمة ودولة التنفيذ، وأن تبيّن بوضوح الأسباب التي رفضت على أساسها طلب تغيير دولة التنفيذ[3].

تفطّن نظام روما الأساسي لاحتمال **فرار المحكوم عليه من السجن** فمنح لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية **آليات تتبعها من أجل معالجة** الاحتمال إذا ما وقع[4] -وأعتقد أنّ ذلك نادر الحدوث إلا أنّه يمكن أن يحصل إما بتواطؤ من دولة التنفيذ أو بتقصيرٍ منها -وبالتالي فقد كان من الضروري معالجة الأمر مسبقاً، وحسنًا فعل واضعي نظام روما الأساسي حينما تفطنوا إلى ورود وقوع هذا الاحتمال، لأنّ حدوثه قد يثير مشاكل على الصعيد الدولي نظرًا لطبيعة وخطورة الجرائم المرتكبة من الشخص المدان، كما يعد خرقًا صريحاً لمقتضيات العدل والإنصاف، ونقضًا لمبدأ عدم الافلات من العقاب الذي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية على أساسه[5].

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (104) من نظام روما الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان: **"تغيير دولة التنفيذ المعينة"**، حيث جاء فيها أنّه: ***"01 -يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. 02 -يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدّم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبًا بنقله من دولة التنفيذ"***.

[2]- **Règle (209) : Changement de l'État chargé de l'exécution : « 1.** *La Présidence peut agir à tout moment d'office ou à la demande de la personne condamnée ou du Procureur, comme prévu au paragraphe (01) de l'article (104).* **2.** *La demande de la personne condamnée ou du Procureur est faite par écrit et contient les motifs pour lesquels le transfert est sollicité* ».

[3]- **Règle (210) : Procédure applicable en cas de changement de l'État chargé de l'exécution : « 3.** *Si la Présidence refuse de désigner un autre État chargé de l'exécution, elle communique sa décision dans les plus brefs délais à la personne condamnée, au Procureur et au Greffier ; sa décision est motivée. Elle informe aussi l'État chargé de l'exécution* ».

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (111) من نظام روما الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان: **"الفرار"**، حيث جاء فيها أنّه: ***"إذا فرَّ شخص مدان كان موضوعًا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة"***.

[5] -براء منذر كمال عبد اللطيف: **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،** ص 398.

وعند حدوث مثل هذه الحالة على دولة التنفيذ أن تخطر مسجّل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن وعن طريق أي وسيلة، وتتصرف هيئة الرئاسة حينئذٍ وفقًا للباب التاسع (09) [1] بيد أنّه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه الفار على تسليمه إلى دولة التنفيذ عملاً باتفاقيات دولية ثنائية أو بموجب قوانينها الوطنية، على دولة التنفيذ أن تبلّغ مسجّل المحكمة بذلك خطيًا وفور حصول اتفاق التسليم، ويسلَّم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن وبالتشاور عند اللزوم مع مسجّل المحكمة، الذي يتعيّن عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في **مرور عابر** إلى الدول المعنية، وتتحمل المحكمة الجنائية الدولية تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتولى مسؤوليتها أية دولة[2].

---

[1] -**الباب التاسع (09)**: يتعلّق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، المواد (86 -102) من نظام روما الأساسي.

[2]- ***Règle (207) : Transit :*** « ***1.*** *Aucune autorisation n'est nécessaire si la personne condamnée est transportée par voie aérienne et qu'aucun atterrissage n'est prévu sur le territoire d'un État de transit. Si un atterrissage imprévu a lieu sur le territoire de l'État de transit, cet État, dans la mesure où son droit national le permet, place la personne condamnée en détention jusqu'à réception de la demande de transit prévue à la disposition (02) ci-dessous ou d'une demande de remise en vertu du paragraphe (01) de l'article (89), ou de l'article (92).* ***2.*** *Pour autant que les dispositions du droit national le permettent, les États Parties autorisent le transit d'une personne condamnée par leur territoire et les dispositions des alinéas b) et c) du paragraphe (03) de l'article (89), et des articles (105) et (108) et de toutes règles y relatives s'appliquant selon qu'il convient. Copie du jugement de condamnation définitif et de la sentence prononcée est jointe à la demande de transit* ».

الفصل الثاني

الشروط الخاصة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان

وضع نظام روما الأساسي شروطًا لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عمومًا، وخصّ قرار التعديل لسنة (2010) جريمة العدوان ***بشروط خاصة***، حيث حددت المادة (12) منه تحت عنوان: ***الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص*** من جانب المحكمة ونصّت على أنّ: "

1- ***الدولة التي تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك باختصاص المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم المشار إليها في المادة (05).***

2- ***في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفًا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقًا للفقرة (03):***

أ - ***الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.***

ب - ***الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.***

3- ***إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازمًا بموجب الفقرة (02) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة بأن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقًا للباب (09)***".

جاء أيضًا في قرار تعديل نظام روما الأساسي رقم: **RC/Res.6** المتعلّق بتعريف العدوان بشروط خاصة أيضًا تتعلّق بنطاق وحدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، كما بيّن الصلاحيات الخاصة بدور مجلس الأمن الدولي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة جريمة العدوان. سأبيّن هذه الشروط الخاصة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: **الشروط الخاصة المتعلقة بمرتكب جريمة العدوان وبنطاقها**.

المطلب الأول: الشروط الخاصة المتعلقة بمرتكب جريمة العدوان.

الفرع الأول: الشروط الخاصة المتعلقة بالدولة المعتدية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة المتعلقة بالأفراد منفذي أعمال العدوان.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة المتعلقة بنطاق جريمة العدوان.

الفرع الأول: شرط الاختصاص الزمني.

الفرع الثاني: شرط الاختصاص الإقليمي.

الفرع الثالث: شرط الاختصاص التكميلي.

المبحث الثاني: **الشروط الخاصة بدور مجلس الأمن الدولي في جريمة العدوان**.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان.

الفرع الأول: تفرّد مجلس الأمن بتقرير وقوع العدوان.

الفرع الثاني: آثار تفرّد مجلس الأمن بتقرير وقوع العدوان.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في إجراءات سير الدعوى.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إجراءات المحاكمة.

المبحث الأول: الشروط الخاصة المتعلّقة بمرتكب جريمة العدوان وبنطاقها.

لقد خصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان بخصائص (شروط) معيّنة، منها ما تشترك فيه مع باقي الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب نص المادة (05) منه، ومنها ما تميّزت به جريمة العدوان دون غيرها من الجرائم الأخرى.

يتعلّق الأمر ***بالفاعل (مرتكب) جريمة العدوان*** أي *الدولة المعتدية* والتي ينسب لها فعل العدوان، أو *الأفراد* الذين يعملون باسمها ولحسابها عند تنفيذهم لأعمال العدوان. أو ما تعلّق ***بمجال ونطاق جريمة العدوان*** إن *من حيث الزمان* أو *المكان* أو ما ميّز *اختصاصها التكميلي للاختصاص القضائي الوطني للدول* المعنية بنظر جريمة العدوان محل الدعوى، أبيّن هذه الشروط بشيء من التفصيل وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الشروط الخاصة المتعلّقة بمرتكب جريمة العدوان.

اشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروطًا خاصة تتعلّق بالفاعل مرتكب جريمة العدوان[1]، نظرًا لتداخل ***دور كل من الدولة المعتدية التي ينسب لها فعل العدوان*** والتي تسأل عنه بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، ***ودور الأفراد (الأشخاص) منفذي أعمال العدوان حقيقةً*** والذين ينتمون لهذه الدولة ويعملون لحسابها، والذين يسألون أيضًا مسؤولية دولية جنائية فردية بموجب أحكام نظام روما الأساسي[2]. فما هي الشروط الخاصة التي تتعلّق بمرتكب جريمة العدوان، سواءً الدولة المعتدية وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو الأفراد منفذي أعمال العدوان طبقًا لأحكام نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: الشروط الخاصة المتعلّقة بالدولة المعتدية.

تتلخّص هذه الشروط في أنّ جريمة العدوان تُرتَكب ***باسم الدولة أو برضاء منها***، وصحيح أن السلوك (الفعل) في جريمة العدوان يرتكب من طرف الأشخاص الطبيعية، إلا أنّهم لا يرتكبونه بصفتهم الشخصية، وإنّما يرتكبونه بناءً على طلب من الدولة أو باسمها أو برضاء أو حتى تقصيرًا منها [3].

[1]- *M. DUMÉE : **Op.Cit**, p 260-261.*

[2]- *M. Cherif BASSIOUNI : **International Criminal Court - Compilation of United Nation**, <u>Documents and Draft ICC Statute Before the Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court</u>, Volume I, Official Records, United Nations, p 47-48.*

[3]- *« La manière dont s'interprètent la responsabilité de l'État et la responsabilité de l'individu présentent des obscurités… lorsque <u>l'individu était un agent public agissant au nom de l'État</u>, <u>la responsabilité de l'État serait probablement engagée</u>, <u>à côté de la responsabilité individuelle</u> ». V. PELLA : « **La Codification du Droit Pénal International** », <u>R.G.D.I.P</u>, N° 56, Paris, France, 1956, p 376.*

حيث لابد في جريمة العدوان أن تتوفّر صفة الدولة في المعتدي والمعتدى عليه وهو ما نصّت عليه صراحة المادة (08) مكرر الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، والتي جاء فيها أنّه: ***"يعني فعل العدوان استعمال القوة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى..."*** . وعليه تَأَكَّدَ استبعاد أعمال العدوان التي ترتكبها بعض الكيانات والتنظيمات الدولية مثل ***"تنظيم القاعدة"*** [1] وغيرها، كما تمّ أيضًا استبعاد النزاعات الداخلية بين الفصائل والتنظيمات المسلحة الداخلية التي ليست لها صفة الدولة[2].

تقييم: *إنّ الدولة ليست الكيان الوحيد الذي يمكنه ارتكاب جريمة العدوان بل يوجد كيانات أخرى غير الدول تملك القدرة على تنظيم؛ تخطيط؛ قيادة وشن... أعمال العدوان، حيث ثبت اليوم أنّ هذه الكيانات لها القدرة (القوة المسلحة) للقيام بأعمال العدوان، ومن أمثلة ذلك الهجوم الذي تبناه وشنّه* ***"تنظيم القاعدة"*** *على الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001، حيث كان هجومًا واسع النطاق تسبب في سقوط عدد كبير من الضحايا، وتخريب عدد من المنشآت الحيوية للدولة*[3]*، الأمر الذي طرح وبشدة تساؤلاً حول:* ***مدى إمكانية ارتكاب جريمة العدوان من طرف الكيانات التي لا تمتك وصف الدولة؟*** *كذلك الأمر بالنسبة للأعمال التخريبية والإرهابية التي تقوم بها مجموعة من الأفراد في شكل تنظيم دولي أو داخلي تسبب من خلالها ضررًا جسيمًا لدولة ما، الأمر الذي لا يدع شكًا في اعتبارها مجرد حوادث بسيطة،* ***بل تدخل ضمن مفهوم الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة داخل أراضي الدولة أو دولة أخرى***[4].

حيث أنّ القيام بأعمال العدوان يحتاج إلى إمكانات بشرية كبيرة (مقاتلين) وإمكانات مادية (عتاد؛ أسلحة وذخيرة..)، هذه الإمكانات لم تكن متوفّرة في ما سبق إلا للدول، ولكن

---

[1] -تنظيم إرهابي دولي ينشط في عدة أنحاء من العالم يملك من العتاد الحربي والأفراد الشيء المهم. يشكّل هذا التنظيم تهديدًا للسلم والأمن الدوليين...

- *« Al-Qaida and the Taliban as well as other individuals, groups, undertakings and entities associated with the Taliban in constituting a threat to the peace, stability and security of Afghanistan ». CPI :* ***Situation en République Islamique d'Afghanistan, Le Procureur de la Cour pénale internationale demande aux juges l'autorisation d'ouvrir une enquête concernant la situation en République Islamique d'Afghanistan****, le 20/11/2017, Document N° :* ***ICC-02/17-7-Red****, disponible sur le site : www.icccpi.int/CourtRecords/CR2017_06891.PDF Vu le : 25/01/2021.*

[2]- *M. CHEMILLIER-GENDREAU :* ***Humanité et Souverainetés - Essai sur la Fonction du Droit International****, La Découverte, Paris, France, 1995, p 311.*

[3]- *Véronique Michèle METANGMO :* ***Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix****, thèse de doctorat, Faculté de Droit, Université de Lille II, France, 2012, p 371-372.*

[4] -وهو ما نصّت عليه المادة (08) مكرر الفقرة (02 -ز)، حيث جاء فيها أنّه: ***"إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدّدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"*** .

*الآن تملك بعض **"الكيانات"**[1] والتي ليست لها صفة الدولة الإمكانات البشرية والمادية والعسكرية... التي تؤهلها للقيام بأعمال العدوان ضد دولة ما[2].*

حيث يرى البعض أنّ أعمال العدوان اليوم ليست حكرًا على ممارسة السلطة السياسية في دولة ما، وإنّما يمكن أن ترتكب من قبل كيان أو تنظيم ليس له صفة الدولة، وعلى وجه الخصوص من قبل منظمات إرهابية خاصة ليس لها ارتباط مع كيان الدولة، بالرغم من أنّ هذه الأعمال لا تقل خطورة -وربما أكثر جسامة- عن أعمال العدوان التي ترتكبها دولة ما ضد دولة أخرى[3].

***خلاصة**: أعتقد أنّه يتوجّب إدراج أعمال العدوان التي تقوم بها كيانات أو تنظيمات غير الدول ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، **نظرًا لتوفّرها على كامل أركان جريمة العدوان ما عدا الركن الدولي**، ذلك أنّها تحقق نفس النتيجة (المساس بالسلم والأمن الدوليين). كما أعتقد أنّه عند تعديل نظام روما الأساسي لاحقًا يتوجّب أن يتمّ إدراج أعمال العدوان التي تقوم بها الكيانات والتنظيمات الإرهابية أو التخريبية والتي تمسّ بالسلم والأمن الدوليين ضمن الأعمال التي تشكّل جريمة عدوان، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها.*

كما تجدر الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية تتعلّق بموضوع ***الاعتراف الدولي بالدولة والنتائج التي تترتّب على ذلك وتأثيرها على اكتمال توافر أركان جريمة العدوان؟***. حيث أنّ هذه المسألة شديدة الخطورة وبالغة الأهمية لما يترتّب عليها من آثار سياسية وقانونية، إذ يمكن أن تتذرع الدولة المعتدية بكونها لا تعترف بالدولة المعتدى عليها من أجل درء المسؤولية الدولية الجنائية عنها، وبالتالي تنفي ارتكابها لجريمة العدوان؟. كما يمكن للدولة غير المعترف بها دوليًا استغلال حالة عدم الاعتراف بها لارتكاب أعمال عدوان ضد دولة أخرى والتذرّع بعدم قيام جريمة العدوان لتخلّف الركن الدولي؟.

---

[1] -مثل: **تنظيم الدولة (داعش)**: هو تنظيم الدولة الإسلامية كما كان يسمى في العراق وبلاد الشام والذي يعرف اختصارًا بـ: "داعش"، وهو تنظيم إرهابي مسلّح يتبع الأفكار الجهادية والوهابية والخوارج، ويهدف أصحاب وأعضاء هذا التنظيم إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، وتواجد أفراد هذا التنظيم وينتشرون بشكل رئيسي ونافذ في العراق وسوريا مع وجوب في مناطق أخرى بجنوب اليمن وليبيا وصحراء سيناء والصومال وشمال وشرق نيجيريا وباكستان... عمر سدي: **المرجع السابق**، ص 222.

[2]- *Véronique Michèle METANGMO :**Op.Cit**, p 373.*

[3]- « *‘War’ implied a full-scale combat…*». *Ian BROWNLIE : **Op.Cit**, p 27.* « *On a vu apparaître sur la scène internationale ces dernières années, des mouvements terroristes ou autres entités qui disposent d’importants viviers d’hommes entraînés aux techniques de la guerre et disposant d’une stratégie qui n’a plus grand-chose à envier à celle que disposent les corps militaires des États* ». *J-L. DUFOUR ; M. VAÏSSE, **La Guerre au XXe Siècle**, Hachette, Paris, France, 2003, p 60.* « *Des entités non étatiques comme Al Qaeda ou certains mouvements de libération nationale disposent aujourd’hui, de moyens humains, militaires, matériels, financiers, qui leur permettent de pouvoir commettre comme des États, des actes d’agression* ». *Véronique Michèle METANGMO :**Op.Cit**, p 372.*

يعرّف **الاعتراف بالدولة** على أنّه: *"إقرار رسمي صادر عن حكومة قائمة في دولة ما تعتزم فيه إقامة علاقات مع دولة جديدة، وبالتالي فهو عمل قانوني صادر عن الإرادة السياسية لدولة ما عند ممارستها لحقها في إقامة العلاقات الدولية مع من شاءت من الدول الأخرى"*[1]، وقد يكون ***علنيًا*** في شكل عمل إرادي منفرد يصدر عن الدولة كالإعلان الرسمي، أو مذكرة ديبلوماسية[2]... وقد يكون ***ضمنيًا*** يستخلص من الوقائع القانونية أو المادية التي تصدر عن الدولة كالتصديق على معاهدة تضمّ الدولة الجديدة، أو إنشاء تبادل قنصلي مع هذه الدولة لم يكن موجودًا من قبل[3].

حيث *يرى البعض* أنّ الاعتراف بالدولة له أثر تأسيسي مُنشِئ للمركز القانوني الدولي للدولة الجديدة، أي أنّ الدولة تكتسب الشخصية القانونية الدولية عن طريق واحد وهو الاعتراف بها[4]، وبالتالي فلا يمكن للدولة الحصول على الشخصية القانونية الدولية إلا بعد موافقة الجماعة الدولية الموجودة سابقًا عن طرق إجراء شكلي يتمثّل في ***"الاعتراف"***، لأنّه في اعتقادهم أنّ تكوين الدولة بالرغم من توافر أركانها يبقى غير كامل دون الاعتراف بها[5].

ويرى *البعض الآخر* أنّ الدولة تصبح معترف بها بمجرد استكمال أركان أو عناصر قيامها (الإقليم؛ الشعب والسلطة)، حيث تصبح شخصًا قانونيًا دوليًا يخضع لأحكام القانون الدولي[6]، وبالتالي تتمتع بالحقوق الممنوحة لكافة الدول الموجودة سابقًا، ويترتّب عليها نفس الالتزامات التي تقع على سائر المجموعة الدولية والمقررة بموجب قواعد القانون الدولي، ومنها التمتع بالشخصية القانونية الدولية، المساواة بين جميع الدول[7]... الأمر الذي يسمح للدول بإقامات علاقات دولية مستقرة ومستمرة فيما بينها دون الحاجة إلى إجراء شكلي معيّن للاعتراف بالدولة[8].

---

[1] -تونسي بن عامر: **المرجع السابق**، ص 95 -96.

[2] -أشرف توفيق شمس الدين: **المرجع السابق**، ص 76.

[3] -عمر سدي: **المرجع السابق**، ص 223. محمد بوجمعة: **المرجع السابق**، ص 180 -181.

[4]- *André JOLICOEUR : « **De la Reconnaissance en Droit International** », Revue Les Cahiers du Droit, Volume 06, N° 02, Faculté de Droit, Université de Laval, Québec, Canada, 1965, p 89-90.*

[5] -محمد بهاء الدين باشات: **المرجع السابق**، ص 163.

[6]- *Hans KELSEN : « **Recognition in International Law: Theoretical Observations** » American Journal of International Law, Volume 35, N° 04, Cambridge University Press, U.K, 1941, p 608-609.*

[7]- *Batyah SIERPINSKI : « **Le droit international de la reconnaissance ?** », Civitas Europa, Volume 32, N° 01, Université de Lorraine, France, 2014, p 25-26.*

[8] -محمود مفتاح: **المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية -الإجراءات الاختصاص الضمانات**، الطبعة الأولى، دار المصرية، القاهرة، مصر، 2020، ص 129.

<u>**ملاحظة**</u>: لقد كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **3314** لسنة (1974) المتعلّق بتعريف العدوان واضحًا وصريحًا في مسألة **الاعتراف بالدولة**، حيث <u>لم يرتّب أي أثر قانوني على عدم الاعتراف بالدولة</u>، واعتبر أركان جريمة العدوان متوفّرة بما فيها **الركن الدولي**، حتى إذا تمّ ارتكاب جريمة العدوان من طرف دولة غير معترف بها. وهو ما نصّت عليه صراحة المادة الأولى (01) من القرار أعلاه، حيث جاء فيها: **"العدوان هو استعمال للقوة المسلحة <u>من قبل دولة ما</u> ضد سيادة <u>دولة أخرى</u> أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي"**، وأكّدت ذلك المذكرة الإيضاحية الملحقة بقرار تعريف العدوان، والمتعلّقة بنص المادة الأولى (01): **"أنّ مصطلح الدولة في هذا التعريف: مستخدم دون المساس بمسألة الاعتراف..."**[1].

يلاحظ بالمقابل أنّ قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي رقم: **RC/Res.6** لسنة (2010) المتعلّق بتعريف العدوان، أنّه لم يتضمّن إشارة واضحة إلى مسألة الاعتراف بالدولة وأثر ذلك على قيام جريمة العدوان، إلا أنّه يستشف من خلال نص المادة الأولى (01) أيضًا والذي كان مطابقًا لنص المادة الأولى (01) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلاه، ذلك من خلال استخدامه لمصطلح **"<u>من طرف دولة ما</u> <u>ضد دولة أخرى</u>"**، **وعليه فلا يمكن أن يتأثر قيام جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم الاعتراف بالدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها**[2].

<u>**خلاصة**: إنّ مهمة القانون الدولي الجنائي في موضوع جريمة العدوان هي حماية الدولة من أعمال العدوان</u> التي قد تتعرّض لها (الحق في السلم والأمن الدوليين)، **ومن المنطق القانوني** أن تتحمّل الدولة الجزاءات الدولية الجنائية في حال ما تم إدانتها بارتكاب أعمال عدوان ضد دولة أخرى (الحق في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية)، وبالتالي فإنّ الاعتراف بالحق في السلم والأمن لجميع الدول على حد سواء، والاعتراف بتحمّل جميع الدول التي ترتكب أعمال عدوان المسؤولية الدولية الجنائية، فإنّ ذلك في حد ذاته اعتراف بالشخصية القانونية لجميع الدول معتدية كانت أم معتدى عليها.

إنّ الاعتراف الدولي بالدولة كإجراء شكلي لا يؤثر على اكتمال عناصر الركن الدولي لجريمة العدوان، ذلك أنّ الدولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بمجرد نشأتها من خلال توافر

[1]- Document N° : **ST/AI/189/Add.3/Rev.l**, Nations Unies, Assemblée Générale, New Yorck, U.S.A, l[er] fevrier 1973.

[2] -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 559 -560.

أركان قيامها، كما أنّ الدول جميعًا تتحمّل المسؤولية الدولية عن أعمالها غير المشروعة ***مطلقًا*** *خاصة التي تشكّل جريمة عدوان ذلك بموجب قواعد القانون الدولي العرفي*[1].

وجد أمثلة تطبيقية لهذه الخلاصة يتعلّق الأمر بقضية ***الصحراء الغربية*** ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام (1975)، حيث ذهب قضاة المحكمة في رأييهم الاستشاري إلى ***أنّ الاحتلال العسكري وهو صورة من صور أعمال العدوان وفقًا لقرار الجمعية العامة آنذاك رقم: 3314 المذكور أعلاه، لا ينزع أو يلغي الشخصية القانونية عن الدولة المحتلة حتى ولو كانت دولة الاحتلال لا تعترف بوجودها أصلاً، ذلك أنّ عدم الاعتراف لا ينفي قيام العمل العدواني وبالتالي جريمة العدوان***، كما أنّه ***لا يمكن لدولة الاحتلال أن تتدرّع بعدم الاعتراف بالدولة المحتلَة للتنصّل من المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي***[2].

كما وجد تطبيق عملي آخر تعلّق ***بدولة كوسوفو*** بعد إعلان استقلالها من قبل برلمانها بتاريخ 17 فيفري 2008، حيث أكّد وزراء خارجية الدول السبع والعشرين (27) الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد أن لاحظوا هذا الواقع (إعلان الاستقلال)، على الالتزام الأوروبي اتجاه كوسوفو. حيث بادرت فرنسا إلى إعلان اتفاقها الكامل مع إعلان الاتحاد الأوروبي هذا، واستنادًا إلى نتائج القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية (البرلمان) في كوسوفو والمتضمّن *إعلان وجود دولة جديدة*، ***وأنّها تعترف بكوسوفو كدولة مستقلة وذات سيادة***[3]. حيث دخلت كوسوفو الحياة الدولية بتاريخ: 18 فيفري 2008، *بفضل الاعتراف الذي حققته لها فرنسا والتي كانت أولى الدول التي اعترفت بها إلى جانب دول الاتحاد الأوروبي*[4].

أخيرًا؛ ولعل أفضل مثال تطبيقي ***لمسألة الاعتراف بالدولة وتأثير ذلك على شخصيتها القانونية الدولية كشرط خاص من الشروط المتعلّقة بالدولة في جريمة العدوان*** (سواء كانت

---

[1]- *P. DAILLIER, A. PELLET, M. FORTEAU :* ***Droit International Pénal****, 8ème Edition, LGDJ, Paris, France, 2009, p 396.*

[2]- *CIJ :* ***Sahara Occidental, Avis consultatif****, 16 octobre 1975, C.I.J Recueil, 1975, p 12.*

[3]- *« Les ministres des Affaires étrangères des vingt-sept États membres de l'Union Européenne, prenant acte de cette réalité, ont confirmé aujourd'hui l'engagement européen au Kosovo. J'ai l'honneur de vous informer que la France, en plein accord avec cette déclaration de l'Union Européenne, et tirant les conséquences de la résolution adoptée par l'Assemblée du Kosovo le 17 février 2008, reconnait dès à présent le Kosovo comme un État souverain et indépendant ». Mr. Nicolas SARKOZY :* ***Extrait de la Lettre du Président de la République Française Adressée à Mr. Fatmir SEJDIU, Président du Kosovo****, Paris, le 18 février 2008. Clémence Billard :* ***La reconnaissance de l'État en droit international : déclarative ou constitutive?****, Mémoire pour l'obtention du Certificat d'Études Juridiques Internationales, Institut des Hautes Études Internationales, Université Paris II, France, 2017-2018, p 5.*

[4] -حيث كان موضوع رسالة رئيس الجمهورية الفرنسية هو **الاعتراف الصريح بدولة كوسوفو**. لأنها تكشف عن معنى وتأثير هذا الاعتراف *كدليل سياسي وقانوني*. حيث يبدو أنّ الاعتراف هنا له أهمية ***تصريحية (الإعلان)***، من حيث أنّه يشير إلى حقيقة واحدة وهي ولادة دولة جديدة، رحبت فيه الجمهورية الفرنسية من خلال ***إجراء الاعتراف الشكلي*** الذي أصدرته ***بالشخصية القانونية لهذه الدولة الجديدة (كوسوفو)***، وبالتالي اعتبارها ***شخص من الأشخاص الأساسية للقانون الدولي.***

معتدية أو معتدى عليها) وفقًا لنظام روما الأساسي، هو قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ: 05 فيفري 2021 المتعلّق بقضية دولة فلسطين[1].

حيث نصّ القرار صراحة على الاعتراف بفلسطين كدولة ذات سيادة على أراضيها غير المحتلة (قطاع غزة؛ الضفة الغربية والقدس الشرقية) وفقًا لحدود عام (1967) المنصوص عيها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 67 -19[2] والذي اعترف صراحة بالشخصية القانونية الدولية لفلسطين[3]، ووفقًا أيضًا لقرارها سنة (2012) المذكور أعلاه الذي اعتبرها ***دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة***[4].

حيث وجدت الدائرة التمهيدية أنّه بغض النظر عن مسألة الاعتراف بدولة فلسطين في القانون الدولي، فإنّ انضمامها إلى نظام روما الأساسي قد جرى حسب الأصول والإجراءات السليمة، وأنّه لا يحق للدائرة أن تتحدى أو تراجع إجراءات الانضمام التي تشرف عليها جمعية الدول الأطراف بنظام روما الأساسي[5]. وبالتالي فقد ***قرّرت امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على دولة فلسطين، مثلها مثل أي دولة عضو في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وأنّ المحكمة تختصُّ بنظر الجرائم الدولية التي تمّ ارتكابها على الأراضي الفلسطينية منذ سنة (2014)*** **بما فيها جرائم العدوان**[6].

---

[1]- *Document N° : **ICC-01/18-143-tFRA** du 05 Février 2021, **Situation dans l'Etat de Palestine, Décision relative à la demande présentée par l'Accusation en vertu de l'article 19-3 du Statut pour que la Cour se prononce sur sa compétence territoriale en Palestine**, La Chambre Préliminaire I, C.P.I, La Haye, Pays-Bas, p 01-64.*

[2] -الوثيقة رقم: **A/RES/67/19** المؤرخة في 04 ديسمبر 2012، والمتضمنة **قرار الجمعية العامة المتخذ في 29 نوفمبر 2012 والمتعلّق بمركز فلسطين في الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون (67)، البند 02، ص 5.

[3] -حكيم العمري: **"إشكالية العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة والبدائل** الممكنة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، الجزائر، 2020، ص 131 - 132.

[4] -حيث جاء فيه: ***"تقرر أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقًا للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن"***.

[5] -وهو ما نصّت عليه الفقرة (100) من قرار الدائرة التمهيدية المذكور أعلاه.

- « ***100***. *La Chambre relève que la Palestine a adhéré au Statut conformément à la procédure définie à l'article 125-3 du Statut. Le 2 janvier 2015, la Palestine a déposé son instrument d'adhésion au Statut de Rome et le 1er avril 2015, elle est devenue État partie à la CPI, une fois le Statut entré en vigueur sur son territoire ». Document N° : **ICC-01/18-143-tFRA, Op.Cit**, p 46-47.*

[6]- « *CONCLUT … Que la compétence territoriale de la Cour dans la Situation en Palestine s'étend aux territoires occupés par Israël depuis 1967, à savoir Gaza et la Cisjordanie, y compris Jérusalem-Est ». Document N° : **ICC-01/18-143-tFRA, Op.Cit**, p 64.*

الفرع الثاني: **الشروط الخاصة المتعلّقة بالأفراد منفذي أعمال العدوان**.

يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي ***فرد (شخص)*** متهم بجريمة تقع ضمن اختصاصها، ***باستثناء الأشخاص دون سنّ الثامنة عشرة (18)*** وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم[1]. ونصّ نظام روما الأساسي صراحة على أنّه لا يمكن للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة اللجوء إلى ***الحصانة*** من أجل درء المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عنهم[2].

كما نصّت المادة (27) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي على أنّ للمحكمة اختصاصًا على ***جميع الأشخاص*** بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب أحكام نظام روما الأساسي، كما أنّها لا تشكل في حدّ ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة له.

حيث أكّد نظام روما الأساسي المبادئ أعلاه المنبثقة عن محكمة نورمبرغ والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقًا ورواندا[3]، حيث ***منحها وضعية قانونية دائمة وإلزامية***. كما أعاد التأكيد على الأحكام التي تمّ اعتمادها في هذا المجال في عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلّقة ***بالحصانة***[4].

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (26) من نظام روما الأساسي، والتي جاء فيها أنّه: ***"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"***.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (27) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي المذكورة سابقًا.

[3] -عبد القادر زرقين: **"الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية** الدولية"، <u>المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية</u>، المجلد 02، العدد 02، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 2017، ص 147 -149.

[4] -<u>مثل</u>: ***اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961***، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 500، الرقم: 7310. ***اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963***، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الرقم: 8638. ***اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام 1973***، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1035، الرقم: 15410.

-حيث أخذت مسألة ***حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية*** تستقطب قدرًا أكبر من الاهتمام الدولي في السنوات الأخيرة. ويرتبط هذا الأمر إلى حد كبير بتطوّر مفهوم القانون الدولي الجنائي، وحدوث تراجع في مدى الاستعداد للتسامح مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة وجريمة العدوان بصفة خاصة. <u>*فلم يعد المجتمع الدولي على استعداد للتغاضي عن إفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب، أيًا كان منصبهم الرسمي في جهاز الدولة*</u>. وفي نفس الوقت، <u>*ليس ثمة شك في أنّ حصانة مسؤولي الدول ضرورية للحفاظ على استقرار*</u>

تقييم: لقد أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (الشخصية)، حيث جاءت كعنوان للمادة (25) منه، والتي نصّت صراحة على أنّه: ***"يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين"*** بصفة فردية سواءً كان مرتكبًا مباشرًا أو آمرًا أو محرضًا أو مشاركًا... على ارتكاب جريمة عدوان، وهو ما أكّدته أيضًا المادة الأولى (01) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّ ***اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين***[1]. شرط أن يكون سنه فوق (18) عامًا وقت ارتكاب أعمال العدوان. كما أنّه لا يُعتدّ بالحصانة ولا بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون سببًا في تخفيف العقوبة له عن جريمة العدوان التي ارتكبها.

ملاحظة: يلاحظ أنّه يترتّب على نص المادة الأولى (01) والمادة (25) الفقرة (01) -المذكورين أعلاه -من نظام روما الأساسي أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص يقتصر على ***الأشخاص الطبيعيين البالغين وحدهم***[2]، ***أي أنّ المحكمة ليس لها اختصاص على الأشخاص المعنوية***[1].

العلاقات بين الدول. ومن أجل الموازنة بين هاذين النقيضين تبدل الأمم المتحدة جهودًا مضنية في إطار الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي للسعي إلى وضع اتفاقية خاصة تتضمن المبادئ أعلاه وتتعلّق: ***بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الوطنية الأجنبية وخضوعهم للولاية القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية***. الوثيقة **A/CN.4/SER.A/2006/Add.1 (Part 2)** المتضمنة ***تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسون (58)***، حولية لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، المجلد 02، الجزء 02، 2006، ص 235.

[1] -حيث نصّت على أنّه: ***"...وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي..."***.

[2] -إلا أنّ مشروع النظام الأساسي الذي قدمته لجنة القانون الدولي لمؤتمر روما سنة (1998) تضمّن النص على مسؤولية الأشخاص المعنوية (الدول بالأساس) أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت فرنسا من الدول الداعمة لهذا الاقتراح في بداية الأمر وأسست رأيها بعدت حجج هي:

-أنّ الأشخاص الطبيعيين الذين سيكونون مسؤولين عن إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، قد لا يكون في استطاعتهم دفع التعويضات اللازمة للمجني عليهم من الأضرار التي أصابتهم من الجريمة.

-أنّ السماح بملاحقة الأشخاص المعنوية من شأنه أن يضمن حصول المجني عليهم على حقهم في التعويض، خاصة في الحالات التي يتبيّن فيها عدم القدرة المالية للأشخاص الطبيعيين الذين تصرفوا باسم الشخص المعنوي المتهم ولحسابه.

-أنّ اعتبارات الردع العام تقتضى ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية، على وجه الخصوص فيما يتعلّق بالدول والتنظيمات التي تساعد الجناة من الأشخاص الطبيعيين على ارتكاب الجرائم الدولية من خلال مدهم بالأسلحة والعتاد والخطط...

ومع ذلك، ونتيجةً لاختلاف النظم القانونية حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ومعارضة الكثير من الدول لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدول وتأثير ذلك على استقرار المجتمع الدولي وانتشار السلم والأمن الدوليين، فقد فضّلت الدول المؤتمرة -آنذاك -التخلي عن هذا المطلب وعدم دعمه من أجل التوصّل إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. محمود صالح العادلي: **الجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 124.

مع ذلك يقع ***التزام عرفي على جميع الدول*** باتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لمنع رعاياها بما فيهم الرؤساء والقادة العسكريين من ارتكاب جرائم دولية[2]، أو أفعال غير مشروعة وخاصة منها أعمال العدوان، ***وإلا سُألت الدولة عن تقصيرها في ذلك***، وبالتالي يُعتبر هذا التقصير من قبيل ***العمل غير المشروع دولياً*** *الذي يُعرّضها للمسؤولية الدولية الجنائية*، كما يُرتِّب عليها دفع كافة التعويضات من أجل جبر الأضرار الناشئة عن أعمال العدوان وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية[3].

__خلاصة:__ من خلال تحليل نصوص نظام روما الأساسي المتعلّقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان وفق ما سبق نستخلص أنّها تخضع في ذلك إلى مجموعة من المبادئ القانونية الدولية الجنائية العرفية والتي يمكن ايجازها في النقاط الآتية:

- *تختص المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين منفذي أعمال العدوان وفقًا لما نصّت عليه المادة (01؛ 25) من نظام روما الأساسي، على ألا تعد لا بالصفة الرسمية ولا بالحصانة القضائية للأشخاص مرتكبي أعمال العدوان، وألا تعتبر ذلك سببًا لتخفيف العقوبة لهم.*
- *تختص المحكمة بمعاقبة الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي، أي على الأقل ثمانية عشرة (18) سنة يوم ارتكابهم أعمال العدوان، وما دون ذلك السن لا اختصاص للمحكمة عليهم حتى ولو قاموا بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.*
- *لا تختص المحكمة بمعاقبة الأشخاص المعنوية من دول ومنظمات دولية... ينتمي إليهم بجنسيتهم ويعملون بصفتهم الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا فعلا بارتكاب أعمال العدوان.*

المطلب الثاني: **الشروط الخاصة المتعلّقة بنطاق جريمة العدوان**.

- *André HUET ; Renée KOERING-JOULIN :* ***Droit Pénal International****, Presses Universitaires de France – P.U.F, Paris, France, 2005, p 43.*

[1] -محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائية الدولية -مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق**، ص 152. إبراهيم محمد العناني: **"إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الأمن والقانون، المجلد 09، العدد 01، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2000، ص 256. يوسف أيسر: **"اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"**، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، مصر، 2019، ص 14. *https://eipss-eg.org* شوهد يوم: 20 فيفري 2021.

[2] -أبو الخير أحمد عطية: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 244. حامد سيد محمد حامد: **المرجع السابق**، ص 104. عبد القادر زرقين: **المرجع** السابق، ص 151.

[3] -فاطمة عبود يسر المهري: **حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2015، ص 166. يوسف أيسر: **المرجع السابق**، ص 15.

بيّن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلاقة بين *القضاء الجنائي الوطني الذي يختصّ أصلاً بنظر جرائم العدوان التي ترتكب من طرف مواطني الدولة أو على إقليمها*، وبين اختصاص القضاء الدولي الجنائي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية الذي يأتي *كفرع لتكملة اختصاص القضاء الجنائي الوطني* لسبب من الأسباب التي بيّنها نظام روما الأساسي[1].

كما حدد نظام روما الأساسي شروط لمجالات (نطاق) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، سواءً من حيث الزمان أو المكان (الإقليم)، لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع أتعرّض فيها إلى الاختصاص الزمني؛ الإقليمي والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عند نظرها جريمة العدوان، حسب الآتي:

الفرع الأول: شرط الاختصاص الزمني.

وفقًا لنظام روما الأساسي لا يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا فيما يتعلّق بالجرائم الدولية التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي[2]. وبالنسبة للدولة التي تنضم إلى نظام روما الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لتلك الدولة[3].

وبناءً على ذلك، فإنّ اختصاص المحكمة مستقبلي وليس بأثر رجعي[4]، حيث يقتصر على الجرائم الدولية التي ترتكب في وقت لاحق على تاريخ بدأ النفاذ. فمن حيث المبدأ لا تختّص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي

---

[1] -رفيق بوهراوة: **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009 -2010، ص 76.

[2] -وهو ما نصّت عليه المادة (11) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"***. كما نصّت المادة (126) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، على أنّه: ***"01- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"***.

[3] -وهو ما نصّت عليه المادة (11) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانًا بموجب الفقرة (03) من المادة (01)"***. كما نصّت المادة (126) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، على أنّه: ***"02- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها"***.

[4] -فوزية هبهوب: **"شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان"**، مجلة التواصل، المجلد 23، العدد 03، جامعة عنابة، الجزائر، 2017، ص 16.

بتاريخ 01 جويلية 2002. وعليه فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تختّص بنظر جرائم العدوان في الحالات الآتية:

- إذا كانت كلتا الدولتين المعتدية والمعتدى عليها أطرافًا في نظام روما الأساسي.
- إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفًا في نظام روما الأساسي حتى ولو لم تكن الدولة المعتدية طرفًا فيه.
- إذا كانت الدولة المعتدية طرفًا في نظام روما الأساسي حتى ولو لم تكن الدولة المعتدى عليها طرفا فيه.
- إذا قبلت الدولة المعتدية و/أو المعتدى عليها اللتين ليستا طرفين في نظام روما الأساسي باختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان.
- إذا أحال مجلس الأمن الدولي بعد تقريره وجود حالة عدوان على المحكمة متصرفًا بموجب أحكام الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو لم تكن الدولة المعتدية أو المعتدى عليها أطرافًا في نظام روما الأساسي.

خلاصة: *بناءً على ما تقدّم يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قرارًا بعدم قبول الدعوى كلما تبيّن أن **موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها من حيث الزمان**، فإذا تمّت الإحالة من طرف مجلس الأمن على المدعي العام لحالة تتعلّق بجريمة عدوان قبل تعديل نظام روما الأساسي واعتماد تعريف العدوان، **جاز للمحكمة عدم قبول الدعوى بسبب خروجها عن النطاق الزمني لاختصاص المحكمة**.*

*لقد أخذ نظام روما الأساسي بالقاعدة الجنائية العامة فيما يتعلّق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، ومفادها عدم جواز المعاقبة على الأفعال التي تسبق صدور القانون الذي يجرّمها، أي عملاً بمبدأ **"التطبيق الفوري والمباشر للقانون"**، ومعنى ذلك أن القوانين الجنائية داخلية كانت أم دولية لا تطبّق بأثر رجعي، أي أنّها لا تطبّق على الجرائم المرتكبة قبل صدور القانون المُجَّرِم أو قبل دخوله حيز النفاذ*[1].

*بناءً عليه فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تختص أو أن تنظر جرائم العدوان التي **ارتكبت قبل 17 جويلية 2018***[2]*، أي قبل بدأ نفاذ نظام روما الأساسي فيما يخصّ*

---

1 -وهو ما نصّت عليه المادة (24) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه: ***"لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"***.

2 -الوثيقة رقم: **ICC-ASP/16/Res.5** المؤرخة في 14 ديسمبر 2017، المتضمنة قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الفقرة (01).

*التعديل الذي أدخل عليه والمتعلّق بجريمة العدوان. وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: "**لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلّق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف**".*

الفرع الثاني: **شرط الاختصاص الإقليمي**.

القاعدة العامة أن تقبل المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص الإقليمي الحالات التي تقع ضمن الحدود الجغرافية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو في إقليم الدول غير الأطراف التي أعلنت قبول اختصاص المحكمة بنظر جرائم العدوان أو الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها[1].

الاستثناء أنّ مجلس الأمن يتمتّع ***بسلطة الإحالة*** لأي حالة إذا قرَّرَ أنّ عمل *دولة ما* يشكّل عدوانًا، أيًا كان *مكان ارتكاب العدوان*، أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو بواسطة أحد مواطنيها، أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفًا أو بواسطة أحد مواطنيها. ففي هذه الحالة، يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم العدوان التي ترتكب على أقاليم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة أم لا[2].

حيث يتَّسِع نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان من خلال السلطة المخوّلة لمجلس الأمن في تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة عن أي عمل عدواني يقرر أنّه وقع منها عن السلطة المخوّلة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والتي تقتصر على جرائم العدوان المرتكبة في إقليمها أو بواسطة أحد مواطنيها[3]. فعند إحالة مجلس الأمن لحالة معيّنة تتعلّق بأعمال عدوان إلى المدعي العام لدى محكمة الجنائية الدولية متصرفًا وفقًا للفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ المحكمة لا تتقيّد بالشروط المذكورة في المادة (12) من نظام روما الأساسي وهي ***ارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو بواسطة أحد مواطنيها***. لأنّ هذا النص يحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة مقررًا اقتصار ممارسة المحكمة

---

[1] -وهو ما نصّت عليه المادة (12) الفقرة (01؛ 02 -أ؛ 03) من نظام روما الأساسي. والمادة (15) مكرر الفقرة (04) من نظام روما الأساسي، المذكورتين أعلاه.

[2] -عمر سدي: **المرجع** السابق، ص 274 -275.

[3] -موسى بن تغري: **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما (1998)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص 58 -59.

لاختصاصها على جرائم العدوان المرتكبة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو على إقليم دولة قبلت بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان قيد البحث، وذلك إذا كانت الإحالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف أو كان المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه. وإنّما تتقيّد المحكمة بالشروط المذكورة في المادة (13) الفقرة (ب) والمادة (15) مكرر ثالثًا.

خلاصة: *إنّ الاختصاص الإقليمي (المكاني) للمحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان يتوقّف على حالتين: تتعلّق الأولى* ***بارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي،*** *والثانية* ***أن ترتكب جريمة العدوان في إقليم دولة غير طرف ولكنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها في شأن جريمة العدوان قيد البحث.*** *وقد سكت النصّ عن بيان الحكم* ***في حالة الإحالة من مجلس الأمن وفقًا للمادة (13) الفقرة (ب)،*** *الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة أن تمارس المحكمة اختصاصها في هذه الفرضية، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف.*

الفرع الثالث: شرط الاختصاص التكميلي.

يقصد بشرط الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أنّه ***يعقد الاختصاص*** بنظر جرائم العدوان أو الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي ***للقضاء الوطني أولاً***، فإن ***لم يباشر*** ذلك أو ***لم يكن قادرًا*** عليه أو ***تنازل عنه فيعقد الاختصاص عندئذٍ للمحكمة الجنائية الدولية ثانيًا***[1]. وقد أكّد نظام روما الأساسي ذلك في أكثر من موضع خاصة في الفقرة العاشرة (10) من الديباجة، حيث جاء فيها: ***"أنّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"***، وفي المادة الأولى (01) حيث نصّت على أنّه: ***"وتكون المحكمة مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"***.

تقييم: *إنّ الغرض من تقرير شرط الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية هو احترام السيادة الوطنية للدول، ذلك أنّ مكافحة أخطر الجرائم الدولية وموضع اهتمام المجتمع الدولي وأكثرها مساسًا بحقوقه وحرياته الأساسية ومنها جريمة العدوان، يجب ألا تتعارض مع مبادئ*

[1] -فوزية هبهوب: **المرجع السابق**، ص 16.

*وأحكام القانون الدولي الجنائي الموضوعية منها والإجرائية (القضائية)، التي جاءت موائمة لقواعد ومبادئ القانون الجنائي الداخلي أو الوطني، الذي يطبّق **أصلاً وأولاً** على كل الأفعال التي تشكّل جريمة عدوان أو أي من الجرائم الدولية الأخرى. أما إذا لم تكن هذه الأنظمة القانونية الوطنية تجرّم تلك الأعمال التي تشكّل جريمة عدوان أو أي من الجرائم الدولية، أو أنّ الأنظمة القضائية الوطنية لهذه الدول لا ترغب في متابعة مرتكبي تلك الأعمال أو أنّها بيست قادرة على ذلك أو أنّها تنازلت عن المقاضاة، فهنا يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية ليكمّل دور الجهات القضائية الوطنية في مكافحة جريمة العدوان أو أي من الجرائم الدولية التي تختص بها.*

ملاحظة: يجب التأكيد هنا على نقطة جوهرية وهي أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليست في مرتبة أعلى أو ذات سيادة على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كما أنّها ليست بدرجة أعلى أو مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص ما دام القضاء الوطني قادرًا وراغبًا في محاكمة المشتبه فيهم بارتكاب جريمة عدوان أو أي من الجرائم الدولية الأخرى، وبتعبير آخر: ***يكون لاختصاص القضاء الجنائي الوطني الأولوية دائمًا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية***، ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار أو رفض أو فشل النظام القضائي الوطني.

*__خلاصة__: إنّ اختصاص المحكمة مكمّل للولايات القضائية الجنائية الوطنية. لذلك فإنّه **عمليًا** لا يمكن إعمال شرط الاختصاص التكميلي للمحكمة على جريمة العدوان إلا إذا توفّرت حالة من الحالات الآتية:*

- ***ألا تباشر الدولة المعنية[1] التي لها ولاية قضائية التحقيق أو المقاضاة في الدعوى.***
- ***أن تكون الدولة المعنية حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.***
- ***أن تكون الدولة المعنية غير قادرة على إجراء التحقيق أو المقاضاة.***
- ***أن تكون الدولة المعنية قد أجرت التحقيق في الدعوى وقرّرت عدم مقاضاة الشخص المعني، وكان ذلك القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة المعنية أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.***
- ***أن تتمّ محاكمة الشخص على أعمال العدوان من طرف القضاء الوطني محاكمة صورية، من أجل حمايته من ولاية المحكمة الجنائية الدولية ومن المسؤولية الدولية الجنائية.***
- ***أن يتمّ إصدار حكم من طرف القضاء الوطني لا يتسم بالعدل والنزاهة.***

[1] -أقصد بها الدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها التي جرّم قانونها الجنائي الداخلي (قانون العقوبات) أعمال العدوان، وينصُّ نظامها القضائي الجنائي الداخلي (قانون الإجراءات الجزائية) على إجراءات مكافحة ومعاقبة مرتكبي جرائم العدوان.

- ***أن يكون محل الدعوى هو أعمال على درجة كافية من الخطورة والجسامة يمكن أن تشكّل جريمة عدوان وفقًا لأحكام المادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي.***

المبحث الثاني: **الشروط الخاصة بدور مجلس الأمن الدولي في جريمة العدوان**.

يتميّز مجلس الأمن الدولي بأهمية منفردة بين سائر أجهزة منظمة الأمم المتحدة كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول المباشر عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتبرز هذه الأهمية فيما له من سلطة تكييف عمل الدول والتدخل المباشر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون انتظار إذن أو موافقة الدول[1].

ويتجلى دور مجلس الأمن في جريمة العدوان من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية في سلطة هذا الأخير في تكييف أعمال الدول ما إذا كانت تشكل أعمال عدوان أم لا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال صلاحيته في تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة ضد المتهمين بارتكاب أعمال عدوان -كما بيّنت أعلاه -كما يتمتع مجلس الأمن بصلاحية تأجيل نظر المحكمة الجنائية الدولية في دعوى تتعلّق بجريمة عدوان، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه المجلس في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة. أبيّن هذه الشروط الخاصة بدور مجلس الأمن في جريمة العدوان وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: **دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان**.

زيادة على مشكلة التعريف؛ شكّل دور مجلس الأمن الدولي في موضوع جريمة العدوان بصفة عامة أكبر خلاف بين الدول المعنية، سواءً في أعمال الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان خلال اللجنة التحضيرية لمؤتمر كامبالا الاستعراضي سنة (2010)، أو قبل ذلك وخلال أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين سنة (1998)، بل حتى قبل هذا وذاك طوال جهود وأعمال لجنة القانون الدولي منذ عام (1950)[2].

حيث كانت الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن تطرح هذه المسألة وبشدة -بل وتتعصّب لها -كلما فتحت للنقاش، مستندة إلى *اختصاص مجلس الأمن أصلاً بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين* طبقًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

[1] -مفيد محمود شهاب: **المنظمات الدولية**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 280.

[2] -الوثيقة رقم: **A/49/10** المتضمنة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون (46)، المتعلّق بجريمة العدوان، الدورة السادسة والأربعون (46) المنعقدة في الفترة من 02 ماي إلى 22 جويلية 1994، الفقرة (68)، ص 50.

المتحدة[1]. ***وطبقًا لموقفها فإنّ المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تعمل في فما يتعلّق بجريمة العدوان تحت إشراف مجلس الأمن***[2]. وكان لها ذلك في ***مسألة الإحالة؛*** التي أعطت لمجلس الأمن صلاحية إحالة قضية ما للمحكمة يرى أنّها تشكل جريمة عدوان أو أي من الجرائم التي تختص بها المحكمة[3].

ونظرًا لخصوصية جريمة العدوان مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد خُصَّ أيضًا مجلس الأمن بصلاحيات متميزة وإضافية فيما يتعلّق بهذه الجريمة، حيث قيّد القرار المعدّل لنظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بعدم ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بشرط ***شكلي وزمني*** في نفس الوقت؛ وهو صدور قرار من مجلس الأمن يقرر فيه وقوع العدوان من عدمه[4].

ويكون له ذلك خلال الستة (06) أشهر التي تلي تبليغه من طرف المدعى العام لدى المحكمة والذي يكون قد خَلُصَ إلى وجود أساس معقول لبدء التحقيق في أعمال ما ارتكبت من طرف دولة ما تشكّل عدونًا حسب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية. وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر الفقرة (08) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة (06) أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان..."*** .

تقييم: *يجد مجلس الأمن سنده في تفرّده بتقرير وقوع العدوان من عدمه في نص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة والتي يعهد بموجبها الأعضاء إلى مجلس الأمن بصلاحيات مطلقة في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن يعمل بحرية مطلقة كنائب عنهم في ذلك*[5].

1- *Sydi Alpha NDIAYE :* ***Le Conseil de Sécurité et les Juridictions Pénales Internationales****, thèse de doctorat, Université d'Orléans, France, 2011, p 288.*

2 -عنتر هواري: **"تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015، ص 80.

3 -وهو ما نصّت عليه المادة (13) الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي، المذكورة أعلاه.

4 -وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر الفقرة (06) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة"*** .

5 -أحمد عبادة: **"دور مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان"**، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 910.

*ويترتّب عليه أنّ **مجلس الأمن غير ملزم بأي تقرير أو ادعاء صادر عن أي جهة كانت في اتخاذ قراراته فيما يتعلّق بتقرير وجود العدوان من عدمه**، وأيضًا ما يمكن أن يتخذه من تدابير وإجراءات حيال ذلك[1]، فهو يتصرّف في ضوء الوقائع والحقائق التي تبنى حسب قناعات أعضائه الدائمين، أو طبقًا لتقارير بعثات ولجان التحقيق وتقصي الحقائق المكلّفة مباشرة من طرفه[2]، بناءً على ذلك **يدرس مجلس الأمن بكل حرية الوضع القائم من ثم يقرر وقوع العدوان أم لا**[3]، وإذا قرّر أنّ أعمال دولة ما تشكّل عدوانًا في هذه الحالة يتصرّف بموجب طرقين إما:*

- ***أن يتخذ إجراءات وفقًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة[4]. أو؛***
- ***أن يحيل الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي[5].***

الفرع الأول: **تفرّد مجلس الأمن بتقرير وقوع العدوان**.

تكتسي عملية تحديد وقوع العدوان أهمية بالغة وخطيرة باعتبارها تشكّل ركنًا أساسيًا في مبدأ الشرعية، وهو الذي يؤكّد وقوع جريمة دولية مكتملة الأركان الأمر الذي يسمح بمعاقبة مرتكبيها، وطبقًا لميثاق الأمم المتحدة فإنّ مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الوحيد المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو من ***يملك صلاحية تكييف أفعال الدول ما إذا كانت تشكّل أعمال عدوان أم لا***[6].

يستمد مجلس الأمن صلاحية تكييف أعمال الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين من نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة -المذكورة سابقًا -حيث جاء فيها أنّه يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عمل يشكّل تهديدًا للسلم أو إخلالاً به، أو كان وقع عمل من أعمال

---

1 -علاء الدين غوار: **"دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان: بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية"**، <u>مجلة العلوم الانسانية</u>، المجلد 17، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 425.

2 -الأمم المتحدة: **مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق 1996 -1999**، المجلد الأول، تضمّن مجموعة من قرارات مجلس الأمن الدولي بإنشاء بعثات ولجان تحقيق وتقصي حقائق في بورندي وروندا، ص 157 -160.

3 -عبد السلام دحماني، عبد الرفيق زايدي: **"النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟"**، <u>المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية</u>، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 53.

4 -بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المواد (39؛ 41؛ 42).

5 -وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر ثالثًا الفقرة (01)، والمادة (13) فقرة (ب)، سالفتي الذكر.

6 -عنتر هواري: **المرجع السابق**، ص 81.

العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقًا لأحكام المادتين (41؛ 42) من الميثاق، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، فـ***إذا قرر مجلس الأمن بناءً على ما سبق أن الأعمال الصادرة عن دولة ما تشكّل عملاً من أعمال العدوان، فإنّ الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليًا جنائيًا عن هذه الأعمال***، ويجوز لمجلس الأمن توقيع الجزاءات الدولية عليها، بالإضافة لإلزامها بتعويض الأضرار الناتجة عن أعمال العدوان التي قامت بها[1].

لقد أثارت مسألة ***تفرّد مجلس الأمن الدولي وسلطته المطلقة بتقرير وقوع العدوان*** وجهات نظر متباينة، الأمر الذي كاد أن يعصف بجهود لجنة القانون الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة وجسامة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن أهمها جريمة العدوان، حيث طرح وبشدة في فترة الإعداد لمؤتمر روما الدبلوماسي وكذلك في فترة الإعداد لمؤتمر كامبالا ***إشكال ما إذا كان يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها بنظر جريمة العدوان*** *إذا تقرر لديها* أنّ الأعمال التي قامت بها دولة ما تشكّل عدوانًا؟، أم أنّ ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان *يتوقّف على قرار مسبق صادر عن مجلس الأمن* ***يثبت فيه وقوع العدوان، وهو ما تم اعتماده في نهاية المطاف***.

حيث تمسّك المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف سنة (2010) بصلاحية وتفرّد مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، واشترط على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ***حتى إذا خلص إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق في أعمال عدوان صادرة عن دولة ما***، *أن يتأكّد أولاً من أنّ مجلس الأمن قد اتخذ قرار لوقوع عمل عدواني أم لا؟*! بل أكثر من ذلك فإن لم يصدر عن مجلس الأمن مثل ذلك القرار أو سكت عنه... فإنّ نظام روما الأساسي اشترط على المدعي العام لدى المحكمة أن ينتظر مدة ستة (06) أشهر، وبعد نهاية المهلة على المدعي العام أن يطلب إذن من الشعبة التمهيدية من أجل بدأ التحقيق وعندها تسترجع المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر جريمة العدوان محل المتابعة[2].

---

1 -وهو ما نصّت عليه المواد (39؛ 41؛ 42) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (19) من ***مشروع لجنة القانون الدولي المتضمّن مسؤولية الدول***. إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 554.

2 -وهو ما نصّت عليه المادة (15) مكرر الفقرة (08) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنّه:"***في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان،***

الفرع الثاني: **آثار تفرّد مجلس الأمن بتقرير وقوع العدوان.**

يعتبر ***تفّرد مجلس الأمن بتقرير وقوع العدوان من عدم أمرٌ مهم وخطير*** في نفس الوقت، ذلك أنّ ***مجلس الأمن جهاز سياسي*** الأمر الذي ***يأثر سلبًا على الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، لاحتمال كبير في تحيّز مجلس الأمن بوصفه لعمل دولة ما بأنّه ليس عدوان والعكس صحيح***، بالرغم من توافر أركان جريمة العدوان في ذلك العمل أو عدم توفّرها، ذلك من خلال ***اعتماده على الاعتبارات والمصالح السياسية للدول دائمة العضوية فيه*** صاحبة "حق الفيتو"، *الأمر الذي سيعطل حتمًا عمل المحكمة الجنائية الدولية*، والذي ***يعتبر شرطًا واقفًا في ممارستها لاختصاصها بنظر جريمة العدوان خاصة***[1].

حيث يختصُّ مجلس الأمن الدولي بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتختصُّ المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومنها جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي بعد تعديله وتطويره سنة (2010). الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تعارض الوظيفتين لكل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بجريمة العدوان وبالتالي تعارض المفهومين (المبدأين)، أي ***مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين الموكلة لمجلس الأمن الدولي، ومعاقبة وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان المسندة للمحكمة الجنائية الدولية***[2].

تقييم: *أعتقد أنّه يتوجّب الموازنة من خلال التعاون والتكامل بين الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والذي يبدأ بتقرير وجود عمل عدواني صادر عن دولة ما، باعتباره الجهاز الدولي فوق الدول* **"Supra état"** *الوحيد الذي يمكنه تكييف عمل وتصرفات الدول، واتخاذ ما يراه هو مناسبًا من إجراءات وتدابير من أجل وقف ذلك العمل العدواني في إطار حفاظه على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، بموجب الصلاحيات التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة. وبين الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمتمثّل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. وأعتقد أنّه لبلوغ هذا التوازن (التعاون والتكامل) يجب مراعاة ما يلي:*

شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (15)، وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة (16)".

1 -فوزية هبهوب: **المرجع السابق**، ص 21.

2 -أحمد عبادة: **المرجع السابق**، ص 912.

- **ضرورة الفصل بين الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي والاختصاص القضائي المطلق بمعاقبة مرتكبي جرائم العدوان المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية[1].**
- **عدم تقييد المحكمة في ممارسة اختصاص بنظر جريمة العدوان من خلال صلاحيات ودور مجلس الأمن الدولي فيما يتعلّق بتقرير وجود العدوان من عدمه أو وقف الإجراءات التي تباشرها المحكمة[2].**
- **ضرورة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان بكل استقلالية عن أي جهة سياسية خارجية كانت أم داخلية من أجل ضمان نزاهة وفاعلية المحكمة في العقاب على أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل[3].**

<u>خلاصة</u>: من خلال الوصف والتحليل للنصوص المذكورة أعلاه يتضح جليًا أنّ معدّلو نظام روما الأساسي فيما يتعلّق بشروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، أرادوا منح أولوية لمجلس الأمن على حساب المحكمة فيما يتعلّق بهذه الجريمة، وكان لهم ذلك من خلال منح المجلس صلاحية تقرير وجود العدوان من عدمه، وكذا تقييد المدعي العام لدى المحكمة في مباشرة الدعوى (التحقيق) بإجراء إبلاغ مجلس الأمن وانتظار مدة ستة (06) أشهر ليرّد أم يسكت؟!، **وكل ذلك بعد أن خلص المدعى العام إلى وجود <u>أساس معقول لبدأ التحقيق في أعمال عدوان ارتكبتها دولة ما</u>، فما مبرر إخطار مجلس الأمن وما دخله هنا؟!، وماذا لو قرر مجلس الأمن خلاف ما خلص إليه المدعي العام، فما العمل في هذه الحال؟!...**

وعليه أعتقد أنّه يجب تعديل نصوص نظام روما الأساسي فيما يتعلّق بدور مجلس الأمن في جريمة العدوان بما لا يمس من الصلاحيات الأصيلة الممنوحة والمكفولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، على أن <u>يلعب دورًا قبليًا استباقيًا</u> في <u>تكييف أعمال الدول</u> ما إذا كانت يشكّل عدوانًا أم لا، وبالتالي <u>اتخاذ ضدها (الدول) الإجراءات المنصوص عليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة</u> <u>من خلال ما له من صلاحيات وسلطات سياسية وعسكرية وقانونية تمكّنه من ذلك</u>. وترك <u>الاختصاص القضائي</u> أي <u>العمل البعدي اللاحق لوقوع جريمة العدوان</u> للمحكمة الجنائية الدولية من أجل معاقبة الأفراد مرتكبي أعمال العدوان، طبقًا للصلاحيات المخولة لها

---

1 -علاء الدين غوار: **المرجع السابق**، ص 426.

2 -عبد السلام دحماني، عبد الرفيق زايدي: **المرجع السابق**، ص 55.

3 -فوزية هبهوب: **المرجع السابق**، ص 22.

بموجب نظام روما الأساسي. بل وعلى مجلس الأمن الدولي التعاون والتكامل مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة جرائم العدوان التي قد ترتكب، كل في حدود صلاحياته، التكييف والتصدي القبلي لأعمال الدول التي تشكّل عدوان من طرف مجلس الأمن، ومعاقبة ومحاكمة الأفراد مرتكبي أعمال العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية بعد وقوع جريمة العدوان.

المطلب الثاني: **دور مجلس الأمن في إجراءات سير الدعوى (التحقيق والمحاكمة)**.

منحت المادة (16) من نظام روما الأساسي -المذكورة أعلاه -لمجلس الأمن الحق في ***الطلب*** من المحكمة عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر (12) شهراً، على أن يتمّ ذلك بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1]. على أن يتمّ إرسال هذا ***الطلب*** عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة (17) الفقرة (02) من الاتفاق التفاوضي المتعلّق بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة إلى رئيس المحكمة وإلى المدعي العام لديها، ***وعلى المحكمة التَقَيُّد بمقتضاه***[2].

الفرع الأول: **دور مجلس الأمن في إجراءات التحقيق**.

1 -حيث شكّلت *صلاحية الإحالة* الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (13) الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي، أبرز صور التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في حماية السلم والأمن الدوليين والعقاب على المساس بهما، إلا أنّ واضعي نظام روما الأساسي قد أقرّوا *إجراءً مخالفًا تمامًا لتحقيق ذلك التعاون*، وإنّما *يؤدي إلى تعطيل دور المحكمة في معاقبة مرتكبي جرائم العدوان على وجه الخصوص*، يتمثّل هذا الإجراء في تمكين مجلس الأمن من إصدار قرارًا موجّها للمحكمة الجنائية الدولية بغرض وقف إجراءات دعوى العدوان وفي أي مرحلة تكون عليها، ذلك لمدة اثني عشر (12) شهرًا قابلة للتجديد دون تحديد حد أقصى لهذه المدة، مما *يمكن أن يترتّب عليه شَلّ وتعطيل عمل المحكمة بنظر جريمة العدوان*. خدومة عبد القادر؛ فاصلة عبد اللطيف: **المرجع السابق**، ص 13. عبد السلام دحماني، عبد الرفيق زايدي: **المرجع السابق**، ص 56. ياسين بغو: **المرجع السابق**، ص 92. عصام عبد الفتاح مطر: **المرجع السابق**، ص 196.

- *Allain PELLET : « **La C.P.I - Compétence Matérielle et Modalités de Saisines** », La Cour pénale internationale : Colloque : Droit et démocratie, Documentation Française, Paris, France, 1999, p 51. ALLAFI Moussa : **Op.Cit**, p 299-300.*

2 -حيث نصّت على أنّه: ***" عندما يصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارًا يطلب فيه من المحكمة، عملاً بالمادة (16) من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وتخطر المحكمة مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام، بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد"***.

يجوز لمجلس الأمن الدولي ***أن يطلب*** من المحكمة الجنائية الدولية ***وقف التحقيق أو إرجاءه*** طبقًا لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي المذكورة أعلاه، ذلك وفقًا لمجموعة من الضوابط لخّصتها في الآتي:

- ***يجب أن يكون طلب وقف أو إرجاء التحقيق إلى المحكمة في شكل قرار يصدره المجلس بهذا الشأن***[1].
- ***ينبغي أن يتصرّف المجلس عند طلب وقف التحقيق أو إرجاءه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة***[2]***، أي يجب أن يرى المجلس أنّ التحقيق محل طلب الوقف أو الإرجاء من شأن الاستمرار فيه أن يشكّل تهديدًا ومساسًا بالسلم والأمن الدوليين، كما يتوجّب عليه إثبات ذلك تحت طائلة الرفض من طرف المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية***[3].
- ***ضرورة أن يكون طلب إيقاف التحقيق أو إرجاءه لمدة محدودة لا تزيد على (12) شهراً، غير أنّ المادة (16) أعلاه تسمح للمجلس بتجديد طلبه بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات***[4].

تجدر الإشارة إلى أنّ نص المادة (16) من نظام روما الأساسي قد أثار جدلاً كبيراً في فقه القانون الدولي الجنائي، حيث تنازع في ذلك رأيان: ***أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن صلاحية***

---

[1] -وحتى يكون طلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو إرجاءه في جريمة العدوان متضمنًا في قرار صادر عنه بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن:

-يصدر بأغلبية ثلاثة أخماس 5/3 أعضاء المجلس ودون اعتراض من أي دولة دائمة العضوية فيه هو ما يفهم من نص المادة (27) الفقرة (03) من الميثاق، حيث يتم اتخاذ قرار طلب وقف التحقيق أو إرجاء بأغلبية تسعة (09) أصوات على أن تكون من ضمنها أصوات الدول الخمسة (05) دائمة العضوية دون معارضة أي منها وإلا فلا يمكن اعتماد القرار؛

-كما يجب ألا يتضمن القرار أي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المحددة بموجب المادتين (01 -02) من الميثاق؛

-ويشترط أيضًا أن يكون القرار متوافقاً مع المواد الأخرى في الميثاق، حسب نص المادة (24) الفقرة (02) والمادة (25) منه؛

-كذلك يجب أن يحدد طلب وقف التحقيق أو إرجاءه الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي يرها المجلس تهدد السلم والأمن الدوليين، حسب المواد (28 -32) من الميثاق. مدوس فلاح الرشيدي: **"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقًا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي؛ المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"**، مجلة الحقوق، المجلد 27، العدد 02، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص 47. موسى بن تغري: **المرجع السابق**، ص 67.

[2] -صدام حسين الفتلاوي، محمد جبار العبدلي: **"الآثار المترتبة على اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 04، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 253. مولود ولد يوسف: **المرجع** السابق، ص 216.

[3] -أعمر بركاني: **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص 68. ياسن بغو: **المرجع السابق**، ص 95.

[4] - أحمد أبو الوفاء: **"الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"**، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول: *المحكمة الجنائية الدولية*، يومي 3 -4 نوفمبر 2001، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ص 78. مدوس فلاح الرشيدي: **المرجع السابق**، ص 48.

وقف التحقيق أو إرجاءه، وآخر يعارض ذلك. كما وجد أنّ مواقف الدول قد تباينت أيضًا في هذه المسألة بدءً بالدول التي شاركت في مؤتمر روما سنة (1998) المتعلّق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]، أو أعضاء جمعية الدول الأطراف التي حضرت أعمال مؤتمر كامبالا سنة (2010) الذي خصص لتعديل نظام روما الأساسي خاصة فيما تعلّق بجريمة العدوان، وذلك حسب انحيازها للرأي الأول، أو دعمها للرأي الثاني.

حيث *ساق أنصار الرأي الأول المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة وقف التحقيق أو إرجاءه حجة رئيسة* هي ***أنّ نص المادة (16) ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة سابقًا في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع (07) منه***، الذي يعطي للمجلس ***سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلّق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين (أعمال العدوان)***. حيث يرى أنصار هذا الرأي أنّ حفظ واستعادة وبقاء السلم والأمن الدوليين *قد لا يكون بالضرورة* ***عن طريق تدبير إيجابي يتمثّل في إحالة حالة إلى المحكمة***، وإنّما *قد يكون* ***عن طريق تدبير سلبي يتجسّد في وقف التحقيق والإجراءات في جريمة عدوان ما أمام المحكمة الجنائية الدولية أو إرجاءها؟!***[2].

في المقابل *تحجج أنصار الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف التحقيق والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية أو ارجاءه* ***بأنّ ذلك سيؤدي حتمًا إلى نتائج سلبية وخطيرة فقط*** تتعلّق ***بتسييس المحكمة الجنائية الدولية وتجريدها من صفتها كجهاز قضائي دولي جنائي مستقل وجعلها مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن الدولي***[3]، الأمر الذي ***أثبته الواقع الدولي العملي*** بالنسبة لتجارب ***المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي من قبل لمعالجته بعض القضايا الدولية الانتقائية***[4].

تقييم: *وفقًا للاعتبارات السياسية* فإنّ *الرأي الأول* ***الذي يؤيّد سلطة مجلس الأمن في طلب وقف التحقيق أو إرجاءه هو المرجّح***، ودون الحاجة لبدل جهد كبير في إثبات هذا الترجيح، حيث وَجَدتُ أنّ نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه تؤسس وتدعّم هذا الرأي أصلاً.

---

1 - شمامة خير الدين: **المرجع السابق**، ص 128.

2 -براء منذر كمال عبد اللطيف: **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، **المرجع السابق**، ص 136.

3 -حمزة طالب المواهرة: **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص 65 -66.

4 -المختار سعيد عمر شنان: **العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 -2006، ص 186 -187.

أما وعلى أساس الاعتبارات القانونية فإنّه يَتَرَجَّح لديَّ الرأي الثاني، **الذي يعارض بشدة مضمون المادة (16) من نظام روما الأساسي**، ذلك أنّه عند النظر إلى مضمونها وفق الاعتبارات القانونية أجده لا يصمد كثيراً أمام تلك الاعتبارات، ***لأنّ الواقع العملي أثبت وسيثبت دائمًا غلبة الاعتبارات السياسية على استخدام مجلس الأمن لسلطته في طلب وقف التحقيق أو إرجاءه عن جريمة عدوان ما محل المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.***

__خلاصة__: إنّ نص المادة (16) من نظام روما الأساسي قد أهدر اختصاص لجمعية الدول الأطراف التي أسهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لدى أعتقد أنّه كان من الأفضل أن تقيّد سلطة مجلس الأمن فيما يتّعلق بجريمة العدوان متى تصرّف بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال إلزامه بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف بالمحكمة، وأن يخوّلها سلطة البث في طلب مجلس الأمن بوقف التحقيق أو إرجاءه إذا خلص إلى الاعتقاد بأنّ التحقيق في حالة ما يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وأن تفصل جمعية الدول الأطراف في هذا الطلب إما بقبوله من رفضه.

وأعتقد أنّ القول بغير ذلك -وهو حال الواقع -يؤكّد أنّ مجلس الأمن بهذه السلطة ***يملك حق تعطيل إجراءات بدأ التقاضي أو المضي فيه من طرف المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة عدوان قد ارتكبت،*** *وذلك على ضوء الاعتبارات السياسية التي يُتَخَوّف أن تسيطر على عمل مجلس الأمن، ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة والمطلقة لأعضائه الدائمين عن طريق استخدام* ***"حق الفيتو"*** *الممنوح لهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أجل منع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يمثل في اعتقادي* ***حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يعارض أهم المبادئ التي قامت عليها العدالة الجنائية الدولية عبر التاريخ وتباناه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة (25) منه "عدم الاعتداد بالحصانة"*** [1].

الفرع الثاني: **دور مجلس الأمن في إجراءات المحاكمة**.

منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن الدولي أيضًا ***دورًا مهمًا وفعالاً*** يكمن في *مساعدة المحكمة الجنائية الدولية أثناء إجراءات المحاكمة أمامها*، ***يظهر في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة***[2]، حيث نصّت على ذلك المادة (87) الفقرة (05) من نظام روما الأساسي فجاء

1 -عبد الفتاح محمد سراج: **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 113.

2 -حمزة طالب المواهرة: **المرجع السابق**، ص 67.

فيها أنّه: ***"للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع تلك الدولة عن التعاون معها بخصوص الطلبات المقدمة، يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة"***.

وكذلك الفقرة (07) حيث نصّت على أنّه: ***"في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدّم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارًا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"***.

*__تعليق__: من خلال نص المادة أعلاه يتضّح أنّ مجلس الأمن يملك أثناء ممارسة دوره في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية في إجراءات المحاكمة عن جريمة العدوان أمامها، **سلطة الرقابة على مدى تعاون الدول المعنية بالدعوى مع المحكمة**، بغض النظر ما إذا كانت تلك الدول أطرافًا في نظام روما الأساسي أم لا. حيث يميّز دور مجلس الأمن **عدة خصائص** عند ممارسته سلطة الرقابة على طلبات التعاون التي تقدّمها المحكمة الجنائية الدولية للدول المعنية بإجراءات دعوى العدوان محل النظر أمامها وأهم هذه الخصائص هي:*

- ***تحديد نطاق رقابة مجلس الأمن على طلبات التعاون المتعلّقة بالحالات التي يحيلها هو للمحكمة الجنائية الدولية دون غيرها***. *حيث أن دور مجلس الأمن في الرقابة على طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدول المعنية المطلوب منها: (التعاون محصور في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يمس هذا الدور الوقائع التي يقوم بتحريكها المدعي العام نفسه، أو الإحالة التي تقدمها دولة طرف، أو دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان مسبق)[1].*

حيث أجازت المادة (87) الفقرة (05؛ 07) من نظام روما الأساسي المذكورتين أعلاه، حين تمتنع دولة ما معنية بدعوى جريمة العدوان المحالة من طرف مجلس الأمن ومحل النظر أمام المحكمة عن تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة وعدم الاستجابة لطلباتها، أن تقوم المحكمة بإخطار مجلس الأمن بواقعة عدم التعاون أو عدم الاستجابة لطلبات المحكمة، فقط في هذه

1 -تميم ميكائيل: **"إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 39، العدد 02، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2017، ص 101.

الحالة أي إذا كان مجلس الأمن هو من حرّك الدعوى (أحال) القضية على المحكمة. وبمفهوم المخالفة فإذا تم تحريك دعوى جريمة العدوان أمام المحكمة من دولة طرف أو دولة غير طرف أعلنت قبول اختصاص المحكمة مسبقًا أو من طرف المدعي العام لدى المحكمة من تلقاء نفسه، فإنّه لا يجوز في هذه الحالة لمجلس الأمن مراقبة مدى تعاون الدول المعنية بالدعوى مع المحكمة، بل تضع في ذلك إلى مراقبة جمعية الدول الأطراف كما نصّت الفقرة (05) أعلاه[1].

- ***نطاق الدور الرقابي لمجلس الأمن يشمل الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي.*** *حيث يتسع مجال الدور الرقابي على مدى الاستجابة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليشمل حالات عدم التعاون من الدول الأطراف وغير الأطراف، حيث نصّت الفقرة (07) من المادة (87) أعلاه أن، مجلس الأمن يختص بمراقبة مدى تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في دعوى العدوان فقط إذا كان هو من أحال القضية على المحكمة*[2].

كما أكّدت الفقرة (05) من المادة (87) أعلاه أنّه يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن عن عدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي، إذا أحال مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة، ولا شك أنّ خضوع دولة غير طرف لرقابة سلطة مجلس الأمن جراء عدم تعاونها مع المحكمة ينبع من السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة تحديدًا الفصل السابع (07) المتعلّق بحفظ السلم والأمن الدوليين من أي كان أو أي دولة كانت، وبالتالي فإنّ هذه الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة حتى ولو لم تكن طرفًا في نظام روما الأساسي أو لم تقبل باختصاص المحكمة على جريمة العدوان محل النظر، ***لأنّ هذه الدولة حتما أطرافًا أو أعضاءً في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهي ملزمة بما يتخذه مجلس الأمن من قرارات، أي أنّها تخضع لرقابته***[3].

- ***السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية في إخطار مجلس الأمن الدولي عن حالات عدم التعاون في إجراءات محاكمة جريمة العدوان:*** *طبقًا للمادة (87) الفقرة (05؛ 07) من نظام روما الأساسي المذكورتين أعلاه، فإنّ المحكمة غير ملزمة بإخطار مجلس الأمن أو حتى جمعية الدول الأطراف عن واقعة عدم تعاون دولة معنية بجريمة العدوان محل النظر أمامها بغض النظر ما إذا كانت الدولة الممتنعة عن التعاون طرف في نظام روما الأساسي أو غير طرف.*

---

1 -المختار عمر سعيد شنان: **المرجع** السابق، ص 173.

2 -حمزة طالب المواهرة: **المرجع السابق**، ص 69.

3 -**المرجع نفسه**، ص 68.

حيث أنّ المحكمة تملك سلطة تقديرية في إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن في حال عدم تعاون أي من الدول المعنية بجريمة العدوان محل المتابعة القضائية أمامها، ذلك إذا رأت أنّه لا حاجة لإخطارهم أصلاً، كأن يكون بمقدور المحكمة إقناع تلك الدولة الممتنعة بالعدول عن موقفها والتعاون التام مع المحكمة في الإجراءات والطلبات التي قدمتها لها. وبالتالي فإنّ لجوء المحكمة إلى إخطار مجلس الأمن وطلب مساعدته يكون في حالات **الامتناع التام** عن التعاون وبعد فشل محاولة المحكمة حل مشكلة عدم التعاون من طرف دولة فيما بينهما، خاصة إذا رأت المحكمة أنّ إخطار مجلس الأمن وطلب تدخله ومساعدته سيحقق فائدة عملية في إجراءات المحاكمة[1].

يعني ذلك أنّه عندما تعجز المحكمة الجنائية الدولية عن حل مشكلة عدم تعاون أو عدم استجابة دولة ما معنية بجريمة عدوان محل النظر أمامها لطلبات المحكمة عن طريق الوسائل والقنوات التي حددها لها نظام روما الأساسي وارتأت أنّ ذلك يحول دون ممارسة المحكمة لسلطاتها ووظائفها، فإنّها تلجأ لمجلس الأمن الدولي لحل هذه المشكل بما له من وسائل قانونية ومادية منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل السابع (07) منه.

ولقد وُجد لهذه الحالة تطبيق عملي[2]، ذلك عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقًا بموجب القرار رقم: (827)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم: (935)، ونصّت الفقرة (02) من المشتركة بين القرارين على أنّه: ***"يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونًا تامًا مع المحكمة وأجهزتها وفقًا لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة، وأن تقوم جميع الدول بناءً على ذلك باتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علمًا بهذه التدابير أولاً بأول"***، فالدول ملزمة بموجب القرارين أعلاه بالاستجابة لطلبات هاتين المحكمتين[3]، غير أنّ النظام الأساسي لهاتين المحكمتين لم يوضح الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن بحق الدول التي تمتنع عن التعاون مع أي منهما[1].

---

1 -حمزة طالب المواهرة: **المرجع السابق**، ص 69 -70.

2 -حكيم سياب: **المرجع السابق**، ص 75 -76.

3 -وقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا العديد من حالات عدم التعاون معها من قبل بعض الجمهوريات الناشئة عن تفكك دولة يوغسلافيا، وبالأخص جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، مما سبب مشاكل للمحكمة، ففي الفترة ما بين 28 جويلية 1998 و31 جويلية 1999 أبلغت رئيسة المحكمة مجلس الأمن الدولي بعدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مع

خلاصة: *من خلال ما تقدّم نستخلص أنّ* ***المحكمة تستعين بمجلس الأمن،*** *بما له من سلطات واسعة لضمان استجابة الدولة لطلباتها فيما يتعلّق بتقديم المساعدة والمعلومات للمحكمة* ***من أجل معاقبة مرتكبي أعمال العدان،*** *خاصة أنّ ذلك من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين، وبغض النظر ما إذا كانت تلك الدول أطراف في نظام روما الأساسي أو غير أطراف فيه على أن تكون قد أعلنت قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان المعنية بها.*

وبما أنّ الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة يعطي ***صلاحيات واسعة*** *لمجلس الأمن، يتفرّد من خلالها:* ***بتقرير وقوع العدوان من عدمه، وتحديد الدولة المعتدية، وإحالة القضية أو تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة العدوان التي قررها وضد الدولة التي حددها*** *، فإنّ ذلك سيجعل المحكمة لا تباشر صلاحياتها في محاكمة مرتكبي أعمال العدوان (الدولة المعتدية) إلا إذا قام مجلس الأمن بكل ما سبق. وبما أنّ الدول الخمس (05) دائمة العضوية في المجلس تملك "حق الفيتو" في التصويت على القرار الذي يتضمّن تكييف وتحديد وإحالة مجلس الأمن بالنسبة لجريمة عدوان وقعت،* ***فإنّه سيكون بإمكان أي منها فرض إرادتها بموضوع القرار، خاصة إذا كان الأشخاص منفذي أعمال العدوان يحملون جنسيتها*** [2].

المحكمة في خمس (05) مناسبات منفصلة، مثلت أمام مجلس الأمن في مرتين (02) منها، ووجهت إليه رسائل في الثلاث (03) الأخرى، حيث ظهر عدم الالتزام بالتعاون في أشكال عدة، كعدم اعتقال ثلاثة (03) من القادة المتهمين بارتكاب "مجزرة فوكوفار Vukovar"، وعدم إصدار تأشيرات دخول لمحققي المحكمة للسفر إلى إقليم "كوسوفو"، ورفض السماح للمدعي العام للمحكمة الدخول إلى الإقليم، فاتخذ مجلس الأمن القرارات رقم: (1160؛ 1199؛ 1203) سنة (1998)، التي أعادت تأكيد ضرورة قيام المدعي العام بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في كوسوفو، وفيما بعد إصدار القرار رقم: (1207) الذي تناول حصرًا عدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مع المحكمة وأمرها بوضوح بتسليم المتهمين الثلاثة (03) وتيسير سبيل المحكمة بالوصول إلى إقليم "كوسوفو"، ويبدو أنّ ذلك لم يكن كافيا، فوقعت مذبحة "راتشاك Reçak" في إقليم "كوسوفو" في جانفي سنة (1999)، فأصدر مجلس الأمن الدولي بيانًا يشجب القرار الذي اتخذته جمهورية يوغسلافيا الاتحادية برفض إتاحة دخول المدعي العام للمحكمة ويطالب هذه الدولة بالتعاون بصورة كافية مع المحكمة في إجراء التحقيق في إقليم "كوسوفو". الوثيقة رقم: **S/1999/846** المؤرخة في 25 سبتمبر 1999، المتضمنة ***التقرير السنوي السادس (06) للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة (1991)***، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 27 -29.

1 -براء منذر كمال عبد اللطيف: **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق**، ص 145.

2- « *Dans un document de synthèse proposé par le Coordonnateur en (1999), l'action de l'Assemblée générale n'était envisagée que si, et seulement si,* ***le Conseil de sécurité avait échoué à constater l'agression****, par exemple, du fait de l'utilisation ou de la menace d'utilisation du* ***droit de veto*** *:* ***(… si le Conseil de sécurité n'a pas statué dans le délai prescrit au paragraphe (05) ci-dessus la Cour, eu égard aux dispositions des Articles : (12 ; 14 et 24) de la Charte, prie l'Assemblée générale des Nations Unies de faire une recommandation. (08) L'Assemblée générale fait sa recommandation dans un délai de (12) mois. (09) Il en est donné sans retard notification par lettre de son président au Président de la Cour pénale internationale)*** ».

وعليه أعتقد أنّه يجب أن تقوم علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مكافحة جريمة العدوان على التعاون البنّاء أو التام بينهما كل في حدود الاختصاصات الممنوحة له، سواءً بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمجلس الأمن الدولي (الاختصاص السياسي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين)، أو بموجب نظام روما الأساسي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص القضائي من أجل ضمان عدم افلات مرتكبي العدوان من العقاب).

الفصـل الثـالـث

« ***Cette option*** *proposait de donner un rôle à l'Assemblée générale seulement en cas d'échec du Conseil de sécurité à remplir sa mission principale. S'il arrivait que le Conseil de sécurité ne puisse pas remplir sa mission, l'Assemblée générale devait se substituer au Conseil pour constater l'agression de façon préalable*. Cette constatation *devait permettre à la CPI d'ouvrir l'enquête ou de déclencher les poursuites* ***si elle le jugeait nécessaire (sauvegarde de l'indépendance de la Cour)*** *ou si la constatation préalable de l'Assemblée générale s'imposait à la CPI* ***(absence d'indépendance de la Cour)***». *Véronique Michèle METANGMO :* ***Op.Cit***, *p 483-484.*

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان

- دراسة استشرافية تطبيقية -

"الحالة في فلسطين نموذجاً"

تصنّف جريمة العدوان من الجرائم الأكثر مساسًا وتهديدًا لحقوق ومصالح المجتمع الدولي منذ محاكمات نورمبرغ عام (1945)، فوصّفت بأنّها أشدُّ الجرائم الدولية خطورة على الإطلاق، وتختلف عن باقي الجرائم الدولية في أنّها تشمل لوحدها كل مساوئ وآثار الجرائم الدولية الأخرى[1].

حيث تناولت اتفاقية لاهاي الثانية (02) لعام (1907)[2] مبدأ ***" عدم جواز اللجوء إلى الحرب العدوانية في العلاقات بين الدول"*** ، إلا دفاعًا عن النفس، أو من أجل ممارسة الشعوب

1 -هشام قواسمية: **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 208. مولود ولد يوسف: **"حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص 244.

2 -اتفاقية لاهاي الثانية (02) لعام (1907) المتعلقة ***بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية***، اعتمدت في مؤتمر السلام الثاني (02)، لاهاي، هولندا، بتاريخ: 18 أكتوبر 1907.

لحقها في تقرير مصيرها بالقوة بعد استنفاد الطرق السلمية، أو في حال التدخل الدولي الإنساني الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان وفقًا للمادة (05) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي، وهو ما أكدّته المادة (08) مكرر منه، فالأصل إذن أن تحافظ كافة الدول على السلم والأمن الدوليين، وأن تلتزم بعدم المساس بهما أو تهديدهما... وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة العدوان التي تستوجب معاقبة المعتدي من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد بيّن القرار رقم: **RC/Res.6** المتعلّق بجريمة العدوان المعدّل والمتمم لنظام روما الأساسي سبع (07) صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، نصّت عليها المادة (08) مكرر الفقرة (02) المذكورة سابقًا، والتي أحالت في نهايتها على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 لسنة (1974) المذكور آنفًا، والذي نصّ في المادة (05) منه على: ***"عدم جواز التذرّع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير القيام بأعمال العدوان"*** [1].

أيّدت أغلب الدول المشاركة ***في مؤتمر روما الديبلوماسي للمفوضين سنة (1998)*** إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، خاصة الدول العربية والإفريقية، ودول حركة عدم الانحياز، وبعض الدول الأوروبية[2]. إلا أنّ موقف إسرائيل مدعومًا بموقف حليفتها الطبيعية الولايات المتحدة الأمريكية جاء مهاجمًا ومعاديًا لإدراج جريمة العدوان أصلاً ضمن نظام روما الأساسي[3]، وكذلك الأمر ***في مؤتمر كامبالا الاستعراضي سنة (2010) المعني بجريمة العدوان***، ونفس الشيء ***في مؤتمر نيويورك لجمعية الدول الأطراف سنة (2017) المعني بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان***...

حيث طالبت إسرائيل باستبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة، وعملت على ذلك بكل ما أوتيت من *حجج قانونية واهية* و*مصالح سياسية محضة* تركّزت في الدفاع على احتفاظ وتفرّد مجلس الأمن الدولي بسلطته المطلقة في تكييف سلوك الدول وتحديد وقوع العدوان...

---

1 -أحمد سي علي: **"المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة"**، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010، ص 260 -261.

2 -ماجد عمر عبادي: **جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كامبالا**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص 11.

3 -أمل سليم الوزير؛ ميرزا أسمر بيج: **"أثر العلاقات الأمريكية الإسرائيلية على دور الأمم المتحدة اتجاه القضية الفلسطينية (2016 -2018)"**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 02، جامعة الإسراء، غزة، فلسطين، 2018، ص 707 -708.

وتصديه وملاحقته لمرتكبي أعمال العدوان دولاً كانوا أم أفرادًا، طبقًا لما يملكه من صلاحيات مسبقًا بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

كل ذلك، بسبب الخوف من أن يُقَدَّمَ زعماء حكوماتها وقادتها العسكريين إلى المحكمة من أجل معاقبتهم على جرائم العدوان المرتكبة من طرف إسرائيل ضد دولة فلسطين وشعبها خاصة منذ عدوان سنة (2014) وإلى يومنا هذا. لذلك ***سأتناول في هذا الجزء الأخير من الباب الثالث المتعلّق بالشق التطبيقي للبحث*** ، ***نظرة استشرافية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان (وأدرس قضية فلسطين كنموذج)*** ، بعد أن تمّ اعتماد تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا الاستعراضي سنة (2010)، وكذلك انضمام دولة فلسطين إلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية سنة (2015)، ودخول التعديل حيز النفاذ سنة (2018)، ذلك وفق التقسيم المبيّن أدناه:

المبحث الأول: **الوضع القانوني لفلسطين والطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي عليها سنة (2014).**

المطلب الأول: الوضع القانوني الدولي لفلسطين.

الفرع الأول: الوضع القانوني لفلسطين في ظل الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الوضع القانوني لفلسطين في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي على فلسطين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي على فلسطين وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي على فلسطين وفقًا لنظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: **المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان الإسرائيلي على فلسطين سنة (2014).**

المطلب الأول: مسؤولية إسرائيل بموجب القانون الدولي.

الفرع الأول: مسؤولية إسرائيل بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مسؤولية إسرائيل بموجب مشروع قانون مسؤولية الدول.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لقادة إسرائيل بموجب نظام روما الأساسي.

1 -علي لونيسي: **دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 74.

الفرع الأول: مسؤولية رئيس الوزراء الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة العسكريين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الوضع القانوني لفلسطين والطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي عليها سنة (2014).

حققت فلسطين منذ سنة (2012) إنجازات كبيرة على الساحة القانونية الدولية من خلال ***الاعتراف الأممي بالصفة القانونية لفلسطين "كدولة"*** ، ومنحها أيضًا صفة ***"دولة مراقب غير عضو"*** ، الأمر الذي أدى إلى انهاء الشكوك التي كانت سائدة ولمدة زمنية كبيرة حول الوضع القانوني الدولي لفلسطين، وقد ترتب على هذا الانجاز التاريخي مكتسبات هامة تدعم تعزيز حقوق الدولة الفلسطينية، خاصة حقها في السيادة والاستقلال بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي.

حيث شهدت فلسطين وككل مرة اعتداءات من طرف إسرائيل على أراضيها، فتنوعت صور أعمال العدوان الإسرائيلي على فلسطين، ولعل أكثرها جسامة آخر جريمة عدوان سنة (2014). لذا سأبيّن في هذا الجزء ***الوضع القانوني لفلسطين في منظور القانون الدولي*** ذلك في *المطلب الأول*، وفي *المطلب الثاني* أتعرّض إلى ***الطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي على فلسطين سنة (2014)***.

المطلب الأول: **الوضع القانوني الدولي لفلسطين**.

سعى الفلسطينيون منذ انتهاء الانتداب البريطاني لفلسطين عام (1948) إلى إعلان استقلال ***"فلسطين"*** بموجب القرار الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني آنذاك المنعقد في ***"قطاع غزة"*** بتاريخ: 01 أكتوبر 1948[1]، غير أنّهم لم يفلحوا في إتمام إعلان الاستقلال وفي إقامة ***"دولة فلسطين"*** بشكل فعلي *بسبب سيطرة* ***"إسرائيل"*** *على أغلبية إقليم* ***"فلسطين"*** ، وظلّ الوضع على حاله إلى غاية تأسيس ***"منظمة التحرير الفلسطينية"*** عام (1964) بهدف تحرير ***"فلسطين"*** من ***"الاحتلال الإسرائيلي"*** . ***فما هو الوضع القانوني لفلسطين وكيف تطوّر في ظل الأمم المتحدة، وكيف أصبح حديثًا في ظل المحكمة الجنائية الدولية؟*** ، للإجابة على هذا التساؤل وتبيان المراحل القانونية والتاريخية التي مرّ بها الوضع القانوني الدولي لفلسطين، اعتمدتُ التقسم الآتي:

الفرع الأول: **الوضع القانوني لفلسطين في ظل الأمم المتحدة**.

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ***بـ: "منظمة التحرير الفلسطينية"*** بتاريخ: 14 أكتوبر 1974 *بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني*[2]، ***ومنحتها الحق في المشاركة في مداولات الجمعية العامة في الجلسات العامة بشأن قضية فلسطين***. وبتاريخ: 22 نوفمبر 1974، مُنحت ***مركز المراقب من غير الدول***[3]، مما أتاح لها *المشاركة في جميع دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة*[4]، *وكذلك في منابر الأمم المتحدة الأخرى*[5].

وكان هدف ***"منظمة التحرير الفلسطينية"*** هو ***الاعتراف الدولي بدولة فلسطين*** منذ *إعلان الاستقلال الفلسطيني* الذي أعلن قيام *دولة فلسطين* بتاريخ: 15 نوفمبر 1988 في الجزائر العاصمة في جلسة استثنائية في المنفى ***"للمجلس الوطني الفلسطيني"***[6]. وقد تم الاعتراف بهذا الإعلان من قبل عدد معتبر من الدول، وبحلول نهاية العام تم الاعتراف ***"بدولة فلسطين"*** من قبل

---

1 -ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية: ***النظام الأساسي***، الصندوق القومي الفلسطيني، غزة، فلسطين، 1964، ص 2.

2 -القرار رقم: 3210 المؤرخ في 14 أكتوبر 1974، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

3 -القرار رقم: 3237 المؤرخ في 22 نوفمبر 1974، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

4 -فضل عصام المزيني: **"مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة 'دولة مراقب غير عضو' في الأمم المتحدة"**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات الدولية، العدد 02، جامعة الإسراء، غزة، فلسطين، 2018، ص 17.

5- *Anna SABASTEANSKI:* ***Patterns of Global Terrorism 1985-2005 : U.S. Department of State Reports with Supplementary Documents and Statistics****, Berkshire Publication, California University, U.S.A, 2005, p 47.*

6 -فرنسيس بويل: **فلسطين؛ الفلسطينيون والقانون الدولي**، ترجمة عبد الله الأشعل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص 25؛ 35.

أكثر من (80) دولة[1]. وبتاريخ 15 ديسمبر 1988 وبموجب القرار رقم: 177/43 أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة ***"إعلان الاستقلال الفلسطيني"*** أعلاه، واستبدلت تسمية ***"منظمة التحرير الفلسطينية"*** باسم ***"فلسطين"*** في كل منظومة الأمم المتحدة[2]. وفي فبراير 1989 أعلن ممثل ***"فلسطين"*** في مجلس الأمن الدولي اعتراف (94) دولة بدولة فلسطين[3].

بعد ذلك تم إبرام ***"معاهدة أوسلو"*** التي تعرف رسميًا باسم ***"إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي"*** ، وهو اتفاق سلام تم توقيعه من طرف *فلسطين وإسرائيل* بتاريخ: 13 سبتمبر 1993، بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر ***"معاهدة أوسلو"*** أول اتفاقية دولية رسمية بين فلسطين ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية عن طريق أمين سر اللجنة التنفيذية محمود عباس آنذاك، بينها وبين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها شمعون بيريز آنذاك[4].

قررت فلسطين بعد ذلك الاستمرار في تغيير وتطوير مستوى وضعها القانوني من ***"كيان مراقب"*** إلى ***"دولة مراقب غير عضو"*** ، فقدّم رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس باسم ***"منظمة التحرير الفلسطينية"*** بتاريخ: 23 سبتمبر 2011 ***طلبًا من أجل قبول عضوية "فلسطين" في الأمم المتحدة***[5]، وبتاريخ: 27 نوفمبر 2012 أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أنّ الطلب قد قُدم رسميًا وأنّه سيُطرح للتصويت في الجمعية العامة. بتاريخ: 29 نوفمبر 2012 منحت الجمعية العامة ***"فلسطين"*** *مركز دولة غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة* بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 المذكور أعلاه، بأغلبية (138) دولة صوتت بالموافقة مقابل (09) دول صوتت بالرفض وامتناع (41) دولة عن التصويت[6]. وبتاريخ: 17 ديسمبر 2012 قرّر رئيس بروتوكول ومراسيم الأمم المتحدة *أن تستخدم الأمانة اسم* ***"دولة فلسطين" في جميع*** *وثائق الأمم المتحدة الرسمية بوصفها الاسم الرسمي للأمة الفلسطينية*. الأمر الذي يؤيّد الحل

1- *Tim HILLIER :* ***Sourcebook on Public International Law****, Cavendish, California University, U.S.A, 1998, p 218.*

2 -فرنسيس بويل: **المرجع السابق**، ص 26.

3 -عبد الرزاق حسن : **"الوضع القانوني لفلسطين في المجتمع الدولي"**، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص 256.

4 -فرنسيس بويل: **المرجع السابق**، ص 36.

5 -إحسان عادل: **فلسطين دولة مراقب: غير عضو في الأمم المتحدة -الأبعاد القانونية والسياسية**، الطبعة الأولى، الأهلية، عمان، الأردن، 2014، ص 62. فضل عصام المزيني: **المرجع السابق**، ص 19.

6- طبقًا لنص المادة (04) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها: ***"1 -العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه. 2 -قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".*** عبد الرزاق حسن : **المرجع السابق**، ص 257.

القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام (1967)، ويشدد على ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات بين الطرفين[1].

ويُمثّل ***التصويت*** معيارًا هامًا لدولة فلسطين ومواطنيها ***المعترف بها جزئيًا***[2]، في حين أنّه نكسة ديبلوماسية لإسرائيل والولايات المتحدة. حيث سيسمح ***الوضع القانوني الدولي لفلسطين*** بصفتها ***"دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة"*** بالانضمام إلى المعاهدات ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة[3]، ومعاهدة قانون البحار، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]... وستسمح لفلسطين ***بالسعي إلى الحصول على الحقوق القانونية الدولية*** *على مياهها الإقليمية*، وعلى *مجالها الجوي* ***كدولة ذات سيادة تعترف بها الأمم المتحدة***، ويمكّن فلسطين من رفع الدعاوى القضائية بشأن السيادة على أراضيها أمام محكمة العدل الدولية... وكذلك ملاحقة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم دولية بحق فلسطين وشعبها، بما في ذلك احتلال إقليمها على نحو غير مشروع (جريمة العدوان عليها) وغيرها من الجرائم الأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية[5].

وبعد اعتماد القرار رقم: 19/67 أعلاه، سمحت الأمم المتحدة لفلسطين بمنح مكتبها التمثيلي للأمم المتحدة لقب ***"بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة"***، والتي يعتبرها الكثيرون انعكاسًا لأمر الواقع من الأمم المتحدة والمتمثل في الاعتراف بسيادة ***"دولة فلسطين"*** بموجب القانون الدولي، وبدأت فلسطين في إعادة وضع ***"دولة فلسطين"*** على الطوابع البريدية والوثائق الرسمية وجوازات السفر... كما أوعزت السلطات الفلسطينية أيضًا إلى دبلوماسيتها بتمثيل ***"دولة فلسطين"*** رسمياً على المستوى الدولي، وعدم استعمال مصطلح ***"السلطة الوطنية الفلسطينية"***[6]. بالإضافة إلى ذلك وبتاريخ: 26 سبتمبر 2013 أُعطي الرئيس

---

1 -الوثيقة رقم: **S/RES/1397 (2002)** المتضمنة القرار رقم: **1397 (2002)** المؤرخ في 12 مارس 2002، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة: 4449. حيث أكّد على: ***"رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبًا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها"***.

2 -فضل عصام المزيني: **المرجع السابق**، ص 22.

3 - إحسان عادل: **المرجع السابق**، ص 71.

4- *John QUIGLEY* : « ***The Palestine Declaration To The International Criminal Court: The Statehood Issue*** », *The Internet Journal of Rutgers School of Law / Newark, Volume 35, Rutgers Law Record, 2009, www.lawrecord.com See in 5th March 2021.*

5 -وفقًا لنص المادة (125) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"***.

6 -فضل عصام المزيني: **المرجع السابق**، ص 30 -31.

الفلسطيني محمود عباس في الأمم المتحدة الحق في الجلوس في مقعد الجمعية العامة المخصص لرؤساء الدول الذين ينتظرون أن يأخذوا المنصة ومخاطبة الجمعية العامة وكان له ذلك[1].

الفرع الثاني: **الوضع القانوني لفلسطين في ظل المحكمة الجنائية الدولية**.

لقد شكّل الاعتراف بفلسطين ***كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة*** منعطفاً تاريخيًا مهمًا *له انعكاسات سياسية وقانونية* مهمة في طريق محاسبة (إسرائيل) بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، ذلك من خلال انضمام فلسطين إلى كافة المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي ستساهم في تلك المحاسبة[2]، ومن أبرزها التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

أودعت دولة فلسطين بتاريخ: 01 جانفي 2015 إعلانًا بموجب المادة (12) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل على دولة فلسطين وشعبها منذ 13 جوان 2014[4]، ومن أهمها ***جريمة العدوان عليها*** ابتداءً من تاريخ: 08 جويلية 2014. وفي اليوم الموالي أي بتاريخ: 02 جانفي 2015 انضمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي بإيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة[5]، ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لدولة فلسطين بتاريخ: 01 أفريل 2015، كما نصت المادة (126) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي[6].

---

1 -إحسان عادل: **المرجع السابق**، ص 74.

2- *Anna SABASTEANSKI: **Op.Cit**, p 50.*

3 -محمود صابر بصل: **المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي على جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014**، مذكرة ماجستير، برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016، ص 103.

4 -المحكمة الجنائية الدولية، هيئة الرئاسة، مسجل المحكمة، ***إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة فلسطين***، المؤرخ في: 31 ديسمبر 2014. موجود على موقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/press/palestine_a_12-3.pdf شوهد يوم: 25 فيفري 2021.

5- *Reference: **C.N.13.2015. Treaties XVIII.10 (Depositary Notification)**, Secretary-General of the United Nations, « Rome Statute of the International Criminal Court, Rome, 17 July 1998, State of Palestine: Accession », 6 January 2015, Found on the official website of the Secretary-General of the United Nations https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2015/CN.13.2015Eng.pdf Seen on March 05th, 2021.*

6 -حيث نصّت على أنّه: ***"بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها"***.

قررت بعد ذلك المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 16 جانفي 2015 *فتح دراسة أولية*[1] ***للحالة في فلسطين***، وظلّت الحالة في فلسطين قيد الدراسة الأولية على مستوى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية سنة (2018).

حيث أحالت دولة فلسطين بتاريخ: 15 ماي 2018 حالة ***"دعوى"*** على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص (13) (أ) والمادة (14) من نظام روما الأساسي[2]، طلبت من خلالها بفتح تحقيق وفقاً للاختصاص الزمني للمحكمة على جرائم إسرائيل الماضية والجارية والمقبلة ضد دولة فلسطين إقليميًا وشعبًا، والتي تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ومنها بطبيعة الحال جريمة العدوان[3].

أسندت رئاسة المحكمة بتاريخ: 24 ماي 2018 الحالة في فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى[4]، وبتاريخ: 13 جويلية 2018 أصدرت قرارًا بأن يُنشئ قلم المحكمة ***"نظامًا للأنشطة الإعلامية والتوعوية المُجراة لدى الجماعات المتضررة"*** *ولا سيما المجني عليهم في الحالة في*

---

1 -عند تلقي المدعي العام إحالة من دولة ما بموجب المادة (12) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي، فإنّه يتوجب على المدعي العام أن يقوم بفتح دراسة أولية للحالة، وفق ما نص عليه البند (25) تحت عنوان: *"الشروع في الدراسة الأولية"* الفقرة (01 -ج) من لائحة مكتب المدعي العام. حيث نصّ على أنّه: ***"01 -يشرع المكتب في إجراء الدراسة والتقييم الأوليين لحالة ما على أساس ما يلي: ... ج -إعلان تصدره دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي عملاً بالفقرة (03) من المادة (12)"***.

-وليست الدراسة الأوّلية بتحقيق، وإنّما هي عملية فحص المعلومات المتاحة بُغية التوصّل إلى قرار يستند إلى معلومات وافية بشأن مدى توافر أساس معقول لمباشرة تحقيق عملاً بالمعايير المحددة في نظام روما الأساسي. ويجب على المدعي العام، بموجب المادة (53) الفقرة (01) تحديداً من نظام روما الأساسي، أن ينظر في المسائل المتمثلة في الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة من أجل التوصّل إلى هذا القرار. وينظر المكتب حسب الأصول في جميع الدفوع والآراء المنقولة إليه في أثناء الدراسة الأوّلية، مسترشداً بصرامة بمتطلبات نظام روما الأساسي عند ممارسته ولايته باستقلال وتجرّد.

ولا ينص نظام روما الأساسي على مُدّة لاتخاذ قرار في أي دراسة أوّلية. ويقرّر مكتب المدعي العام بناءً على الحقائق والظروف الخاصة بكل حالة، إمّا أن يواصل جمع المعلومات من أجل توفير أساس وقائعي وقانوني كافٍ لاتخاذ قراره؛ أو أن يشرع في التحقيق، رهناً بإجراء مراجعة قضائية إذا لزم الأمر؛ أو أن يرفض الشروع في التحقيق.

2 - المحكمة الجنائية الدولية، هيئة الرئاسة، مسجل المحكمة، موجود على موقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf شوهد يوم: 05 مارس 2021.

3- « *The State of Palestine, pursuant to Articles (13) (a) and (14) of the Rome Statute of the International Criminal Court, refers the Situation in Palestine for investigation by the Office of the Prosecutor and specifically requests the Prosecutor to investigate, in accordance with the temporal jurisdiction of the Court, past, ongoing and future crimes within the court's jurisdiction, committed in all parts of the territory of the State of Palestine ». Paragraphe 09, p5/18. Found on the official website of the International Criminal Court:* www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf *Seen on: March 05th, 2021.*

4 -القرار رقم: **ICC-01/18-1** المؤرخ في: 24 ماي 2018، المحكمة الجنائية الدولية، هيئة الرئاسة، ***المتضمّن إسناد الحالة في دولة فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى***. موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02689.PDF شوهد يوم: 10 مارس 2021.

فلسطين[1]. الأمر الذي ينشأ رابطة مباشرة بين المجني عليهم والضحايا والشهود وكل من له علاقة بالجرائم المرتكبة في فلسطين مع مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة. حيث سياهم ذلك في تدعيم الدعوى "الحالة" المرفوعة من دولة فلسطين، وبالتالي تنوير وتدعيم الدراسة الأولية التي يقوم بها المدعي العام بالأدلة والشهود المطلوبة من أجل الوصول إلى قرار بفتح التحقيق.

بعد الدراسة الأولية والتقييم الشامل والمستقل والموضوعي لجميع المعلومات الموثوق بها والمتاحة للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن تقرر لديها أنّ جميع المعايير القانونية التي يقتضيها نظام روما الأساسي -لاسيما المادة (53) الفقرة (01) المذكورة أعلاه -لأجل فتح تحقيق في حالة ما قد استوفيت، أعلنت المدعية العامة بتاريخ: 20 ديسمبر 2019[2]، ***"أنّها مقتنعة بـ:***

- ***أنّ جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في دولة فلسطين خصوصًا في الضفة الغربية؛ القدس الشرقية وقطاع غزة؛***
- ***أنّ الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة في فلسطين ستكون مقبولة؛***
- ***أنّه لا توجد أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة الجنائية الدولية".***

تقييم: *يبدُو من نتائج الدراسة الأولية التي توصّلت إليها المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية للحالة في فسطين* ***أنّها موضوعية فيما يتعلّق بالنقطتين الثانية والثالثة****، بالرغم من وجود* ***بعض المؤاخذات (الملاحظات) على ذلك****، تتمثل* ***الأولى في الفترة الزمنية الطويلة والمبالغ فيها***

1 -القرار رقم: **ICC-01/18-2** المؤرخ في: 13 جويلية 2018، المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، ***المتعلّق بالأنشطة الإعلامية والتوعوية المُجراة من أجل المجني عليهم في الحالة في فلسطين***، الفقرة 14. موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03690.PDF شوهد يوم: 10 مارس 2021. حيث نصّت على أنّه:

« The Registry shallestablish, as soon as practicable, a system of public information and outreach activities among the affected communities and particularly the victims of the situation in Palestine. In the view of the Chamber, the Registry should establish a continuous system of interaction between the Court and victims, residing within or outside of Palestine, for as long as the situation in Palestine is assigned to a Pre-Trial Chamber ».

2 -المحكمة الجنائية الدولية، مكتب بالمدعي العام، ***بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية***، *فاتو بنسودا*، ***بيان بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة***، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2019، ص 1. موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf شوهد يوم: 10 مارس 2021.

*-في اعتقادي -**من أجل القيام "بدراسة أولية" للحالة في فلسطين**[1]، حيث دامت سنة ونصف تقريبًا، **ذلك لوضوح ادعاءات وطلبات فلسطين للعامة قبل المحكمة الجنائية الدولية**، بالإضافة إلى **كفاية ووفرة الأدلة والشهود على الوقائع المثبتة بمختلف الوسائل القانونية والإعلامية من مختلف أجهزة الأمم المتحدة ومعظم المنظمات الدولية** التي كان لها علاقة وشأن بجرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين منذ سنة (2014) إلى يومنا هذا على الأقل سنة (2021).*

*كما يبدُو واضحًا من خلال النتيجة الأولى التي توصّلت إليها المدعية العامة **أنّها انحصرت في وجود "جرائم حرب" فقط دون الجرائم الدولية الأخرى**[2] وعلى رأسها **جريمة العدوان** التي تصدرت الجرائم الثلاثة الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرغم، التي كانت كنتيجة لأعمال العدوان سنة (2014).*

أكدّت المدعية العامة في نهاية استنتاجاتها من خلال الدراسة الأولية على ***مسألة مهمة جدًا*** كونها: "***لا تسعى لطلب الإذن من الشعبة التمهيدية من أجل فتح تحقيق في الحالة المعروضة عليها***"، مادامت فلسطين هي من أحالت "الحالة" على المحكمة وطلبت فتح تحقيق فيها، لأنّ فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي[3].

وشكّلت قضية ***"الإقليم والمسائل المتعلّقة بالقانون والوقائع"*** المرتبطة بالحالة في فلسطين ***"إشكالات فريدة ومحل خلاف شديد"*** بالنسبة للمدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يتطلب الفصل في هذه الإشكالات بصفة نهائية وسريعة من أجل تمكينها من فتح التحقيق بكل موضوعية وحرية، لذلك ارتأت المدعية العامة الطلب من الشعبة التمهيدية واعتمادًا على المادة (19) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي، إصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الحالة في فلسطين، كما أكدّت على

---

1 -بالرغم من علمي بعدم وجود مدة زمنية محددة للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من أجل إنجاز الدراسة الدولية، حيث لم ينصّ نظام روما الأساسي على مدة معيّنة، ذلك أنّ كل حالة "قضية" وحيثياتها ووقائعها التي تختلف مع اختلاف الحالات، وبالتالي تختلف معها مدة دراستها الأولية.

2 -وهو ما نصّت عليه المادة (14) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: ***"يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم***".

3 -المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ***تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية للحالة في فلسطين***، المؤرخ في: 14 ديسمبر 2020، الفقرات (221 -224)، ص 56 -57. موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2020-PE/2020-pe-report-fra.pdf شوهد يوم: 05 مارس 2021.

وجه الخصوص أنّ الإقليم الذي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليه -وبالتالي يجوز للمدعية العامة إجراء التحقيق بشأنه -يشمل الضفة الغربية؛ القدس الشرقية وقطاع غزة[1].

كما أشارت المدعية العامة في طلبها إلى ***مسألة مهمة جدًا*** تتعلّق *يكون القرار الذي ستصدره الدائرة التمهيدية سيكون من أجل مسألة قانونية محضة* تتعلّق بـ: ***"تقرير قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الحالة في فلسطين، ونطاق ذلك الاختصاص بموجب أحكام نظام روما الأساسي"*** . أي أنّ المدعية العامة عادت وأكّدت على أنّها لا تطلب إذن من الدائرة التمهيدية من أجل فتح التحقيق لأنّها ليس بحاجة إلى ذلك، وإنّما تطلب منها الفصل في مسألة قانونية تتعلّق بالاختصاص الإقليمي للمحكمة ونطاقه فقط.

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ: 28 جانفي 2020 أمرًا يحدد الإجراء (الشكل) والجدول الزمني بناءً على طلب المدعية العامة، الذي دعت فيه دولة فلسطين وإسرائيل والمجني عليهم في "الحالة في فلسطين" وكذلك سائر الدول والمنظمات الدولية والأشخاص إلى تقديم ملاحظاتهم الخطية فيما يتعلّق بطلب المدعية العامة حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة ونطاقه بالنسبة للحالة في فلسطين[2]. وكان لها ذلك؛ فتلقّت مجموعة كبيرة من الملاحظات الخطية التي قامت بعرضها على المدعية العامة التي أبدت ملاحظاتها وردها عليها أنّها تصر على امتداد اختصاص المحكمة إقليميًا على الحالة في فلسطين[3].

وبعد دراسة وتحقيق قانوني في الطلب المرفوع من المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية أمام الدائرة التمهيدية الأولى أصدرت أخيرًا بتاريخ: 05 فيفري 2021 ***"قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 19 (3) من النظام الأساسي للمحكمة أن تفصل في اختصاصها الإقليمي في فلسطين"*** ، قررت من خلاله *امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على*

---

1 - القرار رقم: **ICC-01/18-12** المؤرخ في: 22 جانفي 2020، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ***المتضمّن طلب الادعاء عملاً بالمادة (19) الفقرة (03) لإصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين***. الفقرتان (02؛ 18)، ص 4؛ 10. موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:*www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00161.PDF* شوهد يوم: 10 مارس 2021.

2 -الأمر رقم: **ICC-01/18-14** المؤرخ في: 28 جانفي 2020، المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، ***الأمر بتحديد الإجراءات والجدول الزمني لتقديم الملاحظات***. موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00217.PDF* شوهد يوم: 15 مارس 2021.

3 -الوثيقة رقم: **ICC-01/18-131** المؤرخة في: 30 أفريل 2020، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ***رد الادعاء على ملاحظات أصدقاء المحكمة والمثلين القانونيين للمجني عليهم والدول***. موجودة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00217.PDF* شوهد يوم: 15 مارس 2021.

دولة فلسطين بما فيها الضفة الغربية؛ القدس الشرقية وقطاع غزة، *وأن فلسطين تحوز صفة الدولة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 لسنة (2012)*، *وأنّها عضو في جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية منذ: 01 أفريل 2015*[1].

خلاصة: *يتيح انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي وبالتالي عضويتها في جمعية الدول الأطراف مجموعة من الحقوق والصلاحيات أوجزها في الآتي:*

- ***تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل المتابعة الجزائية للمسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين عن جرائم العدوان التي يرتكبونها في حق دولة فلسطين وشعبها، وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة.***
- ***شَكّلَ انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ردعًا معنويًا لإسرائيل، خشية متابعتها جزائيًا وتلقائيًا عن أي جريمة عدوان وغيرها ضد فلسطين مستقبلاً.***
- ***يُثبت انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي (اتفاقية روما) تمتّع فلسطين بالشخصية القانونية الدولية وبصفة الدولة.***
- ***يُمكّن انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دولة فلسطين من متابعة تنفيذ كافة القرارات الدولية أمام كافة الهيئات والمنظمات الدولية التي تعطّل إسرائيل تطبيقها بأي شكل من الأشكال وتحت غطاء أي كانت من الدول العظمى.***
- ***يُثبت انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي أن الأراضي الفلسطينية وفق حدود عام (1967) هي أراضي محتلة من طرف إسرائيل وليس متنازع عليها كما تدعي هذه الأخيرة، كما يؤكد عدم شرعية ولا مشروعية أي عمل من الأعمال التي تقوم بها إسرائيل على إقليم دولة فلسطين.***

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي على فلسطين.

شنّت قوات الاحتلال الإسرائيلي في الفترة الممتدة بين: 07 جويلية و26 أوت 2014 ***هجومًا عسكريًا*** منظمًا وواسع النطاق على قطاع غزة (فلسطين)، واعتبر هذا الهجوم هو الأعنف والأوسع والأكثر جسامة ضد دولة فلسطين وشعبها وممتلكاتها منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي

1 -الوثيقة رقم: **ICC-01/18-143-tFRA** المؤرخة في: 05 فيفري 2021، المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، ***قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 19 (3) من النظام الأساسي للمحكمة أن تفصل في اختصاصها الإقليمي في فلسطين.*** موجودة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00217.PDF* شوهد يوم: 15 مارس 2021.

لقطاع غزة عام (1967)[1]، حيث شكل استمرارًا لسلسلة طويلة من جرائم العدوان وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى في حق دولة فلسطين[2].

حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف جوي ضخم على قطاع غزة استهدف المباني السكنية والمستشفيات والمرافق الصحية والأطقم الطبية والمدارس والجامعات والأماكن المقدسة المساجد ودور العبادة، فضلاً عن استهداف المنشآت الصناعية والقطاعات الزراعية ، كما تم استهداف مؤسسات الدولة العسكرية؛ الأمنية؛ الإدارية والتشريعية، وتم قصف أيضًا المنشآت الثقافية ومواقع التراث الثقافي والحضاري... بالإضافة إلى الغزو البري لكامل قطاع غزة وقتل عدد كبير من المدنيين الفلسطينيين أغلبهم من الأطفال والنساء. كذلك تم ضرب حصار على الموانئ والمياه الإقليمية لقطاع غزة تم خلاله تدمير قوارب الصيد وبعض الموانئ[3]. الأمر الي يستدعي عرض أعمال العدوان الإسرائيلي هذه وغيرها على معيار القانون الدولي (ميثاق الأمم المتحدة)، وعلى معيار القانون الدولي الجنائي (نظام روما الأساسي) من أجل تبيان الطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (فلسطين) سنة (2014)، ذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول: **العدوان الإسرائيلي على فلسطين في ظل ميثاق الأمم المتحدة**.

بررت إسرائيل أعمال العدوان على قطاع غزة (فلسطين) سنة (2014) والجرائم الدولية الأخرى التي صاحبت ذلك بحقها المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس طبقًا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[4]. لكن هذا التبرير له ما يُفنِّده في قواعد وأحكام القانون الدولي ذات العلاقة بمبدأ ***"الدفاع الشرعي عن النفس"*** كما بيّنتُ في الباب الأول من البحث، ذلك أنّ ***"شروط الدفاع الشرعي"*** التي تمّ إقرارها في مبادئ القانون الدولي العرفي والتي تبناها ميثاق الأمم المتحدة غير متوفرة فيما تدعيه إسرائيل[5].

---

1 -محمود صابر بصل: **المرجع السابق**، ص 68.

2 -من أبرزها العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (فلسطين) ابتداءً من تاريخ 27 ديسمبر 2008 إلى غاية 18 جانفي 2009.

3 -مركز المعلومات الوطني الفلسطيني -وفا: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة 2014، ***تقرير عن حصيلة أولية للخسائر المادية والبشرية الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2014***. موجود على الموقع الرسمي للمركز الوطني الفلسطيني -وفا: *http://www.info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9400* شوهد يوم: 05 فيفري 2021.

4 -نبيل قسيس: **"ما بعد العدوان على غزة"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 25، العدد 100، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2014، ص 78.

5 -وهو ما أكّدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لسنة (2004) بقولها: ***" ..تُقِرُّ المادة (51) من الميثاق بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداءً مسلحًا على دولة أخرى. بيد أنّ إسرائيل لا تدعي أنّ الاعتداءات عليها يمكن أن تنسب إلى دولة أجنبية.***

حيث أنّ ***"فعل العدوان"*** من دولة فلسطين ضد إسرائيل غير موجود أصلاً ولا أساس له، ولم تتوفّر عناصره وشروطه أبيّن ذلك وفق التفصيل الآتي:

- ***يجب أن يكون العدوان مسلحًا:*** *لم يصدر عن فلسطين أعمال عدوان مسلح ضد إسرائيل، وإنّما ما ادعته إسرائيل بأنّه تم قصفها بصواريخ من طرف حركة "حماس" ما هو إلا ادعاء لا صحة له.*
- ***يجب أن يكون العدوان المسلح حالاً وقائمًا بالفعل:*** *لا يوجد عدوان أصلاً من قبل دولة فلسطين على إسرائيل، لا حالاً ولا قائمًا، وبالتالي فهذا الشرط غير متوفر أيضًا.*
- ***يجب أن يكون العدوان المسلح مباشرًا:*** *لم تباشر دولة فلسطين أي أعمال عدوان مسلح ضد إسرائيل وبالتالي فإنّ ما ادعته إسرائيل من وجود أعمال عدوان مسلح من قبل دولة فلسطين، جاء فقط من أجل تبرير عدوانها.*
- ***يجب أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة:*** *لا ترتقى أعمال المقاومة التي تقوم بها حركة حماس وبعض منظمات المقاومة الشعبية الفلسطينية إلى قدر جسامة وخطورة أعمال العدوان.*
- ***يجب أن يكون فعل العدوان غير مشروع:*** *وهنا الأساس حتى ولو تم اعتبار أن أعمال المقاومة التي تقوم بها حركة حماس وغيرها من منظمات المقاومة الشعبية الفلسطينية بالخطيرة والجسيمة، فإنّ هذه الأعمال في اعتقادي مشروعة ومبررة طبقًا لقواعد القانون الدولي نفسه، خاصة المتعلقة منها بحق الشعوب المستعمرة في المقاومة المسلحة في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير، وهي الحال بالنسبة للأعمال الصادرة عن دولة فلسطين، أي أنّها أعمال مشروعة، بالتالي تنتفي صفة عدم مشروعية الأعمال المسلحة الفلسطينية.*

ويبدُ جليًا في المقابل أنّ ***"أعمال الدفاع المزعوم"*** التي قامت بها إسرائيل لم تتوفّر على الشروط المطلوبة في القانون الدولي من أجل ممارسة الحق في الدفاع الشرعي، وسأتعرّض لها وفق ما يأتي:

وتلاحظ المحكمة أيضًا أنّ إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وأنّ التهديد الذي تعتبره حسبما ذكرت إسرائيل نفسها، مبررًا لتشييد الجدار ينبع من داخل تلك الأرض وليس خارجها. وبذلك نكون بصدد حالة مختلفة... ومن ثم لا يمكن لإسرائيل بأي حال تأييد ادعاء بأنّها تمارس الحق في الدفاع عن النفس.

وبالتالي، تخلص المحكمة إلى أنّ المادة (51) من الميثاق لا علاقة لها بهذه الحالة". الوثيقة رقم: **A/ES-10/273** المؤرخة في 13 جويلية 2004، المتضمنة ***فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة***، الصادرة بتاريخ: 09 جويلية 2004، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة 139، ص 69.

- **يجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان (الضرورة):** نظرًا للمؤهلات العسكرية لإسرائيل (المعدات الحربية؛ الجنود؛ الأسلحة...) مقارنة ببساطة التي تملكها دولة فلسطين، بالإضافة إلى أن فلسطين لم تشن أعمال عدوان على إسرائيل، فإنّه لا يتوفّر هذا الشرط لعدم وجود الضرورة، حيث كان يمكن حل المسألة سميًا في إطار الأمم المتحدة أو بالوساطة.
- **يجب أن يوجّه الدفاع إلى مصدر العدوان:** لم تحترم إسرائيل ذا الشرط مطلقًا، حتى ولو سلمنا جدلاً أنّه صدر من فلسطين أعمال عدوان، فإنّ زعم إسرائيل تلقيها ضربات بصواريخ انطلقت من قطاع غزة، إلا أنّ رد هذه الأخير لم يكن موجها إلى مصدر العدوان فرضًا، بل قامت باجتياح كامل قطاع غزة برًا وجوًا، كما قامت بمحاصرته بحرًا وغلق جميع المعابر والمنافذ الحدودية.
- **يجب أن يكون الدفاع مؤقتًا:** دام العدوان الإسرائيلي على فلسطين سنة (2014) حوالي (51) يومًا متتالية دون انقطاع القصف الجوي والاجتياح البري والحصار البحري والحدودي، وبالتالي فإنّ هذا الشرط أيضًا لم يتم احترامه من طرف إسرائيل.
- **يجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع العدوان:** يعتبر هذا الشرط هو **المعيار المرجّح** بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي، الذي يقيس به -بالإضافة إلى الشروط الأخرى- مدى مسؤولية الدولة التي مارست حقها في الدفاع الشرعي ضد أعمال عدوان صادرة عن دولة أخرى، أي أنّه **معيار التفرقة** بين أعمال العدوان المسلح وأعمال الدفاع المسلح.

خلاصة: من خلال التحليل السابق يتضّح أنّ إسرائيل نجحت وكل مرة في قلب الأدوار لصالحها، من خلال الاستعمال السيء والتفسير العشوائي وغير المبرر لمبادئ القانون الدولي الجنائي وفق ما يخدم مصالحها ويعفيها من المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم العدوان على دولة فلسطين ابتداءً من احتلال الأراضي الفلسطينية منذ عام (1948)، كل ذلك بمباركة وحماية الدول العظمى التي تملك "حق الفيتو" في مجلس الأمن الدولي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث تقرَّرَ أنّها تستعمله دائمًا لصالح إسرائيل ومن أجل حمايتها وتبرير أعمال العدوان التي تقوم بها على دولة فلسطين صاحبة الأرض أصلاً، والتي يحق لها ممارسة

حقها في الدفاع الشرعي ضد العدوان الإسرائيلي وليس العكس، كما يجوز لها ممارسة حقها في تقرير مصيرها وباستخدام القوة المسلحة ما دامت إسرائيل تواصل احتلالها لدولة فلسطين ولم تستجب إلى كل المحاولات السلمية في ذلك.

الفرع الثاني: **العدوان الإسرائيلي على فلسطين في ظل نظام روما الأساسي**.

لقد كانت جريمة العدوان أحد ***الأسباب الرئيسة والمقصودة*** في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد مرّت بمراحل عديدة، حيث تم إقرارها *كجريمة حرب* في *اتفاقية لندن لعام (1945)* المتضمنة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى ***"الجرائم ضد السلام"***[1]، وكُلِّفَت بعد ذلك لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل والعوائق التي تحول دون وضع تعريف للعدوان، وظلّت الأعمال المتعلّقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة أكثر من عقدين من الزمن إلى أن جاء قرار الجمعية العامة رقم: 3314 لسنة (1974)[2]، الذي نصّ في مادته الأولى على تعريف جريمة العدوان وحدد أركانها ***كما ذكر بعض صور الركن المادي لها***[3].

التعريف الذي تبناه نظام روما الأساسي بموجب قرار جمعية الدول الأطراف رقم: **RC/Res.6** حيث نصّت المادة (08) مكرر منه على مجموعة من الحالات النموذجية التي تعدُّ من أعمال العدوان: كغزو إقليم دولة ما أو الهجوم عليه أو احتلاله عسكريًا؛ قذف إقليم دولة ما بالقنابل أو استعمال أية أسلحة أخرى؛ ضرب حصار على موانئ ومطارات دولة ما؛ مهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما... وغيرها الأعمال العدوان التي تنطبّق حسب نظام روما الأساسي وحسب ما بيّنت على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (فلسطين) سنة (2014).

وعليه تعتبر أعمال العدوان الإسرائيلية على قطاع غزة (فلسطين) سنة (2014) أفعال غير مشروعة توجب المسؤولية الدولية الجنائية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي إن في حق الدولة المعتدية وكذلك في حق الأفراد منفذي أعمال العدوان (الرئيس والقادة العسكريين)، حيث

1- « *Nombre de problèmes sont étendus et complexes. Ils n'occupent pas pour autant une place aussi primordiale sur la scène internationale. L'agression revêt en plus un caractère de gravité exceptionnelle, qui explique l'extrême attention qu'on lui accorde* ». *Eugène ARONEANU : **La Définition de l'Agression**, Éditions Internationales, Paris, France, 1958, p 118.*

2 -إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 867.

3- *Véronique Michèle METANGMO : **Op.Cit**, p 22-23.*

شَكَّلَت مجموعة من صور الركن المادي لجريمة العدوان التي ذكرت على سبيل المثال في المادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي[1].

المبحث الثاني: **المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان الإسرائيلي على فلسطين سنة (2014).**

إنّ تاريخ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني هو تاريخ طويل وحافل بالحصانة والإفلات من العقاب بالنسبة لإسرائيل، وعلى الرغم من التوثيق والتكييف القانوني لجرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين وشعبها عبر الزمن، إلا أنّ إسرائيل تكون دائمًا فوق مساءلة العدالة الدولية، حيث يتوجّب على المجتمع الدولي التزام أصيل يتمثّل في ضرورة انفاذ العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نظرًا لعدم وجود وسائل جدية للانتصاف القضائي على المستوى الوطني لفلسطين ولا إسرائيل، بالرغم من وجود آليات قضائية دولية متاحة بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي (مشروع قانون مسؤولية الدول وميثاق الأمم المتحدة)[2].

حيث تقوم مسؤولية إسرائيل الدولية الجنائية تأسيسًا على المادة (25) الفقرة (05) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سالفة الذكر، التي أكّدت على أنّ مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقًا للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي كنتيجة طبيعية ومنطقية عند ثبوت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية بعدم القيام بعمل غير مشروع دوليًا، لأنّ ذلك يُرتِّب على عاتق الدولة المخالفة آثارًا تتمثل في قيام مسؤوليتها القانونية ووجوب إصلاحها للضرر المُتَرتِّب على العمل الدولي غير المشروع الذي قامت به.

بناءً على ذلك قمت بتقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في الأول ***المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي*** (ميثاق الأمم المتحدة؛ مشروع قانون مسؤولية الدول)، وفي الثاني أتعرّض إلى ***المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لقادة إسرائيل*** (رئيس الوزراء والقادة العسكريين) ***بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.***

المطلب الأول: **المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل بموجب القانون الدولي.**

تستوجب أعمال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (فلسطين) سنة (2014) من المجتمع الدولي ضرورة معاقبة ومساءلة إسرائيل عن ارتكابها لجريمة العدوان بحق الشعب الفلسطيني ودولة فلسطين، حيث تم استخدام القوة المسلحة بوجهٍ غير مشروع ومخالف لقواعد وأعراف

1 -محمود صابر بصل: **المرجع السابق**، ص 69.

2 -أحمد سي علي: **المرجع السابق**، ص 273.

القانون الدولي من طرف إسرائيل، الأمر الذي يتطلب تَحَرُّك المجتمع الدولي باتخاذ خطوات فاعلة وحاسمة بحق إسرائيل من أجل ردعها عن مواصلة أعمال العدوان على دولة فلسطين والشعب الفلسطيني.

وعليه يجب تبيان أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد مسؤولية إسرائيل عن أعمال العدوان التي تقوم بها ضد دولة فلسطين، وهو ما أدرسه في الفرع الأول، كما يتوجّب تبيان أحكام المسؤولية الدولية التي جاء بها مشروع قانون مسؤولية الدول والتي تنطبق على الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها إسرائيل ضد دولة فلسطين، وهو ما أتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: **مسؤولية إسرائيل بموجب ميثاق الأمم المتحدة**.

وضعت قواعد القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الجنائي على عاتق الدول التزامات واضحة تُوجِب عليها ***"عدم الاعتراف بسياسة أمر الواقع التي تفرضها إسرائيل"*** من خلال *أعمال العدوان المتكررة* على دولة فلسطين[1]، بالإضافة إلى ***الالتزام العام العرفي*** الذي يقع على عاتق كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون فيما بينها على نحو فعّال وناجع في سبيل وضع حد لمرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم العدوان على وجه الخصوص من خلال ردع الدولة المعتدية وتحميلها المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية نتيجة أعمال العدوان التي قامت بها[2].

نصّ صراحة ميثاق الأمم المتحدة على هذه المبادئ والالتزامات، وكُلِّفَ بضمان صونها والحفاظ عليها مجلس الأمن الدولي من خلال الصلاحيات التي منحه إياها الميثاق، ولعل أهمها *تكييف عمل الدول ما إذا كان يشكّل عدوان أم لا*، ***وفي حال تقريره وقوع العدوان فإنّه يتوجّب عليه طبقًا لأحكام الميثاق اتخاذ التدابير اللازمة والفورية من أجل وقف أعمال العدوان في الحال وردع الدولة المعتدية وتوقيع الجزاءات الدولية عليها***، وهو ما يصطلح عليه في القانون الدولي الجنائي بـ: ***"وقف العمل غير المشروع"***[3]، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

---

1 -الوثيقة رقم: **A/ES-10/866–S/2021/479** المؤرخة في: 19 ماي 2021، المتضمّنة ***"رسالة السيد صبري بوقادوم وزير الخارجية الجزائري نيابة عن المجموعة العربية"***، موجهّة إلى الأمين العام؛ رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، الجلسة الاستثنائية الطارئة العاشرة (10) للجمعية العامة، المتعلقة ***بالأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة***، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. موجودة على الموقع: *https://www.undocs.org/ar/A/ES-10/866* شوهد يوم: 20 ماي 2021.

2 -محمود صابر بصل: **المرجع السابق**، ص 119.

3 -ناصر الريّس: **المستوطنات الإسرائيلية في ظل القانون الدولي الإنساني**، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 1999، ص 111. داود درعاوي: **"جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة**

الأمر الذي لم نشهده في مواجهة جرائم العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين منذ عام (1967) مرورًا بعدوان سنة (2003) ثم عدوانها سنة (2008) وكذلك الأمر بالنسبة لعدوان سنة (2012) ولعل أخطرها وأكثرها ضررًا عدوان سنة (2014) وكذلك أعمال العدوان الأخيرة التي بدأت في ماي 2021... على العكس من ذلك قام مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات من أجل التدخل العسكري عن طريق قوات حفظ السلام في العديد من الحالات (الدول) مثل ما حدث في أفغانستان سنة (2001) وفي العراق سنة (2003) وفي "إقليم كوسوفو" سنة (2007)...

قام مجلس الأمن أيضًا بتشكيل ***"لجان تقصي حقائق"*** في العديد من الدول التي عرفت وجود نزاعات مسلحة أدّت إلى ارتكاب جرائم دولية... ثم قام بعد صدور تقرير هذه اللجان بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، مثل ما فعل عندما أحال ***"الحالة في إقليم دارفور - السودان"*** سنة (2007) وغيرها، طالبًا منها معاقبة مرتكبي جرائم دولية في إقليم دارفور السودان من بينهم الرئيس السوداني ومجموعة من القادة السياسيين والعسكريين.

تقييم: *من خلال التحليل السابق يمكن القول أنّه* ***من المنطق القانوني*** *أن تتحمّل إسرائيل المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم العدوان التي قامت بها ولازالت ضد فلسطين وشعبها،* ***بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلّقة أساسًا بتجريم استخدام القوة المسلحة عدوانًا مهما كان نوعها وشكلها، وهي ذات القواعد والمبادئ التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة ونصّ عليها صراحة خاصة في الباب السابع (07) منه.***

أعتقد أنّه كان على مجلس الأمن ***أن يقوم بتكييف أعمال إسرائيل ضد دولة فلسطين،*** *والتي تشكّل* ***"أعمال عدوان"*** *وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع (07) وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 لسنة (1974) وأيضًا طبقًا لنظام روما الأساسي... والأمر كذلك؛* ***فأعتقد أنّه يتوجّب على مجلس الأمن الدولي اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والضرورية ضد إسرائيل من أجل ردعها وتوقيع المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عليها، بموجب أحكام ومبادئ القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الجنائي كما بيّنت أعلاه.***

خلاصة: *تقوم المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية المباشرة لإسرائيل نتيجة أعمال العدوان المرتكبة ضد دولة فلسطين سنة (2014) وغيرها،* ***كون هذه الأعمال مجرّمة بموجب قواعد***

الأقصى"، سلسلة التقارير القانونية، العدد 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001، ص 36 -37.

ومبادئ القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الجنائي، *كما أنّ* ***الفترة الزمنية لارتكاب جرائم العدوان الإسرائيلي ضد فلسطين وشعبها لا تسقط المسؤولية الدولية الجنائية عن إسرائيل كونها جرائم دولية لا تسقط بالتقادم***، *كما أنّ أعمال العدوان مجرّمة بموجب قواعد القانون الدولي سواءً قام بها مدنيون أو عسكريون أو رؤساء... وسواء تمّ ارتكابها سهوًا أو جهلاً أو خطأً وسوء تقدير... وبالتالي* ***فإنّ إسرائيل تتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن أعمال العدوان على فلسطين (قطاع غزة) سنة (2014) بموجب قواعد القانون الدولي.***

الفرع الثاني: مسؤولية إسرائيل بموجب مشروع قانون مسؤولية الدول.

يسعى المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ونهاية محاكمات نورمبرغ وطوكيو إلى تقنين قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي الذي عرف منذ ذلك الوقت أهمية وصيتًا كبيرين على الساحة القانونية الدولية[1]، لذلك الغرض تم إنشاء ***''لجنة القانون الدولي''*** وكلّفت بمهمّة جمع ودراسة وتحليل مبادئ القانون الدولي[2]، من أجل وضع تقنين دولي جنائي ينقسم إلى ثلاثة أجزاء، تم إنجاز الجزأين الأولين المتعلقين بـ: ***''تقنين الجرائم الدولية''*** في الشق الأول، وبـ: ***''إنشاء قضاء دولي جنائي'' (المحكمة الجنائية الدولية)*** في الشق الثاني، وبقي العمل جاريًا إلى يومنا هذا فيما يتعلّق بالشق الثالث والمتعلّق بـ: ***''قانون مسؤولية الدول''*** (المسؤولية الدولية للدول)، والذي يعرف تقدّمًا ملحوظًا يكاد يشارف على الانتهاء منه[3].

تعتبر أعمال العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي ومنه ***''مشروع قانون مسؤولية الدول''*** [4] أعمالاً غير مشروعة دوليًا تقوم بها دولة ما ضد دولة أو مجموعة من الدول الأخرى، تترتب عن هذه الأعمال المسؤولية الدولية على الدولة المعتدية، فتكون هذه الدولة ملزمة *إصلاح الأضرار المترتبة على أعمال العدوان بالتعويض وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل القيام بأعمال العدوان*، بالإضافة إلى عدم اعتراف القانون الدولي بالمصالح المحققة من طرف الدولة المعتدية بعد تنفيذها لأعمال العدوان على دولة أخرى.

1 -أحمد مبخوتة؛ مسيكة محمد الصغير: **''مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام''**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 174.

2 -وفق ما نصّت عليه المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- *Yves DAUDET :* ***A L' occasion d'un Cinquantenaire : Quelques Questions sur la Codifications du Droit International****, R.G.D.I.P, Paris, France, 1998, p 593.*

4 -طبقاً لما نصّت عليه المادة (19) من ***''مشروع قانون مسؤولية الدول''*** المذكورة سابقاً.

تقييم: *تقوم المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب أحكام مشروع قانون مسؤولية الدول المذكورة أعلاه، باعتبار أنّها قامت بعمل دولي غير مشروع يتمثل في القيام بأعمال العدوان على دولة فلسطين من خلال أولاً احتلال جزء كبير من إقليمها ذلك بعد حدود سنة (1967)، وثانيًا قصفها جويًا وبرًا وبحرًا، وكذلك ضرب الحصار على موانئها ومطاراتها، قذف إقليم دولة فلسطين بالقنابل، ومهاجمة القوات المسلحة لدولة فلسطين... وغيرها من أعمال العدوان التي ذكرت على سبيل المثال في نصوص القانون الدولي الجنائي (القرار رقم: 3314؛ نظام روما الأساسي ومشروع قانون مسؤولية الدول...).*

خلاصة: *بموجب مشروع قانون مسؤولية الدول تترتّب المسؤولية الدولية لإسرائيل* ***عن أعمال العدوان*** *على دولة فلسطين (قطاع غزة) سنة (2014)* ***باعتبارها أعمالاً غير مشروعة دوليًا***[1]، *وبالتالي تعتبر إسرائيل ملزمة بـ:*

أولا: إصلاح الأضرار الناتجة عن أعمال العدوان أي إعادة بناء ما تم هدمه من مباني ومنشآت صناعية أو فلاحية أو زراعية... جراء أعمال القصف العدواني الإسرائيلي على دولة فلسطين، خاصة عندما قامت بالاجتياح البري لقطاع غزة[2].

ثانيًا: في حال عدم إمكانية إصلاح الأضرار أي عدم إمكانية إعادة إنشاءها أو بناءها... فإنّه يتوجّب على إسرائيل التعويض المادي مقابل كل الأشياء التي تم إتلاف وعدم إمكانية إعادة إصلاحها[3].

ثالثا: التعويض أيضًا على الضرر المعنوي أي تعويض العائلات والضحايا الذين فقدوا أحد أفرادهم أو أحد أعضائهم نتيجة أعمال العدوان... وكذلك التعويض عن الضرر المعنوي الذي سببه العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين وشعبها[1].

---

1 -عرّفت المادة (02) من مشروع تقنين مسؤولية الدول لسنة (2001)، حيث نصّت: ***"ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكّل خرقًا لالتزام دولي على الدولة"***. فتيحة باية: **"الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام"**، مجلة الحوار الفكري، المجلد 11، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، 2016، ص 288.

2 -وهو ما نصّت عليه المادة (55) من اتفاقية لاهاي الرابعة (04) لعام (1907)، حيث جاء فيها: ***"لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع"***.

3 -وهو ما نصّت عليه المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة (04) لعام (1949)، حيث جاء فيها: ***"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"***.

رابعًا: كما تلتزم إسرائيل بإعادة الحال القانونية الدولية إلى ما كانت عليه قبل القيام بجريمة العدوان على الدولة الفلسطينية، أي إعادة الأراضي التي تمَّ احتلالها إلى دولة فلسطين، حيث أنّ القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالسيادة على الإقليم المحتل فهو يبقى خاضع من حيث السيادة إلى الدولة المُحتَّلة أي فلسطين.

إذن يتضمّن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب أحكام ***"مشروع قانون مسؤولية الدول"*** *على جريمة العدوان على دولة فلسطين (قطاع غزة) سنة (2014) على* ***شقي المسؤولية الدولية المدني والجنائي*** *بصفتها دولة احتلال لإقليم دولة فلسطين ومنذ عام (1967)* [2]، *فتستوجب المسؤولية الدولية المدنية من إسرائيل التعويض عن كافة الأضرار الناجمة على جريمة العدوان ضد دولة فلسطين وشعبها*[3]، *كما تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية محاكمة المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين ومعاقبتهم عن أعمال العدوان التي اقترفوها.*

المطلب الثاني: **المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لقادة إسرائيل بموجب نظام روما الأساسي**.

وفقًا لنظام روما الأساسي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر جريمة العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين ومعاقبة قادة إسرائيل الذين قاموا بتنفيذ أعمال العدوان سنة (2014)، ويمكن أن تحال "الحالة" على المحكمة من طرف مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة كما فعل في ***"حالة إقليم دارفور -السودان"***، وبصرف النظر ما إذا كانت إسرائيل (الدولة المعتدية) غير طرف في نظام روما الأساسي أو أنّها قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان محل الإحالة أم لا.

أمّا الآن وقد أصبحت دولة فلسطين عضو في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فإنّ المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يباشر تلقائيًا التحقيق في جرائم العدوان التي ترتكب ضد دولة طرف كما هو الحال في جرائم العدوان المرتكبة من طرف إسرائيل ضد دولة فلسطين خاصة أعمال العدوان لسنة (2014) محل الدراسة.

1 -آمنة امحمدي بوزينة: **انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب** الفلسطيني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: فلسطين... قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، يومي: 02 -03 ديسمبر 2016، ص 258.

2 -السيد مصطفى أحمد أبو الخير: **الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق**، الطبعة الأولى، إيتراك، القاهرة، مصر، 2009، ص 138.

3 -أحمد سي علي: **المرجع السابق**، ص 271.

فزيادة على المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي (المسؤولية المدنية والجنائية)، فإنّه يسأل قادة إسرائيل السياسيون والعسكريون مسؤولية دولية جنائية فردية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن أعمال العدوان التي أمروا بها أو خططوا لها أو ساهموا فيها أو نفذوها... ضد دولة فلسطين وشعبها، وفق ما نصّت عليه المادة (25) من نظام روما الأساسي. من أجل دراسة وتحليل المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لقادة إسرائيل عن جريمة العدوان على دولية فلسطين سنة (2014)، قمت بتقسيم الموضوع إلى جزئيتين، خصّصتُ الأولى إلى **مسؤولية رئيس الوزراء الإسرائيلي على جريمة العدوان على فلسطين سنة (2014) أمام المحكمة الجنائية الدولية**، وتركت الجزء الثاني لدراسة **مسؤولية القادة العسكريين الإسرائيليين عن جريمة العدوان على فلسطين سنة (2014) أمام المحكمة الجنائية الدولية**، ذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول: **مسؤولية رئيس الوزراء الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية**.

أقرّ نظام روما الأساسي المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون أفعالاً تشكّل جرائم دولية ومن أهمها جريمة العدوان، ولم يكتفي بذلك بل عَمِدَ إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية ***لرؤساء الدول وقادتها السياسيين*** وأكّد ذلك من خلال *النصِّ صراحة* بموجب المادة (27) الفقرة (01) كما بيّنتُ سابقًا.

أكّد أيضًا نظام روما الأساسي على تبنيه ***مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية*** فيما يتعلّق بالمسؤولية الدولية الجنائية، أي أنّ ***صفة رئيس الدولة أو القائد السياسي لا تعفي صاحبها من المسؤولية الدولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية*** في حال ما إذا أمر أو حرّض أو ساهم أو خطط... إلى ارتكاب أعمال عدوان ضد دولة ما[1].

تقييم: *يطبّق نظام روما الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب* ***الصفة الرسمية***. *وبوجه خاص فإنّ* ***الصفة الرسمية*** *للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة (رئيس وزراء) أو برلمان أو ممثلاً منتخبًا أو موظفًا حكوميًا... لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان التي يأمر أو يخطط أو يساهم في تنفيذها... كما أنّ* ***الصفة الرسمية*** *لأي شخص بما فيهم رئيس الدولة* ***لا تشكّل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة عنه***[2]. *وأعتقد أنّ ذلك* ***من "المنطق القانوني ومبادئ العدالة"***، *فليس منطقي ولا عدلاً أن تَتِمَّ معاقبة*

1 -ممدوح عز الدين أبو الحسنى: **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015، ص 168.

2 -سامح خليل الوادية: **المسؤولية الجنائية عن أعمال الحرب الإسرائيلية**، رسالة ماجستير (منشورة)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 117. عبد الواحد محمد الفار: **المرجع السابق**، ص 93.

المرؤوسين من سياسيين وعسكريين دون معاقبة من أمرهم وخطط لهم... من أجل ارتكاب أعمال العدوان، بموجب ما تُخوِّله صفته كرئيس، وكذلك الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون.

ملاحظة: تجدر الإشارة هنا إلى أنّه عند قيام **"السلطة الوطنية الفلسطينية"** كأوّل سلطة سياسية على الأراضي الفلسطينية بموجب "اتفاقيات أوسلو" بين دولة فلسطين وإسرائيل خلال سنوات ما بين (1993 -1995)، فإنّ هذه الاتفاقيات استثنت امتداد الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية على المواطنين الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين[1]. حيث تم التأكيد على أنّ الولاية القضائية الجنائية لمجلس الحكم الذاتي الفلسطيني تمتد على جميع الأفراد الفلسطينيين فقط، دون الإسرائيليين الذين لا يمكن أن يمثلوا أمام القضاء الجنائي الفلسطيني حتى ولو تمّ اتهامهم بارتكاب جرائم دولية ومنها جريمة العدوان[2].

خلاصة: وعليه فإنّه يسأل مسؤولية دولية جنائية **رئيس الوزراء الإسرائيلي والقادة السياسيين الآخرين معه (وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير الخارجية ورئيس هيئة الأركان...)** عن أعمال العدوان التي أمروا وخططوا وساهموا... في تنفيذها ضد دولة فلسطين (قطاع غزة) سنة (2014) وسنة (2021)، وهم عرضة للمتابعة والعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، **دون أي اعتبار للصفة الرسمية** التي شغلوها أو يشغلونها، **ولا تكون سببًا في تخفيف العقوبة عنهم** إذا ثبت إدانتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك أعتقد أنّه يتوجّب على المحكمة الجنائية الدولية الوقوف عند مسؤولياتها المتمثلة في تحقيق العدالة وإنصاف المعتدى عليه (المجني عليه)، وكذلك ضمانها عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة العدوان على وجه الخصوص دون عقاب، وبالتالي يجب على المحكمة الجنائية الدولية خاصة (المدعي العام لديها) أن تمارس وبكل فعالية اختصاصها ودورها في ملاحقة ومعاقبة كافة المسؤولين عن ارتكاب جرائم العدوان الإسرائيلي ضد دولة فلسطين وشعبها، سواء كانت بالأمر أو التخطيط أو التنفيذ أو إحاطة العلم بها أو المساهمة

---

1 -عبد الحليم محمد: **"التفاوض الفلسطيني -الإسرائيلي واتفاق إعلان مبادئ وترتيبات الحكم الذاتي"**، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان: **الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي**، الأهرام، القاهرة، مصر، ص 2 -6.

2 - مؤسسة الدراسات الفلسطينية: **"إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية (المسودة النهائية المتفق عليها في: 19 أوت 1993) الموقّعة بواشنطن في: 13 سبتمبر 1993"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 04، العدد 16، رام الله، فلسطين، 1993، ص 175. موجود على الموقع: http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx شوهد يوم: 15 أفريل 2021.

المباشرة فيها... مهما كانت صفاتهم ومراكزهم السياسية بدءً برئيس الوزراء ومساعديه من السياسيين والحكوميين...

ولقد أثبت الواقع العملي أنّ الدول العظمى الأعضاء في مجلس الأمن الدولي تعرقل حق دولة فلسطين وشعبها في ملاحقة القادة السياسيين الإسرائيليين الذين يرتكبون أعمال العدوان ضدها، فبات من البديهي أن تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية "حق النقض أو الفيتو" ضد أي مشروع قرار دولي في صالح القضية الفلسطينية بصفة عامة[1]، ***وعلى وجه الخصوص أي قرار يكيّف الأعمال التي تقوم بها إسرائيل ضد دولة فلسطين على أنّها أعمال عدوان***.

وكان الأجدر بمجلس الأمن الدولي المناط به بموجب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين *أن يقوم بتكييف الأعمال الصادرة عن إسرائيل بأنّها أعمال عدوان تمس مساسًا جسيمًا بالسلم والأمن الدوليين بل وتهددهما*، وبالتالي *أن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة التي خوله إياها وخصه بها الميثاق، من أجل ردع إسرائيل عن جرائم العدوان التي تقوم بها ضد دولة فلسطين وشعبها*.

كان يتوجّب على مجلس الأمن أيضًا أن يحرّك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد القادة السياسيين الإسرائيليين وعلى رأسهم رئيس الوزراء عن جرائم العدوان ضد دولة فلسطين التي قام بها ولا يزال (عدوان سنة 2014 والعدوان الأخير سنة 2021)... ذلك بإحالة "الحالة في فلسطين" على المحكمة الجنائية الدولية وفق ما خوله نظام روما الأساسي، مثل ما فعل مجلس الأمن حين أحال على المحكمة الجنائية الدولية الحالة في "إقليم دارفور - السودان" سنة (2005) والحالة في ليبيا سنة (2011)، بل قام قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة بيوغسلافيا سابقًا، والتي قامت بمحاكمة الرئيس اليوغسلافي آنذاك "سلوبودان ميلوسوفيتش"... فلماذا لا يفعل ذلك وفي كل مرة مع "الحالة في فلسطين"؟!.

يبدُو أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح -كما فعلت وتفعل كل مرة -بإصدار قرار من مجلس الأمن يُكيّف أعمال العدوان التي تقوم بها إسرائيل ضد دولة فلسطين على أنّها كذلك، فما بالك أن تسمح بإحالة "الحالة في فلسطين" على المحكمة الجنائية الدولية التي لا تعترف بها أصلاً وانسحبت من نظامها الأساسي وتعمل على إفشالها وعرقلتها بكل ما أوتيت من سبل وأساليب قانونية كانت أم سياسية، وعليه فإنّها لن تسمح بمتابعة رئيس الوزراء الإسرائيلي

1 -السيد مصطفى أحمد أبو الخير: **المرجع السابق**، ص 147.

ولا أي من قادتها السياسيين والحكوميين أمام المحكمة الجنائية الدولية لا على جرائم العدوان التي ارتكبوها ولا يزالون ضد دولة فلسطين وشعبها، ولا على أي جريمة دولية أخرى من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

الفرع الثاني: **مسؤولية القادة العسكريين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية**.

نصّت المادة (28) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي المذكورة سابقًا على مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين، وأن القائد العسكري أو من يقوم مقامه يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. أما في ما يتعلّق بعلاقة الرئيس بمرؤوسيه، فقد نصت الفقرة (02) من ذات المادة عليها، أن الرئيس بصفة عامة يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته... وعليه فإنّ المسؤولية الدولية الجنائية ***لوزير الدفاع وبعض الرؤساء والقادة العسكريين الإسرائيليين عن جريمة العدوان على دولة فلسطين قائمة***، وذلك من خلال تصريحاتهم وتصرفاتهم التي تعتبر دليلاً على ارتكابهم أعمال عدوان ضد دولة فلسطين وشعبها (من خلال الأمر؛ التخطيط؛ المساهمة؛ الإعداد والتنفيذ...).

يكتسي قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن الدائرة التمهيدية بتاريخ: 05 فيفري 2021، والقاضي بالولاية القضائية للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام (1967)، أهمية قانونية بالغة لصالح القضية الفلسطينية ككل، *بوصفه خطوة وازنة مُمهدة لفتح تحقيق مع المسؤولين والقادة العسكريين الإسرائيليين عن جرائم العدوان الإسرائيلي ضد دولة فلسطين وشعبها*.

تقييم: يترتّب على انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي آثارًا سياسية تتجسد في إبرام الاتفاقيات الدولية كغيرها من الدول بل انضمامها إلى أهم المعاهدات الدولية ومنها "اتفاقية روما"[1]، *وآثار قانونية تظهر في صلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية* ***"الإحالة"*** *أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد المسؤولين والقادة العسكريين الذين نفذوا أعمال العدوان ضد دولة فلسطين خاصة في (قطاع غزة) سنة (2014) وسنة (2021)...*

1 -لامية بشلاغم: **"ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية: فلسطين نموذجًا"**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 02، العدد 4، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015، ص 163.

كما يأذن قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بالشروع الفوري في إجراءات التحقيق بداية في ملفات الاستيطان والأسرى والعدوان على (قطاع غزة)، مما ***يتيح إلقاء القبض على القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين المتورطين في ارتكاب جرائم عدوان ضد دولة فلسطين وشعبها***.

خلاصة: أعتقد أنّ انضمام فلسطين إلى المحكمة لن يؤثر في إسرائيل ولا في قادتها العسكريين، لأنّ لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق والمقاضاة للمحكمة، وفق ما نصّت المادة (16) من نظام روما الأساسي سالفة الذكر، حيث لم تنص المادة صراحةً على صلاحية مجلس الأمن بعدم الموافقة على رفع دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية حفاظاً على استقلالية المحكمة، إلا أنّه وفي حال مباشرة المدعى العام لدى المحكمة التحقيق في جرائم العدوان التي ارتكبها القادة العسكريين الإسرائيليين يقوم تلقائيًا مجلس الأمن بطلب الإرجاء التحقيق والمقاضاة. كما أعتقد أنّه من الصعب ملاحقة المسؤولين والقادة العسكريين الإسرائيليين في الدول التي وقعت مع إسرائيل اتفاقات لمنع ملاحقة مسؤوليها وقادتها العسكريين قضائياً مقابل علاقات اقتصادية أو أمنية...

ولكن ذلك لا يمنع من تحريك دعاوى عمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد المسؤولين والقادة العسكريين الإسرائيليين والسير فيها إلى النهاية من أجل تحقيق العدالة والمبتغى من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أهمها جريمة العدوان وضمان عدم افلاتهم من العقاب.

الخـاتمــة

حظيت ***جريمة العدوان*** بوصفها أشدّ الجرائم خطورة وأكثرها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، باهتمام كبير ولافت النظر من طرف المجتمعات والشعوب قاطبة على مر التاريخ. حيث سعت البشرية جاهدة إلى أن تضع حدًا لنوازع الشر والاعتداء على الغير الموجودة لدى الإنسان منذ أن بدأ الله سبحانه وتعالى الخلق، إلى أن جاء الشريعة الإسلامية السمحاء من أجل تهديب هذه النوازع والحد منها، فشرّعت لها أحكامًا وعقوبات، ومنها أن يضمن الحاكم أو القائد تصرفات الأفراد المسلمين التي تشكّل عدوانًا سواءً في زمن السلم أو الحرب.

ولقد أضحى من المبادئ القانونية الدولية ***العرفية*** وجوب محاكمة ومعاقبة كل من يرتكب أفعالاً تشكّل جرائم دولية ومن أهمها جريمة العدوان، حيث أصبح هذا الأمر من سمات المجتمع المتحضِّر الذي يَنْبُذْ ولا يقبل الاعتداء على شعوبه أو تهديد سلمهم وأمنهم جميعًا من أيٍّ كَانْ، فتمَّ إقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال العدوان الذي تقوم به دولة ما ضد دولة أخرى، فَأَنْشَأَ نظام روما الأساسي لهذا الغرض المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان.

ورغم الانتقادات الكثيرة حول بطئ وتأخّر إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتأخّر مباشرة المحكمة لهذا الاختصاص، وأمام كل ما يجري في العالم من أحداث وجرائم عدوان على الأقل منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية فقط، وبقاء هذه الأعمال دون رقابة وإفلات مرتكبيها من العقاب... إلاّ في الحالات التي قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

فإنّ المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الذي عقد في كامبالا بأوغندا سنة (2010)، وكذا كل الأعمال التي قام بها -قبل ذلك- الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان المنبثق عن مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين سنة (1998)، تعتبر من الإنجازات الهامة التي ساعدت على ***التوفيق بين المصالح الخاصة للدول العظمى*** (الدول الأعضاء في مجلس الأمن) والإبقاء على مشروعية ووجود المحكمة من جهة، و***تجريم أعمال العدوان وإقرار المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيه*** من جهة أخرى (الدور القضائي المستقل للمحكمة).

فزيادةً على الفوائد التي جاء بها القرار رقم: **RC/Res.6** المعدل والمتمم لنظام روما الأساسي والمتعلّق بجريمة العدوان، إلا أنّه قد ***أخفق في التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وتقرير وقوع العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة الجنائية الدولية في العقاب والمساءلة عن أخطر الجرائم الدولية (العدوان) من جهة أخرى.***

أولا/ النتائج: من خلال ما تم دراسته وتحليله في عناصر البحث أعلاه فقد أفضى ذلك إلى مجموعة من النتائج، هي كالآتي:

- جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها جسامة ومساسًا بالسلم والأمن الدولي، موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل من خلال ما خلّفته هذه الجريمة من آثار سلبية بشرية ومادية عبر التاريخ، ويؤكد ذلك ما مرّت به هذه الجريمة من تطوّر وبحث من أجل تحديد تعريف لها وضبط أحكام مكافحتها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة هيئة الأمم المتحدة.
- إنّ الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في وضع مبادئ المسؤولية عن حرب العدوان بموجب النصوص الشرعية التي كوّنت نظرية الضمان والتي تعد شاملة ومتكاملة، بينما يعتبر نظام المسؤولية الدولية الجنائية والقانون الدولي الجنائي حديثًا، وبالتالي فإنّه يظهر جليًا تفوّق أحكام الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي إن من حيث المصادر أو التنفيذ.
- كرّس المجتمع الدولي أخيرًا مبدأ عدم الافلات من العقاب لمرتكبي جريمة العدوان بموجب أحكام المسؤولية الدولية الجنائية، من خلال تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء نتيجة لممارسات دولية طويلة الأمد على الأقل من الناحية النظرية.
- إنّ نظرية الضمان لحرب العدوان وفق أحكام الشريعة الإسلامية لنموذج رائد للمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي المعاصر.
- لم تتضمّن أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي (نظام روما الأساسي) كل أنواع وأشكال العدوان -فجاءت قاصرة -ومنها أهمها (العدوان الاقتصادي؛ الإيكولوجي والتكنولوجي...).
- خضوع جريمة العدوان دائمًا إلى ازدواجية في المعايير القانونية والسياسية، إذ أثارت وتثير دائمًا حساسية بين الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي "التي تمارس العدوان" والدول الصغرى الضحايا لهذه الجريمة.
- إنّ دور مجلس الأمن مُقَوِّضْ ومُضَيِّقْ في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بجريمة العدوان على وجه الخصوص، ويظهر ذلك من خلال نصوص نظام روما الأساسي التي تحكم هذه الجريمة. فالمبدأ عدم تدخّل الأجهزة السياسية في عمل الأجهزة القضائية لأنّ تدخّل مجلس الأمن وبهذه الصورة سيؤثر حتمًا على نزاهة وفاعلية المحكمة الأمر الذي يؤدي طبعًا إلى إفلات المجرمين من العقاب وهو ما يشهده الواقع العملي.
- إنّ الاستثناء الذي جاء به القرار رقم: **RC/Res.6** المعدّل لنظام روما الأساسي؛ والمتعلق بتمكين الدول حتى ولو كانت أطرافًا فيه من عدم قبول التعديل الخاص بجريمة العدوان

من خلال التصريح بعدم قبول اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة التي يرتكبها مواطنوها أو ترتكب على إقليمها أو ترتكبها هي ضد دولة غير طرف، سيؤدي حتمًا إلى إفلات فئة كبيرة من مرتكبي جريمة العدوان من العقاب. إنّ هذا الاستثناء لا يستجيب للمنطق القانوني وغير مبرّر، وهو ما يؤكّده الواقع العملي من خلال عدم قبول اختصاص المحكمة لكل من جمهوريتي كينيا سنة (2015) وغواتيمالا سنة (2018).

- إنّ القرار رقم: **RC/Res.6** المعدّل لنظام روما الأساسي المتعلّق بجريمة العدوان جاء مخالفًا لمبادئ القانون الدولي الجنائي فيما يتعلّق بقيمة وحجية المعاهدة الشّارعة، لأنّ المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب اتفاقية دولية شّارعة من أجل تفادي تدخل أي هيئة دولية أخرى في عملها أو توجيه الأهداف القانونية النبيلة التي أنشأت من أجلها، ألا وهي العقاب على أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي. إلاّ أن قرار التعديل خالف هذا المبدأ من خلال منحه مجلس الأمن مجموعة من الصلاحيات تمكنه من التدخّل المباشر في عمل المحكمة، جعلت من المحكمة تابعة للمجلس فيما يخص جريمة العدوان ولا تتحرك إلا بعد تقرير منه.
- يُثبت انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي أنّ الأراضي الفلسطينية وفق حدود عام (1967) هي أراضي محتلة من طرف إسرائيل وليس متنازع عليها كما تدعي هذه الأخيرة، كما يؤكد عدم شرعية ولا مشروعية أي عمل من الأعمال التي تقوم بها إسرائيل على إقليم دولة فلسطين، بل تعتبر من أعمال العدوان التي نصّ عليها نظام روما الأساسي، وبالتالي يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالمسائلة والمعاقبة عنها.
- تعتبر أعمال العدوان الإسرائيلية على قطاع غزة (فلسطين) سنة (2014) أفعال غير مشروعة توجب المسؤولية الدولية الجنائية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي إن في حق الدولة المعتدية وكذلك في حق الأفراد منفذي أعمال العدوان (الرئيس والقادة العسكريين)، حيث شَكَّلَت مجموعة من صور الركن المادي لجريمة العدوان التي نصّت عليها المادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي.
- إنّ انضمام فلسطين إلى المحكمة لن يؤثر في إسرائيل ولا في قادتها العسكريين، لأنّ لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق والمقاضاة للمحكمة، وفق ما نصّت المادة (16) من نظام روما الأساسي، كما أنّه من الصعب ملاحقة المسؤولين والقادة العسكريين الإسرائيليين في الدول التي وقعت مع إسرائيل اتفاقات لمنع ملاحقة مسؤوليها وقادتها العسكريين قضائياً مقابل علاقات اقتصادية أو أمنية...

ثانيا/ الاقتراحات: يرى الباحث من خلال ما توصّل إليه من نتائج في بحثه وتحليله لموضوع "**جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، إنّه يتوّجب على المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن الدولي بصفة خاصة، *أن يساعد ويساهم فعليًا في تحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية*، ألا وهو مكافحة أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل، ومنها جريمة العدوان التي تعدّ بوابة تدخل منها كل الجرائم الأخرى، ذلك من خلال ***ضمان حياد المحكمة أولاً***، ***وعدم التدخّل في عملها من أي كان ثانيًا***، ***ومساعدتها فعليًا في تحقيق أهدافها من خلال ما نصّت عليه أحكام نظام روما الأساسي ثالثًا***. وعليه أقترح مجموعة التوصيات الآتية:

- ضرورة ضمان استقلالية أكبر للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، ذلك من خلال رفع كل القيود التي تعطلها ومن أهمها الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الذي يخضع غالبًا للمصالح السياسية على حساب المبادئ القانونية، الأمر الذي يأدي إلى إفلات مواطني الدول العظمى والموالية لها من المسؤولية عن جرائم العدوان، خلافاً لما تبنته الشريعة الإسلامية كقاعدة عامة تتمثل في خضوع الجميع حكام ومحكومين إلى النصوص الشرعية دون استثناء.
- ضرورة إنهاء تدخّل مجلس الأمن الدولي في عملها (الجهاز السياسي الذي يخضع للمصالح الشخصية). إلغاء جميع النصوص التي تمنح لمجلس الأمن الدولي دورًا في العملية القضائية الخالصة للمحكمة الجنائية الدولية، أثناء محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أخطرها جريمة العدوان.
- أقترح إدراج عقوبة الإعدام ضمن نظام روما الأساسي تقررها المحكمة الجنائية الدولية على من تَثْبُتْ إدانتهم بارتكاب أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل (جريمة عدوان) حتى تكون أكثر جزرًا مثل ما هو معمول به في الشريعة الإسلامية.
- أرى ضرورة تأهيل المحاكم الوطنية (الداخلية) بالولاية القضائية على الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، من خلال تضمين قوانين العقوبات الوطنية للدول العربية والإسلامية خاصة بأحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الرائدة في ذلك.
- أوصي بضرورة التعريف بأحكام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لكل من رؤساء الدول والقادة العسكريين في الجيش، ذلك من خلال إدراجها في مقرّرات تكوينهم العسكري، من أجل تحسيسهم وتوعيتهم بعواقب ارتكاب الأعمال التي تشكل جريمة عدوان.

- أوصي بتوسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية على جميع مظاهر وأنواع العدوان الحديث، بما في ذلك العدوان الاقتصادي أو المعلوماتي أو الإيكولوجي...
- أرى بضرورة تحريك دعاوى عمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد المسؤولين والقادة العسكريين الإسرائيليين والسير فيها إلى النهاية... من أجل ضمان تحقيق العدالة والمبتغى من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أهمها جريمة العدوان وكذا ضمان عدم افلاتهم من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ باللغة العربية:

I - النصوص القانونية والوثائق الدولية:

أ/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية لاهاي الثانية (02) لعام (1907) المتعلقة ***بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية***، اعتمدت في مؤتمر السلام الثاني (02)، لاهاي، هولندا، بتاريخ: 18 أكتوبر 1907.
2. ***ميثاق بريان -كيلوغ***، اعتمد في مؤتمر السلام الذي عقد بباريس، فرنسا، بتاريخ 14 فيفري 1919، يتكون من (26) مادة، وألحق بمعاهدة فرساي (***Versailles***) وأصبح جزءً منها.
3. ***ميثاق الأمم المتحدة*** تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية (بسان فرانسيسكو ***San Francisco***)، الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وألحق به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأصبح جزءً منه.
4. ***اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية***، التي تم إقرارها وعرضها للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (الدورة 03) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.
5. ***اتفاقية جنيف الأولى*** (01): ***لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان***، اتفاقية جنيف الثانية (02): ***لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار***، اتفاقية جنيف الثالثة (03): ***بشأن معاملة أسرى الحرب***، اتفاقية جنيف الرابعة (04): ***بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب***، المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. ***اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961***، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 500، الرقم: 7310.
7. ***اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963***، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الرقم: 8638.
8. ***ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية -النظام الأساسي***، الصندوق القومي الفلسطيني، غزة، فلسطين، 1964.
9. ***اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات*** اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 ألف (د - 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 04 جانفي 1969.
10. ***اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام 1973***، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1035، الرقم: 15410.
11. ***البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949*** المتعلّق ***بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية***، البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلّق ***بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية***، المؤرخين في 08 جوان 1977.

12. ***نظام روما الأساسي***، الذي تم إقراره من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، في الفترة ما بين: 15 - 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم: A/CONF/183.9 المؤرخة في 17 جويلية 1998.

ب/ القرارات الدولية:

13. قرار مجلس الأمن رقم: A/RES/294(IV) المتعلّق ***بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا***، المؤرخ في 22 أكتوبر 1949.

14. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/1514 (XV) المتضمّن ***إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة***، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

15. *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة* رقم: 2330 (د -22) المؤرخ في 18 ديسمبر 1967، المتعلّق ***بضرورة تعجيل وضع تعريف للعدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة***، قرارات الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون (22)، المجلد 01، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، الوثيقة رقم: A/RES/2330 (XXII) المؤرخة في 19 ديسمبر 1967.

16. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2625(XXV) المتضمن ***إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة***، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2649(XXV) المتضمّن ***أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعّال***، المؤرخ في 30 نوفمبر 1970.

18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2734(XXV) المتضمّن ***الإعلان الخاص بتعزيز السلم الدولي***، المؤرخ في 16 ديسمبر 1970

19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2852(XXVI) المتضمّن ***احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة***، المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

20. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/3103(XXVIII) المتضمّن ***المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية***، المؤرخ في 12 ديسمبر 1973.

21. قرار الجمعية العامة رقم: 3314 (XXIX) المتعلق ***بتعريف العدوان***، الوثيقة رقم: A/RES/29/3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974.

22. قرار الأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د -21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ***المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية***، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

23. قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/690(1991) المتعلّق ***بإجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية***، المؤرخ في 29 أفريل 1991.

24. قرار مجلس الأمن رقم: (1993) S/RES/827 المتضّمن ***النظام الأساسي للمحكمة الدولية يوغسلافيا السابقة***، المرفق رقم: 01، القرار 827 (1993)، المؤرخ في 25 ماي 1993.

25. قرار مجلس الأمن الوثيقة رقم: (1994) S/RES/955 المتضمّن ***النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا***، المرفق رقم: 01، القرار 955 (1994)، المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

26. مرجع ممارسات مجلس الأمن، المجلد الأول، تضمّن ***مجموعة من قرارات مجلس الأمن الدولي بإنشاء بعثات ولجان تحقيق وتقصي حقائق في بورندي ورواندا***، الأمم المتحدة، نيويورك، الوليات المتحدة الأمريكية، (1996 -1999).

27. قرار الجمعية العامة رقم: 874/58 الدورة الثامنة والخمسون (58)، البند 154، المتضمّن ***قرار الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية***، المؤرخ في: 20 أوت 2004.

28. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-ASP/3/Res.1 المتضمنة ***قرار مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية***، مرفق القرار، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا، المؤرخة في 07 سبتمبر 2004.

29. قرار مجلس الأمن رقم: (2005) S/RES/1593 المتضمّنة ***قرار إحالة الوضع القائم في دارفور -السودان منذ: 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية***، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخ في 31 مارس 2005.

30. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/61/295 المتضمّن ***إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية***، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

31. مرجع ممارسات مجلس الأمن، المسائل الميثاقية، المتضمّن ***قرارات التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع)***، الفصل الحادي عشر، النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق، الجزء الثاني، ***التدابير المؤقتة لمنع تدهوّر حالة ما وفقًا للمادة (40) من الميثاق***، (2004 - 2007).

32. القرار رقم: RC/Res.6 المتعلّق ***بجريمة العدوان***، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر (13) لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، المنعقدة في مدينة كامبالا، أوغندا، المؤرخ في 11 جوان 2010.

33. قرار مجلس الأمن رقم: (2011) S/RES/1970 المتضمّن ***قرار إحالة الوضع القائم في الجماهرية العربية الليبية منذ: 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية***، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخ في 26 فيفري 2011.

34. وثيقة الجمعية العامة رقم: A/RES/67/19 والمتضمّنة ***قرار الجمعية العامة المتخذ في 29 نوفمبر 2012 والمتعلّق بمركز فلسطين في الأمم المتحدة***، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون (67)، المؤرخة في 04 ديسمبر 2012.

ج/ التقارير؛ الحوليات؛ الرسائل والأعمال القانونية الدولية:

35. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/SER.A/1950/Add.1 المتضمّنة ***حولية لجنة القانون الدولي (1950)***، المجلد الثاني، الدورة الثانية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1957.

36. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/7185/Rev.1 and Corr.1 المتضمّنة ***تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان***، قرارات الجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون (23)، الأمم المتحدة، بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 18 ديسمبر 1968.

37. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/9619 المتضمّنة ***تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان***، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون المنعقدة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974، الملحق رقم 19، ملاحظات إيضاحية بشأن المادة 07.

38. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/31/10 المتضمنة الملحق رقم 10 ***لتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون 1976***، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1976.

39. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/49/10 المتضمّنة ***تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون (46) المتعلّق بجريمة العدوان***، الدورة السادسة والأربعون (46) المنعقدة في الفترة من 02 ماي إلى 22 جويلية 1994.

40. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/49/10 المتضمّنة ***تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46***، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 23 جويلية 1994.

41. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/SER.A/1993/Add.1(Part 2) المتضمّنة ***حولية لجنة القانون الدولي 1993***، المجلد 02، الجزء 02، المتضمّن ***تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعون (45)***، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995.

42. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.183/2/Add.1 المتضمّنة ***تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية***، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 05 جوان 1998.

43. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.183/C.1/L.37 المتضمّنة ***مقترحات الدول المشاركة***، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية، روما، إيطاليا، المؤرخة في 20 نوفمبر 1998.

44. وثيقة الأمم المتحدة رقم: CONF.183/C.1/SR.6 المتضمّنة ***مقترحات الدول المشاركة***، محضر موجز للجلسة السادسة، اللجنة الجامعة، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية، روما، إيطاليا، المؤرخة في 20 نوفمبر 1998.

45. وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/1999/846 المتضمّنة ***التقرير السنوي السادس (06) للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة (1991)***، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. المؤرخة في 25 سبتمبر 1999.

46. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2) المتضمنة ***تقرير لجنة القانون الدولي***، الدورة الثالثة والخمسون (2001)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

47. الوثيقة رقم: PCNICC/2002/WGCA/L.1 المتضمّنة ***الاستعراض التاريخي للتطوّرات المتعلقة بالعدوان***، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 24 جانفي 2002.

48. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-ASP/1/3 المتضمّنة ***أعمال جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية***، الوثائق الرسمية، الدورة الأولى، الجزء الثاني، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 10 سبتمبر 2002.

49. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-ASP/3/Res.1 المتضمنة ***قرار اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية***، المعتمدة في الجلسة العامة الثالثة (03)، المؤرخة في 07 سبتمبر 2004.

50. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/61/10 المتضمنة الملحق رقم 10 ***لتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسون 2006***، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006.

51. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/SER.A/2006/Add.1 (Part 2) المتضمنة ***تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسون (58)***، حولية لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، المجلد 02، الجزء 02، 2006.

52. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1) الأمم المتحدة، ***حولية لجنة القانون الدولي***، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعون، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007.

53. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/596 المتضمّنة ***أعمال لجنة القانون الدولي لمشروع مسؤولية الدول: المسؤولية الجنائية الفردية ورفع الحصانة***، الدورة الستون (60)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 31 مارس 2008.

54. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-ASP/6/SWGCA/2 المتضمنة ***ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس (تنقيح جوان 2008)***، الدورة السادسة المستأنفة، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة في 14 ماي 2008.

55. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/596 المتضمنة ***مذكرة الأمانة العامة حول دراسة موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"*** ، المقدمة إلى لجنة القانون الدولي لأعمال دورتها

الستون 2008، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008.

56. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-ASP/8/INF.2 المتضمّنة ***ورقة غير رسمية بشأن أركان جريمة العدوان***، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، هولندا، المؤرخة في 29 سبتمبر 2009.

57. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: RC/9/11 المتضمّنة ***أعمال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية***، الوثائق الرسمية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، أمانة جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولاندا، المؤرخة في 11 جوان 2010.

58. وثيقة الأمم المتحدة، المتضمنّة ***إعلان الحكومة الفلسطينية*** المودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع لاتفاقية روما، المؤرخ في: 02 جانفي 2015، دخلت وثيقة إعلان الانضمام حيز النفاذ بتاريخ: 01 أفريل 2015.

59. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-ASP/16/24 المتضمّنة ***تقرير بشأن عملية التيسير المتعلّقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان***، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادة عشر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 15 ديسمبر 2017.

60. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/2 المؤرخة في 29 جويلية 2019، المتضمنة ***تقرير مجلس الأمن لعام (2017)***، الجزء الرابع، ***تقرير لجنة الأركان العسكرية***، الملحق رقم 02، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017.

61. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية، المسجّل، الإحالات والإعلانات، ***إعلان جمهورية كينيا بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان طبقًا للمادة (15) مكرر الفقرة (04) من نظام روما الأساسي***، المؤرخة في 30 نوفمبر 2015، لاهاي، هولندا. www.icc-cpi.int/resource-library شوهد يوم 25 ديسمبر 2020.

62. وثيقة مركز المعلومات الوطني الفلسطيني -وفا: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة 2014، ***تقرير عن حصيلة أولية للخسائر المادية والبشرية الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2014***. موجود على الموقع الرسمي للمركز الوطني الفلسطيني -وفا: http://www.info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9400 شوهد يوم: 05 فيفري 2021.

63. الوثيقة رقم: ***A/ES-10/866–S/2021/479*** المؤرخة في: 19 ماي 2021، المتضمّنة ***"رسالة السيد صبري بوقادوم وزير الخارجية الجزائري نيابة عن المجموعة العربية"***، موجهّة إلى الأمين العام؛ رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، الجلسة الاستثنائية الطارئة العاشرة (10) للجمعية العامة، المتعلّقة ***بالأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة***، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. موجودة على الموقع: https://www.undocs.org/ar/A/ES-10/866 شوهد يوم: 20 ماي 2021.

د/ الفتاوى؛ القرارات والأحكام القضائية الدولية:

64. محكمة العدل الدولية: **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر (1948 -1991)**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.

65. غالي، بطرس بطرس: **بناء السلام والتنمية، التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.

66. الوثيقة الأمم المتحدة رقم: A/ES-10/273 المتضمّنة ***فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة***، الصادرة بتاريخ: 09 جويلية 2004، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 13 جويلية 2004.

67. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: Ref: PAL-180515-Ref المتعلّق ***بإحالة دولة فلسطين الحالة منذ 13 جوان 2014 فصاعدًا على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، طبقًا للمادة (13) الفقرة (أ) والمادة (14) من نظام روما الأساسي***، المؤرخة في: 16 ماي 2018.

68. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية، المتضمّنة ***إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة فلسطين***، هيئة الرئاسة، مسجل المحكمة، المؤرخة في: 31 ديسمبر 2014. موجود على موقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/press/palestine_a_12-3.pdf* شوهد يوم: 25 فيفري 2021.

69. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-ASP/16/Res.5 المؤرخة في 14 ديسمبر 2017، المتضمّنة ***قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان***، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الفقرة (01).

70. قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-01/18-1 المتضمّن ***إسناد الحالة في دولة فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى***، هيئة الرئاسة، المؤرخ في: 24 ماي 2018، موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02689.PDF* شوهد يوم: 10 مارس 2021.

71. قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-01/18-2 ***المتعلّق بالأنشطة الإعلامية والتوعوية المُجراة من أجل المجني عليهم في الحالة في فلسطين***، الدائرة التمهيدية الأولى، المؤرخ في: 13 جويلية 2018، موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03690.PDF* شوهد يوم: 10 مارس 2021

72. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية، المتضمّنة ***بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بيان بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة***، مكتب بالمدعي العام، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2019، موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf* شوهد يوم: 10 مارس 2021.

73. قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-01/18-12 المتضمّن ***طلب الادعاء عملاً بالمادة (19) الفقرة (03) لإصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين***. مكتب المدعي العام، المؤرخ في: 22 جانفي 2020.

74. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-01/18-14 المتضمّنة ***الأمر بتحديد الإجراءات والجدول الزمني لتقديم الملاحظات***، الدائرة التمهيدية الأولى، المؤرخ في: 28 جانفي 2020، موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00217.PDF* شوهد يوم: 15 مارس 2021.

75. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية، رقم: ICC-01/18-131 المتضمّنة ***رد الادعاء على ملاحظات أصدقاء المحكمة والممثلين القانونيين للمجني عليهم والدول***، مكتب المدعي العام، المؤرخة في: 30 أفريل 2020، موجودة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00217.PDF* شوهد يوم: 15 مارس 2021.

76. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية، المتضمّنة ***تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية للحالة في فلسطين***، مكتب المدعي العام، المؤرخ في: 14 ديسمبر 2020، موجود على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2020-PE/2020-pe-report-fra.pdf* شوهد يوم: 05 مارس 2021.

77. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-01/18-143-tFRA المتضمّنة ***قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 19 (3) من النظام الأساسي للمحكمة أن تفصل في اختصاصها الإقليمي في فلسطين***، الدائرة التمهيدية الأولى، المؤرخ في: 05 فيفري 2021، موجودة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00217.PDF* شوهد يوم: 15 مارس 2021.

II - الكتب:

أ/ كتب عامة:

1. ابن حنبل، أحمد: **مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مسند بني هاشم -مسند عبد الله ابن عبّاس**، رقم 2723، حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه محمد عبد القادر عطا، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1429هـ.
2. ابن كثير: **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى عبد الواحد، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.
3. ابن ماجه: **السنن، كتاب الجهاد -باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان**، رقم: 2852، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، المجلد 03، الطبعة الأولى، دار التأصيل، القاهرة، مصر، 1435هـ.
4. ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد 02، الجزء 32، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون تاريخ.
5. اسكندر، أوديت إلياس: **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999.

6. الأشعل، عبد الله: **قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية**، الطبعة الثانية، دار نصر، القاهرة، مصر، 2006.

7. ـــــــــــــــ: **السودان والمحكمة الجنائية الدولية -دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان**، الطبعة الأولى، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، مصر، 2010.

8. الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيرت، لبنان، 1399هـ.

9. البخاري: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد -باب قتل الصبيان في الحرب**، رقم: 3014، تحقيق وضبط وإخراج وتعليق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد: الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1434هـ.

10. الجزري، ابن الأثير: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، الجزء 02، الطبعة الأولى، حقق نصوصه وأخرج أحاديثه وعلق عليه، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الكويت، 1969.

11. الحضرمي، أبي بكر محمد: **الإشارة في تدبير الإمارة**، تحقيق محمد حسن إسماعيل؛ أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ.

12. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ.

13. السعدي، حميد: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ**، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971.

14. الشيباني، أبي عبد الله محمد بن الحسن: **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار المعارف النعمانية، لاهور، باكستان، 1401هـ.

15. الشيزري، عبد الرحمان بن عبد الله: **النهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق محمد حسن إسماعيل؛ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ.

16. الصمد، رياض: **تطوّر الأحداث الدولية في القرن العشرين**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.

17. الطائي، عادل أحمد: **مسؤولية الدولة المدنية عن أخطاء موظفيها**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

18. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير: **تاريخ الطبري -تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1387هـ.

19. الطماوي، سليمان محمد: **النظرية العامة للقرارات الإدارية -دراسة مقارنة**، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1996.

20. العشاوي، عبد العزيز: **محاضرات في المسؤولية الدولية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

21. العوضي، بدرية عبد الله: **القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1979.

22. الغنيمي، محمد طلعت: **الوجيز في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977.

23. ـــــــــــــــــــ: **قانون السلام في الإسلام – دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.

24. المحمودي، عمر محمد: **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية، بنغازي، ليبيا، 1989.

25. المغربي، أبي عبد الله: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الجزء السادس، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ.

26. إبراهيم، علي: **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيّر -المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

27. إدريس بوكرا: **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

28. أبو الوفاء، أحمد: **نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

29. ـــــــــــــــــــ: **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

30. أبو داوود: **سنن أبي داوود، كتاب الجهاد -باب قتل النساء**، رقم 2669، تحقيق وضبط وإخراج وتعليق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرهبللي، الجزء الرابع، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ.

31. بن أنس، مالك: **الموطأ، كتاب الجهاد -باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله**، رقم 710، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار التأصيل، القاهرة، مصر، 1437هـ.

32. بن عامر، تونسي: **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

33. بويل، فرنسيس: **فلسطين؛ الفلسطينيون والقانون الدولي**، ترجمة عبد الله الأشعل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

34. حامد، حامد سيد محمد: **سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010.

35. حميد، حيدر عبد الرزاق: **تطوّر القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.

36. رحماني، منصور: **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

37. روسو، شارل: **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة، دار الأهلية، بيروت، لبنان، 1982.

38. ـــــــــــــــــــ: **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، لبنان، 1987.

39. سعادي، محمد: **القانون الدولي العام -دراسة تأصيلية**، الطبعة الأولى، دار المصرية، القاهرة، مصر، 2019.

40. سيد، رشاد عارف يوسف: **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984.

41. سعد الله، عمر: **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

42. شكري، محمد عزيز: **الإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1991.

43. شهاب، مفيد محمود: **المنظمات الدولية**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

44. صقر، نادية حسني: **فلسفة الحرب في الإسلام**، مطابع الأهرام، القاهرة، مصر، 1990.

45. عابدين، محمد أمين: **حاشية ابن عابدين**، الجزء السادس، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ.

46. عبد الحميد، محمد سامي: **أصول القانون الدولي العام -القاعدة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

47. عتلم، حازم محمد: **قانون النزاعات المسلحة الدولية -المدخل؛ النطاق الزماني**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

48. عكاوي، ديب: **العدوان المسلح جريمة دولية خطيرة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار، عكا، فلسطين، 2001.

49. غمق، ضو مفتاح: **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي، ليبيا، 1997.

50. فان غلان، جيرهارد: **القانون بين الأمم -مدخل إلى القانون الدولي العام**، الجزء الثالث، ترجمة عباس العمر، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1970.

51. فرج الله، سمعان بطرس: **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008.

52. كامل، ممدوح شوقي مصطفى: **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

53. محمود، عبد الغني: **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1986.

54. مجمع اللغة العربية: **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999.

55. مسلم: **صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير -باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب**، رقم: 1744، تحقيق وضبط وإخراج وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقي: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1412هـ.

56. منطاوي، محمد محمود: **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

57. يشوي، ليندة معمر: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

ب/ كتب متخصصة:

58. الديلمي، عامر علي سمير: **صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة -دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار غيداء، عمان، الأردن، 2013.

59. الريّس، ناصر: **المستوطنات الإسرائيلية في ظل القانون الدولي الإنساني**، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 1999.

60. السعدي، عباس هاشم: **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002.

61. الشادلي، فتوج عبد الله: **القانون الدولي الجنائي -أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

62. الشكري، علي يوسف: **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر**، الطبعة الأولى، دار الرضوان، عمان، الأردن، 2019.

63. الطيب، وردة: **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

64. العادلي، محمود صالح: **الجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

65. العليمات، نايف حامد: **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.

66. العيسي، طلال ياسين؛ الحسيناوي، علي جبار: **المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية**، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009.

67. الفار، عبد الواحد محمد: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

68. القهوجي، علي عبد القادر: **القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

69. المخزومي، عمر محمود: **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

70. الموسى، محمد خليل: **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2004.

71. الوريكات، خليل عبد الفتاح: **جرائم القتل العمد أمام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأول، دار الخليج، عمان، الأردن، 2019.

72. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: **الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق**، الطبعة الأولى، إيتراك، القاهرة، مصر، 2009.

73. ـــــــــــــــــــــــــــ: **الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الجنان، عمان، الأردن، 2017.

74. أبو عطية، السيد: **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.

75. باشات، محمد بهاء الدين: **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي -الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب**، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974.

76. بسيوني، محمود شريف: **المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، الطبعة الأولى، منشورات نادي القضاة، القاهرة، مصر، 2001.

77. ـــــــــــــــــــــــــــ: **المحكمة الجنائية الدولية -مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

78. ـــــــــــــــــــــــــــ: **المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي -ماهيته؛ نطاقه؛ تطبيقه؛ حاضره ومستقبله**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2007.

79. بوراس، عبد القادر: **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

80. توفيق، نهى شافع: **الدفاع "الوقائي" عن النفس -دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر (2001 -2007)**، دراسة محكمة، المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، مصر، 2016.

81. حجازي، عبد الفتاح بيومي: **المحكمة الجنائية الدولية -دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

82. حسن، نبيل محمود: **المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

83. حموده، منتصر سعيد: **المحكمة الجنائية الدولية -النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

84. حميد، حيدر عبد الرزاق: **تطوّر القضاء الدولي الجنائي -من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.

85. خلف، محمد محمود: **حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1973.

86. سراج، عبد الفتاح محمد: **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

87. سعد، الطاهر مختار علي: **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

88. سعد الله، عمر: **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

89. سلامة، أيمن عبد العزيز: **المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية**، دار العلوم، القاهرة، مصر، 2006.

90. سليمان، عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

91. شبل، بدر الدين محمد: **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

92. شمس الدين، أشرف توفيق: **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

93. شنان، المختار سعيد عمر: **العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

94. صلاح الدين، أحمد حمدي: **العدوان في ضوء القانون الدولي (1913 -1977)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

95. عادل، إحسان: **فلسطين دولة مراقب: غير عضو في الأمم المتحدة -الأبعاد القانونية والسياسية**، الطبعة الأولى، الأهلية، عمان، الأردن، 2014.

96. عامر، صلاح الدين: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.

97. عبد الغني، محمد عبد المنعم: **القانون الدولي الجنائي -دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

98. عبو سلطان، عبد الله: **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.

99. عبيد، حسنين إبراهيم صالح: **الجريمة الدولية -دراسة تحليلية تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.

100. عبيد، عيسى محمود: **محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، دار أمجد، عمان، الأردن، 2017.

101. عبد اللطيف، براء منذر كمال: **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.

102. عطية، أبو الخير أحمد: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

103. قواسمية، هشام: **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.

104. كاسيزي، أنطونيو: **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015.

105. محمود، محمد حنفي: **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

106. مفتاح، محمود: **المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية -الإجراءات الاختصاص الضمانات**، الطبعة الأولى، دار المصرية، القاهرة، مصر، 2020.

107. يوسف، محمد صافي: **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

III - <u>الأطروحات والرسائل الجامعية:</u>

<u>أ/ أطروحات الدكتوراه:</u>

1. الحميدي، أحمد محمد قاسم: **المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001 -2002.
2. الدراجي، إبراهيم زهير: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2002.
3. الشيباني، ياسين سيف عبد الله: **التضامن الدولي في مواجهة العدوان -دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
4. العتابي، عبد الله حميد مرزوق حسين: **العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة وبريطانيا (1895 - 1902)**، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة بغداد، العراق، 2007.
5. بكة، سوسن تمرخان: **الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
6. بن كينة، علي عطية علي: **قواعد ومبادئ إعلان الحرب في القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، أندونيسيا، 2019.
7. بوجمعة، محمد: **العدوان كأساس للمسؤولية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015 -2016.
8. بوكرا، إدريس: **الضغوطات الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول -دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 1995.
9. بيومي، عمرو رضا: **نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2000.

10. حسن، هيثم موسى: **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999.

11. خميس، عبد الحميد: **جرائم الحرب والعقاب عليها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1955.

12. سدي، عمر: **الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016.

13. سعودي، مناد: **الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014 -2015.

14. سلاّم، أمينة: **جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018 -2019.

15. شبل، بدر الدين: **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية -دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008 -2009.

16. شيتر، عبد الوهاب: **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.

17. عبد الخالق، محمد عبد المنعم: **الجرائم الدولية -دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، مصر، 1989.

18. عبد الغني، محمد عبد المنعم: **الجرائم الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.

19. عواشرية، رقية: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001.

20. فريجه، محمد هشام: **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013 -2014.

21. قليل، نصر الدين: **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016 -2017.

22. منصور، عبد السلام إمام: **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005.

23. منصوري، صونية: **الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018.

24. موسى، أحمد بشارة: **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2006 -2007.

25. هيكل، محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، المجلد الثاني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الإمام الأوزاعي، بيروت، لبنان، 1992.

26. ويدان، أحمد عبد الله: **المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي -دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، ماليزيا، 2012.

ب/ رسائل الماجستير:

27. الحسامي، سليمان سالم فلاح: **آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.

28. الشمري، حميد علي كاظم: **طرق الطعن أمام المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2013.

29. الضبيعي، يوسف محمد: **المسؤولية الدولية للعراق عن حرق آبار النفط الكويتية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الكويت، صنعاء، الكويت، 1999.

30. العتيبي، بندر بن الحميدي: **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

31. العمري زقار، منية: **الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

32. المهري، فاطمة عبود يسر: **حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2015.

33. المواهرة، حمزة طالب: **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.

34. الوادية، سامح: **المسؤولية الجنائية عن أعمال الحرب الإسرائيلية**، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2006.

35. أبو الحسنى، ممدوح عز الدين: **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015.

36. أبو هويمل، بدر محمد خلال: **جريمة العدوان في القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2012.

37. أوعباس، فاتح: **التطوّرات الراهنة للقانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2002 -2003.

38. بركاني، أعمر: **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2006.

39. بصل، محمود صابر: **المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي على جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014**، مذكرة ماجستير، برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016.

40. بغو، ياسين: **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010 -2011.

41. بن تغري، موسى: **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما (1998)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2006.

42. بوهراوة، رفيق: **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009 -2010.

43. حافظ، محمد شوقي عبد العال: **الدولة الفلسطينية -دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1991.

44. حامل، صليحة: **تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

45. داود، محمود السيد حسن: **مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الوضعي**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1993.

46. رافعي، ربيع: **التدخل الدولي الإنساني المسلح**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011 -2012.

47. ريموش، نصر الدين: **موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية**، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 1988.

48. زنات، مريم: **جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

49. ساكري، عادل: **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 -2012.

50. سياب، حكيم: **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2011 -2012.

51. عبادي، ماجد عمر: **جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كامبالا**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

52. علي، يحي الشيمي: **مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1976.

53. لونيسي، علي: **دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2004.

IV - المقالات العلمية:

1. البقيرات، عبد القادر: **"التدخل من أجل الإنسانية"**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008.
2. ـــــــــــــــــ: **"حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008.
3. ـــــــــــــــــ: **"إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008.
4. الجندي، غسان: **"نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، القاهرة، مصر، 1987.
5. الحمداني، محمد حسين: **"فكرة الإسناد في قانون العقوبات"**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 46، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2010.
6. الراجي، محمد: **"المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"**، مجلة المستقبل العربي، المجلد 38، العدد 436، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2015.
7. الرشيدي، مدوس فلاح: **"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقًا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي؛ المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"**، مجلة الحقوق، المجلد 27، العدد 02، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003.
8. الشاهين، شاهين علي: **"التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"**، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، الشويخ، الكويت، 2004.
9. الشكري، علي يوسف: **"الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة"**، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، 2006.
10. الصائغ، محمد يونس: **"حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 34، السنة 12، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2007.
11. العشّاوي، عبد العزيز: **"الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة"**، مجلة الباحث، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007.
12. العكور، عمر صالح: **"انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطرق الإحالة"**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2016.

13. العمري، حكيم: **"إشكالية العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة والبدائل** الممكنة**"**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، الجزائر، 2020.

14. العناني، إبراهيم محمد: **"إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الأمن والقانون، المجلد 09، العدد 01، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2000.

15. العنزي، رشيد حمد: **"محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"**، مجلة الحقوق، العدد 01، السنة 15، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1991.

16. الفار، عبد الواحد محمد: **"دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية"**، مجلة دراسات قانونية، العدد 17، السنة 06، جامعة أسيوط، أسيوط، مصر، 1995.

17. الفتلاوي، صدام حسين؛ العبدلي، محمد جبار: **"الآثار المترتبة على اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 04، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2015.

18. الفرا، عبد الناصر قاسم: **"حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولي"**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 69، العدد 01، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، 2009.

19. المزيني، فضل عصام: **"مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم** المتحدة"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات الدولية، العدد 02، جامعة الإسراء، غزة، فلسطين، 2018.

20. الوزير، أمل سليم؛ بيج، ميرزا أسمر: **"أثر العلاقات الأمريكية الإسرائيلية على دور الأمم المتحدة اتجاه القضية الفلسطينية (2016 -2018)"**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 02، جامعة الإسراء، غزة، فلسطين، 2018.

21. إسماعيل، سيد رمضان عبد الباقي: **"مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي"**، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، 2017.

22. أيسر، يوسف: **"اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"**، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، مصر، 2019، ص 14. *https://eipss-eg.org* شوهد يوم: 20 فيفري 2021.

23. بابا، فاطمة: **"التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2018.

24. بارة، عصام: **"الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019.

25. ـــــــــــ: **"الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.

26. باية، فتيحة: **"الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام"**، مجلة الحوار الفكري، المجلد 11، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، 2016.

27. بشلاغم، لامية: **"ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية: فلسطين نموذجًا"**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 02، العدد 4، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015.

28. بلواضح، الطيب: **"ضمانة التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص الاتفاقيات الدولية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019.

29. بوسلطان، محمد: **"حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطوّرات الحديثة"**، عشرية من العلاقات الدولية (1990 -2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.

30. حساني، خالد: **"استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، 2015.

31. حميدي، محمد: **"تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 28، العدد 04، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017.

32. حسن، عبد الرزاق: **"الوضع القانوني لفلسطين في المجتمع الدولي"**، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019.

33. خالدي، شريفة: **"آلية الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021.

34. خدومة، عبد القادر؛ عبد اللطيف، فاصلة: **"تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها"**، مجلة معارف، المجلد 14، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2019.

35. خلفان، كريم: **"الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، المجلد 45، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008.

36. خير الدين، شمامة: **"دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا"**، مجلة سياسات عربية، العدد 6، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، الدوحة، قطر، 2014.

37. دحماني، عبد السلام؛ زايدي، عبد الرفيق: **"النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018.

38. درعاوي، داود: **"جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى"**، سلسلة التقارير القانونية، العدد 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001.

39. زرقين، عبد القادر: **"الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية** الدولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 2017.

40. سي علي، أحمد: **"المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة"**، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010.

41. شاكري، سمية: **"موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ماينمار"**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2020.

42. شبل، بدر الدين: **"العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 15، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.

43. شرون، حسينة: **"الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية"**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.

44. شهاب، مفيد محمود: **"الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1968.

45. عبادة، أحمد: **"دور مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان"**، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.

46. عبد السلام، مسعود: **"المسؤولية الدولية -العناصر والآثار"**، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، مصر، 2019.

47. عبد القادر، عبد السلام: **"الحماية الدولية للأمن الجماعي (العدوان)"**، مجلة الإحياء، المجلد 04، العدد 06، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2002.

48. عبد اللطيف، براء منذر كمال: **"دور المدعي العام في الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 02، المجلد 02، العدد 01، الجزء 01، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2017.

49. عتلم، حازم محمد: **"نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة المفكر، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007.

50. عفيفي، عبد الرحمن علي: **"الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية** الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، عدد 03، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2013.

51. عوض، محمد محي الدين: **"دراسات في القانون الدولي الجنائي -الجزء الثاني (محاكمات الحرب العالمية الثانية)، الجزء الثالث (العنصر المادي أو النشاط الإجرامي)، الجزء الرابع (أنواع الجرائم الدولية الخاصة)"**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 35، السنة 35، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1965.

52. فرج اللّه، سمعان بطرس: **"تعريف العدوان"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، السنة 24، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1968.

53. فوزي، صالح محمد: **"حق تقرير المصير واستعمال القوة المسلحة (بين الحظر والإباحة)"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2018.

54. قسيس، نبيل: **"ما بعد العدوان على غزة"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 25، العدد 100، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2014.

55. لونيسي، علي: **"المحكمة النائية الدولية بين الاختصاص التنظيري والواقع التطبيقي"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020.

56. مؤسسة الدراسات الفلسطينية: **"إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية (المسودة النهائية المتفق عليها في: 19 أوت 1993) الموقّعة بواشنطن في: 13 سبتمبر 1993"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 04، العدد 16، رام الله، فلسطين، 1993. موجود على الموقع: *http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx* شوهد يوم: 15 أفريل 2021.

57. مبخوتة، أحمد؛ محمد الصغير، مسيكة: **"مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام"**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.

58. مريوة، صباح: **"تطوّر درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية"**، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.

59. مسلم، نبراس إبراهيم: **"جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية"**، مجلة العلوم القانونية، العدد 04، الجزء 31، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2016.

60. مشعشع، معتصم خميس: **"الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الأمن والقانون، السنة 09، العدد 01، كلية شرطة دبي، الإمارات، 2001.

61. معيزة، رضا: **"المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية"**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 33، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019.

62. ميكائيل، تميم: **"إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية -سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 39، العدد 02، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2017.

63. نواري، أحلام: **"الأمن الجماعي وقمع العدوان"**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 05، العدد 11، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013.

64. هواري، عنتر: **"تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015.

65. ولد يوسف، مولود: **"خضوع المحكمة الجنائية الدولية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين"**، مجلة تحولات، المجلد 03، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020.

66. ـــــــــــــــــــ: **"حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.

V - بحوث المؤتمرات والملتقيات العلمية:

1. امحمدي بوزينة، آمنة: **انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب** الفلسطيني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: فلسطين... قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، يومي: 02 -03 ديسمبر 2016.
2. أبو الوفاء، أحمد: **"الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"**، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول: *المحكمة الجنائية الدولية*، يومي 3 -4 نوفمبر 2001، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا.
3. محمد، عبد الحليم: **"التفاوض الفلسطيني -الإسرائيلي واتفاق إعلان مبادئ وترتيبات الحكم الذاتي"**، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان: **الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي**، الأهرام، القاهرة، مصر.
4. مشروب، إبراهيم: **"مقولة الدفاع عن النفس وادعاءات إسرائيل"**، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان، حروب إسرائيل ضد لبنان، مجلس النواب، بيروت، لبنان، 1997.

ثانيًا/ باللغة الإنجليزية:

I- *Legal Texts:*

1. *United Nations, Treaty Serie : **Special Proclamation Estblishment of an International Military Tribunal for the Far East** ; January 19th 1946 By DOUGLAS MACARTHUR General of the Army, United States Army Supreme Commander for the Allied Powers, Treaties and Other International Acts Series 1589, Multilateral Agreements, 1946-1949, New York, U.S.A.*
2. *United Nations, Treaty Series : **The Charter of the International Military Tribunal for the Far-East**, II- Jurisdiction and general provisions, Multilateral Agreements, 1946-1949, New York, U.S.A.*
3. *Document N° A/RES/177(II) : **Formulation of the Principles Recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal**, United Nations, General Assembly, Resolutions and Decisions, 2nd session, New York, U.S.A, 1947.*
4. *Document N° A/CN.4/7/Rev.1 : **Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction**, Memorandum submitted, Secretary-General, International Law Commission, 1st Session, General Assembly, United Nations, New York, U.S.A, 1949.*
5. *Document N° A/RES/378(V) : **Duties of States in the Event of the Outbreak of Hostilities**, United Nations, General Assembly, 308th Plenary Meeting, 5th session, New York, U.S.A, 1950.*
6. *Document N° S/RES/2442 (2018) : United Nations, Security Council, Resolution 2442 (2018), Adopted by the Security Council at it's 8391st meeting, **Acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations**, 6th November 2018.*
7. *United Nations, Scurity Council : **Actions with Respect to Threats to the Peace, Breaches of the Peace, and Acts of Aggression (Chapter VII of the Charter), Repertoire of the Practice of the Security Council**, 21st Supplement (2018).*
8. *Reference N° C.N.13.2015 : **Treaties XVIII.10 (Depositary Notification)**, Secretary-General of the United Nations, « Rome Statute of the International Criminal Court, Rome, 17 July 1998, State of Palestine : Accession », 6 January 2015, Found on the official*

website of the Secretary-General of the United Nations https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2015/CN.13.2015Eng.pdf Seen on March 05th, 2021.

9. *The official website of the International Criminal Court: www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf Seen on: March 05th, 2021.*

II-*The Books:*

A / *General Books:*

1. *BOWETT. D.W:* ***Self - defense in international law****, Manchester University Press, Manchester, G.B, 1958.*
2. *BROWNLIE, Ian* ***: International Law and the use of force by states****, 1st edition, Oxford University Press, Oxford, U.K, 1963.*
3. *GOODRICH Leland. M; HAMBRO, Edvard and SIMONS, Anne Patricia:* ***Charter of the United Nations - Commentary and Documents****, Third Edition, Columbia University Press, New York, U.S.A, 1969.*
4. *HILLIER, Tim :* ***Sourcebook on Public International Law****, Cavendish, California University, U.S.A, 1998.*
5. *JESSUP, Philip.C :* ***Transnational Law****, Yale University Press, New Haven, U.S.A, 1956.*
6. *KEANE, David ; MCDERMOTT, Yvonne :* ***The Challenge of Human Rights – Past ; Present and Future****, Edward Elgar, Cheltenham, U.K, 2012.*
7. *KELSEN, Hans :* ***Principles of International Law****, 02nd Edition, Robert W. Tucker, New York, U.S.A, 1966.*
8. *SABASTEANSKI, Anna :* ***Patterns of Global Terrorism 1985-2005 : U.S. Department of State Reports with Supplementary Documents and Statistics****, Berkshire Publication, California University, U.S.A, 2005.*
9. *THURER, Daniel ; BURRI Thomas :* ***Self-Determination****, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, Oxford, U.K, 2010.*

B / *Specialized Books:*

1- *DINSTEIN, Yoram:* ***War, Aggression and self-defense****, 06 Edition, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 2017.*
2- *GRZEBYK, Patrycja :* ***Criminal Responsibility For the Crime of Aggression****, Routledge, London, U.K, 2013.*
3- *MACDOUGALL, Carrie:* ***The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court****, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 2013.*
4- *POLITI, Mauro ; NESI, Giuseppe :* ***The International Criminal Court and the Crime of Agression****, 1St Edition, Routledge, London, U.K, 2004.*
5- *SCHWARZAENBERGER, Georg :* ***International Law as Applied by International Courts and Tribunals****, Volume 01, Hardcover, London, U.K, 1957.*
6-

III-*Theses:*

1. *KEMP, Gerhard :* ***Individual Criminal Liability for the International Crime of Aggression****, doctoral thesis, Faculty of Law, Stellenbosch University, Stellenbosch, South Africa, 2008.*

IV- *Articles:*

1. *BASSIOUNI, M. Cherif :* ***« Negotiating the Treaty of Rome on The Establishment of an International Criminal Court »****, Cornell I.L.J, Volume 32, New York, U.S.A, 1999.*

2. *BUSH Jonathan. A : « 'The Supreme... Crime' and Its Origins - The Lost Legislative History of the Crime of Aggressive War »*, *Columbia Law Review, Volume 102, New-York, U.S.A, Décember 2002.*
3. *FERENCZ, B. Benjamin : « Defining International Aggression »*, *The Search for World Peace - A Documentary History and Analysis, Volume I, Oceana Publications, Dobbs Ferry, New York, USA, 1975.*
4. *HENRY, T; KING, Jr «Nuremberg and Crimes Against Peace »*, *Journal of International Law, Volume 41, Issue 02, N° 2 & 3, School of Law, Case Western Reserve University, Ohio, U.S.A, 2009.*
5. *JOHNSON, D.H.N : « The Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind »*, *I.C.L.Q, Volume 04, N° 03, British Institute of International and Comparative Law, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 1955.*
6. *KELSEN, Hans : « Recognition in International Law : Theoretical Observations »* *American Journal of International Law, Volume 35, N° 04, Cambridge University Press, U.K, 1941.*
7. *——————— : « Will the Judgment in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law »*, *International Law Quaterly, Volume 01, N° 02, Cambridge University Press, U.K, 1947.*
8. *MINH, Tran Van : « Political and Juridical Sanctions against Violations of Human Rights »*, *Violations of Human Rights : Possible Rights of Recourse and forms of resistance, UNESCO, Paris, France, 1984.*
9. *MURPHY, John. F: « The Future of Multilateralism and Efforts to Combat International Terrorism »*, *Columbia Journal of Transnational Law, Volume 25, N° 01, Columbia University, New York, U.S.A, 1986.*
10. *QUIGLEY, John : « The Palestine Declaration To The International Criminal Court : The Statehood Issue »*, *The Internet Journal of Rutgers School of Law / Newark, Volume 35, Rutgers Law Record, 2009, www.lawrecord.com See in 5th March 2021.*
11. *ROLING, B.V.A. ; RUTER, C.F : « The International Military Tribunal for the Far-East (I.M.T.F.E.) - The Tokyo Judgements 29 april 1946 - 12 november 1948 »*, *Volume I, A.P.A University Press, Amsterdam, Netherland, 1977.*
12. *SCHWARZAENBERGER, Georg : « The Problem of an International Criminal Law »*, *Current Legal Problems, Volume 03, Issue 01, Oxford University Press, Oxford, U.K, 1950.*
13. *SOFAER, Abraham. D: « Terrorism and the Law »*, *Foreign Affairs, Volume 64, N° 05, the Council on Foreign Relations, New York, U.S.A, 1986.*
14. *WEDLOCK, C.H.M: «The Regulation of the Use of Force by Individual States in International Law »*, *C.C.H.A.I.L, Volume 81, Bill, Nijhoff, Leiden, Boston, U.S.A, 1951.*

V- *Researchs and Seminars:*

1. *BASSIOUNI, M. Cherif : **International Criminal Court - Compilation of United Nation**, Documents and Draft ICC Statute Before the Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, Volume I, Official Records, United Nation, New York, U.S.A, 1998.*
2. *BOLOGNESE, Caterina : **The Statute of the International Criminal Court**, Seminar for : The Implications For Council of Europe Member States of the Ratification of the Rome Statute of the International Criminal Court, Council of Europe, Palais de l'Europe, Room 5, Strasbourg, France, 16-17 May 2000.*

VI- *Reports ; Annuals and Speeches:*

1. *WILLIAM, John Fischer ; LAUTERPACHT, H : « Reports of Public International Law Cases »*, *Annual Digest, Case N° 118, Volume 05, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 1948.*

ثالثًا/ باللغة الفرنسية:

I- ***Textes Juridiques :***

1. ***TRAITÉ DE VERSAILLES*** *Adopté à Versailles, France, le : 28 juin 1919, entré en vigueur le 10 janvier 1920.*
2. *Ligue Nations, Assemblée Générale :* ***Résolution de l'Union Interparlementaire sur la Criminalité de la Guerre d'Agression et l'Organisation d'une Répression internationale****, Union interparlementaire, Compte rendu de la XIII Conférence, Washington, U.S.A, 1925.*
3. *Document N° I.Nos.1079-1099 : Nations Unies, Recueil des Traités,* ***Accord Concernant la Poursuite et le Châtiment des Grands Criminels de Guerre des Puissances Européennes de l'Axe****, Signé à Londres, le 8 août 1945, Volume 82, 1951, New-York, U.S.A.*
4. *Résolution N° (95-I) :* ***Confirmation des Principes de Droit International Reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg****, Résolutions Adoptées par l'Assemblée Générale au Cours de sa Première Session, Assemblée Générale, Nations Unies, New York, U.S.A, 11 décembre 1946.*
5. *Document N° I.Nos.1079-1099 : Nations Unies, Recueil des Traités,* ***Statut du Tribunal Militaire International****, II- Juridiction et Principes Généraux, Volume 82, 1951, New York, U.S.A.*
6. *Résolution N° 2625/XXV :* ***La Déclaration Relative aux Principes du Droit International****, Adoptée le 24 octobre 1970.*
7. *Document N° ST/AI/189/Add.3/Rev.l : Nations Unies, Assemblée Générale, New York, U.S.A, 1er février 1973.*
8. *Document N° ICC-ASP/1/3 et Corr.1 :* ***Règlement de Procédure et de Preuve,*** *Adopté par l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale, première session, New York, U.S.A, 3 -10 septembre 2002. www.icc-cpi.int Vu Le : 25/11/2020.*
9. *Document N° ICC-BD/01-05-16 :* ***Le Règlement de La Cour****, Adopté le : 26 mai 2004, Publication de la C.P.I, La Haye, Pays-Bas. www.icc-cpi.int Vu Le : 25/11/2020.*
10. *C.P.I : Griffer, Renvois et Déclarations,* ***Déclaration de Non-Acceptation de la Compétence de la Cour Pénale Internationale à l'Egard du Crime d'Agression de la République du Guatemala Conformément aux Articles (5, 12, 15bis-4 et 121-5) du Statut de Rome****, du 16 janvier 2018, La Haye, Pays-Bas. www.icc-cpi.int/resource-library Vu le : 25 Décembre 2020.*
11. *C.P.I : Renvois et Déclarations, Griffer, La Haye, Pays-Bas. www.icc-cpi.int/resource-library Vu le : 15 Décembre 2020.*
12. *C.P.I : Renvois et Déclarations, Griffer, La Haye, Pays-Bas. www.icc-cpi.int/resource-library Vu le : 20 Décembre 2020.*
13. *C.P.I : Renvois et Déclarations, Griffer, La Haye, Pays-Bas. www.icc-cpi.int/resource-library Vu le : 25 Décembre 2020.*
14. *Document N° ICC-02/17-7-Red : disponible sur le site : www.icccpi.int/CourtRecords/CR2017_06891.PDF Vu le : 25/01/2021.*
15. *Document N° ICC-01/18-143-tFRA du 05 Février 2021,* ***Situation dans l'Etat de Palestine****,* ***Décision relative à la demande présentée par l'Accusation en vertu de l'article 19-3 du Statut pour que la Cour se prononce sur sa compétence territoriale en Palestine****, La Chambre Préliminaire I, C.P.I, La Haye, Pays-Bas.*

II-*Les Livres :*

A/ Livres Publics :

1. *BOUSTANY, Katia ; DORMOY, Daniel :* ***Perspectives Humanitaires Entre Conflits - Droit et Action****, Broylant, Bruxelles, Belgique, 2003.*
2. *CHEMILLIER-GENDREAU, M :* ***Humanité et Souverainetés - Essai sur la Fonction du Droit International****, La Découverte, Paris, France, 1995.*
3. *CROCQ, Jean-Christophe :* ***Le Guide des Infractions ; Le Guide Pénal****, 6ème Édition, Dalloz, Paris, France, 2015.*

4. *DAUDET, Yves : **A L' occasion d'un Cinquantenaire : Quelques Questions sur la Codifications du Droit International**, R.G.D.I.P, Paris, France, 1998.*
5. *DUFOUR, J-L. ; VAÏSSE, M : **La Guerre au XXe Siècle**, Hachette, Paris, France, 2003.*
6. *FERNANDEZ, Julian : **La Politique Juridique Extérieure des Etats-Unis à l'Egard de la Cour Pénale Internationale**, A. Pedone, Paris, France, 2010.*
7. *HATTO, Ronald : **Le Maintien de la Paix - l'ONU en Action**, Armand Colin, Paris, France, 2015.*
8. *ROUSSEAU, Charles : **Droit International Public**, Tom 4, Editions Sirey, Paris, France, 1980.*
9. *SASSOLI, Marco et autres : **Un Droit dans la Guerre - Présentation du Droit International Humanitaire**, Volume I, Seconde édition, Référence, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, Suisse, 2012.*

B/ *Livres Spécialisés :*

1. *ARONEANU, Eugène : **La Définition de l'Agression**, Éditions Internationales, Paris, France, 1958.*
2. *BASSIOUNI, M. Cherif : **Introduction au Droit Pénal International**, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.*
3. *DAILLIER, P ; PELLET, A et FORTEAU, M : **Droit International Pénal**, 8ème Edition, LGDJ, Paris, France, 2009.*
4. *DE FROUVILLE, Olivier : **Droit International Pénal : Sources, Incrimination, Responsabilité**, A.Pédone, Paris, France, 2012.*
5. *HUET, André ; KOERING-JOULIN, Renée : **Droit Pénal International**, Presses Universitaires de France – P.U.F, Paris, France, 2005.*
6. *KERBRAT, Yann : **La Saisine des Juridictions Pénales Internationales (TPIY, TPIR et CPI)**, en RUIZ FABRI, Hélène ; SOREL, Jean Marc : **La Saisine des Juridictions Internationales**, Collection Contentieux International, A. Pedone, Paris, France, 2006.*
7. *LOMBOIS, C : **Droit Pénal International**, 2ème édition, Dalloz, Paris, France, 1979.*
8. *PELLA, V : **La Guerre-Crime et les Criminels de Guerre - Réflexions sur la Justice Pénale Internationale : ce qu'elle est et ce qu'elle devrait être**, A.Pedone, Paris, France, 1946.*

III- *Theses:*

1. *ALLAFI, Moussa **: La Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité : Justice Versus Maintien de l'Ordre**, thèse de doctorat, GERCIE, Université de Tours, France, 2013.*
2. *BILLARD, Clémence : **La Reconnaissance de l'État en Droit International : Déclarative ou Constitutive?**, Mémoire pour l'obtention du Certificat d'Études Juridiques Internationales, Institut des Hautes Études Internationales, Université Paris II, France, 2017-2018.*
3. *BRUGERE, Anne-Laurence : **La «Menace Contre la Paix» dans la Pratique du Conseil de Sécurité des Nations Unies - Réflexions sur un Concept de Droit International**, thèse de doctorat, Faculté de Droit, Université de Genève, Suisse, 2013.*
4. *DETAIS, Julien : **Les Nations Unis et le Droit de Légitime Défense**, thèse de doctorat, Faculté de droit, Université d'Angers, France, 2007.*
5. *METANGMO, Véronique Michèle : **Le Crime d'Agression – Recherche sur l'Originalité d'un Crime a la Croisée du Droit International Pénal et du Droit International du Maintien de la Paie**, thèse de doctorat, Faculté de Droit, Université de Lille II, France, 2012.*
6. *MINGASHANG, Ivon : **L'actualité de l'Affaire de la Caroline en Droit International Public : La Doctrine de la Légitime Défense Préventive en Procès**, thèse de doctorat, Université Libre de Bruxelles, Belgique, 2008.*
7. *NDIAYE, Sydi Alpha : **Le Conseil de Sécurité et les Juridictions Pénales Internationales**, thèse de doctorat, Université d'Orléans, France, 2011.*

8. *QUIRICO, Ottavio :* ***Réflexions sur le Système du Droit International Pénal – La Responsabilité « Pénale » des Etats et des Autres Personnes Morales par Rapport à celle des Personnes Physiques en Droit International****, thèse de doctorat, faculté de Droit, Université de Toulouse, France, 2005.*
9. *VAN DEN BERGHE, Chloé :* ***Droit des Peuples et Recours Légitime à la Force****, Mémoire de master, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, France, 2016.*

IV- ***Articles:***

1. *BRUNSTETTER, Daniel. R ; HOLEINDRE, Jean Vincent :* ***« La Guerre Juste au Prisme de la Théorie Politique »****, Revue Raisons politiques, Volume 01, N° 45, Presses de Sciences Po, Paris, France, 2012.*
2. *JOLICOEUR, André :* ***« De la Reconnaissance en Droit International »****, Revue Les Cahiers du Droit, Volume 06, N° 02, Faculté de Droit, Université de Laval, Québec, Canada, 1965.*
3. *KHALIFA, Ahmed. F :* ***« Les Conditions Préalables à la Responsabilité du Supérieur Hiérarchique devant les Juridictions Pénales Internationales »****, R.S.C.D.P.C, N° 04, Dalloz, Paris, France, 2010.*
4. *MIGNOT-MAHDAVI, Rebecca :* ***« La Notion de Peine en Droit International Pénal Éclairée par la CPI »****, La Revue des Droits de l'Homme - Actualités Droits-Libertés, http://journals.openedition.org/revdh/838 mis en ligne le 13 Juin 2014, Vu le 02 Février 2021.*
5. *PELLA, V :* ***« La Codification du Droit International Pénal »****, Revue Générale de Droit International Public (R.G.D.I.P), N° 02, A.Pédone, Paris, France, 1952.*
6. ***————*** *:* ***« La Codification du Droit Pénal International »****, R.G.D.I.P, N° 56, Paris, France, 1956.*
7. *SALDANA, Quintiliano :* ***« La Justice Pénale Internationale »****, R.C.A.D.I, Volume 10, N° 05, La Haye, Pays-Bas, 1925.*
8. *SOUTOU, Georges-Henri :* ***« Réflexions sur l'Échec de la Sécurité Collective et ses Raisons »****, Revue Transversalités, Volume 03, N° 119, Institut Catholique de Paris, France, 2011.*
9. *SIERPINSKI, Batyah :* ***« Le droit international de la reconnaissance ? »****, Revue Civitas Europa, Volume 32, N° 01, Université de Lorraine, France, 2014.*

V- ***Recherches et Séminaires :***

1. *BOURGON, Stéphane :* ***« La Responsabilité des Commandons Militaire et la Mise en œuvre du Droit International Humanitaire »****, Recherche présenté à la Conférence internationale sur : « Droit international humanitaire coutumier : enjeux, pratiques et débats », Table ronde (05) : « Les garanties judiciaires pour les personnes détenues pour des motifs de sécurité », le 29 ; 30 septembre et 1er octobre 2005, Organisé par la Croix-Rouge Canadienne et l'Université McGill, Montréal, Québec, Canada.*
2. *PELLET, Allain :* ***« La C.P.I - Compétence Matérielle et Modalités de Saisines »****, La Cour Pénale Internationale : Colloque : Droit et démocratie, Documentation Française, Paris, France, 1999.*
3. *SUR, Serge :* ***« Les Nations Unies en 2005 - La Sécurité Collective : Une Problématique »****, Colloque, Sénat, Salle Monnerville, Extrait du Cahier de la Fondation Res Publica Consacré à L'ONU, 6 juin 2005.*

VI- ***Avis ; Rapports ; Annuaires et Discoures :***

1. *CIJ :* ***Sahara Occidental, Avis consultatif****, 16 octobre 1975, C.I.J Recueil, 1975.*
2. *SARKOZY, Nicolas :* ***« Extrait de la Lettre du Président de la République Française Adressée à Mr. Fatmir SEJDIU, Président du Kosovo »****, Paris, le 18 février 2008.*

3. *ZOUREK, Jaroslav : « **La Notion de Légitime Défense en Droit International** »*, *Annuaire de l'Institut de Droit International, Tom 56, Genève, Suisse, 1975.*

VII - مواقع الإنترنت:

1. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: *www.icc-cpi.int*
2. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: *www.un.org*
3. الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: *www.icj.org*
4. الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: *www.icrc.org*
5. الموقع الرسمي لمركز *(Robert H. Jackson Center)*: *www.roberthjackson.org*

فهـرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1- 09	**مقدمة**
10- 101	**الباب الأول** **ماهية جريمة العدوان**
15- 45	**الفصل الأول: التطوّر التاريخي لمفهوم جريمة العدوان**
18- 22	**المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة**
18- 21	**المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان في ظل ميثاق باريس (بريان- كيلوغ) (1928)**
21- 22	**المطلب الثاني: مفهوم جريمة العدوان في ظل تعريف الاتحاد السوفياتي (1933)**
23- 45	**المبحث الثاني: مفهوم جريمة العدوان بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة**
23- 28	**المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان في لائحتي نورمبرغ وطوكيو**
24- 26	الفرع الأول: مفهوم جريمة العدوان في لائحة نورمبرغ (1945)
26- 28	الفرع الثاني: مفهوم جريمة العدوان في لائحة طوكيو (1946)
28- 45	**المطلب الثاني: مفهوم جريمة العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة ونظام روما الأساسي**
29- 35	الفرع الأول: مفهوم جريمة العدوان في ظل جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة (1950-1974)
36- 45	الفرع الثاني: مفهوم جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي (1998-2010)
46- 59	**الفصل الثاني: أنواع وأشكال جريمة العدوان**
48- 52	**المبحث الأول: أنواع جريمة العدوان قبل إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة**
48- 51	**المطلب الأول: حرب الاعتداء أو الحرب العدوانية في الشريعة الإسلامية**
51- 52	**المطلب الثاني: حرب الاعتداء أو الحرب العدوانية في القانون الدولي العام**
53- 59	**المبحث الثاني: أنواع جريمة العدوان بعد إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
53- 55	**المطلب الأول: العدوان المباشر (العدوان المسلح)**

المطلب الثاني: العدوان غير المباشر (العدوان غير المسلح)	59-55
الفصل الثالث: أركان جريمة العدوان وعلاقتها ببعض مبادئ القانون الدولي الجنائي الأخرى	101-60
المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة العدوان	72 -63
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان	65 -63
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة العدوان	68 -65
الفرع الأول: السلوك (الفعل) في الركن المادي لجريمة العدوان	67 -66
الفرع الثاني: النتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان	68 -67
الفرع الثالث: العلاقة السببية في الركن المادي لجريمة العدوان	68 -68
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة العدوان	70 -68
المطلب الرابع: الركن الدولي لجريمة العدوان	72 -71
المبحث الثاني: علاقة جريمة العدوان ببعض مبادئ القانون الدولي الجنائي الأخرى	101 -72
المطلب الأول: علاقة جريمة العدوان بحق الدفاع الشرعي	85 -73
الفرع الأول: الشروط الواجب توفّرها في فعل العدوان	82 -77
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع الشرعي	85 -82
المطلب الثاني: جريمة العدوان والتدخل الدولي الإنساني	90 -85
الفرع الأول: مشروعية التدخل الإنساني المسلّح	89 -88
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرّها في أعمال التدخل الإنساني المسلّح	90 -89
المطلب الثالث: جريمة العدوان وحق تقرير المصير	101 -91
الفرع الأول: مشروعية استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير	97 -92
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفّرها في استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير	101 -97
الباب الثاني **المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان**	169 -102

الفصل الأول: التطوّر التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية	105 -129
المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية التقليدية	109 -118
المطلب الأول: المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية (الضمان)	109 -114
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي العام (المواثيق الدولية)	114 -118
المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية التقليدية	118 -129
المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة	118 -125
الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة قبل معاهدة لندن	120 -124
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الدولة بعد معاهدة لندن	124 -125
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس والمرؤوس	126 -129
الفرع الأول: مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه غير المشروعة	126 -128
الفرع الثاني: مسؤولية المرؤوس عن طاعة أوامر الرئيس غير المشروعة	128 -129
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية في ظل ميثاق الأمم المتحدة	130 -151
المبحث الأول: تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية	133 -140
المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة	133 -138
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة جنائيًا	134 -135
الفرع الثاني: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة جنائيًا	135 -138
المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة	138 -140
المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية	141 -151
المطلب الأول: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية	142 -144
المطلب الثاني: وسائل تنفيذ تدابير مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية	144 -151
الفرع الأول: الوسائل السلمية لتنفيذ تدابير مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية	145 -147
الفرع الثاني: استخدام القوة المسلحة من طرف مجلس الأمن الدولي لقمع الدولة المعتدية	147 -151

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي	152 -169
المبحث الأول: تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي	155 -164
المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية	156 -159
الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية	156 -157
الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية	157 -159
المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية	159 -164
المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان	164 -169
المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة	165 -166
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للقائد العسكري	167 -169
الباب الثالث **إجراءات مكافحة جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**	170 -283
الفصل الأول: النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان	173 -221
المبحث الأول: إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة	176 -188
المطلب الأول: الادعاء العام القانوني أمام المحكمة	177 -180
الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي	178 -179
الفرع الثاني: الإحالة من المدعي العام لدى المحكمة	179 -180
المطلب الثاني: الادعاء العام السياسي أمام المحكمة	181 -188
الفرع الأول: الإحالة من مجلس الأمن الدولي	181 -185
الفرع الثاني: الإحالة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي	185 -188
المبحث الثاني: إجراءات مرحلة المحاكمة	188 -214
المطلب الأول: الإجراءات أمام الشعبة التمهيدية	189 -200
المطلب الثاني: الإجراءات أمام الشعبة الابتدائية	200 -207

المطلب الثالث: الإجراءات أمام الشعبة الاستئنافية	207- 214
المبحث الثالث: إجراءات مرحلة ما بعد المحاكمة	214- 221
المطلب الأول: العقوبات التي توقّعها المحكمة	214- 218
الفرع الأول: العقوبات الجنائية	215- 217
الفرع الثاني: العقوبات المدنية	217- 218
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة	218- 221
الفصل الثاني: الشروط الخاصة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان	222- 254
المبحث الأول: الشروط الخاصة المتعلقة بمرتكب جريمة العدوان وبنطاقها	225- 240
المطلب الأول: الشروط الخاصة المتعلقة بمرتكب جريمة العدوان	225- 235
الفرع الأول: الشروط الخاصة المتعلقة بالدولة المعتدية	225- 231
الفرع الثاني: الشروط الخاصة المتعلقة بالأفراد منفذي أعمال العدوان	232- 235
المطلب الثاني: الشروط الخاصة المتعلقة بنطاق جريمة العدوان	235- 240
الفرع الأول: شرط الاختصاص الزمني	235- 237
الفرع الثاني: شرط الاختصاص المحلي	237- 238
الفرع الثالث: شرط الاختصاص التكميلي	239- 240
المبحث الثاني: الشروط الخاصة بدور مجلس الأمن الدولي في جريمة العدوان	240- 254
المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تقرير وجود العدوان	241- 246
الفرع الأول: تفرّد مجلس الأمن بتقرير وقوع العدوان	243- 244
الفرع الثاني: آثار تفرّد مجلس الأمن بتقرير وقوع العدوان	244- 246
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في إجراءات سير الدعوى	246- 254
الفرع الأول: دور مجلس الأمن في إجراءات التحقيق	247- 250
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إجراءات المحاكمة	250- 254

الفصل الثالث: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص على جريمة العدوان - دراسة استشرافية تطبيقية - "الحالة في فلسطين نموذجاً"	255- 283
المبحث الأول: الوضع القانوني لفلسطين والطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي عليها سنة (2014)	259- 272
المطلب الأول: الوضع القانوني الدولي لفلسطين	259- 268
الفرع الأول: الوضع القانوني لفلسطين في ظل الأمم المتحدة	259- 262
الفرع الثاني: الوضع القانوني لفلسطين في ظل المحكمة الجنائية الدولية	262- 268
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي على فلسطين	268- 272
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي على فلسطين وفقًا لميثاق الأمم المتحدة	269- 271
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعدوان الإسرائيلي على فلسطين وفقًا لنظام روما الأساسي	271- 272
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان الإسرائيلي على فلسطين سنة (2014)	272- 283
المطلب الأول: مسؤولية إسرائيل بموجب القانون الدولي	273- 278
الفرع الأول: مسؤولية إسرائيل بموجب ميثاق الأمم المتحدة	273- 275
الفرع الثاني: مسؤولية إسرائيل بموجب مشروع قانون مسؤولية الدول	275- 278
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لقادة إسرائيل بموجب نظام روما الأساسي	278- 283
الفرع الأول: مسؤولية رئيس الوزراء الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية	279- 281
الفرع الثاني: مسؤولية القادة العسكريين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية	282- 283
الخاتمة	284- 289
أولا: النتائج	286- 287
ثانيا: الاقتراحات	288- 289
قائمة المصادر والمراجع	290- 320
فهرس الموضوعات	321- 327

ملخص

لا شك أنّ جريمة العدوان تشكّل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبها من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني فوصفت بأنّها (أم الجرائم)، حيث في كثير من الأحيان ما تكون سببًا لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى (جرائم الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) والتي غالبًا ما تكون فرعية لجريمة العدوان. فقبل منتصف القرن الماضي لم يكن القانون الدولي التقليدي يجرّم بصفة قطعية وبشكل تام جريمة العدوان، حيث كان يعتبرها *أداة مشروعة* يجوز للدول اللجوء إليها في تسوية الخلافات فيما بينها، فكان يمكن لأي دولة أن تستعملها ضد أي كيان آخر وفي أي مكان وزمان. حيث لم يكن القانون الدولي التقليدي يفرّق بين *الأعمال العدوانية التي تقوم بها الدولة المعتدية، والأعمال المسلحة التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها*، إمّا دفاعًا عن نفسها (***الدفاع الشرعي***) أو حماية للفئات الهشة والضعيفة (***التدخل الإنساني***)، أو ممارسةً لحقها في تحديد مصيرها (***حق تقرير المصير***).

بعد ذلك أقام المجتمع الدولي ***المسؤولية الدولية الجنائية على أساس شخصي؛*** مضمونها أن يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي أي فعل يمسّ بالمصلحة الدولية العامة، أو بسيادة وسلامة واستقلال دولة ما والتي يحميها القانون الدولي الجنائي، واعتبر ذلك من أكثر السلوكات جسامة في العلاقات بين الدول وأعطاه وصف ***"جريمة عدوان"***. كما أسند ***للمحكمة الجنائية الدولية مهمة العقاب على الأعمال الدولية التي تشكّل جريمة عدوان طبقًا لأحكام نظام روما الأساسي بعد أن تمّ تعديل وتطويره في جوان 2010، ودخوله أحكامه المتعلّق بجريمة العدوان حيز النفاذ منذ جويلية 2018.*** فجاءت هذه الرسالة للتناول بالبحث والتأصيل والتحليل موضوع: ***"جريمة العدوان في ظل*** *تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"*.

Abstract

There is no doubt that the crime of aggression is the cruelest and most heinous crimes against humanity, as it is accompanied by the commission of other serious violations of human rights and international criminal law as well as international humanitarian law. Collective crimes; war crimes and crimes against humanity) which are often subordinate to the crime of aggression. Before the middle of the last century, traditional international law did not definitively and completely criminalize the crime of aggression, as it considered it a legitimate tool that states could resort to in settling conflicts among them, so any state could use it against any other entity at any place and time. Whereas traditional international law did not differentiate between the aggressive actions of the aggressor state and the armed actions of the aggressed state, either in self-defense (legitimate defence) or protection for the fragile and weak groups (humanitarian intervention), or in the exercise of their right to determine their fate (Self-determination).

Thereafter, the international community established international criminal responsibility on a personal basis; Its content is that a person of international law commits any act that harms the general international rights, or the sovereignty, integrity and independence of a state, which is protected by international criminal law, and this was considered one of the most serious acts in relations between states and described it the ***"crime of aggression"***. ***He also assigned the International Criminal Court the task of punishing international acts that constitute a crime of aggression in accordance with the Rome Statute, after it was amended and developed in June 2010, and its provisions related to the crime of aggression entered into application since July 2018****. This research came to discuss, root and analyze the topic: "****The Crime of Aggression*** *in light of the evolution of the Rome Statute of the International Criminal Court".*